٢٧٤٣

جامعة الملك سعود
King Saud University 1957

Copyright © King Saud University

٢١٧٫٤
ر ع
رد المحتار على الدر المختار، تأليف محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي ١١٩٨-١٢٥٢هـ. خط القرن الثالث عشر الهجري تقديرا.
١٤٩ ق ٢٥ س ٢١٫٣×١٣٫٣سم
نسخة جيدة، ناقصة الآخر والورقة الأخيرة مبتوره، خطها نسخ معتاد. (طبع)
٣٧٤٣
الاعلام ٦: ٢٦٧، معجم المطبوعات ١٥٠-١٥٤
١- المذهب الحنفي، فقه المذاهب الاسلامية أ- ابن عابدين، محمد امين بن عمر سنة ١٢٥٢هـ ب- تاريخ النسخ ج- حاشية بن عابدين.

Copyright © King Saud University

لهذا

كتاب الطهارة دخل في ملك الذليل الفقير

الحقير المتواضع لأمر رب العالمين

ولأمر المصطفى صلى الله عليه

وسلم محمد حسن بن عمر

اللحام

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

رقم ٣٧٤٣

العنوان رد المحتار على الدر المختار (ط)

المؤلف محمد أمين بن عمر بن عابدين

تاريخ النسخ القرن الثالث عشر الهجري

اسم الناسخ

عدد الأوراق ١٤٩ ق ٢٢×١٢٫٣ سم

ملاحظات ٢١٧٫٤

ع / ٠

ق ٧٨٤٤ / ٢

٥ / ٥ / ١٤٠٠ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

احمدك يا من تنزهت ذاته عن الاشباه والنظاير واشكرك شكرا
استزيد به من درر غرر الفوائد زواهر بجواهر واسالك غاية الدراية
ودوام العناية بالهداية والوقاية في البداية والنهاية وفتح باب المنح من
مبسوط بحر فيضك المحيط لايضاح الحقايق وكشف خزايي الاسرار لاستخراج
درر البحار من كنز الدقايق واصلي واسلم علي نبيك السراج الوهاج وصدر
الشريعة صاحب المعراج وحاوي المقامات الرفيعة وعلي اله الطاهرين
واصحابه الطاهرين والايمة المجتهدين وتابعيهم باحسان الي يوم الدين
اما بعد فيقول احوج المفتقرين الي رحمة ارحم الراحمين محمد امين الشهير بابن
عابدين ان كتاب الدر المختار شرح تنوير الابصار قد طار في الاقطار
وسار في الامصار وفاق في الاشتهار علي الشمس في رابعة النهار حتي
اكب الناس عليه وصار مفزعهم اليه وهو الحري بان يطلب ويكون اليه المذهب
فانه الطراز المذهب في المذهب فلقد حوي من الفروع المنقحة والمسايل
المصححة ما لم يحوه غيره من كبار الاسفار ولم تنسج علي منواله يد الافكار
بيد انه لصغر حجمه ووفور علمه قد بلغ في الايجاز الي حد الالغاز وتمنع
باعجاز المختار في ذلك المجاز عن انجاز الافراز بين الحقيقة والمجاز وقد
كنت صرفت في معاناته برهة من الدهر وبذلت له مع المشقة شقة من جديد
العمر واقتنصت بشبكة الافهام اجل شوارده وقيدت باوتاد الاقلام جل
اوابده وصرت في الليل والنهار سميره حتي اسر الي سره وضميره واطلعني
علي حوره المقصورات في الخيام وكشف لي عن وجوه مخدراته اللثام
فطفقت اوشي حواشي صفايح صحايفه اللطيفة بما هو في الحقيقة بياض للصحيفة
ثم اردت جمع تلك الفوايد وبسط سمط هاتيك الموايد من متفرقات الحواشي
والرقاع خوفا عليها من الضياع ضاما الي ذلك ما حرره العلامة الحلبي
والعلامة

والعلامة الطحطاوي وغيرهما من محشي هذا الكتاب وربما عزوت ما فيهما الي
كتاب اخر لزيادة الثقة بتعدد النقل لا للاغراب واذا وقع في كلامهما ما خالف فه
الصواب او الاحسن الاهم اقرار الكلام علي ما يناسب المقام واشير الي ذلك
بقولي كذا فهم ولا اصرح بالاعتراض عليهما تادبا معهما وقد التزمت فيما
يقع في الشرح من المسايل والضوابط مراجعة اصله المنقول عنه وغيره
خوفا من اسقاط بعض القيود والشرايط وزدت كثيرا من فروع مهمة
فوايد هاجمة ومن الوقايع والحوادث علي اختلاف البواعث والابحاث
الرايقة والنكت الفايقة وحل العويصات واستخراج الغويصات وكشف
المسايل المشكلة وبيان الوقايع المعضلة ودفع الايرادات الواهية من
ارباب الحواشي والانتصار لهذا الشيخ المحقق بالحق ودفع الغواشي مع عزو
كل فرع الي اصله وكل شيء الي محله حتي الحجج والدلايل وتعليلات المسايل
وما كان من مبتكرات فكري الفاتر ومواقع نظري القاصر اشير اليه وانبه
عليه وبذلت الجهد في بيان ما هو الاقوي وما عليه الفتوي وبيان
الراجح من المرجوح مما اطلق في الفتاوي او الشروح معتمدا في ذلك علي ما حر ره
الايمة الاعلام من المتاخرين العظام كالامام ابن الهمام وتلميذه العلامة
قاسم وابن امير حاج والمصنف والرملي وابني نجيم وابن الشلبي والشيخ اسمعيل
الحايك واكابر السراج وغيرهم ممن لازم علم الفتوي من اهل التقوي
فدونك حواشي هي العرايس في بابها الفايقة علي اترابها المسفرة عن
نقابها لطلابها وخطابها قد ارشدت من اختار من الطلاب في فهم
معاني هذا الكتاب فلذا سميتها رد المحتار علي الدر المختار واني اقول ما
شاء الله كان وليس الخبر كالعيان فيحمدها معانيها بعد الخوض في معا
نيها شعر جمعت بتوفيق الاله مسايلا رقاق الحواشي مثل دمع المتيم
وما ضر شمسا اشرقت في علوها جحود حسود وهو عن نورها عمي

واني اساله تعالي متوسلا اليه بنبيه المكرم صلي الله عليه وسلم وباهل
طاعته من كل ذي مقام علي معظم وبقدوتنا الامام الاعظم ان يسهل علي ذلك
من انعامه ويعينني علي اكماله واتمامه وان يعفو عن زللي ويتقبل مني عملي
ويجعل ذلك خالصا لوجهه الكريم موجبا للفوز لديه في جنات النعيم وينفع به
العباد في عامة البلاد وان يسلك بي سبيل الرشاد ويلهمني الصواب
والسداد ويستر عثراتي ويسمح عن هفواتي فاني متطفل علي ذلك لست
من فرسان تلك المسالك ولكني استمد من طوله واستعد بقوته وحوله
وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب هذا واني قد قرات هذا الكتاب
العذب المستطاب علي ناسك زمانه وفقيه اوانه مفيد الطالبين ومربي
المريدين سيدي الشيخ سعيد الحلبي المولد الدمشقي المحتد ثم قراته عليه ثانيا
مع حاشيته للشيخ ابراهيم الحلبي الي كتاب الاجارة عند قراتي عليه البحر
الرائق قراة اتقان بتامل وامعان واقتبست من مشكاة فوائده وتحليت
من عقود فرائده وانتفعت انفاسه الطاهره واخلاقه الفاخره واجا
زلي بروايته عنه وساير مروياته امتع الله تعالي المسلمين بطول حياته
بحق روايته له عن شيخنا العلامة المرحوم السيد محمد شاكر العقاد السالمي العمري
عن فقيه زمانه منلا علي التركماني امين الفتوي بدمشق الشام عن الشيخ
الصالح العلامة عبد الرحمن المجلد عن مولف عمدة المتاخرين الشيخ علاء الدين
واروية ايضا عن شيخنا السيد شاكر بقراتي عليه لبعضه وهو يروي الفقه
النعماني عن محشي هذا الكتاب العلامة الشيخ مصطفي الرحمتي الانصاري
ومنلا علي التركماني عن فقيه الشام ومحدثها الشيخ صالح الجينيني عن والده
العلامة الشيخ ابراهيم جامع الفتاوي الخيرية عن شيخ الفتيا العلامة
خير الدين الرملي عن شمس الدين محمد الحانوتي عن العلامة احمد ابن
يونس الشهير بابن الشلبي بكسر فسكون وتقديم اللام علي الباء الموحدة
ويرويه

ويرويه شيخنا السيد شاكر عن محشي هذا الكتاب العلامة النحرير الشيخ ابراهيم
الحلبي المداري وعن فقيه العصر الشيخ ابراهيم الغزي السايحاني امين الفتوي
بدمشق الشام كلاهما عن العلامة الشيخ سليمان المنصوري عن الشيخ عبد الحي
الشرنبلالي عن فقيه النفس الشيخ حسن الشرنبلالي ذي التاليف الشهيرة عن
الشيخ محمد المحبي عن ابن الشلبي واروي بالاجازة عن الاخوين المعمرين الشيخ
عبد القادر والشيخ ابراهيم حفيدي سيدي عبد الغني النابلسي شارح المحبية
وغيرها عن جدهما المذكور عن والده الشيخ اسماعيل شارح الدرر والغرر
عن الشيخ احمد الشوبري عن مشايخ الاسلام الشيخ عمر بن نجيم صاحب النهر
والشمس الحانوتي صاحب الفتاوي المشهورة والنور علي المقدسي شارح
نظم الكنز عن ابن الشلبي واروي بالاجازة ايضا عن المحقق هبة الله البعلي
شارح الاشباه والنظاير عن الشيخ صالح الجينيني عن الشيخ محمد بن علي المكتبي
عن الشيخ عبد الغفار مفتي القدس عن الشيخ محمد بن عبد الله الغزي صاحب
التنوير والمنح عن العلامة الشيخ زين ابن نجيم صاحب البحر عن العلامة
ابن الشلبي صاحب الفتاوي المشهورة وشارح الكنز عن السري عبد
البر ابن الشحنة شارح الوهبانية عن المحقق حيث اطلق الشيخ كمال الدين
ابن الهمام صاحب فتح القدير عن السراج عمر الشهير بقاري الهداية
صاحب الفتاوي المشهورة عن علاء الدين السيرامي عن السيد جلال الدين
شارح الهداية عن عبد العزيز البخاري صاحب الكشف والتحقيق عن
الاستاذ حافظ الدين النسفي صاحب الكنز عن شمس الايمة الكردري عن
برهان الدين علي المرغيناني صاحب الهداية عن فخر الاسلام البزدوي
عن شمس الايمة السرخسي عن شمس الايمة الحلواني عن القاضي ابي علي
النسفي عن ابي بكر محمد بن الفضل البخاري عن ابي عبد الله السبذموني
عن ابي حفص عبد الله بن احمد بن ابي حفص الصغير عن والده ابي حفص

الكبير عن الامام محمد ابن الحسن الشيباني عن امام الايمه وسراج الامه
ابي حنيفه النعمان بن ثابت الكوفي عن حماد بن سليمان عن ابراهيم النخعي
عن علقمه عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالي عنه عن النبي صلي الله تعالي
عليه وسلم عن امين الوحي جبريل عليه السلام عن الحكم العدل جل جلاله وتقدست
اسماؤه **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم ابتداء به عملا بالاحاديث
الواردة في ذلك والاشكال في تعارض روايات الابتدا بالبسملة والحمدلة
مشهور وكذا التوفيق بينهما بحمل الابتدا علي العرفي او الاضافي وكذا
ما اورد من الاذان ونحوه مما لم يبدا بهما فيه والجواب عنه بان المراد
في الروايات كلها الابتدا باحدهما او بما يقوم مقامه او بحمل المقيد
علي المطلق وهو رواية بذكر الله عند من جوز ذلك ثم الباء لفظ خاص
حقيقة في الالصاق مجاز في غيره من المعاني لا مشترك بينها لترجح المجاز علي
الاشتراك موضوع بالوضع العام للموضوع له الخاص عند العضد وغيره
اي لكل واحد من المشخصات الجزئية الملحوظة بامر كلي وهو مطلق الالصاق
بحيث لا يفهم منه الا واحد مخصوص والالصاق تعليق شيء بشيء وايصا
له به فيصدق بالاستعانة والسببية لا لصاق الكتابة ما تعلم وبسببه
كما في التحرير ولما كان مدلول الحرف معني حاصلا في غيره لا يتعقل ذهنا
ولا خارجا الا بتعقله اشترط له المتعلق المعنوي وهو الالصاق والنحوي
وهو هنا ما جعلت التسمية مبدا له فيفيد تلبس الفاعل بالفعل حال الا
لصاق والمراد الالصاق علي سبيل التبرك والاستعانة والاولي
تقدير المتعلق موخرا ليفيد قصد الاهتمام باسمه تعالي ردا علي المشرك
المبتدي باسم الهته اهتماما بها لا للاختصاص لان المشرك لا ينفي التبرك
باسمه تعالي وليفيد اختصاص ذلك باسمه تعالي ردا علي المشرك ايضا
واظهارا للتوحيد فيكون قصر افراد وانما قدم في قوله تعالي اقرا باسم
ربك

ربك لان العناية بالقرءة اولي بالاعتبار ليحصل ما هو المقصود من طلب
اصل القرءة اذ لو اخر لافاد ان المطلوب كون القرءة مفتتحة باسم
الله تعالي لا باسم غيره ثم هذه الجملة خبرية لفظا وهل هي كذلك معني
او انشايية معني ظاهر كلام السيد الثاني والمقصود اظهار انشاء
التبرك باسمه تعالي وحده ردا علي المخالف اما علي طريق النقل الشرعي
كبعت واشتريت او علي ارادة اللازم كرب اني وضعتها انثي فان
المقصود بها اظهار التحسر لا الاخبار بمضمونها وهل تخرج بذلك الجملة
الخبرية عن الاخبار او لا ذهب الزمخشري الي الاول وعبد القاهر
الي الثاني وسياتي في الحمدلة لذلك مزيد بيان واورد انها لو كانت
انشايية لما تحقق مدلولها خارجا بدونها والتالي باطل فالمقدم
مثله اذ السفر والاكل ونحوهما مما ليس بقول لا يحصل بالبسملة
واجيب بانها اذا كانت لانشاء اظهار التبرك الاستعانة باسمه
تعالي وحده علي ما قلنا فلا شك انه انما تحقق بها كما ان اظهار
التحزن والتحسر انما تحقق بذلك اللفظ فان الانشاء قسمان منه
ما لا يتحقق مدلوله الوضعي بدون لفظه ومنه ما لا يتحقق مدلوله
الالتزامي بدونه وما نحن فيه من قبيل الثاني ثم ان المراد بالاسم
هنا ما قابل الكنية واللقب فيشمل الصفات حقيقية او اضافية او
سلبية فيدل علي ان التبرك والاستعانة بجميع اسمايه تعالي
والله علم علي الذات العلية المستجمعة للصفات الحميدة كما قاله
السعد وغيره او المخصوصة اي بلا اعتبار صفة اصلا كما قاله
العصام قال السيد الشريف كما تاهت العقول في ذاته وصفاته
لاحتجابها بنور العظمة تحيرت ايضا في اللفظة الدالة علي
الذات كانه انعكس اليها من تلك الانوار اشعة فبهرت اعين

المستبصرين فاختلفوا اسرياني هو ام عربي اسم او صفة مشتق او
علم او غير علم والجمهور علي انه عربي علم مرتجل من غير اعتبار اصل
منه ومنهم ابو حنيفة ومحمد بن الحسن والشافعي والخليل وروي هشام
عن محمد عن ابي ح انه اسم الله الاعظم وبه قال الطحاوي وكثير من العلماء
واكثر العارفين حتي انه لا ذكر عندهم لصاحب مقام فوق الذكر به
كما في شرح التحرير لابن امير حاج والرحمن لفظ عربي وقيل معرب عن
رخمان بالخاء المعجمة لانكار العرب حين سمعوه ورد بان انكارهم
له لتوهمهم انه غيره تعالي في نحو قوله تعالي قل ادعوا الله او ادعوا
الرحمن وذهب الاعلم الي انه علم كالجلالة لاختصاصه به تعالي
وعدم اطلاقه علي غيره تعالي معرفا ومنكرا واما قوله في مسيلمة
وانت غيث الوري لا زلت رحمانا فمن تعنته وغلوه في الكفر واختاره
في المغني قال السبكي والحق ان المنع شرعي لا لغوي وان المخصوص به
تعالي المعرف والجمهور علي انه صفة مشبهة وقيل صيغة مبالغة لان
الزيادة في اللفظ لا تكون الا لزيادة المعني والا كان عبثا وقد زيد
فيه حرف علي الرحيم وهو يفيد المبالغة بصيغته فدلت زيادته
علي زيادته عليه في المعني كما لان الرحمانية تعم المؤمن والكافر
والرحيمية تخص المؤمن او كيفا لان الرحمن المنعم بجلايل النعم والرحيم
المنعم بدقايقها والظاهر ان الوصف بها للمدح وفيه اشارة الي ...
اي انما افتتح كتابه باسمه تعالي متبركا مستعينا به لانه المفيض للنعم
كلها وكل من شانه ذلك لا يفتتح الا باسمه وهل وصفه تعالي بالرحمة
حقيقة او مجاز عن الانعام او عن ارادته لانها من الاعراض النفسا
نية المستحيلة عليه تعالي فيراد غاياتها المشهور الثاني والتحقيق
الاول لان الرحمة التي هي من الاعراض هي القائمة بنا ولا يلزم من
كونها

كونها في حقه تعالي كذلك حتي تكون مجازا كالعلم والقدرة والارادة
وغيرها من الصفات معانيها القايمة بنا من الاعراض ولم يقل
احد انها في حقه تعالي مجاز وقام تحقيقه مع فوايد اخر في حواشينا
علي شرح المنار للشيخ **قوله** حمدا مفعول مطلق لعامل محذوف وجوبا
والحمد لغة الوصف بالجميل علي الجميل الاختياري علي جهة التعظيم
والتبجيل وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب انعامه فالاول
اخص موردا اذ الوصف لا يكون الا باللسان واعم متعلقا لانه قد
يكون لا بمقابلة نعمة والثاني بعكسه فبينهما عموم وجهي والشكر لغة
يرادف الحمد عرفا وعرفا صرف العبد جميع ما انعم الله عليه الي ما
خلق لاجله وخرج بالاختياري المدح فانه اعم من الحمد لانفراده
في مدحت زيدا علي رشاقة قده واللولو علي صفايها فبينهما عموم
مطلق وذهب الزمخشري الي ترادفهما لاشتراطه في الحمد وح عليه
ان يكون اختياريا كالمحمود عليه ونقض التعريف جمعا بخروج حمد
الله تعالي علي صفاته واجيب بان الذات لما كانت كافية في اقتضاء
تلك الصفات جعلت بمنزلة الافعال الاختيارية وبانه لما كانت
تلك الصفات مبدا لافعال اختيارية كان الحمد عليها باعتبار تلك
الافعال فالمحمود عليه اختياري باعتبار المال او ان الحمد
عليها مجاز عن المدح ثم ان المحمود عليه وبه قد يتغايران ذاتا
كما هنا واعتبارا كما اذا وصف الشجاع بشجاعته فهي محمود به
من حيث ان الوصف كان بها ومحمود عليه من حيث انها كانت
باعثة علي الحمد والحمد حيث اطلق ينصرف الي العرفي لما قال السيد
في حواشي المطالع اللفظ عند اهل العرف حقيقة في معناه العرفي
مجاز في غيره وعند محققي الصوفية حقيقة الحمد اظهار صفات الكمال

وهو بالفعل اقوي منه بالقول لان دلالة الافعال عقلية لاينصور
فيها التخلف ودلالة الاقوال وضعية يتصور فيها ذلك ومن هذا
القبيل حمد الله وثناؤه علي ذاته فانه تعالي بسط بساط الوجود علي
ممكنات لاتحصي ووضع عليه موائد كرمه التي لاتتناهي فان كل ذرة
من ذرات الوجود تدل عليها ولايتصور في العبارات مثل هذه الدلالات
ومن ثم قال عليه الصلاة والسلام لااحصي ثناء عليك انت كما اثنيت علي
نفسك ثم ان الحمد مصدر يصح ان يراد به معني المبني للفاعل اي
الحامديه او المبني للمفعول اي المحموديه او الحاصل بالمصدر وعلي كل صدر يصح
فال اما للجنس او للاستغراق او للعهد الذهني اي الفرد الكامل المعهود
ذهنا وهو الحمد القديم فهي اثني عشرة صورة واختار في الكشاف
الجنس لان الصيغة بجوهرها تدل علي اختصاص جنس المحامد به
تعالي ويلزم منه اختصاص كل فرد اذ لو خرج فرد منها لخرج الجنس
تعالي له لتحققه في كل فرد فيكون اختصاص جميع الافراد ثابتا
بطريق برهاني وهو اقوي من اثباته ابتدا فلا حاجة في تادية
المقام وهو ثبوت الحمد له تعالي وانتفاؤه عن غيره الي ان يلاحظ
الشمول والاحاطة واختار غيره الاستغراق لان الحكم علي الحقيقة
بدون اعتبار الافراد قليل في الشرع وعلي كل فالحصر ادعائي محمول
علي المبالغة تنزيلا لحمد غيره تعالي منزلة العدم او حقيقي باعتبار
انه راجع اليه لتمكينه تعالي واقدار العبد عليه وقد يقال انه جعل
الجنس في المقام الخطابي منصرفا الي الكامل كانه كل الحقيقة فيكون
من باب ذلك الكتاب والحاتم الجواد وهل هذا الحصر بطريق المفهوم
او المنطوق قيل بالمنطوق ورد بان ال تدل علي العموم والشمول
فليس النفي جزء مفهومها وان كان لازما وقيل بالمفهوم لما ذكر
وقيل

وقيل لاتفيد الحصر ونسب للحنفيه وضعفه في التحرير بان كلامهم مشحون
باعتباره وقد تكرر الاستدلال منهم في نفي اليمين عن المدعي بقوله عليه الصلاة
والسلام واليمين علي من انكر قال في الهداية جعل جنس الايمان علي المنكرين
وليس وراء الجنس شيء وعلي كل من الصور الاثني عشر فلام لله اما للملك
او للاستحقاق او للاختصاص فهي ست وثلاثون وهل هي حقيقة في الجنس
ام في غيره وعلي الاخير فهي للتاكيد الاختصاص المستفاد من ال كما قاله
السيد من ان كلا منهما يدل علي اختصاص المحامد به تعالي وقيل ان الاختصاص
المستفاد من اللام هو اختصاص الحمد بمدخولها وال للاختصاص
ذلك الاختصاص به تعالي وتمامه في شرح اداب البحث اقول يظهر لي ان ال
لاتفيد الاختصاص اصلا كما مر منسوبا للحنفيه وانما هو مستفاد من
النسبة او من اللام لما صرح به في التلويح من ان ال التعريف ومعناه
الاشارة والتعيين والتمييز والاشارة اما الي حصة معينة من الحقيقة
وهو تعريف العهد الخارجي كجاءني رجل فاكرمت الرجل واما الي نفس
الحقيقة وذلك قد يكون بحيث لايفتقر الي اعتبار الافراد وهو تعريف
الحقيقة والماهية كالرجل خير من امرءة وقد يكون بحيث يفتقر اليه
و اما ان توجد قرينة البعضية كما في ادخل السوق وهو العهد الذهني
اولا وهو الاستغراق كان الانسان لفي خسر احترازا عن ترجيح
بعض المساويات بلا مرجح فالعهد الذهني والاستغراق من فروع
الحقيقة ولهذا ذهب المحققون الي ان اللام لتعريف العهد او الحقيقة
لاغير الا ان القوم اخذوا بالحاصل وجعلوه اربعة اقسام انتهي موضحا
فهذه معاني ال فاذا كان مدخولها موضوعا وحمل عليه مقرون باللام التي
هي للاختصاص افادت اللام ان الجنس او المعهود مختص بمدخولها وان
كان المحمول غير مقرون بها فان كانت في الجملة ما يفيد الاختصاص كتعريف

الطرفين ونحوه فيها والا فان كانت ال للجنس والماهية فنفس النسبة
يفيد الاختصاص اذ لو خرج فرد من افراد الموضوع لم تصدق النسبة لخروج
الجنس معه كما مر في كلام الكشاف ولذا قال في الهداية وليس وراء الجنس
شيئ والحاصل ان الاختصاص مستفاد من اللام الموضوعة له او من النسبة
لكن اذا كانت ال للجنس والماهية كما في حديث واليمين علي من انكر واما اذا كانت
ال للاستغراق ولم تقترن المحمول بلام الاختصاص ونحوها كقولك الرجل
ياكل الرغيف فلا اختصاص اصلا هذا ما ظهر لفهمي القاصر فتدبره وبه
اندفع ما في التحرير من التضعيف واذا جعلت اللام للملك والاستحقاق
فلا اختصاص وان قلنا ان ال تفيده لان اختصاص ملك الحمد واستحقاقه
لمدخول اللام لاينافي ثبوت الحمد لاخر لا بطريق الملك والاستحقاق تامل
ثم هذه الجملة تحتمل الخبرية ويصدق عليها التعريف لان الاخبار بالحمد
وصف بالجميل الخ او فعل ينبئ الخ واذا كانت ال فيها للجنس فالقضية مهملة
او للاستغراق فكلية او للعهد الذهني فجزئية ولو صح جعلها للعهد الخارجي فشخصية ويحتمل ان تكون منقولة الي الانشاء شرعا او مجازا
عن لازم معناها فالمقصود ايجاد الحمد بنفس الصيغة اي انشاء تعظيمه
تعالى واختلفوا في الجملة الاخبارية اذا استعملت في لازم معناها
كالمدح والثناء والهجاء هل تصير انشائية ام لا ذهب الشيخ عبد القاهر
الي الثاني قال لئلا يلزم اخلاء الجملة عن نوع معناها قيل ولانه يلزم
عليه هنا انتفاء الاتصاف بالجميل قبل حمد الحامد ضرورة ان الانشاء يقارن
لفظه معناه في الوجود ورد بان اللازم انتفاء الوصف بالجميل لا الاتصاف
والكلام فيه تتمة تاتي الاحكام الشرعية في كل من البسملة والحمدلة اما
البسملة فتجب في ابتداء الذبح ورمي الصيد والارسال اليه لكن يقوم مقامها
كل ذكر خالص وفي بعض الكتب انه لاياتي بالرحمن الرحيم لان الذبح ليس محلا
للرحمة

للرحمة لكن في الجوهرة انه لو قال بسم الله الرحمن الرحيم فهو حسن وفي ابتداء الفا تحة
في كل ركعة قيل وهو قول الاكثر لكن الاصح انها سنة وتسن ايضا في ابتداء الوضوء
والاكل وفي ابتداء كل امر ذي بال وتجوز او تستحب فيما بين الفاتحة والسورة علي الخلا ف
الاتي في محله ان شاء الله تعالي وتباح ايضا في ابتداء المشي والقيام والقعود
وتكره عند كشف العورة او محل النجاسات وفي اول سورة براءة اذا وصل قراءتها
بالانفال كما قيده بعض المشايخ قيل وعند شرب الدخان اي ونحوه من كل
ذي رائحة كريهة كاكل ثوم وبصل وتحرم عند استعمال محرم بل في البزازية و
غيرها يكفر من بسمل عند مباشرة كل حرام قطعي الحرمة وكذا تحرم علي الجنب
ان لم يقصد بها الذكر اهـ ط ملخصا واما الحمدلة فتجب في الصلاة وتسن في الخطب مع بعض
وقبل الدعاء وبعد الاكل وتباح بلا سبب وتكره في الاماكن المستقذرة وتحرم بعد
اكل الحرام بل في البزازية انه اختلف في كفره **قوله** لكن اثر الخطاب علي اسم الله
الدال علي استجماعه لجميع صفات الكمال اشارة الي ان هذا الاستجماع
من الظهور بحيث لايحتاج الي دلالة عليه في الكلام بل ربما يدعي ان ترك ذكر ما
يدل عليه اوفق لمقتضي المقام بل المهم الدلالة علي انه قوي للحامد محرك الا قبال
وداعي التوجه الي جنابه علي الكمال حتي خاطبه مشعرا بانه تعالي كانه مشاهد
له حالة الحمد لرعاية مرتبة الاحسان وهو ان تعبد الله كانك تراه او بانه
تعالي قريب من الحامد كما قال تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد وان
كان الحامد لنقصانه في كمال البعد كما تدل عليه كلمة يا الموضوعة لنداء البعيد
علي ما قيل ففي الاتيان بها هضم لنفسه واستبعاد لها عن مظان الزلفي
كما افاده الخطابي واليزدي **قوله** يامن شرحت الاولي شرح كما عبر في مختصر
المعاني لان الاسماء الظاهرة كلها غيب سواء كانت موصولة او موصوفة
كما صرح به في شرح المفتاح لكن بمراعاة جانب النداء الموضوع للمخاطب يسوغ
الخطاب نظرا الي المعني وذكر في المطول ان قول علي كرم الله وجهه انا الذي سمتني

امي حيدره قبيح عند النحويين واعترضه حسن جلبي بان الالتفات من
انم وجوه تحسين الكلام فلا وجه للتقبيح لانه التفات من الغيبة الي
التكلم وفيه تغليب جانب المعنى علي جانب اللفظ علي انه يرد علي النحويين
بل انتم قوم تجهلون فلو كان فيه قباحة لما وقع في كلام هو في اعلي
طبقات البلاغة اهـ اقول ولا يخفى ما في قوله علي انه يرد الخ من
اللطافة عند اهل الظرافة وفي مغني اللبيب في بحث الاشيا التي تحتاج
الي رابط انا الذي فعلت مقيس لكنه قليل واذا تم الموصول بصلته
انسحب عليه حكم الخطاب ولهذا قيل فهم ومن زعم انه من باب الالتفات
لان امنوا مغايبه وفهم مواجهة فقد سهي اهـ ولا يخفى فيما نحن فيه لم
يتم الموصول بصلته اي لم يات الضمير بعد تمام الصلة فدعوى الالتفات
فيه صحيحة **قوله** شرحت صدورنا اصل الشرح بسط اللحم ونحوه ومنه شرح
الصدر اي بسطه بنور الهي وقيل معناه التوسعة مطلقا ويقابله الضيق
لقوله تعالي فمن يرد الله ان يهديه الايه وفسر في اية الم نشرح بتوسعته
بما اودع فيه من العلم والحكمة وخص الصدور لانها ظروف القلوب
المملوكة علي ساير الجوارح لانها محل العقل كما ياتي في باب خيار العيب او
المراد بها القلوب واتباعها كناية عن كثرة ما يدخل فيها من الحكم
الالهية والمعارف الربانية **قوله** بانواع الهداية قال البيضاوي في تفسيره
الهداية دلالة بلطف ولذا تستعمل في الخير وقوله تعالي فاهدوهم الي
صراط الجحيم علي التهكم وهداية الله تعالي تتنوع انواعا لا يحصيها
عدد لكنها تنحصر في اجناس مترتبة الاول افاضة القوي التي بها يتمكن
المرء من الاهتدا الي مصالحه كالقوة العاقلة والحواس الباطنة والمشاعر
الظاهرة والثاني نصب الدلايل الفارقة بين الحق والباطل والصلاح والفساد
والثالث الهداية بارسال الرسل وانزال الكتب والرابع ان يكشف علي قلوبهم
السرائر

والسرائر ويريهم الاشيا كما هي بالوحي او الالهام والمنامات الصادقة وهذا
مختص بالانبياء والاولياء اهـ ملخصا **قوله** سابقا حال من مصدر شرحت
اي جعلت صدورنا قابلة للخيرات حال كون الشرح سابقا او صفة لذلك
المصدر اهـ ط اقول او صفة لزمان اي زمانا سابقا فهو منصوب علي الظرفية
اي حين اخذ الميثاق او حين ولدنا علي الفطرة او عقلنا الدين الحق واخترنا البقاء
عليه **قوله** ونورت بصائرنا النور كيفية ظاهرة بنفسها مظهرة لغيرها
والضياء اقوي منه واتم ولذلك اضيف الي الشمس في قوله تعالي هو الذي جعل
الشمس ضياء والقمر نورا وقد يفرق بينهما بان الضياء ضوء ذاتي والنور
ضوء عارض وقد يقال ينبغي ان يكون النور اقوي علي الاطلاق لقوله تعالى
الله نور السموات والارض وانما يتجه اذا لم يكن معناه في الاية المنور وقد
حمله اهل التفسير علي ذلك اهـ حسن جلبي علي المطول والبصاير جمع بصيرة
وهي قوة للقلب المنور بنور القدس يري بها حقايق الاشيا بمثابة البصر
للنفس كما في تعريفات السيد **قوله** بتنوير الابصار الباء السببية فان الانسان
بنور بصره ينظر الي عجايب المصنوعات لله تعالي والي الكتب النافعة وغير
ذلك مما يكون سببا في العادة لتنوير البصيرة باكتساب المعارف **قوله**
لاحقا الكلام فيه كالكلام في سابقا وانما كان تنوير البصاير لاحقا اي متاخرا
عن شرح الصدور لان شرحها بالاهتدا الي الاسلام كما يشير اليه قوله تعالي
فمن يرد الله ان يهديه الاية وهذا سابق عادة علي تنوير البصاير بما
ذكرنا وقال الخطابي في حاشية المختصر قدم شرح الصدر علي تنوير القلب
لان الصدر وعاء القلب وشرحه مقدم لدخول النور في القلب **قوله** وافضت
يقال افاض الماء علي نفسه اي افرغه قاموس **قوله** من اشعة جمع شعاع
بالضم وهو ما تراه من الشمس كانه الحبال مقبلة عليك اذا نظرت اليها او ما ينتشر
من ضوئها قاموس والشرعية فعيلة بمعني مفعولة اي مشروعة فقد شرعها الله

تعالي حقيقة والنبي صلي الله عليه وسلم مجازا والشريعة والملة والدين شيئ
واحد فهي شريعة لكون الله تعالي قد شرعها والشريعة في الاصل الطريق
بورد للاستقا فاطلقت علي الاحكام المشروعة لبيانها ووضوحها وللتو
صل بها الي ما به الحياة الابدية وملة لكونها امليت علينا من النبي صلي الله
عليه وسلم واصحابه ودين للتدين باحكامها اي للتعبد بها اه كذا وكل من الدين
والشريعة يضاف الي الله تعالي و النبي والامة بخلاف الملة فانها لا تضاف
الا الي النبي صلي الله عليه وسلم فيقال ملة محمد صلي الله عليه وسلم ولا يقال
ملة الله تعالي وملة زيد كما قاله المظهر والراغب وغيرهما فيشكل ما قال
التفتازاني انها تضاف الي احاد الامة قهستاني في شرحه علي الكيدانية
هنا وقال الانسب بالافاضة والبحران يقول من شآبيب مثلا وهو
جمع شؤبوب الدفعة من المطر كما في القاموس اه اي بناء علي انه
شبه الشريعة بالشمس بجامع الاهتدا فهو استعارة بالكناية والاشعة تخييل
وكل من الافاضة والبحر لا يلايم ادعاء ان الشريعة من افراد الشمس الذي
هو مبني الاستعاره ولا يخفي ان هذا غير متعين لجواز ان يشبه احكام
الشريعة بالاشعة من حيث الاهتدا فهو استعارة تصريحيه والقرينة اضا
فة الاشعة الي الشريعة ثم تشبه الاحكام المعبر عنها بالاشعة من حيث الان
تفاع والكثرة بالسحاب فهو استعارة بالكناية والافاضة استعارة تخييلية
والبحر ترشيح فقد اجتمع فيه ثلاث استعارات علي حد قوله تعالي فاذاقها
الله لباس الجوع والخوف ويجوز ان يقال اضافة الاشعة الي الشريعة من اضا
فة المشبه به الي المشبه وشبه المسايل الشرعيه بالبحر بجامع الكثرة او النفع
فهو استعارة تصريحيه والافاضة ترشيح فافهم **قوله** واغدقت اي
اكثرت في التنزيل لاسقيناهم ماء غدقا اي كثيرا مصباح **قوله** لدينا اي عندنا
وقيل منحك جمع منحة وهي العطية ان لدي تقتضي الحضرة بخلاف عند تقول
عندي

عندي فرس اذا كنت تملكها وان لم تكن حاضرة في مكان التكليم ولا تقول لدي
الا اذا كانت حاضرة **قوله** منحك جمع منحة وهي العطية **قوله** الموفرة اي
الكثيرة **قوله** نهرا فايقا الفايق الخيار من كل شيء قاموس وفيه استعارة تصر
يحية ايضا نظير ما مر ولا يخفي ما في الجمع بين اسامي الكتب من الهداية
والتنوير والبحر والنهر من اللطافة وحسن الايهام وليس المراد بها
نفس الكتب لما فيه من التكلف وفوات النكات البديعيه في لطيف الكلام ولانه
غير المالوف في مثل هذا المقام بين العلماء الاعلام فافهم **قوله** واتممت
اي اكملت نعمتك اي انعامك او ما انعمت به ط **قوله** علينا الضمير للمولف
وحده نظرا الي عود ثواب الانتفاع به اليه فقط واتي بضمير العظمة للتحدث
بالنعمة وهو جايز عند الفقهاء المحدثين او الضمير لمعاشر الحنفيه باعتبار
الانتفاع به وهذا احسن ظن من الشيخ ويدل علي ان الخطبة الفت بعد ابتدايه
هذا الكتاب بل علي انها متاخرة عنه ط **قوله** حيث الحيثية للتعليل اي لانك
يسرت اي سهلت او للتقييد اي اتممت وقت تيسير ابتداي والاول اولي
ط **قوله** بتبييض هو في اصطلاح المصنفين عبارة عن كتابة الشيء علي وجه
الضبط والتحرير من غير شطب بعد كتابته كيفما اتفق اه حموي **قوله** هذا الشرح
الاشارة الي ما في الذهن من الالفاظ المتخيلة الدالة علي المعاني وهذا هو
الاولي من الاوجه السبعة المشهورة ط وهي كون الاشارة الي واحد فقط
من الالفاظ والنقوش او المعاني او الي اثنين منها او الي الثلاثة وعلي كل
فالاشارة مجازية هنا والشرح بمعني الشارح اي المبين والكاشف او جعل
الالفاظ شرحا مبالغة **قوله** المختصر الاختصار تقليل اللفظ وتكثير المعني
وهو الايجاز كما في المفتاح **قوله** تجاه في القاموس وجاهك وتجاهك
مثلثين تلقاء وجهك **قوله** منبع الشريعة اي محل نبعها وظهورها شبه
الظهور بالنبع ثم اشتق من النبع بمعني الظهور منبع بمعني مظهر فهو

استعارة تصريحيه او شبه الشريعة بالماء والمنبع تخييل فهو استعارة
بالكناية والمعنى وجه صاحب منبع الشريعة قوله والدرر اي الفوايد
الدنيوية والاخروية الشبيهة بالدرر في النفاسة والانتفاع وهو
استعارة تصريحيه وعطفه على الشريعة من عطف العام على الخاص وفيه
ايهام لطيف بكتاب الدرر قوله وضجيعيه عطف على منبع تثنية ضجيع
بمعنى مضاجع وهو من يضطجع بجنب الاخر بلا فاصل واطلق عليهما
ضجيعين لقربهما منه صلى الله عليه وسلم قوله الجليلين اي العظيمين
بمعنى قوله بعد الاذن متعلق بقوله بيسرت او ابتدا وكان الاذن للشيخ
حصل منه صلى الله عليه وسلم صريحا برؤية منام او بالهام وببركته صلى
الله عليه وسلم فاق هذا الشرح على غيره كما فاق متنه حيث رأى
المصنف النبي صلى الله عليه وسلم فقام له مستقبلا واعتنقه عجلا والقمه
عليه الصلاة والسلام لسانه الشريف كما حكاه في المنح فكلا من المتن والشرح
من اثار بركته صلى الله عليه وسلم فلا غرو ان شاع ذكرهما وفاق
وعم نفعهما في الافاق قوله صلى الله عليه وسلم فعل ماض قياس
مصدره التصلية وهو مهجور لم يسمع هكذا قاله غير واحد
ويويده قول القاموس صلى صلاة لا تصلية دعا اه ويرده ما انشده
ثعلب تركت القيان وعزف القيان وادمنت تصلية وابتهالا القيان
جمع قينة وهي الامة وعزفها اصواتها قال والتصلية من الصلاة
والابتهال من الدعا اه وقد ذكره الزوزني في مصادره وفي القهستاني
الصلاة اسم من التصلية وكلاهما مستعمل بخلاف الصلاة بمعنى اداء
الاركان فان مصدره لم يستعمل كما ذكره الجوهري والجمهور على انها
حقيقة لغوية في الدعا مجاز في العبادة المخصوصة كما حققه السعد في حواشي
الكشاف وتمامه في حاشية الاشباه للحموي وفي التحرير هي موضوعة للا
للاعتنا

للاعتنا باظهار الشرف ويتحقق منه تعالى بالرحمة عليه ومن غيره بالدعا فهي
من قبيل المشترك المعنوي وهو ارجح من المشترك اللفظي او هي مجاز
في الاعتنا المذكور اه وبه اندفع الاستدلال بقوله تعالى ان الله وملائكته
يصلون الاية على جواز الجمع بين معنيي المشترك اللفظي ولما فيها من
معنى العطف عديت بعلى للمنفعة وان كان المتعدي بها للمضرة بناء
على ان المترادفين لا بد من جريان احدهما مجرى الاخر وفيه خلاف عند
الاصوليين والجملة خبرية لفظا منقولة الى الانشا او مجاز فيه بمعنى اللهم
صل اذ المقصود ايجاد الصلاة امتثالا للامر قال القهستاني ومعناها
الثناء الكامل الا ان ذلك ليس في وسعنا فامرنا ان نكل ذلك اليه تعالى كما
في شرح التاويلات وافضل العبارات على ما قال المرزوقي اللهم صل على
محمد وعلى ال محمد وقيل هو التعظيم فالمعنى اللهم عظم في الدنيا باعلاء
ذكره وانفاذ شريعته في الاخرة بتضعيف اجره وتشفيعه في امته
كما قال ابن الاثير اه وعطف قوله وسلم بصيغة الماضي ويحتمل صيغة الامر
من عطف الانشا على الانشا لفظا او معنى وحذف معموله لدلالة ما قبله عليه
اي وسلم عليه ومصدره التسليم واسم مصدره السلام ومعناه السلامة
من كل مكروه قال الحموي وجمع بينهما خروجا من خلاف من كره افراد احد
هما عن الاخر وان كان عندنا لا يكره كما صرح به في منية المفتي وهذا الخلاف
في حق نبينا صلى الله عليه وسلم واما غيره من الانبيا فلا خلاف فيه ومن ادعا ه
فعليه ان يورد نقلا صريحا ولا يجد اليه سبيلا كذا في شرح العلامة ميرك
على الشمايل اه اقول وجزم العلامة ابن امير حاج في شرحه على التحرير
بعدم صحة القول بكراهة الافراد واستدل عليه في شرحه المسمى حلية
المحلي في شرح منية المصلي بما في سنن النسائي بسند صحيح في حديث القنو ت
وصلى الله على النبي ثم قال مروان في قوله تعالى وسلام على المرسلين

وسلام علي عباده الذين اصطفي الي غير ذلك اسوة حسنة اه وممن رد القول
بالكراهة العلامة منلا علي القاري في شرح الجزرية فراجعه قوله وعلي اله
اختلفو في المراد بهم في مثل هذا الموضع فالاكثرون انهم قرابته صلي الله عليه
وسلم الذين حرمت عليهم الصدقة علي الاختلاف فيهم وقيل جميع امة الاجا
بة واليه مال مالك واختاره الازهري والنووي في شرح مسلم وقيل غير ذلك
شرح التحرير وذكر التهتاني ان الثاني مختار المحققين قوله وصحبه جمع
صاحب وقيل اسم جمع له قال في شرح التحرير والصحابي عند المحدثين وبعض
الاصوليين من لقي النبي صلي الله عليه وسلم مسلما ومات علي الاسلام او
قبل النبوة ومات قبلها علي الحنيفية كزيد بن عمرو بن نفيل او ارتد وعاد
في حياته وعند جمهور الاصوليين من طالت صحبته متتبعا له مدة يثبت
معها اطلاق صاحب فلان عرفا بلا تحديد في الاصح اه قوله الذين حازوا
اي جمعوا قوله منح الخ فيه صناعة التوجيه حيث ذكر اسما الكتب وهي
المنح للمع والفتح شرح الهداية للمحقق ابن الهمام والكشف شرح المنار للنسفي
والفيض للكركي والوافي متن الكافي للنسفي والحقايق شرح منظومة النسفي
وفيه حسن الايهام بذكر ما له معني قريب ومعني بعيد واراد المعني البعيد
وهو المعاني اللغوية هنا دون الاصطلاحية لاهل المذهب وبهذه
اللطافة يغتفر ما فيه من تتابع الاضافات الذي عد مخلا بالفصاحة
الا اذا لم يثقل علي اللسان فانه يزيد الكلام ملاحة ولطافة فيكون من
انواع البديع ويسمي الاطراد كقوله تعالي ذكر رحمة ربك وقوله تعالي
كداب ال فرعون تنبيه حقايقا بالالف للسجع معه انه ممنوع من الصرف
علي اللغة المشهورة فصرفه هنا علي حد قوله تعالي سلاسلا واغلالا
وقوله تعالي قواريرا في قراءة من نونهما وذكروا لذلك اوجها منها
التناسب ومنهم من قرا سلاسلا بالالف دون تنوين قوله وبعد يوتي
بها

بها للانتقال من اسلوب الي اسلوب اخر لا يكون بينهما مناسبة فهي من الا
قتضاب المشوب بالتخلص واختلف في اول من تكلم بها وداود اقرب وهي
فصل الخطاب الذي اوتيه وهي من الظروف الزمانية او المكانية المنقطعة
عن الاضافة مبنية علي الضم لنية معني المضاف اليه او منصوبة غير منونة
عدة لنية لفظه او منونة ان لم ينو لفظه ولا معناه والثالث يحتمل هنا لعدم مسا
الخط الاعلي لغة من لا يكتب الالف المبدلة عن التنوين حال النصب وعلي
كل لا بد لها من متعلق فان كانت الواو هنا نائبة عن اما كما هو المشهور
فمتعلقها اما الشرط او الجزا والثاني اولي ليفيد تاكيد الوقوع لان التعليق
علي امر لا بد من وقوعه يفيد وقوع المعلق البتة والتقدير مهما يكن
من شيء فيقول بعد البسملة والحمدلة والتصلية وان كانت الواو للعطف
وهي من عطف القصة علي القصة او للاستيناف فالعامل فيها يقوله
بق وزيدت فيه الفاء لتوهم اما اجراء للمتوهم مجري المحقق كما في ولا سا
بالجر والتقدير ويقول بعد البسملة وعلي الاول فهي في جواب الشرط
لنيابة الواو عن اداته واعترضه حسن جلبي في حواشي التلويح بان
النيابة تقتضي مناسبة بين النايب والمنوب عنه ولا مناسبة بين الواو
واما اه ولا يصح تقديرا ما بعد الواو لان اما لا تحذف الا اذا كان الجزا
امرا او نهيا ناصبا لما قبله او مفسرا له كما في الرضي وما هنا ليس كذلك
قوله فقير ذي اللطف اي كثير الفقر اي الاحتياج له تعالي ذي اللطف
اي الرفق او البر بعباده والاحسان اليهم قوله الخفي اي الظاهر فانه
من اسماء الاضداد فانه لطفه تعالي لا يخفي علي شخص في كل شخص او المراد
الخفي عن العبد بان يدبر له الامر من غير تعاطٍ منه ومشقة ويهيئ له
اموردنياه واخرته من حيث لا يحتسب والله علي كل شيء قدير قوله
محمد بدل من فقير او عطف بيان وعلاء الدين لقبه اي معليه ورافعه بالعمل به

وبيان احكامه ومنع بعضهم من التسمي بمثل ذلك مما فيه تزكية نفس
ويأتي تمام الكلام علي ذلك في كتاب الحظر والاباحة ان شاء الله تعالي
وهو رحمه الله تعالي كما في شرح ابن عبد الرزاق علي هذا الشرح محمد بن علي بن
محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد بن جمال الدين بن حسن بن زين العابدين
الحصني الاثري المعروف بالحصكفي صاحب التصانيف في الفقه وغيره منها
هذا الشرح وشرح الملتقى وشرح المنار في الاصول وشرح القطر في النحو
ومختصر الفتاوي الصوفية والجمع بين فتاوي ابن نجيم جمع التمرتاشي
وجمع ابن صاحبها وله تعليقة علي صحيح البخاري تبلغ نحو ثلاثين
كراسا وعلي تفسير البيضاوي من سورة البقرة وسورة الاسرا وحواشي
علي الدرر وغيره ذلك من الرسايل والتحريرات وقد اقر له بالفضل والتحقيق
مشايخه واهل عصره حتي قال شيخه الشيخ خير الدين الرملي في اجازته له وقد
بدا لي بلطايف اسئلة وقفت بها علي كمال درايته وسعة ملكته فاجبته
غير موسع عليه فكر علي ما هو اعلي فزدته فزاد فرايت جواد رهانه
في غاية المكنة والسبق فبعدت له الغاية فاتاه مستريحا لا يخفق مستنفرا
لا يطرق فلما تبين لي انه الرجل الذي حدثت عنه وصلت به
الي حالة ياخذ مني واخذ منه الي ان قال في شانه

فيامن له شك فدونك فاسئلن ـ تجد جبلا في العلم غير مخلخل
يباري فحول الفقه فيما يرونه ـ ويبرز للميدان غير مزلزل
يقشر عن لب العلوم قشوره ـ ويأتي بما يختاره من مفصل
ويقوي علي الترجيح فيه بثاقب ـ من الفهم والادراك غير محول
وفكر اذا ما حاول الصخر فكه ـ وان رمت حل الصعب في الحال ينجلي
وما قلت هذا القول الا بعيد ما ـ سبرت جناياه بافخم مقول

وقال الشيخ العلامة محمد افندي المحاسني في اجازته له ايضا وانه ممن نشا
والفضايل

والفضايل تقلده وتنهله والرغبة في العلم تقرب له ما يحاوله منذ تلاه وتهله
حتي نال من قداح الكمال القدح المعلي وفاز بما وشح به صدر النباهة
وحلي وكان لي علي الغوص علي غرر الفوايد اعظم معين فافادوا
استفاد وفهم واجاد اه وترجم تلميذه خاتمة البلغا المحبي في تاريخه
فقال ما ملخصه انه كان عالما محدثا فقيها نحويا كثير الحفظ والمرو
يات طلق اللسان فصيح العبارة جيد التقرير والتحرير وتوفي عاشر
شوال ١٠٨٨ عن ثلاث وستين سنة ودفن بمقبرة باب الصغير اه
قوله الحصكفي كذا يوجد في بعض النسخ وهو بفتح الحاء وسكون الصاد
المهملتين وفتح الكاف وفي اخره الفاء وياء النسبة الي حصن كيفا وهي
من ديار بكر قال في المشترك وحصن كيفا علي دجلة بين جزيرة ابن عمر و
ميافارقين وكان القياس ان ينسبوا اليه الحصني وقد نسبوا اليه ايضا
كذلك لكن اذا نسبوا الي اسمين اضيف احدهما الي الاخر ركبوا من
مجموع الاسمين اسما واحدا ونسبوا اليه كما فعلوا هنا وكذلك نسبوا
الي راسعين رسعني والي عبد الله وعبد شمس وعبد الدار عبدلي وعبشمي
وعبدري وكذلك كل ما كان نظير هذا ذكره المحبي في تاريخه في ترجمة
ابراهيم ابن المنلا قوله بجامع بني امية متعلق بالامام والباء بمعني
في ط وقد بناه الوليد بن عبد الملك الاموي نقل انه انفق عليه الوالف
دينار ومايتي الف دينار وفيه راس يحيي بن زكريا عليه السلام وفي
حايطه القبلي مقام هود عليه السلام ويقال انه اول من بني جدرانه
الاربع وذكر القرطبي في تفسير قوله تعالي والتين انه مسجد دمشق
وكان بستانا لنبي الله هود عليه السلام وانه كان فيه شجر التين قبل ان
يبنيه الوليد اه فهو المعبد القديم الذي تشرف بالانبيا عليهم السلام
وصلي فيه الصحابة الكرام وقد صرح الفقهاء بان الافضل بعد المساجد

الثلاثه ما كان اقدم بلد ذكر في كتاب اخبار الدول بالسند الي سفيان قوله
ثم المفتي الخ افاد ان الافتا لم يجتمع له مع الامامة وانما تاخر عنها كط
وفي تاريخ المحبي انه تولي الافتا خمس سنين وكان متحريا في امر الفتوي
غاية التحري ولم يضبط عليه شي خالف فيه القول المصحح قوله بدمشق
بفتح الميم وقد تكسر قاعدة الشام سميت بانيها دمشاق ابن كنعان
قاموس وقيل بانيها غلام الاسكندر واسمه دمشق او دمشقش وهي
انزه بلاد الله تعالي قال ابو بكر الخوارزمي جنات الدنيا اربع غوطة دمشق
وصغد سمرقند وشعب بوان وجزيرة نهر الابلة وفضل غوطة دمشق
علي الثلاثه كفضل الثلاثة علي ساير الدنيا وناهيك ما ورد فيها خصوصا
وفي الشام عموما من الاحاديث والاثار قوله الحنفي ذكر العراقي في اخر
شرح الفتيه الحديث ان النسبة الي مذهب ابي حنيفة والي القبيلة وهم بنو
حنيفة بلفظ واحد وان جماعة من اهل الحديث منهم ابو الفضل قوله
لما بيضت الجمله الي اخر الكتاب وكل نصب مقول القول او كل جملة من
الكتاب محلهما نصب بنا علي ان جزء المقول له محل او ليس له محل وهما
قولان كط قوله من خزاين الاسرار الخزاين جمع خزانة الفها زايدة
تقلب في الجمع همزة كقلايد في القليد والمد زيد ثالثا في الواحد همزا
يري في مثل كالقلايد فتكتب كسرة لا بياء بنقطتين من تحت بخلاف
نحو معايش فان اليا في المفرد اصليه فتكتب بها ابن عبد الرزاق فايده
من لطايف المفتي ابي السعود انه سيل علي الخزانة والقصعة ايقران
بالفتح او بالكسر فاجاب بقوله لا تفتح الخزانة ولا تكسر القصعة قوله
وبدايع جمع بديعة من ابتدع الشي ابتداه قوله الافكار جمع فكر
بالكسر ويفتح اعمال النظر في الشي كالفكرة والفكري قاموس والمراد
ما ابتدع بنكره من الابحاث وحسن التركيب والوضع او ما ابتدع المجتهد
واستنبط

واستنبطه من الادلة الشرعيه وهذ بيان لمعاني اجزا العلم قبل العلميه
اما بعد تملقها المجموع اسم للكتاب قوله في شرح ان كان من جزء العلم فلا
يبحث عن الظرفيه والاولي حذف في لان خزاين الاسرار هو نفس
الشرح وظاهر الظرفية يقتضي المغايرة افاده ط قوله قدرته في عشر مجلدات
كبار مجلدات جمع مجلد واسم المفعول من غير العاقل اذا جمع يجمع جمع تانيث
كمخفوضات ومرفوعات ومنصوبات والمراد اجزا لان العادة ان الجزء
يوضع في جلد علي حدة ط اي انه لما بيض الجزء الاول منه قدر ان تمام
الكتاب علي منوال ما بيض منه يبلغ عشر مجلدات كبار وذكر المحبي وغيره انه
وصل في هذا الكتاب الي باب الوتر والظاهر انه لم يكمله في المسودة ايضا وانما
الف منه هذا الجزء الذي بيضه فقط والله تعالي اعلم قوله فصرفت عنان
العناية العنان بالكسر ما وصل بلجام الفرس والعناية القصد وفي نهاية
الحديث يقال عنيت فلانا عنيا اذا قصدته وتشبيه العناية بصورة الفرس
في الايصال الي المطلوب استعارة بالكناية واثبات العنان استعارة تخييلية
وذكر الصرف ترشيح وفيه الايهام بكتاب العناية اه ابن عبد الرزاق قوله
نحو الاختصار اي جهة اختصار ما في خزاين الاسرار قوله وسميته بالدر
المختار اي سميت هذا المختصر الماخوذ من الاختصار او الشرح المتقدم في قوله
تبييض هذا الشرح وسمي يتعدي الي مفعولين الاول بنفسه والثاني بحرف الجر
كما هنا او بنفسه كما في سميت ابني محمدا قال ابن حجر وما اشتهر من ان اسما
الكتب علم جنس واسماء العلوم علم شخص نوقش فيه بانه ان نظر لتعدد
الشي بتعدد محله فكلاهما علم جنس وان نظر للاتحاد العرفي فعلم شخص
واما التفرقة فهي تحكم وترجيح بلا مرجح اه والدر الجوهر وهو اسم جنس
يصدق علي القليل والكثير والمختار الذي يوثر علي غيره افاده ط قوله
الذي فاق نعت لتنوير الابصار لا للدر المختار اه ح وهذا بناء علي ان

قوله في شرح تنوير الابصار متعلق بمحذوف حال من الدر المختار ليس جزء
علم فلا يرد ان جزء العلم لايوصف على انه قد ينظر فيه الي ماقبل العلمية كما
قدمناه فافهم **قوله** هذا الفن في القاموس الفن الحال والضرب من الشيء كالا
فنون جمعه افنان و فنون اه والمراد به هنا علم لانه نوع من العلوم **قوله**
في الضبط هو الحفظ بالحزم قاموس والمراد به هنا حسن التحرير ومتانة التعبير
فهو مضبوط كالحمل المحزوم **قوله** والتصحيح اي ذكر الاقوال المصححة الامانذر
قوله والاختصار تقدم معناه فهو مع حسن التحرير والتصحيح خال عن التطويل
قوله ولعمري قال في المغرب العمر بالضم والفتح البقاء الا ان الفتح غلب في القسم
حتي لايجوز فيه الضم يقال لعمرك ولعمر الله لافعلن وارتفاعه على الابتدا
وخبره محذوف اه اي قسمي او يميني والواو فيه للاستيناف واللام للابتدا
قال في القاموس واذا اسقط اللام نصب انتصاب المصادر وجاء في الحديث النهي
عن قول لعمر الله اه قال الحموي في حاشية الاشباه فعلي هذا ما كان ينبغي
للمصنف ان ياتي بهذا القسم الجاهلي المنهي عنه وفي شرح النقاية للقهستاني
لايجوز ان يحلف بغيره تعالى ويقال لعمر فلان واذا حلف ليس له ان يبر بل
يجب ان يحنث فان البر فيه كفر عند بعضهم كما في كفاية الشعبي اه اقول لكن قال
فاضل الروم حسن جلبي في حاشية المطول قوله لعمري يمكن ان يحمل
علي حذف المضاف اي لواهب عمري وكذا امثاله مما اقسم فيه بغير الله
تعالي كقوله تعالي والشمس والليل والقمر ونظايره اي ورب الشمس
الخ ويمكن ان يكون المراد بقولهم لعمري وامثاله ذكر صورة القسم
لتاكيد مضمون الكلام وترويجه فقط لانه اقوي من ساير المؤكدات واسلم
من التاكيد بالقسم بالله تعالي لوجوب البر به وليس الغرض اليمين الشرعي
وتشبيه غير الله تعالى به في التعظيم حتي يرد عليه ان الحلف بغير اسم تعالي
وصفاته عز وجل مكروه كما صرح به النووي في شرح مسلم بل الظاهر
من

من كلام مشايخنا انه كفر ان كان باعتقاد انه حلف يجب البر به وحرام ان كان
بدونه كما صرح به بعض الفضلا وذكر صورة القسم على الوجه المذكور
لا باس به ولهذا شاع بين العلماء كيف وقد قال عليه الصلاة والسلام قد افلح
وابيه وقال عز وجل من قايل لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون فهذا جري علي رسم
اللغة وكذا اطلاق القسم علي امثاله اه **قوله** اضحت اي صارت وتستعمل
اضحي بمعني صار كثيرا كما ذكره الاشموني **قوله** روضة هذا العلم الروضة
من العشب مستنقع الماء لاستراضة الماء وهذا معناها في اصل الوضع
ولذا قال بعض العلماء الروضة ارض ذات مياه واشجار وازهار فيها تشبيه
الفقه ببستان علي سبيل الاستعارة بالكناية واثبات الروضة تخييل
وما بعده ترشيح للمكنية او للتخييلية باقيا علي معناه مقصودا به
تقوية الاستعارة ويجوز ان يكون مستعارا لملايم المشبه كما قرر في محله
بانه تشبه المسايل بالازهار والانهار علي سبيل الاستعارة المكنية ايضا
واثبات التفتيح والتسلسل تخييل **قوله** مفتحة الازهار اصله مفتحة
الازهار منها او ازهارها علي جعل العوض عن المضاف اليه والازهار
مرفوع بالنيابة عن الفاعل فحول الاسناد الي ضمير الموصوف ثم اضيف
اسم المفعول الي مرفوعه معني فهو جار مجري الصفة المشبهة
فافهم **قوله** مسلسلة الانهار الكلام فيه كالذي قبله وفي القاموس
تسلسل الماء جري في حدور **قوله** من عجايبه جمع عجيب والاسم العجيبة
والاعجوبة قاموس والمراد بها مسايله المعجبة ومن صلة لقوله تختار
وثمرات مبتدا والتحقيق مضاف اليه ويطلق علي ذكر الشيء علي الوجه
مة الحق وعلي اثبات الشيء بدليله وجملة تختار خبر المبتدا وفي الكلام استعارة
مكنية حيث شبه التحقيق بشجرة واثبات الثمرات لها تخييل ولا يخفي ان
مسايل هذا الكتاب مذكورة علي الوجه الحق وثابتة بدلايلها عند المجتهد

ولا يلزم من اثبات الشي بدليله ان يكتب دليله معه حتي يرد
انه لم يذكر في المتن الادلة وكذا لا يلزم من كون مسايله مذكورة
علي الوجه الحق ان يكون غيره من المتون ليس كذلك فافهم ويجوز
ان يراد بالثمرة الفايده والنتيجة والمعني ان ما يستفاد بالتحقيق ويستنتج
به من الاحكام الشرعية يختار من مسايله المحببه **قوله** ومن غرائبه
جمع غريبة اي مسايله الغريبة العزيزة الوجود التي زادها علي المتون
المتداوله فهي كالرجل الغريب او المراد تراكيبه واشاراته الفايقة علي
غيرها حتي صارت غريبة في بابها فالذخاير جمع ذخيرة بمعني مذخورة
ما يدخر اي يختار ويحفظ والتدقيق اثبات المسئلة بدليل دق طريقه
لناظريه كما في تعريفات السيد وقيل اثبات دليل المسئلة بدليل اخر
وجملة تحير الافكار صفة ذخاير الواقع مبتدا موخرا مخبرا عنه بالظرف
قبله ولما كان التدقيق ماخوذا من الدقة وهي الغموض والخفا ذكر
معه الذخاير التي تحفظ عادة وتخبا وذكر معه ايضا تحير الافكار
وهو عدم اهتدايها والمراد بها اصحابها بخلاف التحقيق فانه
لا يلزم ان يكون فيه دقة والحق ظاهر لا يخفي فلذا ذكر معه الثمرات
التي تظهر عادة **قوله** شيخ شيخنا متعلق بمحذوف نعت لتنوير
الابصار او حال منه اي الكاين او كاينا اه ح **قوله** شيخ الاسلام
اي شيخ اهل الاسلام وهذا الوصف غلب علي من كان في منصب الافتا
او القضا **قوله** محمد بن عبد الله ابن احمد الخطيب بن محمد خطيب
بن محمد خطيب بن ابراهيم الخطيب اه منح ورايت في رسالة الحفيد المص
وهو الشيخ محمد بن الشيخ صالح ابن المص زاد بعد ابراهيم المذكور ابن خليل
بن تمرتاش قال المحبي كان اماما كبيرا حسن السمت قوي الحافظة
كثير الاطلاع وبالجملة فلم يبق من يساويه في الرتبة وقد الف التاليف
العجيبة

العجيبة المتقنة منها التنوير وهو في الفقه جليل المقدار جم الفايدة
وفق في المسايل كل التدقيق ورزق فيه السعد فاشتهر في الافاق
وهو من انفع كتبه وشرحه هو واعتني بشرحه جماعة منهم العلامة
الحصكفي مفتي الشام والملا حسين بن اسكندر الرومي نزيل دمشق
والشيخ عبد الرزاق مدرس الناصرية وكتب عليه شيخ الاسلام محمد الانكوري
كتابات في غاية التحرير والنفع وكتب علي شرح مؤلفه شيخ الاسلام
خير الدين الرملي حواشي مفيدة وله تاليف لا تحصي توفي سنة ١٠٠٤
عن خمس وستين سنة اه قلت ومن تاليف المص كتاب معين المفتي
والمنظومة الفقهية المسماة تحفة الاقران وشرحها مواهب
الرحمن والفتاوي المشهورة وشرح زاد الفقير لابن الهمام وشرح الوقا يه
وشرح الوهبانية وشرح يقول العبد وشرح المنار وشرح مختصر المنار
وشرح الكنز الي كتاب الايمان وحاشية علي الدرر لم تتم ورسايل كثيرة
منها رسالة في العشرة المبشرين بالجنة وفي عصمة الانبياء وفي دخول الحمام
وفي لفظ جوزتك بتقديم الجيم وفي القضا وفي الكنايس وفي المزارعة
وفي الوقوف بعرفة وفي الكراهية وفي حرمة القران خلف الامام وفي
جواز الاستنابة في الخطبة وفي احكام الدروز والارفاض وفي مشكلات
مسايل وشرحها وله رسالة في التصوف وشرحها ومنظومة فيه ورسا لة
في علم الصرف وشرح القطر وغيرها ذكره بعضهم **قوله** التمرتاشي
نسبة الي تمرتاش نقل صاحب مراصد الاطلاع في اسماء الاماكن والبقا ع
ان تمرتاش بضمتين وسكون الراء وتاء والف وشين معجمة قرية
من قرى خوارزم اه ط قلت والاقرب انه نسبة الي جده تمرتاش
كما قدمناه **قوله** الغزي نسبة الي غزة هاشم وهي كما في القاموس
بلد بفلسطين ولد بها الامام الشافعي رحمه الله تعالي ومات بها

هاشم بن عبد مناف قوله عمدة المتاخرين اي معتمدهم في الاحكام
الشرعية قوله الاخيار جمع خير بالتشديد كثير الخير قوله فاني ارويه
تفريع علي قوله لشيخ شيخنا الخ فانه لما جزم بنسبته اليه افاد ان ذلك
واصل اليه بالسند والضمير لتنوير الابصار ولكن روايته عن ابن نجيم
باعتبار المسايل التي فيه مع قطع النظر عن صورته المشخصة كما افاده
ح او الضمير للعلم المذكور في قوله لقد اضحت روضة هذا العلم كما افاده
ط قوله عن ابن نجيم هو الشيخ زين ابن ابراهيم بن نجيم وزين اسمه
العلمي ترجمه النجم الغزي في الكواكب السايرة فقال هو الشيخ العلامة المحقق
المدقق الفهامة زين العابدين الحنفي اخذ العلوم عن جماعة منهم الشيخ
شرف الدين البلقيني والشيخ شهاب الدين الشلبي والشيخ امين الدين بن عبد العال
وابي الفيض السلمي واجازه بالافتا والتدريس فافتي ودرس في حياة
اشياخه وانتفع به خلايق وله عدة مصنفات منها شرح الكنز والاشباه
والنظاير وصار كتابه عمدة الحنفيه ومرجعهم واخذ الطريق عن
الشيخ العارف بالله تعالي سليمان الخضيري وكان له ذوق في حل مشكلات
القوم قال العارف الشعراوي صحبته عشر سنين فما رايت عليه شيئا
يشينه وحججت معه في سنة ٩٥٣ فرايته علي خلق عظيم مع جيرانه وغلمانه
ذهابا وايابا مع ان السفر يسفر عن اخلاق الرجال وكانت وفاته
سنة ٩٧٠ كما اخبرني بذلك تلميذه الشيخ محمد العلمي اه قلت ومن تاليفه
شرح علي المنار ومختصر التحرير لابن الهمام وتعليقة علي الهداية من
البيوع وحاشية علي جامع الفصولين وله الفوايد والفتاوي والرسايل الزينيه ومن تلامذته اخوه المحقق الشيخ عمر بن نجيم صاحب النهر
قوله بسنده اي حال كونه روايا ذلك بسنده وقدمنا تمام السند
قوله المصطفي من الصفوة وهو الخلوص والاصطفا الاختيار لان
الانسان

الانسان لا يصطفي الا ما كان خالصا طيبا وقوله المختار بمعناه وهذان
اسمان من اسمايه صلي الله عليه وسلم ط قوله كما هو حال من قوله
بسنده قوله عن المشايخ متعلق بمحذوف حال من اجازاتنا اي المروية
عنهم او باجازاتنا لتضمنه معني رواياتنا ومن جملة مشايخه القطب
الكبير والعلم الشهير سيدي الشيخ ايوب الخلوتي الحنفي قوله في الدرر
والغرر كلاهما لمنلا خسرو والدرر هو شرح الغرر قوله لم اعزه
اي لم انسبه من عزا يعزو واسم المفعول منه معزو وكمدعو بالتصحيح
ارجح من معزي بالاعلال قال في الالفية ورجح المفعول من نحو عدا و
اعلل ان لم تتحر الاجودا ويروي بالوجهين قول الشاعر انا الليث
معديا عليه وعاديا والثاني هو الجاري علي السنة الفقها قوله وما
زاد وعزو نقله اي وما زاد علي ما في الدرر والغرر وعزو نقله اي نقل
نقله في الكتب المتداولة عزوته لقايله وفي بعض النسخ وما زاد عن
نقله اي وما زاد علي المنقول في الدرر والغرر فعن بمعني علي والمصدر
بمعني اسم المفعول قوله روما اي قصد الاختصار علة لقوله
لم اعزه وفيه اشارة الي كثرة نقله عن الدرر ومتابعته له كعادة
المص في متنه وشرحه وهو بذلك حقيق فانه كتاب مبني علي غاية
التحقيق قوله وما مولي من الامل وهو الرجا قوله من الناظر
اي المتامل قال الراغب النظر قد يراد به التامل والتفحص وقد يراد
به المعرفة الحاصلة بعد الفحص واستعمال النظر في البصيرة اكثر عند
الخاصة والعامة بالعكس اه وتمامه في حاشية الحموي قوله فيه اي
في شرحي هذا قوله بعين الرضا اي بالعين الدالة علي الرضا ولا
ينظر بعين المقت فان من نظر بها تبين له الحق باطلا كما قال الشاعر
وعين الرضا عن كل عيب كليلة ... كما ان عين السخط تبدي المساويا

اوانه شبه الرضي باساله عيف تنبيها مضمرا في النفس وذكر العين
تخييل ط قوله والاستبصار السين والتاء زايدتان اي والابصار
والمراد به التبصر والتامل ط قوله وان يتلافى اي يتدارك في القاموس
تلافاه تداركه قوله تلاف التلاف الذي في القاموس وجامع اللغة ولسان العرب
التلف الهلاك ولم يذكروا التلاف فليراجع اهـ ح ووقع التعبير به
لغير الشيخ كالامام عمر بن الفارض قدس سره في قصيدته الكافية بقوله
وتلافي ان كان فيه ائتلافي بك عجل به جعلت فداكا ويحتمل ان الالف
اشباع وهو لغة قوم ط وفسر العلامة البوريني في شرحه على ديوان
ابن الفارض التلاف بالتلف وكذا قال سيدي عبد الغني النابلسي في شرحه
عليه وتلافي مصدر مضاف الى المتكلم ووقع في كلام الشعراء كثيرا ومنه قول
ابن عنين يخاطب بعض الملوك وكان مريضا اهـ انظر الي بعين مولى لم يزل
يولي الندا وتلاف قبل تلافي انا كالذي احتاج ما يحتاجه فاغنم دعائي
والثناء الوافي فجاء الملك بالف دينار وقال له انت الذي وهذه الصلة
وانا العايد قوله بقدر الامكان متعلق بقوله يتلافى والاضافة بيانية
اي اذا رأى فيه عيبا يتداركه بامكانه بان يحمله على محل حسن حيث امكن
او يصلحه بتغيير لفظه ان لم يمكن تاويله قوله اويصفح في بعض النسخ
بالواو اي يسمح ولا يفضح والصفح في الاصل الميل بصفحة العنق ثم اريد
به مطلق الاعراض قوله ليصفح عنه ح لان الجزاء من جنس العمل قوله
الاسرار بكسر الهمزة مصدر اسر ليناسب الاضمار وان احتمل ان يكون
بفتحها جمع سر اهـ ح وعلى الاول فعطف الاضمار عليه عطف مرادف وعلى
الثاني عطف مغاير قال ط والاولى ان يقول بدل الاضمار الاظهار ليكون
في كلامه صنعة الطباق وهي الجمع بين لفظين متقابلي المعنى قوله ولعمري
تقدم الكلام عليه وهذه الفقرة وقعت في خطبة النهر قوله الخطر

هو

هو الاشراف على الهلاك والمراد به هنا الشيء الشاق وهو الخطا والسهو المعبر
عنه بالتلاف قوله يعز على وزن يقل او يمل كما في القاموس والمادة تاتي بمعنى
العسر وبمعنى القلة وبمعنى الضيق وبمعنى العظمة كما افاده في القاموس
وكل صحيح افاده ط قوله البشر اسم جنس والبشر ظاهر البشرة وهو ما ظهر
من الجسد او الجن ما اختفى من الاجتنان وهو الاستتار ط قوله ولا غرو
بفتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة مصدر غرا من باب عدا بمعنى
عجب بوزن فرح اي لا عجب اهـ ح اي من عدم السلامة مما ذكر قوله فان
النسيان الفاء تعليلية اي لان النسيان الذي هو سبب التلاف المتقدم
ط وعرفه في التحرير بانه عدم الاستحضار في وقت الحاجة قال فشمل السهو
لان اللغة لا تفرق بينهما اهـ قوله من خصايص الانسانية اي من الامور
الخاصة بالحقيقة الانسانية اي بافرادها والياء للنسبة الى المجرد عنها
روي عن ابن عباس انه قال سمي انسانا لانه عهد اليه فنسي وقال الشا عر
لا تنسين تلك العهود فانما سميت انسانا لانك ناسي وقال اخر نسيت
وعدك والنسيان مغتفر فاغفر فاول ناس اول الناس وقيل لانسه
بامثاله او بربه تعالى قال الشاعر وما سمي الانسان الا لانسه ولا القلب
الا انه يتقلب قوله والخطا هو ان يقصد بالفعل غير المحل الذي يقصد
به الجناية كالرمي الى صيد فاصاب ادميا تحرير وفي القاموس الخطا ضد
الصواب ثم قال والخطا ما لم يتعمد قوله من شعاير الادمية الشعاير العلا مات
كما في القاموس ح قال في معراج الدراية وشرعا ما يودي من العبادات على
سبيل الاشتهار كالاذان والجماعة والجمعة وصلاة العيد والاضحية وقيل
هي ما جعل علما على طاعة الله تعالى اهـ قال ط وانما عبر بها هنا وفيما تقدم
بخصايص لان النسيان من خصايص الانسان والخطا والزلل يكون
منه ومن غيره حتى من الملايكة كما وقع لابليس بناء على انه منهم ولهاروت

وماروت علي ما قيل كقولهم اتجعل فيها من يفسد فيها وكنظر بعض
الملائكة الي مقامه في العبادة واما الجن فذلك الكثرجالهم **قوله** واستغفر
الله اي اطلب منه ستر ذنبي وكانه اتي به لان ما ذكره قبله فيه نوع تبرية
للنفس وهو مما لا ينبغي بل الاولي هضم النفس بالخطا والنسيان وان كانا
من لوازم الانسان **قوله** مستعيذا حال من فاعل استغفر والعوذ
الالتجاء كالعياذ والمعاذة والتعوذ والاستعاذة والعوذ بالتحريك الملجا
كالمعاذ والعياذ قاموس **قوله** من حسد هو تمني زوال نعمة المحسود
سواء تمني انتقالها اليه ام لا ويطلق علي الغبطة مجازا وهي تمني
مثل تلك النعمة من غير ارادة زوالها عن صاحبها وهو غير
مذموم بخلاف الاول لانه يودي الي الاعتراض علي الخالق تعالي
ولذا قال عليه الصلاة والسلام اياكم والحسد فان الحسد ياكل
الحسنات كما تاكل النار الحطب وسماه عليه الصلاة والسلام حالقة
الدين لا حالقة الشعر وقال تعالي ومن شر حاسد اذا حسد والحاسد
ظالم لنفسه حيث اتعب نفسه واحزنها واوقعها في الاثم ولغيره
حيث لم يحب له ما يحب لنفسه ولذا قال ابو الطيب واظلم اهل
الارض من كان حاسدا لمن بات في نعمائه يتقلب **قوله** يسد باب
الانصاف صفة تاكيدية لان حقيقة الحسد مشعرة بها اذ الانصاف
هو الجري علي سنن الاعتدال والاستقامة علي طريق الحق وهذا
الوصف لا يتاتي وجوده مع الحسد والغرض من الاتيان بهذا
الوصف التاكيدي الندا علي كمال بشاعة الحسد وتقرير ذمه والتنفير
عنه ولا يخفي ما فيه من الاستعارة المكنية والتخييلية والترشيح **قوله**
ويرد اي يصرف صاحبه عن جميل الاوصاف اي عن الانصاف بالا
وصاف الجميلة او عن رويتها في المحسود فلا يري الحاسد له وصفا
جميلا

جميلا لما ان عين السخط تبدي المساويا ورد يتعدي بنفسه ويتعدي
بعن الي مفعول ثان وان لم يذكره في القاموس فمن شواهد النحاة
قول الشاعر اكفرا بعد رد الموت عني وبعد عطايك المائة الرتاعا
فافهم وهذه الفقرة بمعني التي قبلها وفي الفقرتين من انواع البد يج
الترصيع وهو ان يكون ما في احداهما من الالفاظ او اكثره مثل ما يقا
بله من الاخري في الوزن والتقفية والجناس اللاحق وهو اختلاف
اللفظين المتجانسين في حرفين غير متقاربين ولزوم ما لا يلزم وهو
هنا الاتيان بالصاد قبل الالف في الانصاف والاوصاف وقد اتي
بهاتين الفقرتين المص في المنح وابن الشحنة في شرح الوهبانية وسبقهما
الي ذلك ابن مالك في التسهيل **قوله** الا اداة استفتاح يستفتح بها الكلام
قوله حسك بفتحتين شوك السعدان والسعدان نبت من افضل
مراعي الابل كما في القاموس ح وهذا من التشبيه البليغ فهو علي حذف
الاداة او تجري فيه استعارة علي طريقة السعد كما وبين الحسد
وحسك الجناس مع اللاحق ايضا **قوله** من تعلق به هكذا يشير
الي وجه الشبه فان الحسد اذا تعلق بانسان اهلكه لانه ياكل
حسناته ط وظاهره ان الضمير في تعلق للحسد لا لمن والانسب
ارجاعه لمن **قوله** وكفي للحاسد الخ كفي فعل ماض واللام في للحاسد
زايدة في المفعول به علي غير قياس وذما تمييز وتمييز كفي غير محول
عن شيء كما ذكره الدماميني في شرح التسهيل ومثله امتلا الكوز ماء
واحر بالرفع فاعل كفي ولم يزد البا في فاعلها لانه غير لازم بل غالب
بخلاف زيادتها في فاعل افعل في التعجب فانها لازمة لكن قال الدماميني
ان كان كفي بمعني اجزا واغني او بمعني وقي لم تزد البا في فاعلها
هكذا قيل ولم ار من افصح عن معني الكفي التي تغلب زيادة البا

في فاعلها وفي كلام بعضهم ما يشير الي انها قاصرة لا متعدية وفي
كلام بعضهم خلاف ذلك اه فافهم ووجه الذم انه تعالي اسند اليه
الشر وامر نبيه صلي الله عليه وسلم بالاستعاذة منه واي ذم اعظم
من ذلك **قوله** في اضطرامه متعلق بكفي او بمحذوف حالا من الحاسد
او في للتعليل كما في حديث ان امرءة دخلت النار في هرة حبستها
او بمعنى مع كما في ادخلوا في امم والاضطرام كما قال ح عن جامع اللغة
اشتعال النار فيما يسرع اشتعالها فيه قال ط شبه شدة تحسره لفوات
غرضه بالاشتعال **قوله** بالقلق هو بالتحريك الانزعاج قاموس **قوله**
لله دره الحد في الرضي الدر في الاصل ما يدر اي ما ينزل من الضرع من
اللبن ومن الغيم من المطر وهو هنا كناية عن فعل الممدوح الصادر
عنه وانما نسب فعله لله تعالى قصد المتعجب منه لان الله تعالي منشيء
العجايب وكل شيء عظيم يريدون التعجب منه ينسبونه اليه تعالي ويضيفو
نه اليه فمعني لله دره ما اعجب فعله وفي القاموس وقولهم لله
دره اي عمله كذا في حواشي الجامي للمولي عصام ثم قال فقول
الشيخ يعني الجامي لله خيره يجعل الدر كناية عن الخير لا يوافق
تحقيق اللغة اه ابن عبد الرزاق **قوله** ما اعدله الخ تعجب ثان متضمن
لبيان منشا التعجب وفي الرسالة القشيرية قال معاوية رضي الله تعالي
عنه ليس في خلال الشر خلة اعدل من الحسد تقتل الحاسد غما قبل المحسود
اه لكن شرطه ما قال الشاعر دع الحسود وما يلقاه من كمد كفاك منه
لهيب النار في كبده ان لمت ذا حسد نفست كربته وان سكت فقد
عذبته بيده وقال اخر وقد اجاد اصبر علي كيد الحسود فان صبرك
يقتله النار تاكل بعضها ان لم تجد ما تاكله **قوله** وما انا الخ البيت من
المنظومة الوهبانية قال شارحها العلامة عبد البر بن الشحنة الكيد
الخديعة

الخديعة المكر والحسود فعول من الحسد فيه مبالغة في معنى الحاسد والامن المطمئن
ولا جاهل عطف علي الحسود يعني ولا من كيد جاهل ويزري بفتح التحتية
من زرا عليه اذا عابه واستهزا به وانكر عليه ولم يعده شيئا او تهاون
به ويجوز ضمها من ازري قال في القاموس لكنه قليل وتزري وازدرا عليه
ادخل عليه عيبا او امرا يريد ان يلبس عليه به ولا تدبر عطف عليه اي لا تفكر
في عواقب الامور وسبب هذا البيت انه ابتلي بما ابتليت به من حسد الحا
سدين وكيد المعاندين والله المسؤول ان يجعل كيدهم في نحرهم فبعضهم
استكثره عليه والبعض قال انه مسبوق اليه اه ملخصا **قوله** هم يحسدوني
اصله يحسدونني حذفت احدي النونين تخفيفا اه ح وشر افعل تفضيل
حذفت همزته لكثرة الاستعمال كما حذفت من خير واثباتها لغة قليلة
او رديه كما في القاموس وكلهم بالجر تاكيد للناس لافادة الشمول ولا يتيقا ل
الكافر شر ممن لم يحسد فكيف يكون من لم يحسد شرا منه لانا نقول هو
من جملة من لم يحسد بل ليس له ما يحسد عليه لقوله ايحسبون انما
نمدهم به الاية فافهم وفي الناس بمعنى معهم ويوما ظرف لعاش وعيره
بالنصب حال وقد اتي الشيخ بهذا البيت تبعا لابن الشحنة تسلية للنفس
فان الحسد لا يكون الا لذوي الكمال المتصفين باكمل الخصال وفي معناه ما
ينسب الي علي كرم الله تعالى وجهه ان يحسدوني فاني غير لائمهم قبلي من الناس
اهل الفضل قد حسدوا فدام بي وبهم ما بي وما بهم ومات اكثرنا غيظا
بما يجد **قوله** اذ لا يسود اي لا يصير ذا سودد وفي اختاروا اصله يسود
كينصر نقلت حركة الواو الي الساكن قبلها فسكنت الواو وهذا علة
لمفهوم وشر الناس لانه اذا كان شر الناس من لم يحسد انتج ان خيرهم
من يحسد وانما كان ذلك سببا في سيادته لان المدح يترتب عليه الرياسة
والسودد والقدح فيه يترتب عليه الحلم والتحمل والصفح وذلك سبب في السيا دة

ايضا اهـ ط قلت والحسود ايضا سبب في السيادة من حيث انه سبب
لنشر ما انطوى من الفضايل كما قال القايل واذا اراد الله نشر فضيلة
طويت اتاح لها لسان حسود قوله سيدا اصله سيود اجتمعت الواو
والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت في الياء
قيل انه لا يطلق الا على الله تعالى لما روي انه عليه الصلاة والسلام لما قالوا له
يا سيدنا قال انما السيد الله وفيه انه عليه الصلاة والسلام قال انا سيد
ولد ادم وقال تعالى وسيدا وحصورا وقيل لا يطلق عليه تعالى
وعزى الى مالك وقيل يطلق عليه تعالى معرفا وعلى غيره منكرا
والصحيح جوازه مطلقا وهو في حقه تعالى بمعنى العظيم المحتاج
اليه وفي غيره بمعنى الشريف الفاضل الرئيس وتمامه في حاشية
الحموي قوله بدونا اي بغير وهو احد اطلاقات لها وثاني
بمعنى المكان الادنى وهو الاصل فيها ط قوله ودود هو كثير
الحب قاموس قوله وحسود يقدح اي يطعن ولا يخفى ما بين ودود
وحسود من الطباق وبين يمدح ويقدح من الجناس اللاحق ولزوم
ما لا يلزم وما في ذلك من الترصيع قوله لانه زرع تعليل لما
استلزمه الكلام السابق لان قدح المحسود اذا كان سببا في زيادة
المحسود الموجبة لكمده كان زرع الحسد منتجا له المحن والبلايا
والاحن جمع احنة بالكسر فيهما وهي الحقد كما في القاموس اهـ ح
ويحتمل انه تعليل لقوله سابقا الا وان الحسد حسبك من تعلق
به هلك فالمحصود الهلاك الموجود عند التعلق ط وتشبيه الحقد
بما يزرع استعارة بالكناية واثبات الزرع تخييل وذكر الحصد
ترشيح قوله فاللئيم بفتح من اللوم بالضم ضد الكرم لوما يقال
لؤم ككرم لوما فهو لئيم جمع لئام ولؤما ويقال نضحه كمنعه كشف
مساويه

مساويه والاصلاح ضد الافساد قاموس وهذا مرتبط بقوله
اذ لا يسود سيد الخ فاللئيم هو الحسود والكريم هو الودود وفيه
لف ونشر مشوش او بقوله وما ولي من الناظر فيه الخ ولو قال
والكريم يصلح او يسمح لكان اوضح قوله لكن يا اخي الخ لما كان الاذن
بالاصلاح مطلقا استدرك عليه بقوله بعد الوقوف وهو ظرف
ليصلح كما افاده ح اي يصلح بعد وقوفه واطلاعه على هذه الكتب
لا بمجرد الخطور بالبال ويصح تعلقه بقوله وان يتلافى تلافه
ويحتمل تعلقه بقوله فصرفت عنان العناية نحو الاختصار
اي انما اختصرته بعد الوقوف على حقيقة الحال اي حال المسايل
ومعرفة ضعيفها من قويها ويدل له قوله مع تحقيقات سنح
الخ ويدل للاول قوله ويابى الله الخ افاده ط قوله على حقيقة الحال
حقيقة الشيء ما به الشيء هو هو كالحيوان الناطق للانسان بخلاف
مثل الضاحك والكاتب مما يمكن تصور الانسان بدونه تعريفات
السيد قوله كصاحب البحر هو العلامة الشيخ زين بن نجيم وتقدمت
ترجمته قوله والنهر اي وكصاحب النهر وهو العلامة الشيخ عمر
سراج الدين الشهير بابن نجيم الفقيه المحقق الرشيق العبارة
الكامل الاطلاع كان متبحرا في العلوم الشرعية غواصا على المسايل
الغريبة محققا الى الغاية وجيها عند الحكام معظما عند الخاص
والعام توفي سنة خمس بعد الالف ودفن عند شيخه واخيه الشيخ
زين محبي ملخصا وله كتاب اجابة السايل في اختصار انفع
الوسايل وغير ذلك قوله والفيض اي وكصاحب الفيض
وهو الكركي قال التميمي في طبقات الحنفية ابراهيم ابن عبد
الرحمن بن محمد بن اسمعيل الكركي الاصل القاهري المولد والوفاة

لازم التقي الحصني والتقي الشمني وحضر دروس الكافيجي واخذ
عن ابن الهمام وترجمه السخاوي في الضوء بترجمة حافلة وذكر انه
جمع في الفقه فتاوي في مجلدين وان له حاشية على توضيح ابن هشام
اه ملخصا وتوفي ٩٢٢ واراد بالفتاوي الفيض المذكور المسمى
فيض المولى الكريم على عبده ابراهيم وقد قال في خطبته وضعت في
كتابي هذا ما هو الراجح والمعتمد ليقطع بصحة ما يوجد فيه ومنه
يستمد قوله والمص تقدمت ترجمته قوله وجدنا المرحوم هو
الشيخ محمد شارح الوقاية اه ابن عبد الرزاق ولم اقف له على ترجمة
قوله وعزمي زاده هو العلامة مصطفى بن محمد الشهير بعزمي
زاده اشهر متاخري العلماء بالروم واغزرهم مادة في المنطوق
والمفهوم ذو التاليف الشهيرة منها حاشية على الدرر والغرر
وحاشية على شرح المنار لابن ملك توفي في حدود سنة اربعين
بعد الالف محبي ملخصا قوله واخي زاده قال المحبي في تاريخه
عبد الحليم بن محمد المعروف باخي زاده احد افراد الدولة
العثمانية وسراة علمائها كان نسيج وحده في ثقوب الذهن
وصحة الادراك والتضلع من العلوم وله تاليف كثيرة منها
شرح على الهداية وتعليقات على شرح المفتاح وجامع الفصو
لين والدرر والغرر والاشباه والنظاير وتوفي سنة ثلاث
عشر بعد الالف اه ملخصا وذكر ابن عبد الرزاق ان الذي في الحر
ابن اخي جلبي بدل اخي زاده وهو صاحب حاشية صدر الشريعة
المسماة بذخيرة العقبي واسمه يوسف بن جنيد وهو تلميذ
منلا خسرو اه قوله وسعدي افندي اسمه سعد الله ابن عيسى
بن امير خان الشهير سعدي جلبي مفتي الديار الرومية له حاشية
علي

على تفسير البيضاوي وحاشية على العناية شرح الهداية ورسايل وتحر بحرات
معتبرة ذكره حافظ الشام البدر الغزي العامري في رحلته وبالغ في الثناء
عليه والتميمي في الطبقات ونقل عن الشقايق النعمانية انه توفي ٩٤٥ سنة
قوله والزيلعي هو الامام فخر الدين ابو محمد عثمان بن علي صاحب تبيين الحقايق شرح
كنز الدقايق قدم القاهرة سنة ٧٠٥ وافتى ودرس وصنف وانتفع الناس به
كثيرا ونشر الفقه ومات بها سنة ٧٤٣ قوله والاكمل هو الامام المحقق الشيخ اكمل
الدين محمد بن محمود بن احمد البابرتي ولد في بضع عشرة وسبعماية واخذ عن ابي حيان
والاصفهاني وسمع الحديث من الدلاصي وابن عبد الهادي وكان علامة ذا فنون
وافر العقل قوي النفس عظيم الهيبة اخذ عنه العلامة السيد الشريف والعلامة
الفناري وعرض عليه القضا فامتنع له التفسير وشرح المشارق وشرح مختصر ابن
الحاجب وشرح عقيدة الطوسي والعناية شرح الهداية وشرح السراجية وشرح
الفية ابن معطي وشرح المنار وشرح تلخيص المعاني والتقرير شرح اصول
البزدوي توفي سنة ٧٨٦ وحضر جنازته السلطان فمن دونه ودفن بالشيخونية
في مصر قوله والكمال هو الامام المحقق حيث اطلق محمد بن عبد الواحد بن عبد
الحميد السيواسي ثم السكندري كمال الدين ابن الهمام ولد تقريبا سنة ٧٩٠
وتفقه بالسراج قاري الهداية وبالقاضي محب الدين ابن الشحنة لم يوجد
مثله في التحقيق وكان يقول انا لا اقلد في المعقولات احدا وقال البرهان
الابناسي وكان من اقرانه لو طلبت حجج الدين ما كان في بلدنا من يقوم
بها غيره وكان له نصيب وافر مما لاصحاب الاحوال من الكشف والكرامات
وكان تجرد اولا بالكلية فقال له اهل الطريق ارجع فان للناس حاجة
بعلمك وكان ياتيه الوارد كما ياتي السادة الصوفية لكنه يقلع عنه بسرعة
لمخالطته للناس وشرح الهداية شرحا لا نظير له سماه فتح القدير وصل
فيه الى اثناء كتاب الوكالة وله كتاب التحرير في الاصول الذي لم يؤلف مثله

وشرحه تلميذه ابن امير حاج وله المسايرة في العقايد وزاد الفقير في العبادات
توفي بالقاهرة ٨٦١ه‍ وحضر جنازته السلطان فمن دونه كما في طبقات التميمي
ملخصا **قوله** وابن الكمال هو احمد بن سليمان بن كمال باشا الامام العالم العلامة
الرحلة الفهامة كان بارعا في العلوم وقلما ان يوجد فن الا وله فيه مصنف
او مصنفات دخل الي القاهرة صحبة السلطان سليم لما اخذها من يد الجرا
كسة وشهد له اهلها بالفضل والاتقان وله تفسير القران العزيز وحوا
شي علي الكشاف وحواشي علي اوايل البيضاوي وشرح الهداية لم يكمل
والاصلاح والايضاح في الفقه وتغيير التنقيح في الاصول وشرحه وتغيير
السراجيه في الفرايض وشرحه وتغيير المفتاح وشرحه وحواشي التلويح وشرح
المفتاح ورسايل كثيرة في فنون عديدة لعلها تزيد علي ثلثماية رسالة
وتصانيف في الفارسية وتاريخ آل عثمان بالتركية وغير ذلك وكان في كثرة
التاليف والسرعة بها وسعة الاطلاع في الديار الروميه كالجلال السيوطي
في الديار المصريه وعندي انه ادق نظرا من السيوطي واحسن فهما علي
انهما كانا جمال ذلك العصر ولم يزل مفتيا في دار السلطنة الي ان توفي
٩٤٠ اه تميمي ملخصا **قوله** مع تحقيقات حال مما حرره اي مصاحبا
ما حرره هولاء الايمة لتحقيقات اهـ ح والمراد بها حل المعاني الغويصة
ودفع الاشكالات الموردة علي بعض المسايل او علي بعض العلما
وتعيين المراد من العبارات المحتملة ونحو ذلك والافذات الفروع
الفقهية لا بد فيها من النقل عن اهلها **قوله** سنح بها البال في القاموس
سنح لي راي كمنع سنوحا وسنحا وسنحا عرض وبكذا عرّض ولم يصرح
اه فعلي الاول هو من باب القلب مثل ادخلت القلنسوة في راسي
والاصل سنحت اي عرضت بالبال اي في خاطري وقلبي وعلي الثاني
لا قلب والمعني عليه ان قلبي وخاطري عرّض بها ولم يصرح وهذا
ماحررة

ما حررت عليه عادته رحمه الله تعالي من التعريض بالرموز الخفية
كما يشير اليه قريبا **قوله** وتلقيتها اي اخذتها عن اشياخي فحول الرجال
الفحول الفايقون علي غيرهم في القاموس الفحل الذكر من كل حيوان
وفحول الشعر الغالبون بالهجا علي من هاجاهم اهـ فالح واورد
ان بين الجملتين تنافيا فان البال اذا ابتكر هذه التحقيقات جميعها
فكيف كان يكون متلقيا لها جميعها عن فحول الرجال وقد يجاب
بانه علي تقدير مضاف اي سنح ببعضها البال وتلقيت بعضها عن
فحول الرجال اهـ اي فهو علي حد قوله تعالي ومن الجبال جدد بيض
وحمر **قوله** ويابي الله العصمة ح الي التيمي يا باه ويابيه اباء واباة
بكسرهما كرهه قاموس وهذا اعتذار منه رحمه الله تعالي اي ان
هذا الكتاب وان كان مشتملا علي ما حرره المتاخرون وعلي التحقيقات
المذكورة لكنه غير معصوم اي غير ممنوع من وقوع الخطا
والسهو فيه فان الله تعالي لم يرض او لم يقدر العصمة لكتاب غير
كتابه العزيز الذي قال فيه لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه
فغيره من الكتب قد يقع فيه الخطا والزلل لانها من تاليف البشر
والخطا والزلل من شعارهم **تنبيه** قال الامام العلامة عبد
العزيز البخاري في شرحه علي اصول الامام البزدوي ما نصه روي
البويطي عن الشافعي رحمهما الله تعالي انه قال لم اني صنفت هذه الكتب
فلم آل فيها الصواب ولا بد ان يوجد فيها ما يخالف كتاب الله
تعالي وسنة رسوله صلي الله عليه وسلم قال الله تعالي ولو كان من عند
غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فما وجدتم فيها مما يخالف كتاب
الله تعالي وسنة رسوله صلي الله عليه وسلم فاني راجع عنه الي كتاب
الله تعالي وسنة رسوله صلي الله عليه وسلم وقال المزني قرات كتاب

الرسالة علي الشافعي ثمانين مرة فما من مرة الا وكان يقف علي
خطا فقال الشافعي هيه ابي الله تعالي ان يكون كتابا صحيحا غير
كتابه اهـ **قوله** قليل خطا المرء اي خطا المرء القليل فهو من اضافة
الصفة للموصوف وعبر بالخطا اشارة الي ان ذلك واقع لا عن اختيار
وفالاثم مرفوع والثواب ثابت ط **قوله** في كثير صوابه متعلق
بمحذوف حال من الخطا اي الخطا القليل كاينا في اثناء الصواب الكثير
او باغتفر وفي بمعني مع او للتعليل افاده ط ولا يخفي ما في الجمع
بين قليل وكثير وخطا وصواب من الطباق **قوله** ومع هذا اي مع
ما حواه من التحريرات والتحقيقات اهـ قلت والاولي جعله
مرتبطا بقوله ويابي الله اي مع كونه غير محفوظ من الخلل
فمن انتقده كما تقول فلان بخيل ومع ذلك هو احسن حالا من
فلان ط **قوله** فهو الفقيه الجملة خبر من قرنت بالفاء لعموم
المبتدا فاشبه الشرط والمراد بالفقيه من يحفظ الفروع الفقهيه
ويصير له ادراك في الاحكام المتعلقة بنفسه وغيره وسياتي
الكلام علي معني الفقه لغة واصطلاحا ط **قوله** الماهر اي
الحاذق قاموس **قوله** ومن ظفر في القاموس الظفر بالتحريك
الفوز بالمطلوب ظفره وظفر به وعليه **قوله** بما فيه اي من
التحريرات والتحقيقات والفروع الجمة والمسايل المهمة
قوله فسيقول اتي بسين التنفيس لان ذلك يكون
عند السوال او المناظرة مع الاخوان غالبا او انها زايدة
افاده ط او لانه انما يكون بعد اطلاعه علي غيره من الكتب
التي حررها غيره وطولها بنقل الاقوال الكثيرة والتعليلات
الشهيرة وخلافيات المذاهب والاستدلالات مع خلوها
من

من تكثير الفروع والتعويل علي المعتمد منها كغالب شروح الهداية
وغيرها فاذا اطلع علي ذلك علم ان هذا الشرح هو الدرة الفريده
الجامع لتلك الاوصاف الحميده ولذا اكب عليه اهل هذا الزمان
في جميع البلدان **قوله** بملي فيه الملاء بالكسر اسم ما ياخذه الاناء
اذا امتلا او بهاء هيئة الامتلا ومصدر ملاء قاموس وفيه استعارة
تصريحيه حيث شبه الكلام الصريح الذي يستحسنه قايله ويرتضيه
ولا يتحاشي من الجهر به بما يملا الاناء بجامع بلوغ كل الي النهايه
او مكنية حيث شبه الفم بالاناء والملا تخييل او هو كناية عن
الاتيان بهذا القول جهرا بلا توقف ولا خوف من تكذيب طاعن
وبين قوله فيه وفيه جناس تام **قوله** كم ترك الاول للاخر مفعول
القول وكم خبرية للتكثير مفعول ترك والمراد بالاول والاخر
جنس من تقدم في الزمن ومن تاخر وهذا في معني ما قاله ابن
مالك في خطبة التسهيل واذا كانت العلوم منحا الاهيه ومواهب
اختصاصيه فغير مستبعد ان يذخر لبعض المتاخرين ما عسر
علي كثير من المتقدمين اهـ وانت تري كتب المتاخرين تفوق
علي كتب المتقدمين في الضبط والاختصار وجزالة الالفاظ
وجمع المسايل لان المتقدمين كان مصرف اذهانهم الي استنباط
المسايل وتقويم الدلايل فالعالم المتاخر يصرف ذهنه الي
تنقيح ما قالوه وتبيين ما اجملوه وتقييد ما اطلقوه وجمع
ما فرقوه واختصار عباراتهم وبيان ما استقر عليه الامر من
اختلافاتهم فهو كماشطة عروس ربّاها اهلها حتي صلحت
للزواج تزينها وتعرضها علي الازواج وعلي كل فالفضل للاوايل
كما قال القايل كالبحر يسقيه السحاب وما له فضل عليه لانه من مايه

نعم فضل المتاخرين علي امثالنا من المتعلمين رحمه الله الجميع وشكر سعيهم
امين قوله الحظ اي النصيب والوافر الكثير قوله لانه تعليل للجهل
الثلاثة قبله والضمير يرجع الي الكتاب ط قوله هو البحر تشبيه بليغ او استعا
رة قوله لكن بلا ساحل الساحل ريف البحر وشاطيه مقلوب لان الماء
سحله وكان القياس مسحولا قاموس واذا كان لا ساحل له فهو في غاية
الاتساع لان نهاية البحر ساحله فهو من تاكيد المدح بما يشبه الذم حيث
اثبت صفة مدح واستثني منها صفة المدح اخري نحو انا افصح
العرب بيد اني من قريش وهو اكد في المدح لما فيه من المدح علي المدح
والاشعار بانه لم يجد صفة ذم يستثنيها فاضطر الي استثنا صفة
مدح وله نوع ثان وهو ان يستثني من صفة ذم منفية عن الشي
صفة مدح كقوله ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع
الكتايب اي في حدهن كسر من مضاربة الجيوش وهذا الثاني ابلغ
كما بين في محله فافهم وفيه ايضا من انواع البديع نوع من انواع المبا
لغة وهو الاغراق حيث وصف البحر بما هو ممكن عقلا ممتنع عادة قوله
ووابل القطر الوابل الكثير وهو من اضافة الصفة للموصوف اي القطر
الوابل ط قوله غيرانه متواصل اي تواصلا نافعا غير مفسد بقرينة
المقام والا كان ذما وهذا ايضا من تاكيد المدح بما يشبه الذم قوله
بحسن عبارات البا للتعليل مثل فبظلم او للمصاحبة مثل اهبط بسلام
او للملابسة وهي متعلقة بالبحر لانه في معنى المشتق اي الواسع مثل
حاتم في قومه ومثل قول الشاعر اسد علي وفي الحروب نعامة لتاوله
بكريم وجريئ او بمحذوف حال من الضمير في لانه او من كتابي قوله
ورمز اشارات هما بمعنى واحد وهو الايما بالعين او اليد او
نحوها كما في القاموس فكانه اراد الطف انواع الايما واخفاها
كما

كما سيصرح به بعد بقوله معتمدا في دفع الايراد الطف الاشا رة
قوله وتنقيح معاني اي تهذيبها وتنقيتها ويحتمل انه من اضافة
الصفة الي الموصوف ومثله قوله وتحرير مباني وفي القاموس تحرير
الكتاب وغيره تقويمه اه ومباني الكلمات ما تبني عليه من الحروف والمراد
بها الالفاظ والعبارات من اطلاق الجزء علي الكل وفي قوله المعاني والمبا ني
مراعاة النظير وهو الجمع بين امر وما يناسبه لا بالتضاد نحو الشمس والقمر
بحسبان ثم الموجود في النسخ رسمهما باليا مع ان القياس حذفها والوقف
علي النون ساكنة مثل فاقض ما انت قاض قوله وليس الخبر كالعيا ن
بكسر العين المعاينة والمشاهدة وهذا علة لمحذوف اي ان ما قلته
خبر يحتمل الصدق والكذب وبعد اطلاعك علي التاليف المذكور تعاين
ما ذكرته لك وتتحققه بالمشاهدة لان الخبر ليس كالعيان افاده ط وفي هذا
الكلام اقتباس مما رواه احمد والطبراني وغيرهما من قوله صلي الله عليه
وسلم ليس الخبر كالمعاينه وهو من جوامع كلمه صلي الله عليه وسلم كما في الموا هب
اللدنيه وتضمين لقول الشاعر يا ابن الكرام الا تدنو فتبصر ما قد حدثوك
فما راء كمن سمعا قوله وتستقر القر بالضم البرد وعينه تقر بالكسر
والفتح قرة وتضم وقرورا بردت وانقطع بكاوها او رات ما كانت
متشوفة اليه قاموس وكان وصف العين بالبرودة لما قالوا من ان
دمعة السرور باردة ودمعة الحزن حارة قوله بعد التامل اي
التفكر فيه والتدبر في معانيه ط قوله فخذ الفاء فصيحة اي اذا كان
كما وصفته لك او اذا تاملته وقرت به عيناك فخذه اه ثم اعلم انه من هنا
الي قوله كيف لا وقد يسر الله ابتدا تبييضه اه ساقط من كثير من النسخ
وكانه من الحاقات الشيخ فما نقل من نسخته قبل الالحاق خلا عن هذه الزياده
والله تعالي اعلم قوله من حسن د وضه الحسن الجمال جمعه محاسن

علي غير قياس قاموس فهو اسم جامد لا صفة فالاضافة فيه لامية فافهم ولا
يسمي افعل تفضيل من السمو اي الاعلي من غيره قال تط وفي الكلام استعارة
شبه عبارته الحسنة بالروض بجامع النفاسة وتعلق النفوس بكل والقرينة
اضافة الروض الي الضمير **قوله** عن الحسن الظ انه بضم الحاء فالمعني دع الحسن
الصوري المحسوس وانظر الي حسن روض هذا الشرح الاعلي قدرا اهـ
قوله وسلمي امرأة من معشوقات العرب المشهورات كليلي ولبني وسعدي
وبثنة ومية وعزة وليس المراد بها المعني العلمي وانما المراد الوصفي لا
شتهارها بالحسن كاشتهار حاتم بالكرم فيقال فلان حاتم بمعني كريم
فالمراد دع الجمال والجميل **قوله** في طلعة خبر مقدم وما يغنيك مبتدا مؤخر
والمعني ان طلعة الشمس اي طلوعها يكفيك عن نور الكوكب المسمي
بزحل نزل كتابه منزلة الشمس بجامع الاهتدا بكل ونزل غيره منزلة زحل
ولاشك ان نور الشمس والاهتدا به لا يكون لغيرها من الكواكب وزحل
احد الكواكب السيارة التي هي السبع جمعها الشاعر علي ترتيب السموات
كل كوكب في سماء بقوله ٭ زحل شري مريخه من شمسه ٭ فتزاهرت لعطارد
الاقمار اهـ **قوله** هنا اي خذ هذا الذي ذكرته واراد به الانتقال عن وصف
الكتاب الي التنبيه علي عدم الاغترار بما يشنع به حساد الزمان المغبون
في وجوه الحسان كضراير الحسناء قلن لوجهها ٭ حسدا ولوما انه لذميم ٭
قوله اعراض جمع عرض بكسر العين محل المدح والذم اهـ **قوله** اغراض
خبر ثاني اي كالاغراض فهو تشبيه بليغ والاغراض جمع غرض وهو
الهدف الذي يرمي بالسهام فكما ان الغرض يرمي بالسهام كذلك اعراض
المصنفين ترمي بالقول الكاذب وشاع استعمال الرمي في نسبة القبايح كما
قال تعالي والذين يرمون ازواجهم والذين يرمون المحصنات وبين الاعراض
والاغراض الجناس المضارع ط وفي تشبيه الكلام والقبيح بالسهام استعارة
تصريحية

تصريحيه والقرينة اضافتها الي الالسنة والجامع حصول الضرر بكل ويحتمل
ان يكون من اضافة المشبه به الي المشبه اي الالسنة التي هي كالسهام لكن هذه
تشبيه الكلام بالسهام اظهر من تشبيه الالسنة بها تامل **قوله** ونفايس
تصانيفهم اي النفايس جمع نفيسة يقال شيء نفيس اي يتنافس فيه
ويرغب وهو من اضافة الصفة الي الموصوف مرفوع بالعطف علي اسم
اتحي او علي الابتدائية والواو للاستيناف او للحال ومعرضة بتشديد
الراء منصوب علي انه خبر اتحي او مرفوع علي انه خبر المبتدا وبايديهم
متعلق به اي منصوبة بايديهم من قولهم جعلت الشيء عرضة له اي نصبته
او بفتح الراء مخففة من اعرض بمعني اظهر اي مظهرة ايديهم والضمير للحساد
وجملت تنتهب اي الحساد بالبنا للمعلوم حالية او خبر بعد خبر او هي الخبر
ومعرضة حال ورميها بالكساد كناية عن هجرها او ذمها والمعني
ان الحساد لا يستغنون عنها بل ينتهبون فوائدها وينتفعون بها
ثم يذمونها ويقولون انها سلعة كاسدة **قوله** اخا العلم منادي
علي حذف اداة الندا والاخ من النسب والصديق والصاحب كما في
القاموس والمراد الاخير **قوله** بعيب مصدر مضاف الي مفعوله وان
جعل العيب اسما لما يوجب الذم فهو علي تقدير مضاف اي بذكر عيب ط
قوله مصنف بكسر النون او بفتحها **قوله** ولم تتيقن جملة حالية ط **قوله**
منه متعلق بمحذوف صفة لزلة وجملة تعرف صفة ثانية او حال او منه
متعلق بتعرف والجملة صفة لزلة **قوله** فكم خبرية للتكثير في محل رفع
مبتدا والجملة بعدها خبر كما هو القاعدة فيما اذا وليها فعل متعد اخذ
مفعوله فافهم **قوله** بعقله الباء للالة اي ان عقله هو الالة في الافساد
ط **قوله** وكم حرف التحريف التغيير والتصحيف الخطا في الصحيفة قاموس
لكن في شرح الفية العراقي للقاضي زكريا التحريف الخطا في الحروف بالشكل

والتصحيف الخطا فيها بالنقط واللحن الخطا في الاعراب اه وفي تعريفات السيد
تجنيس التحريف هو ان يكون الاختلاف في الهيئة كبُرد وبرد وتجنيس التصحيف
ان يكون الفارق نقطة كاتقي واتقى اه قوله اضحي لمعني معبر اللام في لمعني
زايدة للتقوية لتقدم المفعول علي عامله مع ان العامل محمول علي الفعل
فضعف المعمول وتغيير الناسخ المعني بسبب تغييره الالفاظ وجملة وجاء
الخ موكدة وهذا معني مايقال الناسخ عدو المؤلف قوله من هذا اي التاليف
قوله ان يدرج اي يجري وفي القاموس درجت الريح بالحصى اي جرت عليه
جريا شديدا قوله من المصنفين والمؤلفين التاليف جعل الاشياء الكثيرة
بحيث يطلق عليها اسم الواحد سواكان لبعضها نسبة الي البعض بالتقدم
والتاخر اولا وعليه فيكون التاليف اعم من الترتيب اه تعريفات السيد قيل
واعم من التصنيف لانه مطلق الضم والتصنيف جعل كل صنف علي حدة
وقيل المؤلف من يجمع كلام غيره والمصنف من يجمع مبتكرات افكاره
وهو معني ماقيل واضع العلم اولي باسم المصنف من المؤلف قوله رياض
في القاموس راض المهر رياضا ورياضة ذلله اه ومنه قولهم مسايل
الرياضة قال الشنشوري اي التي تروض الفكر وتذلله لما فيه من التمر
ين علي العمل قوله القريحة في الصحاح القريحة اول مايستنبط من البير
ومنه قولهم لفلان قريحة جيدة يراد استنباط العلم بجودة الطبع
اه والمراد بها هنا الة الاستنباط وهي الذهن قوله ودعاء عطف علي الفقر
ان قوله وماعلي ما نافية وعلي خبر مقدم ومحذوف اي وما علي باس
او ما استفهامية مبتدا وعلي الخبر قوله فسيتلقونه بالقبول قد حقق
المولي رجاه واعطاه فوق ما تمناه وهو دليل صدقه واخلاصه رحمه
الله تعالي وجزاه خيرا قوله تري الفتي راي علمية والفتي مفعول اول
وهو في الاصل الشاب والمراد به هنا مطلق الشخص وجملة ينكر مفعول
شان

شان او بصرية ولايرد ان الانكار مما لايدرك بالبصر لانه قد تدرك اماراته علي
انه اذا جعلت بصرية فجملة ينكر حال لامفعول لها حتي يرد ذلك فافهم قوله
لوما بيان مهموز مهموز العين مفعول لاجله قوله ماذهب اي مات والقاعدة
ان ما بعدا اذا زايدة قوله لج بالجيم من اللجاج وهو الخصومة كما في القا
موس اه وضمنه معني اشتد فعداه بالباء ط قوله الحرص طلب الشيء باجتها
د في اصابته تعريفات السيد قوله علي نكتة متعلق بالحرص والنكتة هي
مسيلة لطيفة اخرجت بدقة نظر وامعان فكر من نكت رمحه بارض اذا
اثر فيها وسميت المسيلة الدقيقة نكتة لتاثر الخواطر في استنباطها
سيد قوله يكتبها حال من الضمير المجرور او صفة لنكتة اي يريد
كتابتها قوله فهاك اسم فعل بمعني خذ قوله مهذبا بالكسر بصيغة
اسم الفاعل بقرينة قوله مظهرا وهو اولي من الفتح لانه اقل تكلفا
والتهذيب التنقية والاصلاح وقوله لمهمات مفعوله واللام للتقو
به وهو جمع مهم ما يهتم بتحصيله قوله استعملت اي اعملت فالسين
والتاء زايدتان عبر بهما اشارة الي الاعتنا والاجتهاد ط قوله
فيها اي في تحريرها ط قوله جن اي ستر الاشياء بظلمته والمادة تدل
علي الاستتار كالجن والجنان والجنين والجنة وانما خص الليل لكونه
محل الافكار غالبا وفيه يزكوا الفهم لقلة الحركة فيه وعادة العلما
يلتذون بالسهر في التحرير للمسايل كما قال التاج السبكي

سهري لتنقيح العلوم الذ لي … من وصل غانية وطيب عناق
وتمايلي طربا لحل عويصة … في الذهن ابلغ من مدامة ساق
وصرير اقلامي علي صفحاتها … اشهي من الدوكاه والعشاق
والذ من نقر الفتاة لدفها … نقري لالقي الرمل عن اوراقي

ط قوله متحريا حال من فاعل استعملت والتحري طلب احري الامرين

اولاهما سيد قوله ارجح الاقوال الاضافة على معنى من وهذا با
عتبار غالب ما وقع له والا فقد يذكر قولين مصححين او يذكر الصحيح
دون الاصح ط قوله واوجز العبارة اي اخصرها والاضافة على معنى
عن ط قوله معتمدا حال ايضا مترادفة ومتداخلة اي معولا ط
قوله الايراد اي الاعتراض قوله الطف الاشارة كان يذكر في الكلام
مضافا او قيدا او نحو ذلك مما يدفع به الايراد ولا يظهر ذلك الا
لمن اطلع على كلام المورد فاذا راي ما ذكره الشم علم انه اشار به
الى دفع ذلك وربما صرح بما يشير اليه ايضا قوله في حكم بان يذكر اباحة
ما ذكر غيره وكراهته مثلا قوله او دليل بان يكون دليل فيه كلام
فيذكر غيره سالما وهذا كله غير ما يصرح به وينبه عليه كقوله ماذ
كره فلان خطا ونحو ذلك قوله نحسبه اي ظن ما خالفت فيه غيري
قوله من لا اطلاع له اي على ما اطلعت عليه ولا فهم له بما قصدته
قوله عدولا اي ميلا عن السبيل اي الطريق الواضح قوله تبعا لما
شرح عليه المص فان المص لما شرح متنه غير منه بعض الفاظ منبها
على التغيير فبقيت نسخ المتن المجرد مخالفة لنسخة المتن المشروح
فيتابع الشي فيما غيره وربما غير ما لم ينبه المص قوله وما دري
معطوف على محذوف اي فاعترض وما دري افاده ط قوله وقد
انشد في انشد الشعر قراه قاموس والمراد اسمعني هذا الشعر قوله
الحبر بالكسر وبفتح العالم او الصالح قاموس قوله السامي الى العلا
لي القدر قوله الطامي اي الملان قاموس قوله واحد زمانه اي
المنفرد في زمانه بالصفات قوله وحسنة اوانه اي الذي احسن
الله تعالى به على الخلق في اوانه اي زمانه افاده ط او الذي يعد
حسنة لزمانه الكثير الاساة على ابنايه قوله الشيخ خير الدين السط
انه

انه اسمه العلمي اذ ترجمه جماعة ولم يذكروا غيره منهم الامين المحبي قال خير
الدين بن احمد بن نور الدين علي بن زين الدين بن عبد الوهاب الايوبي نسبة الى
بعض اجداده العليمي بالضم نسبة الى سيدي علي بن عليم الولي المشهور
الفاروقي نسبة الى الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه الرملي الا
مام المفسر المحدث الفقيه اللغوي الصوفي النحوي البياني العروضي المنطقي
المعمر شيخ الحنفية في عصره وصاحب الفتاوي السايرة وغيرها من التاليف
النافع في الفقه منها حواشيه على المنح وعلى شرح الكنز للعيني وعلى الاشبا ٥
والنظاير وعلى البحر الرايق وعلى الزيلعي وعلى جامع الفصولين ورسا
يل وديوان شعر مرتب على حروف المعجم ولد سنة ٩٩٣ وتوفي ببلده
الرملة سنة ١٠٨١ واطال في ذكر مناقبه واحواله وبيان مشايخه وتلامذته
فليراجع قوله اطال الله بقاه اي وجوده والمراد الدعا بالبركة في عمره
لان الاجل محتوم وذكر ط عن الشرعة وشرحها ما يفيد كراهة الدعا
بذلك اقول يرد عليه انه عليه الصلاة والسلام دعا لخادمه انس رضي الله
تعالى عنه بدعوات منها واطل عمره ومذهب اهل السنة ان الدعاء
ينفع وان كان كل شيء بقدر واستفيد من كلام الشارح انه الف كتابه هذا
في حياة شيخه المذكور وهو كذلك فانه سيذكر اخر الكتاب انه فرغ من
تاليفه سنة ١٠٧١ فيكون قد فرغ من تاليفه قبل موت شيخه المذكور بعشر
سنين قوله ان هذا الحديث الخ فيه من انواع البديع المذهب الكلامي
وهو ايراد حجة للمطلوب على طريقة اهل الكلام نحو لو كان فيهما الهة
الا الله لفسدتا وبيانه هنا ان تفضيل المرء باوصافه لا بتقدمه فان كل
متقدم قد كان حادثا ولم يزد بتقدمه عما كان عليه وقت حدوثه وهذا
المعاصر سيمضي عليه زمان يصير فيه قديما فاذا افضتم ذلك المتقدم باوصا
فه لزمكم تفضيل ذلك المعاصر الذي سيبقى قديما باوصافه ايضا وهذا معنى

قول الامام المبرد ليس لقدم العهد يفضل القايل ولا لحداثته يهتضم المصيب و
لكن يعطي كل ما يستحق اه قال الدماميني في شرح التسهيل بعد نقله كلام المبرد
وكثير من الناس من تحري هذه البلية الشنعا فتراهم اذا سمعوا شيئا من النكت
الحسنة غير معزو الي معين استحسنوه بناء علي انه للمتقدمين فاذا اعلموا
انه لبعض ابناء عصرهم نكصوا علي الاعقاب واستقبحوه او ادعوا ان صدور
ذلك عن عصري مستبعد وما الحامل لهم علي ذلك الا حسد ذميم وبغي مرتعه
وخيم اه ملخصا قوله علي انه الخ بمنزلة الاستدراك علي ما يتوهم من قوله فيها
الخ من ان المراد مدح نفسه وتاليفه وان المهم الشهرة بالتاليف ط قوله
شيخي في بعض النسخ زيادة وبركتي وولي نعمتي قال ط البركة اتساع الخير وولي
فعيل بمعني فاعل اي متولي نعمتي والمراد بالنعمة نعمة العلم التي هي من اعظم
النعم اه قوله محمد افندي قال المحبي في تاريخه هو ابن تاج الدين ابن احمد المحاسني
الدمشقي الخطيب بجامع دمشق اشهر البيت محاسن وافضلهم كان فاضلا
كاملا اديبا لبيبا لطيف الشكل وجيها جامعا لمحاسن الاخلاق حسن الصوت
ولي خطابة جامع السلطان سليم بصالحية دمشق ثم صار اماما بجامع بني
امية وخطيبا فيه وقرا فيه صحيح مسلم وكتب علي بعض تعاليق وولي
درس الحديث تحت قبة النسر من الجامع المذكور وكان فصيح العبارة وانتفع
به خلق من علماء دمشق منهم شيخنا العلامة المحقق الشيخ علاء الدين الحصكفي
مفتي الشام وله شعر حسن وتحريرات قول علي علم ولد ١٠١٢ وتوفي ١٠٧٢
ورثاه شيخنا العلامة المحقق الشيخ عبد الغني النابلسي بقصيدة جيدة الي الغاية
مطلعها قوله • ليهن رعاع الناس وليفرح الجهل • فبعدك لا يرجو البقا من له عقل •
أيا جنة قرت عيون اولي النهي • بها زمنا حتي تداركها المحل • اه ملخصا
قوله لكل بني الدنيا اي لكل واحد من الناس الموجودين فيها وسموا ابناها
لانهم منها مادة وغذاء وبها انتفاعهم وفيها تربيتهم وهي اسم لما قبل الاخرة
لدنوها

لدنوها وقربها ويحتمل ان يراد بابنائها الطالبون لها المنهمكون فيها
قوله صحة اي في الجسد وفراغ مما يشغل عن الاخرة قوله لابلغه علة
لقوله وان مرادي الخ قوله مبلغا مصدر ميمي منصوب علي المفعولية
المطلقة قوله في الجنان بلاغ اي انصال من الله تعالي الي المراتب العالية فيها
وهو اسم مصدر قال في القاموس البلاغ كسحاب والكفاية والاسم من
الابلاغ والتبليغ وهما الايصال اه قوله ففي مثل هذا اي هذا المراد المذكور
والفاء للسببية مفيدة للتعليل والجار والمجرور متعلق بينافس قوله
فلينافس اي يرغب والفاء زايدة موكدة للاولي مثلها في قول الشاعر
واذا اهلكت فعند ذلك فاجزعي قوله اولو النهي اي اصحاب العقول واما
غيرهم فمنافستهم في الدنيا قوله وحسبي مبتدا اي كافي ط قوله الغرور
فعول يستوي فيه المذكر والمؤنث اي الغارة ط قوله بلاغ اي مقدار
الكفاية وهو خبر المبتدا وبينه وبين بلاغ الاول الجناس التام الخطي اللفظي
افاده ط قوله فما الفوز اي النجاة والظفر بالخير قاموس والفاء للسببية
عاطفة علي جملة ينافس مفيدة للتعليل قوله الا في نعيم الخ في بمعني الباء
مثلها في قول الشاعر ويركب يوم الروع منا فوارس بصيرون في طعن
الاباهر والكلي لان فاز يتعدي بالباء او في للظرفية والمراد بالنعيم محله
وهو الجنة من اطلاق اسم الحال وارادة المحل مثل ففي رحمت الله هم فيها
خالدون وعلي كل فالفوز مبتدا والجار والمجرور في محل الخبر والتقدير ما الفوز
حاصل بشيء الا بنعيم او ما الفوز حاصل في محل الا في محل نعيم او الخبر محذوف
والجار والمجرور متعلق بالفوز اي فما الفوز معتبر الا بنعيم والباء في به للسببية
علي الاول اعني جعل في بمعني الباء وللظرفية علي الثاني مثل ولقد نصركم الله ببدر
نجينا هم بسحر قوله العيش اي المعيشة التي يعيش بها من المطعم
والمشرب وما يكون به الحياة قاموس قوله رغد بسكون الغين المعجمة اي واسع

طيبح عن القاموس قوله يساغ اي يسهل دخوله في الحلوق عن القاموس
قوله مقدمة بالرفع خبر لمبتدا محذوفا اي هذه مقدمة او بالنصب مفعوله
لفعل محذوف اي خذ مقدمة وهي بكسر الدال كما صرح به في الفايق فهي اسم
فاعل من قدم المتعدي اي مقدمة من فهمها علي غيره لما اشتملت عليه
من تعريف الفقه لغة واصطلاحا وموضوعه واستمداده ومحطوره ومباحثه
وفضل العلم وتعلمه وترجمة الامام وغير ذلك واما من اللازم بمعني
تقدم اي متقدمة بذاتها علي غيرها ويجوز فتح الدال اسم مفعول
من المتعدي اي قدمها ارباب العقول علي غيرها لما اشتملت عليه وهي
في الاصل صفة ثم جعلت اسما للطايفة المتقدمة من الجيش ثم نقلت
الي اول كل شي ثم جعلت اسما للالفاظ المخصوصة حقيقة عرفية ان لو
حظ انها فرد من افراد المفهوم الكلي او مجازا ان لوحظ خصوصها
وهي قسمان مقدمة العلم وهي ما يتوقف عليه الشروع في مسايله
من المعاني المخصوصة ومقدمة الكتاب وهي طايفة من الكلام قدمت
امام المقصود لارتباطه بها وانتفاع بها فيه وتمام تحقيق ذلك
في المطول وحواشيه قوله حق اي واجب صناعة ليكون شروعه
علي بصيرة صونا لسعيه عن العبث قوله علي من حاول اي رامه
عنها اي علم كان من العلوم الشرعية وغيرها فالشرعية علم التفسير
والحديث والفقه والتوحيد وغير الشرعية ثلاثة اقسام ادبيه وهي اثني
عشر كما في شيخي زاده وعدها بعضهم اربعة عشر اللغة والاشتقاق
والتصريف والنحو والمعاني والبيان والبديع والعروض والقوافي
وقرض الشعر وانشاء النثر والكتابة والقراات والمحاضرات ومنه
التاريخ ورياضية وهي عشرة التصوف والهندسة والهيئة والعلم
التعليمي والحساب والجبر والموسيقي والسياسة والاخلاق وتدبير
المنزل

والط

المنزل وعقلية ما عدا ذلك كالمنطق والجدل واصول الفقه والدين والعلم
الالهي والطبيعي والميقات والفلسفة والكيميا كذا ذكره بعضهم اه ابن عبد
الرزاق قوله ان يتصوره بحده او رسمه الحد ما كان بالذاتيات كالحيوان
الناطق للانسان والرسم ما كان بالعرضيات كالضاحك له واعلم انهم قد
اختلفوا في اسماء العلوم فقيل انها اسم جنس لدخول ال عليها وقيل علم
جنس واختاره السيد وقيل علم شخص كالنجم للثريا واختاره ابن الهمام
وهل مسمي العلم ادراك المسايل والمسايل نفسها او الملكة الاستحضا
رية قال السيد في شرح المفتاح المعني الحقيقي للعلم هو الادراك ولهذا
المعني متعلق هو المعلوم وله تابع في الحصول يكون ذلك التابع وسيلة
اليه في البقا وهو الملكة وقد اطلق العلم علي كل منها اما حقيقة عرفية
او اصطلاحية او مجازا مشهورا اه ثم اعلم ان التعريف اما حقيقي
كتعريف الماهيات الحقيقية واما اسمي كتعريف الماهيات الاعتبارية
وهو تبيين ان هذا الاسم لاي شي وضع تمامه في التوضيح لصدر
الشريعة وذكر السيد في حواشي شرح الشمسية ان ارباب العربية والاصول
يستعملون الحد بمعني المعرف وان اللفظ اذا وضع في اللغة او الاصطلا ح
لمفهوم مركب فما كان داخلا فيه كان ذاتيا له وما كان خارجا عنه كان
عرضيا له فحدود هذه المفهومات ورسومها تسمي حدودا او رسوما
بحسب الاسم بخلاف الحقايق فان حدودها ورسومها بحسب الحقيقة
اذا علمت ذلك ظهر لك ان حد الفقه كغيره من العلوم حد اسمي لتبيين
ما تعقله الواضع ووضع الاسم بازايه فلذا جعلوه مقدمة للشروع
وجوز بعضهم كونه حدا حقيقيا وعليه فقيل لا يكون مقدمة لان الحد الحقيقي
بسرد العقل كل المسايل اي بتصور جميع مسايل العلم المحدود وذلك هو
معرفة العلم نفسه لا مقدمة الشروع فيه وقيل يجوز اخذ جنسه وفصل

له بلا حاجة الى سرد الكل فلا مانع من وقوعه مقدمة وجعل في النهر
ير الخلاف لفظيا وتمام تحقيقه فيه فافهم **قوله** ويعرف موضوعه
اعلم ان مبادي كل علم عشرة نظمها ابن ذكري في تحصيل المقاصد فقال
فاول الابواب في المبادي وتلك عشرة على المراد الحد والموضوع ثم
الواضع والاسم واستمداد حكم الشارع تصور المسائل الفضيلة ونسبة
فائدة جليلة بين الشيء منها اربعة وبقي ستة فواضعه ابو حنيفة رح
واسمه الفقه وحكم الشارع فيه وجوب تحصيل المكلف ما لا بد له
منه ومسائله كل جملة موضوعها فعل المكلف ومحمولها احد الاحكام
الخمسة نحو هذا الفعل واجب وفضيلته كونه افضل العلوم سوى الكلا
م والتفسير والحديث واصول الفقه ونسبته لصلاح الظاهر كنسبة العقائد
والتصوف لصلاح الباطن افاده ح **قوله** ثم خص بعلم الشريعة نقله
في البحر عن ضياء الحلوم **قوله** وفقه الخ قال في البحر بعد كلام والحاصل ان
الفقه اللغوي مكسور القاف في الماضي والاصطلاحي مضمومها فيه
كما صرح به الكرماني ونقل العلامة الرملي في حاشيته عليه انه يقال فقه بكسر
القاف اذا فهم وبفتحها اذا سبق غيره الى الفهم وبضمها اذا صار الفقه
له سجية **قوله** واصطلاحا الاصطلاح لغة الاتفاق واصطلاحا اتفاق
طائفة مخصوصة على اخراج الشيء عن معناه الى معنى اخر رملي
قوله العلم بالاحكام الخ اعلم ان المحقق ابن الهمام ابدل العلم بالتصديق
وهو الادراك القطعي سواء كان ضروريا او نظريا صوابا او خطابنا
على ان الفقه كالقطعي والظني بالاحكام الشرعية وكذا الاحكام المظنونة
ليست من الفقه وبعضهم خصه بالظنية فيخرج عنه ما علم ثبوته قطعا وبعضهم
جعله شاملا للقطعي والظني وقد نص غير واحد من المتاخرين على انه
الحق وعليه عمل السلف والخلف وتمامه في شرح التحرير فالمراد بالعلم هنا
الادراك

الادراك الصادق على اليقين والظن كما هو اصطلاح المنطق وعلى الاول
فالمراد به المقابل للظن كما هو اصطلاح الاصولي قال صدر الشريعة
في التوضيح وما قيل ان الفقه ظني فلم اطلق العلم عليه فجوابه اولا انه مقطوع
به فان الجملة التي ذكرنا انها فقه وهي ما قد ظهر نزول الوحي به وما انعقد
الاجماع عليه قطعية وثانيا ان العلم يطلق على الظنيات وتمامه فيه فافهم
والاحكام جمع حكم قيل هو خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين ورده
صدر الشريعة بان الحكم المصطلح عند الفقهاء ما ثبت بالخطاب كالوجوب والحرمة
مجازا كالخلق على المخلوق ثم صار حقيقة عرفية وخرج بها العلم بالذوات
والصفات والافعال والمراد بالشرعية كما في التوضيح ما لا يدرك لولا خطاب
الشارع سواء كان الخطاب بنفس الحكم او بنظيره المقيس هو عليه كالمسائل
القياسية فيخرج عنها مثل وجوب الايمان والاحكام الماخوذة من العقل
كالعلم بان العالم حادث او من الحس كالعلم بان النار محرقة او من الوضع
والاصطلاح كالعلم بان الفاعل مرفوع والمراد بالفرعية المتعلقة
بمسائل الفروع فخرج الاصلية ككون الاجماع او القياس حجة والاعتقا
دية ككون الايمان واجبا فخرج بالشرعية كما تقدم فافهم وقوله عن
ادلتها اي ناشيا عن ادلتها حال من العلم اي ادلتها الاربعة المخصوصة
بها وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس فخرج علم المقلد فانه
وان كان قول المجتهد دليلا له لكنه ليس من تلك الادلة المخصوصة
وخرج ما لم يحصل بالدليل كعلم الله تعالى وعلم جبريل عليه السلام
قال في البحر واختلف في علم النبي صلى الله عليه وسلم الحاصل عن اجتهاد
هل يسمى فقها والظاهر انه باعتبار انه دليل شرعي للحكم لا يسمى فقها
وباعتبار حصوله عن دليل شرعي يسمى فقها اصطلاحا اه واما
المعلوم من الدين بالضرورة مثل الصوم والصلاة فقيل انه ليس

من الفقه اذ ليس حصوله بطريق الاستدلال وجعله في التوضيح منه
ولعل وجهه ان وصوله الي حد الضرورة عارض لكونه صار من شعار
الدين فلا ينافي كونه في الاصل ثابتا بالدليل اذ ليس هو من الضروريات
البديهية التي لا تحتاج الي نظر واستدلال لكونه الكل اعظم من الجزء
نعم يحتاج الي اخراجه علي قول من خص الفقه بالظني وقوله التفصيلية
تصريح بلازم كما حققه في التحرير وغلط من جعله للاحتراز وفي هذا
المقام تحقيقات ذكرتها في منحة الخالق فيما علقته علي البحر الرايق
قوله وعند الفقهاء الخ قال في البحر فالحاصل ان الفقه في الاصول علم
الاحكام من دلايلها كما تقدم فليس الفقيه الا المجتهد عندهم واطلا
قه علي المقلد الحافظ للمسايل مجاز وهو حقيقة في عرف الفقهاء
بدليل انصراف الوقف والوصية للفقهاء اليهم واقله ثلاثة احكام
كما في المنتقي وذكر في التحرير ان الشايع اطلاقه علي من يحفظ الفرو
ع مطلقا يعني سمعوا كانت بدلايلها او لا اه لكن سيذكر في باب
الوصية للاقارب ان الفقيه من يدقق النظر في المسايل وان علم ثلاث
مسايل مع ادلتها حتي قيل من حفظ الوفا من المسايل لم يدخل
تحت الوصية اه لكن الظ ان هذا حيث لا عرف والا فالعرف الان
هو ما ذكر في التحرير انه الشايع وقد صرح الاصوليون بان الحقيقة
تترك بدلالة العادة وح ينصرف في كلام الواقف والموصي الي ما هو
المتعارف في زمنه لان حقيقة كلامه العرفية تترك به الحقيقة الاصلية
قوله وعند اهل الحقيقة هم الجامعون بين الشريعة والطريقة الموصلة
الي الله تعالي والحقيقة لب الشريعة وسياتي تمامه قوله الزاهد
في الاخرة كذا في البحر والذي في العزنوية الراغب في الاخرة ابن عبد
الرزاق اقول ومثله في الاحيا للامام الغزالي بزيادة حيث قال
سال

سال فرقد السنجي الحسن عن شيء فاجابه فقال ان الفقهاء يخالفونك
فقال الحسن ثكلتك امك وهل رايت فقيها بعينك انما الفقيه الزاهد
في الدنيا الراغب في الاخرة البصير بدينه المداوم علي عبادة ربه الورع
الكاف عن اعراض المسلمين العفيف عن اموالهم الناصح لجماعتهم قوله
وموضوعه الخ موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية قال
في البحر واما موضوعه ففعل المكلف من حيث انه مكلف لانه يبحث فيه
عما يعرض لفعله من حل وحرمة ووجوب وندب والمراد بالمكلف
البالغ العاقل ففعل غير المكلف ليس من موضوعه وضمان المتلفات ونفقة
الزوجات انما المخاطب بها الولي لا الصبي والمجنون كما يخاطب صاحب
البهيمة بضمان ما اتلفته حيث فرط في حفظها لتنزيل فعلها في هذه
الحالة بمنزلة فعله واما صحة عبادة الصبي كصلاته وصومه المثاب
عليها فهي عقلية من باب ربط الاحكام بالاسباب ولذا لم يكن مخا
طبا بها بل ليعتادها فلا يتركها بعد بلوغه ان شاء الله تعالي وقيدنا
بحيثية التكليف لان فعل المكلف لا من حيث التكليف ليس موضوعه
كفعله من حيث انه مخلوق لله تعالي اه قوله ثبوتا او سلبا اي من
حيث ثبوت التكليف به كالواجب والحرام او سلبه كالمندوب والمباح
وقصد بذلك دفع ما قد يقال ان قيد الحيثية مراعي فالمراد فعل
المكلف من حيث انه مكلف كما مر فيرد عليه ان فعل المكلف المندوب او
المباح من موضوع الفقه ايضا مع انه لا تكليف فيه لجواز فعله وتركه
والجواب انه يبحث عنه في الفقه من حيث سلب التكليف به عن طرفي فعل
المكلف تنبيه قال في النهر اعلم ان الفعل يطلق علي المعني الذي
هو وصف للفاعل موجود كالهيئة المسماة بالصلاة من القيام
والقراة والركوع والسجود ونحوها كالهيئة المسماة بالصوم وهي

الامساك عن المفطرات بياض النهار وهذا يقال فيه الفعل بالمعني
الحاصل بالمصدر وقد يطلق علي نفس ايقاع الفاعل هذا المعني ويقال
فيه الفعل بالمعني المصدري اي الذي هو احد مدلولي الفعل ومتعلق
التكليف انما هو الفعل بالمعني الاول لا الثاني لان الفعل بالمعني الثاني
اعتباري لا وجود له في الخارج اذ لو كان موجودا لكان له موقع فيكون
له ايقاع وهكذا فيلزم التسلسل المحال فاحكم هذا فانه ينفعك في كثير
من المحال اه قوله واستمداده اي ماخذه قوله من الكتاب الخ واما
شريعة من قبلنا فتابعة للكتاب واما اقوال الصحابة فتابعة للسنة
واما تعامل الناس فتابع للاجماع واما التحري واستصحاب الحال فتابعان
للقياس بحر وبيان ماذكر في كتب الاصول قوله وغايته اي ثمرته
المترتبة عليه قوله بسعادة الدارين اي دار الدنيا بنقل نفسه من
حضيض الجهل الي ذروة العلم وبيان ما للناس وما عليهم لقطع
الخصومات ودار الاخرة بالنعم الفاخرة قوله من غير سماع اي من
المعلم واذا كان النظر والمطالعة وهو دون السماع افضل من
قيام الليل فما بالك بالسماع اه ح اقول وهذا اذا كان مع الفهم لما
في فصول العلامي من له ذهن يفهم الزيادة اي علي ما يكفيه وقدر
ان يصلي ليلا وينظر في العلم نهارا فنظره في العلم نهارا وليلا افضل
اه قوله افضل من قيام الليل اي بالصلاة ونحوها والا فهو من قيام
الليل وانما كان افضل لانه من فروض الكفاية ان كان زايدا علي ما يحتاجه
والا فهو فرض عين قوله وتعلم الفقه الخ في البزازية تعلم بعض
القران ووجد فراغا فالافضل الاشتغال بالفقه لان حفظ القران
فرض كفاية وتعلم ما لا بد من الفقه فرض عين قال في الخزانة وجميع
الفقه لا بد منه قال في المناقب عن محمد بن الحسن ما في الوسيط في الحلال
والحرام

والحرام لا بد للناس من حفظها اه وظاهر قوله وجميع الفقه لا
بد منه انه كله فرض عين لكن المراد انه لا بد منه لمجموع الناس فلا يكون
فرض عين علي كل واحد وانما يفترض عينا علي كل واحد تعلم ما يحتا
جه لان تعلم الرجل مسايل الحيض وتعلم الفقير مسايل الزكاة والحج
ونحو ذلك فرض كفاية اذ اقام به البعض سقط عن الباقين ومثله
حفظ ما زاد علي ما يكفيه للصلاة نعم قد يقال تعلم باقي الفقه
افضل من تعلم باقي القران لكثرة حاجة العامة اليه في عاداتهم ومعا
ملاتهم وقلة الفقهاء بالنسبة الي الحفظة تامل قوله ان يعرف ان يشتهر
به وفيه اشارة الي ان المطلوب ان يعرف من ذلك ما يعينه علي المقصود
لان ما عدا الفقه وسيلة اليه فلا ينبغي ان يصرف عمره في غير الاهم
وما احسن قول ابن الوردي والعمر عن تحصيل كل علم يقصر فابدا بالا
هم منه وذلك الفقه فان منه ما لا غني في كل حال عنه قوله الي المسئلة
اي سوال الناس بان يمدحهم بشعره فيعطونه دفعا لشره وخوفا
من هجوه وهجره وقوله وتعليم الصبيان اي تعليمهم النحو وانما خصهم
لما اشتهر ان النحو علم الصبيان اذ قلما يتعلمه الكبير وفي كلام مولف
ونشر مرتب قوله التذكير اي الوعظ قوله والقصص الانسب
ان يكون بفتح القاف ليكون عطفه علي التذكير عطف مصدر علي
مصدر وان جاز ان يكون بكسرها جمع قصة اه ح قوله بل يكون
علما اي الذي يعرف ويشتهر به قوله كما قيل اي اقول ذلك مماثلا
لما قيل او لاجل ما قيل فالكاف للتشبيه او للتعليل قوله باعتزاز اي
اعتزاز صاحبه به قوله ولا كمسك الواو اما للعطف علي مقدر اي
لا كعنبر ولا كمسك ونكتة الحذف المبالغة لتذهب النفس
كل مذهب ممكن او للحال باضمار فعل اي ولا يفوح كمسك قوله ولا كبا زه

يستعمل باليا المثناة التحتيه بعد الزاي وبدونها كما في القاموس قوله زمرة بالضم
الفوج والجماعة في تفرقة قاموس قوله ومن هنا اي من اجل ما ذكر هنا من مدح
الله تعالى اياه قوله الي كل العلوم كذا فيما رايت من النسخ وكان نسخته طالي
كل المعالي حيث قال متعلق بتوسلا والمعالي المراتب العاليه جمع معلاة محل
العلو اه والتوسل التقرب اي ذا توسل الي المعالي اوالي العلوم لان الفقه
المثمر للتقوي والورع يوصل به الي غيره من العلوم النافعه والمنازل المرتفعه
لقوله تعالي واتقوا الله ويعلمكم الله وللحديث من عمل بما علم علمه الله
علم مالم يعلم قوله فان فقيها الخ لان العابد اذا لم يكن فقيها ربما ادخل عليه
الشيطان ما يفسد عبادته وقيد الفقيه بالمتورع اشارة الي ثمرة الفقه التي هي
التقوي اذ بدونها يكون دون العابد الجاهل حيث استولي عليه الشيطان
بالفعل قال في الاحيا للورع اربع مراتب الاولي ما يشترط في عدالة الشهادة وهو
الاحتراز عن الحرام الظاهر الثانيه ورع الصالحين وهو التوقي من الشبهات
التي تتقابل فيها الاحتمالات الثالثه ورع المتقين وهو ترك الحلال المحض الذي
يخاف منه اداوه الي الحرام الرابعة ورع الصديقين وهو الاعراض عما سوي
الله تعالي اه ملخصا قوله علي الخ متعلق بقوله اعتلي وتقدم نظيره لتفضل
اه ط او هو من باب التنازع علي القول بجوازه في المتقدم قوله ذي زهد
صفة لموصوف محذوف اي الخ شخص صاحب زهد والزهد في اللغة ترك
الميل الي الشي وفي اصطلاح اهل الحقيقة هو بغض الدنيا والاعراض عنها
وقيل هو ترك راحة الدنيا طلبا لراحة الاخرة وقيل هو ان يخلو قلبك
مما خلت منه يدك اه سيد قوله تفضل واعتلي اي زاد في الفضل وعلو
الرتبة قوله وهما ماخوذان اي هذان البيتان ماخوذ معناهما قوله مما
قيل يحتمل ان المراد مما نسب او مما انشد فعلي الاول تكون الابيات للامام
محمد وعلي الثاني لغيره انشدها له بعض اشياخه قوله تفقه الخ اي صرفيها
والقائد

والقائد هنا بمعني الموصل والبر قال في القاموس الصلة والجنة والخير والا
تساع في الاحسان اه والتقوي قال السيد هي في اللغة بمعني الاتقاء وهو
اتخاذ الوقايه وعند اهل الحقيقة الاحتراز بطاعة الله تعالي عن عقوبته
وهو صيانة النفس عما تستحق به العقوبة من فعل او ترك والقاصد
قال في القاموس القريب اي واعدل طريق قريب ويحتمل ان يكون بمعني مقصو د
كساحل بمعني مسحول والزيادة مصدر بمعني اسم المفعول وقوله من الفقه
متعلق بزيادة او بمستفيد او السبح قطع الماء عوما شبه به التفقه استعا
رة تفريحيه واضافة العوم الي الفوايد من اضافة المشبه به الي المشبه والفا
يده ما استفدته من علم او مال والمراد هنا الاول والشيطان من شاط بمعنى
احترق او من شطن بمعني بعد لبعد غوره في الضلال والاضلال وقد عقد
في البيت الاخير بعض ما ذكره في الاحيا ورواه الدارقطني والبيهقي من قوله
صلي الله عليه وسلم ما عبد الله بشيء افضل من فقه في الدين ولفقيه واحد
اشد علي الشيطان من الف عابد ولكل شيء عماد وعماد الدين الفقه قوله
ومن كلام علي رضي الله عنه الخ عزي هذه الابيات له في الاحياء ايضا قال
بعضهم وهي ثابتة في ديوانه المنسوب اليه واولها • الناس من جهة
التمثال اكفاء • ابوهم ادم والام حواء • وانما امهات الناس اوعية
مستودعات وللاحساب اباء • ان لم يكن لهم من اصلهم شرف • يفا
خرون به فالطين والماء • وان اتيت بفخر من ذوي نسب • فان نسبتنا
جود وعلياء • قوله ما الفضل الذي في الاحيا ما الفخر وال في العلم للعهد
اي العلم الشرعي الموصل الي الاخرة قوله انهم بفتح الهمزة علي حذف لام العلة
اي لانهم او بالكسر والجملة استينافيه والمقصود منها التعليل ط قوله علي
الهدي اي الرشاد قاموس وهو متعلق بقوله ادلاء جمع دال اسم فاعل
من دل وكذا قوله لمن استهدي اي طلب الهداية قوله ووزن اي قدر
كل امرء اي حسنه بما كان يحسنه افاده البيضاوي فقدر الصانع علي قدر ١ ر
صنعته ومن احسن علوم الاداب فقدره علي قدرها ومن احسن علم

الفقه فقدره عظيم لعظمه فالحاصل ان من احسن شيئا فمقامه على
قدره اه ط **قوله** والجاهلون اي بالعلم الشرعي فيشمل العالمين بغيره
بل هم اشد عداوة لعلما الدين من العوام قال ط وسبب العداوة من
الجاهل عدم معرفة الحق اذا افتي عليه او راي منه ما يخالف رايه
ورؤية اقبال الناس عليه **قوله** ولا تحصل به ابدا الذي في الاحياء
ولا تبقي به بد لا **قوله** الناس موتى اي حكما لعدم النفع كالارض الميتة
التي لا تنبت قال تعالى افمن كان ميتا فاحييناه اي جاهلا فعلمناه
وجعلنا له نورا يمشي به في الناس وهو العلم كمن مثله في الظلمات
وهو الجاهل الغارق في ظلمات الجهل او موتى القلوب قال في الاحيا وقال
فتح الموصلي المريض اذا منع الطعام والشراب والدوا اليس يموت قالوا
بلي قال كذلك القلب اذا منع عنه الحكمة والعلم ثلاثة ايام يموت ولقد
صدق فان غذا القلب العلم والحكمة وبه حياته كما ان غذا الجسد
الطعام ومن فقد العلم فقلبه مريض وموته لازم الخ وقال الشاعر
• اخو العلم حي خالد بعد موته • واوصاله تحت التراب رميم • وذو الجهل
ميت وهو ماش على الثرى • يظن من الاحياء وهو عديم **قوله**
العلم يرفع المملوك الخ قال في الاحيا وقال عليه الصلاة والسلام ان
الحكمة تزيد الشريف شرفا وترفع المملوك حتى تجلسه مجالس
الملوك وقد نبه بهذا على ثمرته في الدنيا ومعلوم ان الاخرة خير وابقى
اه ثم ذكر عن سالم بن ابي الجعد قال اشتراني مولاي بثلثماية درهم
فاعتقني فقلت باي حرفة احترف فاحترفت بالعلم فما تمت لي سنة
حتى اتاني امير المدينة زايرا فلم اذن له **قوله** وانما العلم الخ هذا
بيت من بحر السريع وقوله لاربابه متعلق بمحذوف حال من ولاية
لان نعت النكرة اذا قدم عليها اعرب حالا او صفة للعلم وانما لم
يعزل صاحبه لانه ولاية الهية لا سبيل للعباد الى عزله منها والمعتمد
ان اولي الامر في قوله تعالى اطيعوا الله والرسول واولي الامر منكم
هم

هم العلما كما سيذكره الشارح اخر الكتاب وفي الاحياء قال ابو الاسود
ليس شيء اعز من العلم الملوك حكام على الناس والعلما حكام على
الملوك اه وفي معناه قول الشاعر ان الملوك ليحكمون على الورى •
وعلى الملوك لتحكم العلماء **قوله** ان الامير الخ البيتان من مجزو الكامل
المرفل يعني ان الامير الكامل ليس هو من اذا عزل صار من احاد الرعية
بل هو الذي اذا عزل من امارة الولاية يبقى متصفا بامارة الفضل
والعلم **قوله** واعلم ان تعلم العلم الخ اي العلم الموصل الى الاخرة او اللازم
منه قال العلامي في فصوله من فرايض الاسلام تعلمه ما يحتاج اليه العبد
في اقامة دينه واخلاص عمله لله تعالى ومعاشرة عباده وفرض
على كل مكلف ومكلفة بعد تعلمه علم الدين والهداية تعلم علم الوضو
والغسل والصلوة والصوم وعلم الزكاة لمن له نصاب والحج لمن وجب عليه والبيو ٤
على التجار ليحترزوا عن الشبهات والمكروهات في ساير المعاملات
وكذا اهل الحرف وكل من اشتغل بشيء يفرض عليه علمه وحكمه ليتمنع
عن الحرام فيه اه وفي تبيين المحارم لا شك في فرضية علم الفرايض
الخمس وعلم الاخلاص لان صحة العمل موقوفة عليه وعلم الحلال
والحرام وعلم الريا لان العابد محروم من ثواب عمله بالريا وعلم
الحسد والعجب اذ هما ياكلان العمل كما تاكل النار الحطب وعلم البيع
والشرا والنكاح والطلاق لمن اراد الدخول في هذه الاشيا وعلم
الالفاظ المحرمة او المكفرة ولعمري هذا من اهم المهمات في هذا
الزمان لانك تسمع كثيرا من العوام يتكلمون بما يكفر وهم عنها غافلون
والاحتياط ان يجدد الجاهل ايمانه كل يوم ويجدد نكاح امراته عند شاهدين
في كل شهر مرة او مرتين اذ الخطا وان لم يصدر من الرجل فهو من النسا
كثير **قوله** وفرض كفاية الخ عرفه في شرح التحرير بالمتحتم المقصود حصوله من
غير نظر بالذات الى فاعله قال فيتناول ما هو ديني كصلاة الجنازة ودنيوي

كالصنايع المحتاج اليها وخرج المسنون لانه غير متحتم وفرض العين
لانه منظور بالذات الي فاعله اه قال في تبيين المحارم واما فرض الكفا
ية من العلم فهو كل علم لا يستغني عنه في قوام امور الدنيا كالطب
والحساب والنحو واللغة والكلام والقرات واسانيد الحديث وقسمة
الوصايا والمواريث والكتابة والمعاني والبديع والبيان والاصول ومعرفة
الناسخ والمنسوخ والعام والخاص والنص والظاهر وكل هذه الة العلم
التفسير والحديث وكذا علم الاثار والاخبار والعلم بالرجال واسا
ميهم واسامي الصحابه وصفاتهم والعلم بالعدالة في الرواية والعلم
باحوالهم ليتميز الضعيف من القوي والعلم باعمارهم واصول الصنا
عات كالفلاحة والحياكة والسياسة والحجامة اه **قوله** وهو ما زاد
عليه اي علي قدر ما يحتاجه لدينه في الحال تنبيه فرض العين افضل
من فرض الكفاية لانه مفروض حقا للنفس فهو اهم عندها واكثر
مشقة بخلاف فرض الكفاية فانه مفروض حقا للكافة والكافر من
جملتهم والامر اذا عم خف واذا خص ثقل وقيل فرض الكفاية افضل
لان فعله مسقط للحرج عن الامة باسرها وبتركه يعصي المتمكنون
منه كلهم ولا شك في عظم وقع ما هذه صفته اه طوافي ونقلات
المعتمد الاول **قوله** وهو التبحر في الفقه اي التوسع فيه والاطلاع
علي غوامضه وكذا غيره من العلوم الشرعية والاتها **قوله** وعلم
القلب اي علم الاخلاق وهو علم يعرف به انواع الفضايل وكيفية
اكتسابها وانواع الرذايل وكيفية اجتنابها اه ح وهو معطوف
علي الفقه لا علي التبحر لما علمت من ان علم الاخلاص والعجب والحسد
والريا فرض عين ومثلها غيرها من افات النفوس كالكبر والشح
والحقد والغش والغضب والعداوة والبغضا والطمع والبخل والبطر
والخيلا والخيانة والمداهنة والاستكبار عن الحق والمكر والمخادعة
والقسوة وطول الامل ونحوها مما هو مبين في ربع المهلكات من الاحيا
قال

قال فيه ولا ينفك عنها بشر فيلزمه ان يتعلم منها ما يري نفسه محتاجا اليه
وازالتها فرض عين ولا يمكن الا بمعرفة حدودها واسبابها وعلاماتها
وعلاجها فان من لا يعرف الشر يقع فيه **قوله** والفلسفة هو لفظ يوناني
وتعريبه الحكم المموهة اي مزينة الظاهر فاسدة الباطن كالقول بقدم العا لم ح
وغيره من المكفرات والمحرمات ط وذكر في الاحيا انها ليست علما براسها بل
هي اربعة اجزا احدها الهندسة والحساب وهما مباحان ولا يمنع منهما
الا من يخاف عليه ان يتجاوزهما الي علوم مذمومة والثاني المنطق وهو
بحث عن وجه الدليل وشروطه ووجه الحد وشروطه وهما داخلان في علم
الكلام والثالث الالهيات وهو بحث عن ذات الله تعالي وصفاته انفرد وا فيه
بمذاهب بعضها كفر وبعضها بدعة والرابع الطبيعيات وبعضها مخالف للشرع
وبعضها بحث عن صفات الاجسام وخواصها وكيفية استحالتها وتغيرها
وهو شبيه بنظر الاطبا لان الطبيب ينظر في بدن الانسان علي الخصوص من
حيث يمرض ويصح وهم ينظرون في جميع الاجسام من حيث تتغير وتتحرك
ولكن للطب فضل عليه لانه يحتاج اليه واما علومهم في الطبيعيات فلا حاجة
اليها اه **قوله** والشعبذة الصواب الشعوذة وهي كما في القاموس خفة
في اليد كالسحر تري الشيء بغير ما عليه اصله اه حموي لكن في المصباح شعوذ
الرجل شعوذة ومنهم من قال شعبذة وهو بالذال المعجمة وليس من كلام
اهل البادية وهي لعب يري الانسان منها ما ليس له حقيقة كالسحر اه ابن عبد
الرزاق وافتي العلامة ابن حجر في اهل الحلق في الطرقات الذين لهم اشيا غريبة
كقطع راس انسان واعادته وجعل نحو دراهم من التراب وغير ذلك بانهم
في معني السحرة ان لم يكونوا منهم فلا يجوز لهم ذلك ولا لاحد ان يقف عليهم
ثم نقل عن المدونة من كتب المالكية ان الذي يقطع يد الرجل او يدخل السكين
في جوفه ان كان سحرا قتل والا عوقب **قوله** والتنجيم هو علم يعرف به الاستد
لال بالتشكلات الفلكية علي الحوادث السفلية اه ح وفي مختارات النوازل
لصاحب الهداية ان علم النجوم في نفسه حسن غير مذموم اذ هو قسمان

والشمس والقمر بحسبان
حسابي وانه حق وقد نطق به الكتاب قال الله تعالي والشمس والقمر بحسبان
اي سيرهما بحساب واستدلالي بسير النجوم وحركة الافلاك علي الحوادث بقضا
الله تعالي وقدره وهو جايز كاستدلال الطبيب بالنبض من الصحة والمرض ولو
لم يعتقد بقضا الله تعالي او ادعي الغيب بنفسه يكفر ثم تعلم مقدار مايعرف
به مواقيت الصلاة والقبلة لاباس به اه وافاد ان تعلم الزايد علي هذا المقدار
فيه باس بل صرح في الفصول بحرمته وهو مامشي عليه الش والظ ان المراد به القسم
الثاني دون الاول ولذا قال في الاحيا ان علم النجوم في نفسه غير مذموم لذاته
اذ هو قسمان اه ثم قال ولكنه مذموم في الشرع وقال عمر تعلموا من النجوم
ماتهتدوا به في البر والبحر ثم امسكوا وانما زجر عنه من ثلاثة اوجه احدها انه
مضر باكثر الخلق فانه اذا القي اليهم ان هذه الاثار تحدث عقيب سير الكواكب
وقع في نفوسهم انها الموثرة وثانيها ان احكام النجوم تخمين محض ولقد
كان معجزة لادريس عليه السلام فيما يحكي وقد اندرس وثالثها انه لا فايدة
فيه فان ما قدر كائن والاحتراز منه غير ممكن اه ملخصا **قوله** والرمل هو
علم بضروب اشكال من الخطوط والنقط بقواعد معلومة تخرج حروفا تجمع
ويستخرج جملة دالة علي عواقب الامور وقد علمت انه حرام قطعا واصله
لادريس عليه السلام ط اي فهو شريعة منسوخة وفي فتاوي ابن حجر ان
تعلمه وتعليمه حرام شديد التحريم لما فيه من ايهام العوام ان فاعله يشارك
الله تعالي في غيبه **قوله** وعلوم الطبايعيين العلم الطبيعي علم يبحث فيه عن
احوال الجسم المحسوس من حيث هو معرض للتغيير في الاحوال والثبات
فيها اه ح وفي فتاوي ابن حجر ما كان منه علي طريق الفلاسفة حرام لانه
يودي الي مفاسد كاعتقاد قدم العالم ونحوه وحرمته مشابهة لحرمة
التنجيم من حيث افضاء كل الي المفسدة **قوله** والسحر هو علم يستفاد منه
حصول ملكة نفسانية يقتدر بها علي افعال غريبة لاسباب خفية اه ح وفي
حاشية الايضاح لبيري زاده قال الشمني تعلمه وتعليمه حرام اقول مقتضي
الاطلاق ولو تعلم لدفع الضرر عن المسلمين وفي شرح الزعفراني السحر حق
عندنا

عندنا وجوده وتصوره واثره وفي ذخيرة الناظر تعلمه فرض لرد ساحر
اهل الحرب وحرام ليفرق به بين المراة وزوجها وجايز ليوفق بينهما
اه ابن عبد الرزاق قال ط بعد نقله عن بعضهم عن المحيط وفيه انه ورد في الحد
يث النهي عن التولة بوزن عنبة وهي مايفعل ليحبب المرأة الي زوجها اه اقول
بل نص علي حرمتها في الخانية وعلله ابن وهبان بانه ضرب من السحر قال ابن
الشحنة ومقتضاه انه ليس مجرد كتابة ايات بل فيه شيء زايد اه وسياتي تمامه
قبيل احيا الموات ان شاء الله تعالي وذكر في فتح القدير انه لاتقبل توبة
الساحر والزنديق في ظاهر المذهب فيجب قتل الساحر ولا يستتاب بسعيه بالفساد
لا بمجرد عمله اذا لم يكن في اعتقاده مايوجب كفره اه وذكر في تبيين المحارم
عن الامام ابي منصور ان القول بان السحر كفر علي الاطلاق خطا ويجب البحث
عن حقيقته فان كان في ذلك رد ما لزم في شرط الايمان فهو كفر والا فلا اه اقول
وقد ذكر الامام القرافي المالكي الفرق بين ما هو سحر يكفر به وبين غيره
واطال في ذلك بما يلزم مراجعته من اواخر شرح اللقاني الكبير علي الجوهرة
ومن كتاب الاعلام في قواطع الاسلام للعلامة ابن حجر وحاصله ان السحر اسم
جنس لثلاثة انواع الاول السيميا وهي مايركب من خواص ارضية كدهن خاص
او كلمات خاصة توجب ادراك الحواس الخمس او بعضها بما له وجود حقيقي
او بما هو تخييل صرف من ماكول او مشموم او غيرهما الثاني الهيميا وهي ما
يوجب ذلك مضافا لاثار سماوية لا ارضية الثالث بعض خواص الحقايق كما
يوخذ سبع احجار يرمي بها نوع من الكلاب اذا رمي بحجر عضه فاذا عضها الكلب
وطرحت في ماء فمن شربه ظهرت عليه اثار خاصة فهذه انواع السحر الثلاثة
قد تقع بما هو كفر من لفظ او اعتقاد او فعل وقد تقع بغيره كوضع الاحجار
وللسحرة فصول كثيرة في كتبهم فليس كل ما يسمي سحرا كفرا اذ ليس التكفير به لما
يترتب عليه من الضرر بل لما يقع به مما هو كفر كاعتقاد انفراد الكواكب بالربوبية
او اهانة قران او كلام مكفر ونحو ذلك انتهي ملخصا وهذا موافق لكلام امام الهدي
ابي منصور الماتريدي ثم انه لا يلزم من عدم كفره مطلقا عدم قتله لان قتله

بسبب لسعيه بالفساد كما مر فاذا ثبت اضراره بسحره ولو بغير مكفر يقتل دفعا لشره كالخناق وقطاع الطريق **قوله** والكهانة وهي تعاطي الخبر عن الكاينات في المستقبل وا دعاء معرفة الاسرار قال في نهاية الحديث وقد كان في العرب كهنة كشق وسطيح فمنهم من كان يزعم ان له تابعا يلقي اليه الاخبار ومنهم من انه يعرف الامور بمقدمات يستدل بها علي مواقفها من كلام من يساله او حاله او فعله وهذا يخصونه باسم العراف كالمدعي معرفة المسروق ونحوه وحديث من اتي كاهنا يشمل العراف والمنجم والعرب تسمي كل من يتعاطي علما دقيقا كاهنا ومنهم من يسمي المنجم والطبيب كاهنا اه ابن عبد الرزاق **قوله** ودخل في الفلسفة المنطق لانه الجزء الثاني منها كما قدمناه والمراد به المذكور في كتبهم للاستدلال علي مذاهبهم الباطلة اما منطق الاسلاميين الذي سقدماته قواعد اسلامية فلا وجه للقول بحرمته بل سماه الغزالي معيار العلوم وقد الف فيه علماء الاسلام ومنهم المحقق ابن الهمام فانه اتي منه ببيان معظم مطالبه في مقدمة كتابه التحرير الاصولي **قوله** علم الحرف يحتمل ان المراد به الكاف الذي هو اشارة الي الكيميا ولا شك في حرمتها لما فيها من ضياع المال والاشتغال بما لا يفيد ويحتمل ان المراد به جمع حروف ويخرج منها دلالة علي حركات ويحتمل ان المراد علم اسرار الحروف باوفاق الاستخدام وغير ذلك اه ط ويحتمل ان المراد الطلسمات وهي كما في شرح اللقاني نقش اسما خاصة لها تعلق بالافلاك والكواكب علي زعم اهل هذا العلم في اجسام من المعادن اوغيرها تحدث لها خاصة ربطت بها في مجاري العادات اه هذا وقد ذكر العلامة ابن حجر في باب الانجاس من التحفة انه اختلف في انقلاب الشيء عن حقيقته كالنحاس الي الذهب هل هو ثابت فقيل نعم لانقلاب العصا ثعبانا حقيقة والالبطل الاعجاز وقيل لا لان قلب الحقايق محال والحق الاول الي ان قال تنبيه كثيرا ما يسال عن علم الكيميا وتعلمه هل يحل او لا ولم ار لاحد كلاما في ذلك والذي يظهر انه ينبني علي هذا الخلاف فعلي الاول من علم العلم الموصل لذلك القلب علما يقينيا جاز له علمه وتعليمه اذ لا محذور فيه بوجه وان قلنا بالثاني اولم يعلم الانسان

الانسان ذلك العلم اليقيني وكان ذلك وسيلة الي الغش فالوجه الحرمة اه ملخصا وحاصله انه اذا قلنا باثبات قلب الحقايق وهو الحق جاز العمل به وتعلمه لانه ليس بغش لان النحاس ينقلب ذهبا او فضة حقيقة وان قلنا انه غير ثابت لا يجوز لانه غش كما لا يجوز لمن لا يعلمه حقيقة لما فيه من اتلاف المال او غش المسلمين والظاهر ان مذهبنا ثبوت انقلاب الحقايق بدليل ما ذكروه في انقلاب عين النجاسة كانقلاب الخمر خلا والدم مسكا ونحو ذلك والله اعلم **قوله** وعلم الموسيقي بكسر القاف وهو علم رياضي يعرف منه احوال النغم والايقاعات وكيفية تاليف اللحون وايجاد الالات وموضوعه الصوت من جهة تاثيره في النفوس باعتبار نظامه في طبقته وزمانه وثمرته بسط الارواح وتعديلها وتقويتها وقبضها ايضا **قوله** وهو اشعار المولدين اي الشعراء الذين حدثوا بعد شعراء العرب قال في القاموس المولدة المحدثة من كل شيء ومن الشعر الحد ونشهم وفي اخر الريحانة للشهاب الخفاجي بلغاء العرب في الشعر والخطب علي ست طبقات الجاهلية الاولي من عاد وقحطان والمخضرمون وهم من ادرك الجاهلية والاسلام والاسلاميون والمولدون والمحدثون والمتاخرون ومن الحق بهم من العصريين والثلاثة الاول هم ماهم في البلاغة والجزالة ومعرفة شعرهم رواية ودراية عند فقهاء الاسلام فرض كفاية لانه به تثبت قواعد العربية التي بها يعلم الكتاب والسنة المتوقف علي معرفتهما الاحكام التي يتميز بها الحلال من الحرام وكلامهم وان جاز فيه الخطا في المعاني فلا يجوز فيه الخطا في الالفاظ وتركيب المباني اه **قوله** من الغزل المراد به ما فيه وصف النساء والغلمان وهو في الاصل كما في القاموس اسم لمحادثة النسا وعطف عليه قوله والبطالة لة عطف عام علي خاص لانه نوع منها فيشمل وصف حال المحب مع المحبوب او مع عذاله من الوصل والهجر واللوعة والغرام ونحو ذلك قال في المصباح البطالة نقيض العمالة من بطل الاجير من العمل فهو بطال بين البطالة بالفتح وحكي بالكسر وهو افصح وربما قيل بالضم وذكر ابن عبد الرزاق انه وجد بهامش المصباح بخط مصنفه ما حاصله الفعالة بالفتح

قد يكون وصفا للطبيعة كالرزانة والجهالة وبالكسر للصناعة كالتجارة
وبالضم لما يرمي كالقلامة وقد يضمره اللفظ المعاني الثلاثة فيجوز فيه
الحركات الثلاثة فالبطالة بالفتح لانه وصف ثابت وبالكسر لانه اشبه الصنا
عة للمداومة عليها وبالضم لانها مما يرفض اه اقول وعلي هذا يمكن
ان يكون اشارة الي ان المكروه منه ما داوم عليه وجعله صناعة له حتي
غلب عليه واشغله عن ذكر الله تعالي وعن العلوم الشرعية وبه فسر الحديث
المتفق عليه وهو قوله صلي الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف احدكم قيحا
خير من ان يمتلئ شعرا فاليسير من ذلك لا باس فيه اذا قصد به اظهار
النكات واللطافات والتشابيه الفايقه والمعاني الرايقه وان كان في وصف
الخدود والقدود فان علماء البديع قد استشهد وامن ذلك باشعار
المولدين وغيرهم لهذا القصد وقد ذكر المحقق ابن الهمام في شهادات
فتح القدير ان المحرم منه ما كان في اللفظ ما لا يحل كصفة الذكور والمراة
المعينة الحية ووصف الخمر المهيج اليها والحانات والهجا لمسلم او ذمي
اذا اراد المتكلم هجاه لا اذا اراد انشاد الشعر للاستشهاد به او ليعلم
فصاحته وبلاغته ويدل علي ان وصف المرءة كذلك غير مانع انشاد ابي
هريرة رضي الله تعالي عنه لذلك وهو محرم وكذا ابن عباس رضي الله تعالي عنه
ومما يقطع به في هذا قول كعب رضي الله تعالي عنه بحضرة النبي صلي الله عليه وسلم
وما سعاد غداة البين اذ رحلوا .. الا اغن غضيض الطرف مكحول ..
تجلوا عوارض ذي ظلم اذا ابتسمت .. كانه منهل بالراح معلول وكثير في شعر
حسان رضي الله تعالي عنه من هذا كقوله وقد سمعه النبي صلي الله عليه وسلم
تبلت فوادك في المنام خريدة . تسقي الضجيع ببارد بسام . فاما الزهريات
المجردة عن ذلك المتضمنة وصف الرياحين والازهار والمياه فلا وجه لمنعه
نعم اذا قيل علي الملاهي امتنع وان كان مواعظ وحكما اه ملخصا وفي
الذخيرة عن النوازل قراءة شعر الادب اذا كان فيه ذكر الفسق والخمر
والغلام يكره والاعتماد في الغلام علي ما ذكرنا في المرءة اي من انها ان كانت
معينة

معينة حية يكره وان كانت ميتة فلا اه وسياتي تمام الكلام علي ذلك ايضا
قبيل باب الوتر والنوافل ان شاء الله تعالي قوله التي لا يستخف فيها اي ليس
فيها استخفاف باحد من المسلمين كذكر عوراته والاخذ في عرضه وفي بعض
نسخ الاشباه لا سخف فيها اي لا رقة وخفة ابن عبد الرزاق قوله ثم نقل
اي في الفوائد اخر الفن الثالث من الاشباه عن المناقب للبزازي وذكر الحلبي
عبارته بتمامها واقتصر الشارح علي محطها اي المقصود منها قوله وفيها اي في
الاشباه نقلا عن شرح البهجة للعراقي قوله غير الانبيا كان ينبغي ان يقول
والمبشرين بالجنة كالعشرة رضي الله تعالي عنهم قاله سيدي عبد الغني النابلسي
في شرح هدية ابن العماد قوله له اي من الثواب الجزيل حيث اراد به تعالي الخير
قوله وبه اي ولا يعلم ما اراد الله تعالي به من الصفات الحميدة قوله الا
الفقها المراد بهم العالمون باحكام الله تعالي اعتقادا وعملا لان تسمية علم
الفروع فقها تسمية حادثة قال سيدي عبد الغني ويؤيده ما مر من قول الحسن
البصري انما الفقيه المعرض عن الدنيا الراغب في الاخرة الخ قوله وفيها كل شيء
الخ نقله في الاشباه عن الفصوص والظاهر انها فصوص الحكم للشيخ الاكبر قدس
سره الانور قوله الا العلم اورد عليه الحموي انه ورد في الحديث ما يفيد
السوال عن العلم ولفظه لا تزول قدما عبد يوم القيمة حتي يسال عن اربع
عن عمره فيما افناه وعن شبابه فيما ابلاه وعن ماله من اي شيء اكتسبه وعن
علمه ماذا صنع به واجيب بان المراد الا طلب الزيادة من العلم وبه يصح
التعليل واعترض بانه يسال عن طلبه هل قصد به الريا او الجاه ويدل عليه
ما في الحديث السابق ولكن تعلمت العلم ليقال عالم وقد قيل الخ اقول الاوجه
ان يقال المراد به العلم النافع الموصل الي الله تعالي وهو المقرون بحسن النية
مع العمل به والتخلص من افات النفس فلا يسال عنه لانه خير محض بخلاف
غيره فانه يسال صاحبه عنه ليعذبه به كما دل عليه تمام الحديث السابق ولذا
ورد في الحديث ان الله تعالي يبعث العباد يوم القيمة ثم يبعث العلماء ثم يقول
يا معشر العلماء اني لم اضع علمي فيكم الا لعلمي بكم ولم اضع علمي فيكم لاعذ
بكم

اذهبوا فقد غفرت لكم هذا ما ظهر لي والله تعالى اعلم **قوله** وفيها
اي في الاشباه عن اخر المصفى للامام النسفي **قوله** عن مذهبنا اي عن صفته
فالمعنى اذا سألنا اي المذاهب صواب ط **قوله** مخالفنا اي من خالفنا في
الفروع من الايمة المجتهدين **قوله** قلنا الخ لانك لو قطعت القول لما صح قولنا
ان المجتهد يخطي ويصيب اشباه اي فلا نجزم بان مذهبنا صواب البتة ولا
بان مذهب مخالفنا خطا البتة بناء على المختار من ان حكم الله في كل مسيلة
واحد معين وجب طلبه فمن اصابه فهو المصيب ومن لا فهو المخطي ونقل عن
الايمة الاربعة ثم المختار ان المخطي ماجور كما في التحرير وشرحه ثم اعلم انه
ذكر في التحرير وشرحه ايضا انه يجوز تقليد المفضول مع وجود الافضل وبه قال
الحنفية والمالكية واكثر الحنابلة والشافعية وفي رواية عن احمد وطايفة كثيرة
من الفقها لا يجوز ثم ذكر انه لو التزم مذهبا معينا كابي حنيفة والشافعي فقيل
يلزمه وقيل لا وهو الاصح اه وقد شاع ان العامي لا مذهب له اذا علمت
ذلك ظهر لك ان ما ذكر عن النسفي من وجوب اعتقاد ان مذهبه صواب يحتمل
الخطا مبني على انه لا يجوز تقليد المفضول وانه يلزمه التزام مذهبه وان ذلك
لا ياتي في العامي وقد رايت في اواخر فتاوي ابن حجر الفقهية التصريح ببعض
ذلك فانه سيل عن عبارة النسفي المذكورة ثم حرر ان قول ايمة الشافعية
كذلك ثم قال ان ذلك مبني على الضعيف من انه يجب تقليد الاعلم دون غيره
والاصح انه يتخير تقليد اي شاء ولو مفضولا وان اعتقده كذلك وح فلا
يمكن ان يقطع او يظن انه على الصواب بل على المقلد ان يعتقد ان ما ذهب
اليه امامه يحتمل انه الحق قال ابن حجر ثم رايت المحقق ابن الهمام صرح بما يويده
حيث قال في شرح الهداية ان اخذ العامي بما يقع في قلبه انه اصوب اولى وعلى
هذا اذا استفتى مجتهدين فاختلفا عليه الاولى ان ياخذ بما يميل اليه قلبه
منهما وعندي انه لو اخذ بقول الذي لا يميل اليه جاز لان ميله وعدمه سواء
والواجب عليه تقليد مجتهد وقد فعل اه **قوله** عن معتقدنا اي عما نعتقده
من غير المسايل الفرعية مما يجب اعتقاده على كل مكلف بلا تقليد لاحد وهو ما عليه
اهل

اهل السنة والجماعة وهم الاشاعرة والماتريدية وهم متوافقون الا في مسا
يل يسيرة ارجعها بعضهم الى الخلاف اللفظي كما بين في محله **قوله** ومعتقد خصو
منا اي من اهل البدع المكفرة وغيرها كالقايلين بقدم العالم او نفي الصانع او عدم
بعثة الرسل والقايلين بخلق القران وعدم ارادته تعالى الشر ونحو ذلك **قوله** علم
نضج وما احترق المراد بنضج العلم تقرر قواعده وتفريع فروعها وتوضيح
مسايله والمراد باحتراقه بلوغه النهاية في ذلك ولا شك ان النحو والاصول
لم يبلغا النهاية في ذلك افاده ح والظ ان المراد بالاصول اصول الفقه لان
اصول العقايد في غاية التحرير والتنقيح تامل **قوله** وهو علم البيان المراد به
ما يعم العلوم الثلاثة المعاني والبيان والبديع ولذا قال الزمخشري ان منزلة
علم البيان من العلوم مثل منزلة السماء من الارض ولم يقفوا على ما في القران
جميعه من بلاغته وفصاحته ونكته وبديعاته بل على النذر اليسير قال الله
تعالى قل لين اجتمعت الانس والجن على ان ياتوا بمثل هذا القران لا ياتون
بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا وانما ذلك لما فيه من البلاغة ط **قوله**
والتفسير اي تفسير القران فقد ذكر السيوطي في الاتقان ان القران في اللوح
المحفوظ كل حرف منه بمنزلة جبل قاف وكل اية تحتها من التفاسير ما لا يعلمه
الا الله تع ط **قوله** علم الحديث لانه قد تم المراد منه وذلك لان المحدثين جزاهم
الله تعالى خيرا وضعوا كتبا في اسماء الرجال ونسبهم والفرق بين اسمايهم
وبينوا سيئ الحفظ منهم وفاسد الرواية من صحيحها ومنهم من حفظ المائة
الف والثلاثمائة وحصروا من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة
وبينوا الاحكام والمراد منها فانكشفت حقيقته ط **قوله** والفقه لان حوادث
الخلايق على اختلاف مواقعها وتشتتاتها مرقومة بعينها او ما يدل عليها
بل قد تكلم الفقها على امور لا تقع اصلا او تقع نادرا واما ما لم يكن منصو صا
فنادر وقد يكون منصوصا غير ان الناظر يقصر عن البحث عن محله او
عن فهم ما يفيده مما هو منصوص بمفهوم او منطوق ط او يقال المراد بالفقه
ما يشمل مذهبنا وغيره فانه بهذا المعنى لا يقبل الزيادة اصلا فانه لا يجوز احداث قول

تلق

خارج عن المذاهب الاربعة قوله وقد قالوا الفقه اي الفقه الذي استنبطه
ابو حنيفة او اعم قوله زرعه اي اول من تكلم باستنباطه وزرعه عبد الله ابن
مسعود الصحابي الجليل احد السابقين والبدريين والعلماء الكبار من الصحابة
اسلم قبل عمر رضي الله عنهما قال النووي في التقريب وعن مسروق انه قال
انتهي علم الصحابة الي ستة عمر وعلي وابي وزيد وابي الدرداء وابن مسعود
ثم انتهي علم الستة الي علي وعبد الله ابن مسعود قوله وسقاه اي ايده و
صحبه علقمة بن قيس ابن عبد الله ابن مالك النخعي الفقيه الكبير عم الاسود بن
يزيد وخال ابراهيم النخعي ولد في حياة النبي صلي الله عليه وسلم واخذ
القران والعلم عن ابن مسعود وعلي وعمر وابي الدرداء وعايشة رضي
الله عنهم اجمعين قوله وحصده اي جمع ما تفرق من فوايده و
نوادره وهياه للانتفاع به ابراهيم ابن يزيد بن قيس بن الاسود ابو
عمران النخعي الكوفي الامام المشهور الصالح الزاهد روي عن الاعمش
وخلايق توفي سنة ست او خمس وتسعين قوله وداسه اي اجتهد
في تنقيحه وتوضيحه حماد بن مسلم الكوفي شيخ الامام وبه تخرج واخذ
حماد بعد ذلك عنه قال الامام ما صليت صلاة الا استغفرت له مع والدي
مات سنة ١٢٠ قوله وطحنه اي اكثر اصوله وفرع فروعه واوضح سبله
امام الايمة وسراج الامة ابو حنيفة النعمان فانه اول من دون الفقه
ورتبه ابوابا وكتبا علي نحو ما عليه اليوم وتبعه مالك في موطايه
ومن كان قبله انما كانوا يعتمدون علي حفظهم وهو اول من وضع
كتاب الفرايض وكتاب الشروط كذا في الخيرات الحسان في ترجمة ابي
حنيفة النعمان للعلامة ابن حجر قوله وعجنه اي دقق النظر في قواعد
الامام واصوله واجتهد في زيادة استنباط الفروع منها والاحكام
تلميذ الامام الاعظم ابو يوسف يعقوب ابن ابراهيم قاضي القضاة
فانه كما رواه الخطيب في تاريخه اول من وضع الكتب في اصول الفقه
علي مذهب ابي حنيفة واملي المسايل ونشرها وبث علم ابي حنيفة
في اقطار

١٢٩
في اقطار الارض وهو افقه اهل عصره ولم يتقدمه احد في زمانه وكان النهاية
في العلم والحكم والرياسة ولد سنة ١١٣ وتوفي ببغداد سنة ١٨٢ قوله وخبزه
اي زاد في استنباط الفروع وتنقيحها وتهذيبها وتحريرها بحيث لم تحتج
الي شيء اخر الامام محمد بن الحسن الشيباني تلميذ ابي حنيفة وابي يوسف
محرر المذهب النعماني المجمع علي فقاهته ونباهته روي انه سئل
رجل المزني عن اهل العراق فقال ما تقول في ابي حنيفة قال سيدهم
قال فابو يوسف قال اتبعهم للحديث قال فمحمد بن الحسن قال اكثرهم
تفريعا قال فزفر قال احدهم قياسا ولد سنة ١٣٢ وتوفي بالري سنة ١٨٩
قوله من خبزه بالضم اي خبز محمد الذي خبزه من عجين ابي يوسف
من طحين ابي حنيفة ولذا روي الخطيب عن الربيع قال سمعت الشافعي
يقول الناس عيال علي ابي حنيفة في الفقه كان ابو حنيفة ممن وفق
له الفقه قوله فقال اي من بحر البسيط وترتيب هذا النظم بخلاف
الترتيب قبله وسقط منه حماد قوله عليه اي محمد قوله كالجامعين
الصغير والكبير وقد الف في المذهب تاليف سميت بالجامع فوق
ما ينوف عن اربعين وكل تاليف لمحمد وصف بالصغير فهو من
روايته عن ابي يوسف عن الامام وما وصف بالكبير فروايته
عن الامام بلا واسطة ط قوله والنوادر الاولي ابدالها بالسير
لان هذه الكتب الخمسة هي كتب محمد المسماة بالاصل وظاهر
الرواية لانها رويت عنه برواية الثقات فهي ثابتة عنه متواترة
او مشهورة وفيها المسايل المروية عن اصحاب المذهب وهم
ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واما النوادر فهي مسايل مروية عنهم في كتب
اخر لمحمد كالكيسانيات والهارونيات والجرجانيات والرقيات
وهي دون الاولي وبقي قسم ثالث وهو مسايل النوازل
سئل عنها المشايخ المجتهدون في المذهب ولم يجدوا
فيها نصا فافتوا فيها تخريجا وقد نظمت ذلك فقلت

وكتب ظاهر الرواية اتت ۞ ستا لكل بثابت عنهم حوت

۞ صنفها محمد الشيباني ۞ حرر فيها المذهب النعماني

۞ الجامع الصغير والكبير ۞ والسير الكبير والصغير

۞ ثم الزيادات مع المبسوط ۞ تواترت بالسند المضبوط

۞ كذا له مسايل النوادر ۞ اسنادها في الكتب غير ظاهر

۞ وبعدها مسايل النوازل ۞ خرجها الاشياخ بالدلايل

وسياتي بسط ذلك اخر المقدمة وفي طبقات التميمي عن شرح السير الكبير للسرخسي ان السير الكبير اخر تصنيف صنفه محمد في الفقه وكان سببه ان السير الصغير وقع بيد الاوزاعي امام اهل الشام فقال ما لاهل العراق والتصنيف في هذا الباب فانه لا علم لهم بالسير فبلغ محمدا فصنف الكبير فحكي انه لما نظر فيه الاوزاعي قال لولا ما ضمنه من الاحاديث لقلت انه يضع العلم وان الله تعالي عين جهة اصابة الجواب في رايه صدق الله تعالي وفوق كل ذي علم عليم ثم امر محمد ان يكتب في ستين دفترا وان يحمل الي الخليفة فاعجبه وعده من مفاخر ايامه اه ملخصا قوله فبسببه صار الشافعي فقيها اي ازداد فقاهة واطلع علي مسايل لم يكن مطلعا عليها فان محمدا ابدع في كثرة استخراج المسايل والا فالشافعي رضي الله تعالي عنه فقيه مجتهد قبل وروده الي بغداد وكيف يستفاد الاجتهاد المطلق ممن ليس كذلك افاده ح قوله والله ما صرت فقيها الكلام فيه كما تقدم وروي عن الشافعي انه قال ايضا حملت من علم محمد بن الحسن وقر بعير كتبا وقال امن الناس علي في الفقه محمد بن الحسن قوله هيهات اسم فعل اي بعد مكانه عني وعن ابي يوسف ط قوله في اعلي عليين اسم لاعلي الجنة اي هو في اعلي مكان في الجنة اي بالنسبة اليهما لا مطلقا لان الانبيا والصحابة ارفع منه درجة قطعا واما الدعا بنحو اجعلني مع النبيين فالمراد بالاجتماع والموانسة لا في الدرجة والمنزلة

ومنه

ومنه قوله تعالي فاولئك مع النبيين والصديقين الخ ط قوله كيف استفهام انكاري بمعنى النفي اي كيف لا يعطي هذا المكان الاعلي ط قوله ولها اي لرويته ربه تعالي في المنام قصة مشهورة ذكرها الحافظ النجم الغيطي وهي ان الامام رضي الله تعالي عنه قال رايت رب العزة في المنام تسعا وتسعين مرة فقلت في نفسي ان رايته تمام المائة لاسالنه بم ينجو الخلايق من عذابه يوم القيمة قال فرايته سبحانه وتعالي فقلت يا رب عز جارك وجل ثناؤك وتقدست اسماؤك بم ينجوا عبادك يوم القيمة من عذابك فقال سبحانه وتعالي من قال بعد الغداة والعشي سبحان الابدي ~~الابدي~~ الابد سبحان الواحد الاحد سبحان الفرد الصمد سبحان رافع السماء بغير عمد سبحان من بسط الارض علي ماء جمد سبحان من خلق الخلق فاحصاهم عدد سبحان من قسم الرزق ولم ينس احد سبحان الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولد سبحان الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد نجي من عذابي اه ط قوله علي رجله اليمني الخ فيه ان هذا مخالف للسنة اه ح اي لصحة الحديث في النهي عنه واجاب الشرنبلالي بحمله علي التراوح فانه افضل من نصب القدمين وتفسير التراوح ان يعتمد المصلي علي قدم مرة وعلي الاخري مرة اخري اي مع وضع القدمين علي الارض بدون رفع احداهما لكن يبعده قوله ووضع اليسري علي ظهرها الخ افاده ط وقد يقال للامام رضي الله عنه مقصد حسن في ذلك نفي الكراهة عنه كما قالوا يكره ان يصلي الرجل حاسرا عن راسه لكن اذا قصد التذلل فلا كراهة ثم رايت بعض العلما اجاب بذلك فقال انما فعل ذلك مجاهدة لنفسه وليس ببعيد ان يكون غرض مجاهدة النفس بذلك ممن لم يختل منه خشوعه مانعا للكراهة اه قوله حق عبادتك من اضافة الصفة للموصوف اي عبادتك الحقة اي التي تليق بجلالك بل هي بقدر ما في وسعه ط قوله لكن عرفتك ۞ استدراك علي ما يتوهم من ان عدم عبادته حق العبادة نشا من عدم المعرفة والمراد انه عرفه بصفاته الدالة علي كبريايه ومجده واستحقاق

دوام مشاهدته ومراقبته وليس المراد معرفة كنه الذات والصفات
فانه من المستحيلات ط قوله فهب من الهبة وهي العطية يقال
وهبته له اي اعط نقصان الخدمة لكمال المعرفة اي تشفع هذا •
بهذا كما في هب مسيئنا لمحسننا قوله ولمن اتبعك اي في الخدمة والمعر
فة اوفيما ادي اليه اجتهادك من الاوامر والنواهي ولم يزغ عنها لا
بمجرد التقليد قوله الي يوم القيمة متعلق بكان التامة او باتبعك
قوله وقيل لابي حنيفة ذكر في التعليم هذه العبارة عن ابي يوسف
ثم قال قيل لابي حنيفة رضي الله عنه بم ادركت العلم قال انما ادركت
العلم بالجهد والشكر وكلما فهمت و وقفت علي فقه وحكمة قلت
الحمد لله فازداد علمي تط قوله وما استنكفت اي انفت وامتنعت •
قوله مسافر ابن كرام الذي رايته في مواضع متعدده مسعر بن كدام
بكسر اوله وكدام بالدال قوله رجوت ان لا يخاف لانه قلد اماما عالما
صحيح الاجتهاد سالم الاعتقاد ومن قلد عالما لقي الله سالما وتمام
كلام مسعر وان لا يكون فرط في الاحتياط لنفسه قوله وقال
اي مسعر لكن ذكر في المقدمة الغزنوية هذين البيتين وانه انشدهما
ابو يوسف افاده تط قوله حسبي اي كافي مبتدا خبره قوله ما اعددته
اي هيئته ويوم القيمة متعلق بحسبي او باعددته او برضي وفي •
للسببيه ودين بدل من ما قوله وانا افتخر الخ الفخر والافتخار التمدح
بالخصال اي يذكر من جملة نعم الله تعالي عليه ان جعل من اتباعه
هذا الرجل الذي شيد بنيان الدين بعد انقراض الصحابة واكثر التا
بعين وتبعه ما لا يحصي من الامه وسبق في الاجتهاد وتدوين
الفقه من بعده من الايمه واعانهم باصحابه وفوايده الجمة علي
استنباط الاحكام المهمه قوله الضياء المعنوي هو شرح مقدمة
الغزنوي للقاضي ابي البقا ابن الضيا المكي قوله وقول ابن الجوزي
اي ناقلا عن الخطيب البغدادي قوله لانه روي بطرق مختلفه
بسطها

بسطها العلامة طاش كبري فيشعر بان له اصلا فلا اقل من ان يكون ضعيفا
فيقبل اذ لم يترتب عليه اثبات حكم شرعي ولا شك في تحقق معناه
في الامام فانه سراج يستضاء بنور علمه ويهتدي بثاقب فهمه
لكن قال بعض العلما انه قد اقر ابن الجوزي علي عده هذه الاخبار
في الموضوعات الحافظ الذهبي والحافظ السيوطي والحافظ ابن حجر
العسقلاني والحافظ الذي انتهت اليه رياسة مذهب ابي حنيفة
في زمنه الشيخ قاسم الحنفي ومن ثم لم يورد شيئا منها ايمة الحديث
الذين صنفوا في مناقب هذا الامام كالطحاوي وصاحب طبقات
الحنفية محي الدين القرشي واخرين متقنين ثقات اثبات نقادهم
اطلاع كثير اه وقال العلامة ابن حجر المكي في الخيرات الحسان في ترجمة
ابي حنيفة النعمان ومن اطلع علي ما ياتي في هذا الكتاب من احوال
ابي حنيفة وكراماته واخلاقه وسيرته علم انه غني عن ان يستشهد
علي فضله بخبر موضوع قال ومما يصلح للاستدلال به علي عظيم
شان ابي حنيفة ما روي عنه عليه الصلاة والسلام انه قال ترفع
زينة الدنيا سنة خمسين ومائة ومن ثم قال شمس الايمة الكردري
ان هذا الحديث محمول علي ابي حنيفة لانه مات تلك السنة
اه وقال ايضا وقد وردت احاديث صحيحة تشير الي فضله منها
قوله صلي الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان عن ابي هريرة والطبر اني
عن ابن مسعود ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لو كان الايمان
عند الثريا لتناوله رجال من ابناء فارس ورواه ابو نعيم عن ابي
هريرة والشيرازي والطبراني عن قيس بن سعد بن عبادة بلفظ
ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لو كان العلم معلقا عند الثريا لتناو
له رجال من ابناء فارس ولفظ الطبراني عن قيس لا تناله العرب
لناله رجال من ابناء فارس وفي رواية مسلم عن ابي هريرة لو كان
الايمان عند الثريا لذهب به رجل من ابناء فارس حتي يتناوله وفي روا ية

للشيخين عن ابي هريرة والذي نفسي بيده لو كان الدين معلقا بالثر
يا لتناوله رجل من فارس وليس المراد بفارس البلاد المعروفة
بل جنس من العجم وهم الفرس لخبر الديلمي خير العجم فارس وقد كان
جد ابي حنيفة من فارس علي ما عليه الاكثرون قال الحافظ السيوطي
هذا الحديث الذي رواه الشيخان اصل صحيح يعتمد عليه في الاشارة لابي
حنيفة وهو متفق علي صحته وبه يستغني عما ذكره اصحاب المناقب
ممن ليس له دراية في علم الحديث فان في سنده كذابين ووضاعين اه
ملخصا وفي حاشية الشبراملسي علي المواهب عن العلامة الشامي تلميذ
الحافظ السيوطي قال ما جزم به شيخنا من ان ابا حنيفة هو المراد منه
هذا الحديث ظاهر لا شك فيه لانه لم يبلغ من ابناء فارس في العلم
مبلغه احد اه **قوله** المشتري امام عظيم رضي الله عنه كان يقول
اني لاعهد الميثاق الذي اخذه الله علي في عالم الذر واني لارعي اولادي
من هذا الوقت الي ان اخرجهم الله الي عالم الشهود والظهور ط
قوله لما تهودوا الخ اي لما داموا علي دينهم الباطل واعتقادهم
العاطل ولم يقبلوا ما ادخله عليهم علماؤهم من الدسايس
فاعموهم عما جاء به نبينا من النفايس فانهم لم يقبلوا ذلك الا
لعقلهم الفاسد ورايهم الكاسد فلو كان فيهم مثله غزير العلم ثا
قب الفهم قايما بالصدق عارفا بالحق لرد جميع ذلك وانقذهم من
المهالك قبل غلوهم وتمكن الشبه في عقولهم فان كونه واحدا منهم
يكون لكلامه اقبل فان الجنس الي الجنس اميل فلا يلزم تفضيله علي
نبينا المكرم صلي الله تعالي عليه وسلم فافهم **قوله** ومناقبه اكثر
من ان تحصي هذا من مشكل التراكيب فان ظاهره تفضيل الشيء في الا
كثرية علي الاحصا ولا معني له ونظايره كثيرة قل من يتنبه لاشكا
لها ووجه باوجه متعددة بينتها في رسالتي المسماة بالفوايد العجيبة
في اعراب الكلمات الغريبة احسنها ما ذكره الرضي انه ليس المراد التفضيل
بل

بل المراد البعد عن الكثرة فمن متعلقة بافعل التفضيل بمعني تجاوز
وباين بلا تفضيل **قوله** سبط قيل الاسباط الاولاد خاصة وقيل
اولاد الاولاد وقيل اولاد البنات نهاية الحديث والمشهور الثالث
قوله وسماه الانتصار انما سماه بذلك لان الامام رضي الله عنه لما
شاعت فضايله وعمت الخافقين فواضله جرت عليه العادة القديمة
من اطلاق السنة الحاسدين فيه حتي طعنوا في اجتهاده وعقيدته
بما هو مبرا منه قطعا لقصد ان يطفؤا نور الله ويابي الله الا ان يتم
نوره كما تكلم بعضهم في مالك وبعضهم في الشافعي وبعضهم في احمد
بل قد تكلمت فرقة في ابي بكر وعمر وفرقة في عثمان وعلي وفرقة
كفرت كل الصحابة ومن ذا الذي ينجو من الناس سالما وللناس قال
بالظنون وقيل وممن انتصر للامام رحمه الله تعالي العلامة السيوطي
في كتاب سماه تبييض الصحيفة والعلامة ابن حجر في كتاب سماه الخير ات
الحسان والعلامة يوسف ابن عبد الهادي الحنبلي في مجلد كبير سماه
تنوير الصحيفة وذكر فيه عن ابن عبد البر لا تتكلم في ابي حنيفة بسوء
ولا تصدقن احدا يسيء القول فيه فاني والله ما رايت افضل ولا اورع
ولا افقه منه ثم قال ولا يغتر احد بكلام الخطيب فان عنده العصبية
الزايدة علي جماعة من العلما كابي حنيفة والامام احمد وبعض اصحا به
وتحامل عليهم بكل وجه وصنف فيه بعضهم السهم المصيب في كبد
الخطيب واما ابن الجوزي فانه تابع الخطيب وقد عجب سبطه منه
حيث قال في مرءة الزمان وليس العجب من الخطيب فانه طعن في جماعة
من العلما وانما العجب من الجد كيف سلك اسلوبه وجاء بما هو اعظم
ه قال ومن المتعصبين علي ابي حنيفة الدارقطني وابو نعيم فانه
لم يذكره في الحلية وذكر من دونه في العلم والزهد اه وممن انتصر
له العارف الشعراني في الميزان بما يتعين مطالعته قال في الخيرات
الحسان وبفرض صحة ما ذكره الخطيب من القدح عن قايله فلا يعتد

به فانه ان كان من غير اقران الامام فهو مقلد لما قاله او كتبه اعداوه
او من اقرانه فكذلك لان قول الاقران بعضهم في بعض غير مقبول
كما صرح به الذهبي والعسقلاني قالا ولا سيما اذا لاح انه لعداوة او
لمذهب اذ الحسد لا ينجو منه الا من عصمه الله تعالي قال الذهبي وما علمت
ان عصرا سلم اهله من ذلك الا عصر النبيين عليهم الصلاة والسلام
والصديقين وقال التاج السبكي ينبغي لك ايها المسترشد ان تسلك
سبيل الادب مع الايمة الماضين ولا تنظر الي كلام بعضهم في بعض الا اذا
اتي ببرهان واضح ثم ان قدرت علي التاويل وتحسين الظن فدونك
والا فاضرب صفحا فاياك ثم اياك ان تصغي الي ما اتفق بين ابي حنيفة
وسفيان الثوري او بين مالك وابن ابي ذيب او بين احمد ابن صالح
والنساي او بين احمد والحارث المحاسبي وذكر كلام كثيرين من نظراء مالك
فيه وكلام ابن معين في الشافعي قال وما مثل من تكلم فيهما وفي نظايرهما
الا كما قال الحسن بن هاني ⁂ يا ناطح الجبل العالي ليكلمه ⁂ اشفق علي
الراس لا تشفق علي الجبل ⁂ اه ملخصا وقد اطال في ذلك ⁂ وفي ذكر من
اثني علي الامام من ايمة السلف وممن بعدهم وما نقلوه من سعة علمه
وفهمه وزهده وورعه وعبادته واحتياطه وخوفه وغير ذلك مما يستدعي
مولفات وما ينسب الي الامام الغزالي يرده ما ذكره في احيايه المتواتر عنه حيث
ترجم الايمة الاربعة وقال واما ابو حنيفة فلقد كان ايضا عابدا زاهدا عارفا
بالله تعالي خايفا منه مريدا وجه الله تعالي بعلمه اه اقول ولا عجب من تكلم السلف
في بعضهم كما وقع للصحابة لانهم كانوا مجتهدين فينكر بعضهم علي من
خالف الاخر سيما اذا قام عنده ما يدل له علي خطا غيره فليس قصدهم
الا الانتصار للدين لا لانفسهم وانما العجب ممن يدعي العلم في زماننا وما
كله ومشربه وملبسه وعقوده وانكحته وكثير من تعبداته يقلد فيها الامام
الاعظم ثم يطعن فيه وفي اصحابه وليس مثله الا كمثل ذبابة وقعت تحت
ذنب جواد في حالة كره وفره وليت شعري لاي شي يصدق ما قيل في ابي
حنيفة

حنيفة ولا يصدق ما قيل في امام مذهبه ولم لا يقلد امام مذهبه في ادبه
مع هذا الامام الجليل فقد نقل العلماء ثناء الايمة الثلاثة علي ابي حنيفة
وتادبهم معه ولا سيما الامام الشافعي رضي الله تعالي عنه والكامل
لا يصدر منه الا الكمال والناقص بضده ويكفي المعترض حرمانه بركة من
يعترض عليه اعاذنا الله من ذلك وادامنا علي حب ساير الايمة المجتهدين
وجميع عباده الصالحين وحشرنا في زمرتهم يوم الدين ومما روي من
تادبه معه انه قال اني لاتبرك بابي حنيفة واجيء الي قبره فاذا عرضت لي
حاجة صليت ركعتين وسالت الله تعالي عند قبره فتقضي سريعا وذكر
بعض من كتب علي المنهاج ان الشافعي صلي الصبح عند قبره فلم يقنت
فقيل له لم قال تادبا مع صاحب هذا القبر وزاد غيره انه لم يجهر بالبسملة
واجابوا عن ذلك بانه قد يعرض للسنة ما يرجح تركها عند الاحتياج اليه
كرغم انف حاسد وتعليم جاهل ولا شك ان ابا حنيفة كان له حساد
كثيرون والبيان بالفعل اظهر منه بالقول فما فعله الشافعي رضي الله عنه
افضل من فعل القنوت والجهر اقول ولا يخفي عليك ان ذلك الطاعن الاحمق
طاعن في امام مذهبه ولذا قال في الميزان سمعت سيدي علي الخواص رحمه
الله تعالي مرارا يقول يتعين علي اتباع الايمة ان يعظموا كل من مدحه
امامهم لان امام المذهب اذا مدح عالما وجب علي جميع اتباعه ان يمدحوه
تقليدا لامامهم وان ينزهوه عن القول في دين الله بالراي وقال ايضا
لو انصف المقلدون للامام مالك والشافعي لم يضعف احد منهم قولا من
اقوال ابي حنيفة بعد ان سمعوا مدح ايمتهم له ولو لم يكن من التنويه
برفعة مقامه الا كون الامام الشافعي رضي الله عنه ترك القنوت في الصبح
لما صلي عند قبره لكان فيه كفاية في لزوم ادب مقلديه معه اه **قوله** وصف
غيره كالامام الطحاوي والحافظ الذهبي والكردري وغيرهم ممن قدمناهم
قوله من اعظم المعجزات لانه صلي الله عليه وسلم قد اخبر به قبل وجوده
بالاحاديث الصحيحة التي قدمناها فانها محمولة عليه بلا شك كما قدمناه

عن الشامي صاحب السيرة وشيخه السيوطي كما حمل حديث لا تسبوا قريشا فان عالمها يملا الارض علما علي الامام الشافعي لكن حمله بعضهم علي ابن عباس رضي الله عنه وهو حقيق بذلك فانه حبر الامة وترجمان القران وكما حمل حديث يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون اعلم من عالم المدينة علي الامام مالك لكنه محتمل لغيره من علماء المدينة المنفردين في زمنهم بخلاف تلك الاحاديث فانها ليس لها محمل الا ابو حنيفة واصحابه كما افاده ط واما سلمان الفارسي رضي الله تعالي عنه فهو وان كان افضل من ابي حنيفة من حيث الصحبة فلم يكن في العلم والاجتهاد ونشر الدين وتدوين احكامه كابي حنيفة وقد يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل وسمي بذلك معجزة بناء علي ان المراد بالتحدي في تعريف المعجزة هو دعوي الرسالة وهو قول المحققين كما في المواهب وقيل المراد به طلب المعارضة والمقابلة وعليه فذلك كرامة لا معجزة فافهم **قوله** بعد القران متعلق باعظم اي لانه اعظم المعجزات علي الاطلاق لانه معجزة مستمرة ه اية الاعجاز وقيد بذلك وان عبر بمن التبعيضية لئلا يتوهم مساواة هذه المعجزة لتلك فان المشاركة في الاعظمية تصدق بالمساواة فتدبر **قوله** اشتهار مذهبه اي في عامة بلاد الاسلام بل في كثير من الاقاليم والبلاد لا يعرف الا مذهبه كبلاد الروم والهند والسند وما وراء النهر وسمرقند وقد نقل انه فيها تربة المحمدين دفن فيها نحو من اربعمائة نفس كل منهم يقال له محمد صنف وافتي واخذ عنه الجم الغفير ولما مات صاحب الهداية منعوا دفنه بها فدفن بقربها وروي انه نقل مذهبه نحو من اربعة الاف نفر ولا بد ان يكون لكل اصحاب وهلم جرا وقال ابن حجر قال بعض الايمة لم يظهر لاحد من ايمة الاسلام المشهورين مثل ما ظهر لابي حنيفة من الاصحاب والتلاميذ ولم ينتفع العلماء وجميع الناس بمثل ما انتفعوا به وباصحابه في تفسير الاحاديث المشتبهة والمسايل المستنبطة والنوازل والقضايا والاحكام جزاهم الله تعالي الخير التام وقد ذكر منهم بعض المتاخرين المحدثين في ترجمته ثمانماية مع ضبط اسمايهم ونسبهم بما

يطول ذكره اه **قوله** قولا اي سواء ثبت عليه او رجع عنه ط **قوله** الا اخذ به امام اي من اصحابه تبعا له فان اقوالهم مروية عنه كما سياتي او من غيرهم من المجتهدين موافقة في اجتهاده لان المجتهد لا يقلد مجتهدا افاده ط **قوله** منذ زمنه الي هذه الايام فالدولة العباسية وان كان مذهبهم مذهب جدهم فاكثر قضاتها ومشايخ اسلامها حنفيه يظهر ذلك لمن تصفح كتب التواريخ وكان مدة ملكهم خمسماية سنة تقريبا واما الملوك السلجوقيون وبعدهم الخوارزميون فكلهم حنفيون وقضاة ممالكهم غالبها حنفية واما ملوك زماننا سلاطين ال عثمان ايد الله تعالي دولتهم ما كر الجديدان فمن تاريخ تسعماية الي يومنا هذا لا يولون القضا وساير مناصبهم الا للحنفية قال بعض الفضلا وليس في كلام الشارح ادعاء التخصيص في جميع الاماكن والازمان حتي يرد ان القضا بمصر كان مختصا بمذهب الامام الشافعي الي زمن الظاهر بيبرس البندقداري فافهم **قوله** الي ان يحكم بمذهبه عيسي عليه السلام تبع فيه القهستاني وكانه اخذه مما ذكره اهل الكشف ان مذهبه اخر المذاهب انقطاعا قد قال الامام الشعراني في الميزان ما نصه قد تقدم ان الله تعالي لما من علي بالاطلاع علي عين الشريعة رايت المذاهب كلها متصلة بها ورايت مذاهب الايمة الاربعة تجري جدا ولها كلها ورايت جميع المذاهب التي اندرست قد استحالت حجارة ورايت اطول الايمة جد ولا الامام ابا حنيفة ويليه الامام مالك ويليه الامام الشافعي ويليه الامام احمد واقصرهم جد ولا الامام داود وقد انقرض في القرن الخامس فاولت ذلك بطول زمن العمل بمذاهبهم وقصره فكما كان مذهب الامام ابي حنيفة اول المذاهب المدونة فكذلك يكون اخرها انقراضا وبذلك قال اهل الكشف اه لكن لا دليل في ذلك علي ان نبي الله عيسي علي نبينا وعليه الصلاة والسلام يحكم بمذهب ابي حنيفة وان كان العلماء موجودين في زمنه فلا بد له من

دليل ولهذا قال الحافظ السيوطي في رسالت سماها الاعلام ماحاصله
ان مايقال انه يحكم بمذهب من المذاهب الاربعة باطل لا اصل له وكيف يظن
بنبي انه يقلد مجتهدا مع ان المجتهد من احاد هذه الايمة لايجوز له التقليد
وانما يحكم بالاجتهاد او بما كان يعلمه قبل من شريعتنا بالوحي او بما تعلمه
تعلمه منها وهو في السماء او انه ينظر في القران فيفهم منه كما كان يفهم
نبينا عليه الصلاة والسلام اه واقتصر السبكي علي الاخير وذكر منلا علي
القاري ان الحافظ ابن حجر العسقلاني سيل هل ينزل عيسي عليه السلام
حافظا للقران والسنة او يتلقاهما عن علماء ذلك الزمان فاجاب لم
ينقل في ذلك شيء صريح والذي يليق بمقامه عليه السلام انه يتلقي ذلك عن
رسول الله صلي الله عليه وسلم فيحكم في امته كما تلقاه منه لانه في الحقيقة
خليفة عنه اه ومايقال ان الامام المهدي يقلد اباحنيفة رده منلا علي القا
ري في رسالته المشرب الوردي في مذهب المهدي وقرر فيها انه مجتهد مطلق
ورد فيها ما وضعه بعض الكذابين من قصة طويلة حاصلها ان الخضر عليه
السلام تعلم من ابي حنيفة الاحكام الشرعية ثم علمها للامام ابي القاسم القشيري
وان القشيري صنف فيها كتبا وضعها في صندوق وامر بعض مريديه بالقائه
في جيحون وان عيسي عليه السلام بعد نزوله يخرجه من جيحون ويحكم بما فيه
وهذا الكلام باطل لا اصل له ولا تجوز حكايته الا لرده كما اوضحه ط واطال
في رده وابطاله فراجعه **قوله** وهذا اي ما تقدم من الاحاديث ومن كثرة
المناقب ومن كون الحكم لاصحابه واتباعه ط **قوله** سائر بمعني باقي او جميع
علي خلاف بسط في درة الغواص **قوله** كيف لا اي كيف لايختص بامر عظيم
قوله وهو كالصديق وجه الشبه ان كلا منهما ابتدا امرا لم يسبق اليه فابوبكر
رضي الله عنه ابتدا جمع القران بعد وفاته صلي الله عليه وسلم بمشورة عمر
وابوحنيفة ابتدا تدوين الفقه كما قدمناه او ان ابابكر اول من امن من الرجال
وفتح باب التصديق كذا في حواشي الاشباه قال شيخنا البعلي في شرحه عليها والا
ول اولي لان وجه الشبه به اتم وقول من قال الثاني هو الظ لان القران بعد
ماجمع

ماجمع لايتصور جمعه غير ظاهر فانه قد جمع ثانيا والجامع له عثمان رضي
الله تعالي عنه فان الصديق رضي الله تعالي عنه لم يجمعه في المصاحف وجمعه
عثمان كما هو معلوم اه تامل **قوله** له اي للامام اجره اي اجر عمل نفسه وهو
تدوين الفقه واستخراج فروعه ط **قوله** واجراي ومثل اجر من دون الفقه
اي جمعه واصله من التدوين اي جعله في الديوان وهو بكسر وفتح اسم لما
يكتب فيه اسماء الجيش للعطا واول من احدثه عمر رضي الله تعالي عنه ثم اريد
به مطلق الكتب مجازا او منقولا اصطلاحيا وقوله والفه عطف علي دونه
من عطف الخاص علي العام اه بعلي اي لان دونه التاليف جمع علي وجه الالفة
تنبيه ورد في الصحيح انه لاتقتل نفس ظلما الا كان علي ابن ادم الاول كفل
منها ومن سن سنة حسنة كان له اجرها واجر من عمل بها الي يوم القيمة
من غير ان ينقص من اجورهم شيء ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها
ووزر من عمل بها الي يوم القيمة من غير ان ينقص من اوزارهم شيء و
من دل علي خير فله مثل اجر فاعله الحديث قال العلماء هذه الاحاديث
من قواعد الاسلام وهو ان كل من ابتدع شيئا من الشر كان عليه مثل وزر
من اقتدي به في ذلك فعمل مثل عمله الي يوم القيمة وكل من ابتدع شيئا
من الخير كان له مثل اجر كل من يعمل به الي يوم القيمة وتمامه في اخر عمدة
المريد للقاني **قوله** الي يوم الحشر تنازع فيه كل من دون والف وفرع
قوله وقد اتبعه عطف علي قوله وهو كالصديق اي كيف لايختص وقد
اتبعه اه والاتباع تقليده فيما قاله ط **قوله** من الاولياء متعلق بمحذوف
صفة لكثير للبيان والولي فعيل بمعني الفاعل وهو من توالت طاعته
من غير ان يتخللها عصيان او بمعني المفعول فهو من يتوالي عليه
احسان الله تعالي وافضاله تعريفات السيد ولابد من تحقق الوصفين
حتي يكون وليا في نفس الامر فيشترط فيه كونه محفوظا كما يشترط
في النبي كونه معصوما كما في رسالت الامام القشيري **قوله** ممن
اتصف بدل من قوله من الاولياء او حال **قوله** بثبات المجاهدة من اضافة

الصفة الي موصوفها اي المجاهدة الثابتة اي الدايمة والمجاهدة
لغة المحاربة وفي الشرع محاربة النفس الامارة بالسوء بتحملها
ما يشق عليها مما هو مطلوب في الشرع تعريفات وقد ورد تسمية
ذلك بالجهاد الاكبر كما في الاحياء قال العراقي رواه البيهقي بسند ضعيف
عن جابر ورواه الخطيب في تاريخه عن جابر بلفظ قدم النبي صلي
الله عليه وسلم من غزاة فقال عليه الصلاة والسلام قدمتم خير مقدم
وقدمتم من الجهاد الاصغر الي الجهاد الاكبر قالوا وما الجهاد الاكبر
قال مجاهدة العبد هواه انتهي **قوله** المشاهدة اي مشاهدة الحق
تعالي باثاره **قوله** كابراهيم ابن ادهم بن منصور البلخي كان
من ابناء الملوك خرج متصيدا فهتف به هاتف الهذا خلقت فنزل
عن دابته واخذ جبة راع وسار حتي دخل مكة ثم اتي الشام ومات
بها كذا في رسالة القشيري **قوله** وشقيق البلخي ابن ابراهيم الزاهد
العابد المشهور صحب ابا يوسف القاضي وقرا عليه كتاب الصلاة ذكره
ابو الليث في المقدمة وهو استاذ حاتم الاصم وصحب ابراهيم بن ادهم
مات شهيدا سنة ١٩٤ تميمي **قوله** ومعروف الكرخي ابن فيروز
من المشايخ الكبار مجاب الدعوة يستشفي بقبره وهو استاذ السري
مات سنة ٢٠٠ **قوله** وابي يزيد البسطامي شيخ المشايخ وذو القدم الرا
سخ واسمه طيفور ابن عيسي كان جده مجوسيا واسلم مات سنة ٢٦١
قوله وفضيل بن عياض الخراساني روي انه كان يقطع الطريق
وانه عشق جارية وارتقي جدارا لها فسمع تاليا يتلو الم يان للذين
امنوا ان تخشع قلوبهم فتاب ورجع فورد مكة وجاور بها الحرم ومات
بها سنة ١٨٧ رسالة القشيري وذكر الصيمري انه اخذ الفقه عن ابي
حنيفة وروي عنه الشافعي فاخذ عن امام عظيم واخذ عنه امام
عظيم وروي له امامان عظيمان البخاري ومسلم وترجمة التميمي
وغيره بترجمة حافلة **قوله** وداود الطائي هو ابن نصير بن
سليمان

سليمان الكوفي الطائي العالم العامل العابد الزاهد احد اصحاب الامام
كان ممن شغل نفسه بالعلم ودرس الفقه وغيره ثم اختار العزلة
ولزم العبادة قال محارب بن دثار لو كان داود في الامم الماضية لقص
الله تعالي علينا من خبره قال ابو نعيم مات سنة ١٦٠ **قوله** وابي حامد
اللفاف هو احمد بن خضرويه البلخي من كبار مشايخ خراسان مات
سنة ٢٤٠ رسالة **قوله** وخلف بن ايوب من اصحاب محمد وزفر وتفقه علي
ابي يوسف ايضا واخذ الزهد عن ابراهيم بن ادهم وصحبه مدة واختلف
في وفاته والاصح انه سنة ٢١٥ كما ذكره التميمي وروي عنه انه قال صار
العلم من الله الي محمد صلي الله عليه وسلم ثم صار الي الصحابة رضي الله
عنهم ثم صار الي التابعين ثم صار الي ابي حنيفة فمن شاء فليرض
ومن شاء فليسخط **قوله** وعبد الله بن المبارك الزاهد الفقيه المحدث
احد الايمة جمع الفقه والادب والنحو واللغة والفصاحة والورع و
العبادة وصنف الكتب الكثيرة قال الذهبي هو احد اركان هذه الامة
في العلم والحديث والزهد واحد شيوخ الامام احمد اخذ عن ابي حنيفة
ومدحه في مواضع كثيرة وشهد له الايمة مات سنة ١٨١ وترجمه التميمي
بترجمة حافلة وذكر من محاسن اخباره ما ياخذ بمجامع العقل وله
روايات كثيرة في فروع المذهب ذكرت في المطولات **قوله** ووكيع
ابن الجراح ابن مليح ابن عدي الكوفي شيخ الاسلام واحد الايمة الاعلام
قال يحيي ابن اكثم كان وكيع يصوم الدهر ويختم القران كل ليلة وقال
ابن معين ما رايت افضل منه قيل له ولا ابن المبارك قال كان لابن المبا
رك فضل ولكن ما رايت افضل من وكيع كان يستقبل القبلة ويسرد
الصوم ويفتي بقول ابي حنيفة وكان قد سمع منه شيا كثيرا قال و
كان يحيي بن سعيد القطان يفتي بقوله ايضا مات سنة ١٩٨ وهو من شيوخ
الشافعي واحمد تميمي **قوله** وابي بكر الوراق هو محمد ابن عمر الترمذي
اقام ببلخ وصحب احمد بن خضرويه وله تصانيف في الرياضات رسالة وفي

طبقات التميمي احمد بن علي ابو بكر الوراق ذكره ابو الفرج محمد ابن اسحق في جملة
اصحابنا بعد ان ذكر الكرخي فقال وله من الكتب شرح مختصر الطحاوي وذكر
في القنية انه خرج حاجا فلما سار مرحلة قال لاصحابه ردوني ارتكبت سبعمائة
كبيرة في مرحلة واحدة فردوه ٥١٥ﻫ قوله وغيرهم كالامام العارف المشهور
بالزهد والورع والتفشف والتقلل حاتم الاصم احد اتباع الامام الاعظم
له كلام مدون في الزهد والحكم ساله احمد ابن حنبل قال اخبرني يا حاتم
فيم التخلص من الناس فقال يا احمد في ثلاث خصال ان تعطيهم مالك ولا
تاخذ من مالهم شيئا وتقضي حقوقهم ولا تستقضي احدا منهم حقا لك
وتحتمل مكروههم ولا تكره احدا منهم علي شيء فاطرق احمد ثم رفع راسه
فقال يا حاتم انها لشديدة فقال له حاتم وليتك تسلم ومنهم من ختم دايرة
الولاية قطب الوجود سيد محمد الشاذلي البكري الشهير بالحنفي الفقيه الواعظ احد
من صرفه الله تعالي في الكون ومكنه من الاحوال ونطق بالمغيبات وخرق العوايد وقلب
له الاعيان وترجم بعضهم في مجلدين فقال العارف الشعراني انه لم يحط
علما بمقامه حتي يتكلم عليه وانما ذكر بعض امور علي طريق ارباب التواريخ توفي
٨٤٧ﻫ قوله لبعده علة لقوله لا يحصي وحذف من قبل قوله ان يستقصي
لامن اللبس وهو شايع مطرد اي لا يمكن احصاوه لتباعده من طلب استقصايه
اي غايته ومنتهاه والتعبير بقوله لا يحصي ابلغ من قولنا لا يعد لان العد ان
تعد فردا فردا والاحصا يكون للجمل ولذا قال تعالي وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها
معناه والله اعلم ان اردتم عدها فلا تقدروا علي احصايها فضلا عن العد
كذا افاده الامام النسفي في المستصفي قوله ابو القاسم تلك كنيته واسمه
عبد الكريم ابن هوازن الحافظ المفسر الفقيه النحوي اللغوي الاديب الكاتب
القشيري الشجاع البطل لم ير مثل نفسه ولا راي الراوون مثله وانه الجامع لانواع المحاسن
ولد ٣٧٧ﻫ وسمع الحديث من الحاكم وغيره وروي عنه الخطيب وغيره وصنف التصا
نيف الشهيرة وتوفي ٤٦٥ﻫ ط عن الزرقاني علي المواهب قوله في رسالته
اي التي كتبها الي جماعة الصوفية ببلدان الاسلام ٤٣٧ﻫ ذكر فيها مشايخ الطريقة
وفسر

وفسر الفاظا تدور بينهم بعبارات انيقة قوله مع صلابته اي قوته وتمكنه ط قوله
في مذهب وهو مذهب الامام الشافعي رضي الله تعالي عنه او طريقة اهل الحقيقة
ط قوله سمعت الخ مقول القول وابو علي هو الحسن بن علي الدقاق وابو القاسم
هو ابراهيم بن محمد النصراباذي بالذال المعجمة شيخ خراسان حاور بمكة ومات بها
٣٦٧ﻫ والشبلي هو الامام ابو بكر دلف الشبلي البغدادي المالكي المذهب صحب الجنيد
مات ٣٣٤ﻫ والسري هو ابو الحسن بن مغلس السقطي خال الجنيد واستاذه
توفي ٢٥٧ﻫ قوله من ابي حنيفة هو فارس هذا الميدان فان مبني علم الحقيقة علي العلم
والعمل وتصفية النفس وقد وصفه بذلك عامة السلف فقال احمد ابن حنبل في حقه
انه كان من العلم والورع والزهد وايثار الاخرة بمحل لا يدركه احد ولقد ضرب
بالسياط ليلي القضا فلم يفعل وقال عبد الله بن المبارك ليس احد احق ان يقتدي
به من ابي حنيفة لانه كان اماما تقيا نقيا ورعا عالما فقيها كشف العلم كشفا لم
يكشفه احد ببصر وفهم وفطنة وتقي وقال الثوري لمن قال له جيت من عند
ابي حنيفة لقد جيت من عند اعبد اهل الارض وامثال ذلك مما نقله ابن حجر وغيره من
العلما الاثبات قوله فتعجبا هو مفعول مطلق اي فاعجب منك تعجبا وهذا الخطاب
لمن انكر فضله او خالف قوله ط قوله الم يكن استفهام تقريري بما بعد النفي او هو
انكاري بمعني النفي كالذي بعده قوله اسوة بكسر الهمزة وضمها اي قدوة
قوله في هولاء متعلق باسوة وفي بمعني الباء او للظرفية المجازية علي حد قوله
تعالي لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قوله وهم ايمة هذه الطريقة الخ في رسالة الفتوحات
للقاضي زكريا الطريقة سلوك طريق الشريعة والشريعة اعمال شرعية محدودة وهما
والحقيقة ثلاثة متلازمة لان الطريق اليه تعالي ظاهر وباطن فظاهرها الطريقة
والشريعة وباطنها الحقيقة فبطون الحقيقة في الشريعة والطريقة كبطون الزبد في
لبنه لا يظفر بزبده بدون مخضه والمراد من الثلاثة اقامة العبودية علي الوجه
المراد من العبد اﻫ ابن عبد الرزاق قوله ومن بعدهم اي من اتي بعد هولاء الايمة
في الزمان سالكا في هذا الامر وهو علم الشريعة والحقيقة فهو تابع لهم اذ هم الايمة
فيه فيكون فخره باتصال سنده بهذا الامام كما كان ذلك فخرا لايمته المذكورين الذين افتخروا

بذلك وتبعوه في حقيقته ومشربه واقتدى كثير منهم بطريقته ومذهبه **قوله**
فلهم متعلق بقوله تبع وهو بالتحريك بمعني تابع خبر لمبتدا محذوف والجملة
خبر من ودخلت عليها الفاء لان من فيها معني العموم فاشبهت الشرطية **قوله**
وكل مالي كل راي **قوله** ما اعتمدوه من الثناء عليه والافتخار به من حيث اخذ علم
الحقيقة عنه **قوله** ومبتدع بالبنا للمفعول اي محدث لم يسبق بنظير **قوله** وبالجملة
اي واقول قولا ملتبسا بالجملة اي جملة ما يقال في هذا المقام **قوله** لقد زان البلاد
الخ من الزين وهو ضد الشين يقال زانه وازانه و زينه وازينه كما في القاموس
والبلاد جمع بلد كل قطعة من الارض مستحيزة عامرة او غامرة قاموس ومن عليها
اهلها و قوله باحكام متعلق بزان و وجه ذلك ان استنباط الاحكام الشرعية
وتدوينها و تعليمها للناس سبب للعمل بها ولا شك ان الانقياد للاحكام
الشرعية وعمل الحكام بها والرعية زين للبلاد والعباد ينتظم به امر المعاش
والمعاد وبضده الجهل والفساد فانه شين ودمار للديار والاعمار **قوله**
واثار جمع اثر قال النووي في شرح مسلم الاثر عند المحدثين يعم المرفوع والمو
قوف كالخبر والمختار اطلاقه علي المروي مطلقا سوا كان عن الصحابي او
المصطفى صلي الله عليه وسلم وخصه فقها خراسان بالموقوف علي الصحابي
والخبر بالمرفوع ولقد كان رحمه الله تعالي اماما في ذلك فانه رضي الله تعالي عنه
اخذ الحديث عن اربعة الاف شيخ من ايمة التابعين وغيرهم ومن ثم ذكره
الذهبي وغيره في طبقات الحفاظ من المحدثين ومن زعم قلة اعتنائه
بالحديث فهو اما لتساهله او حسده اذ كيف يتاتي ممن هو كذلك استنباط
مثل ما استنبطه من المسايل مع انه اول من استنبط من الادلة علي الوجه
المخصوص المعروف في كتب اصحابه ولاجل اشتغاله بهذا الاهم لم يظهر حديثه في
الخارج كما ان ابا بكر وعمر رضي الله تعالي عنهما لما اشتغلا بمصالح المسلمين العامة لم يظهر
عنهما من رواية الاحاديث مثل ما ظهر عن صغار الصحابة وكذلك مالك والشافعي
لم يظهر عنهما مثل ما ظهر عمن تفرغ للرواية كابي زرعة وابن معين لاشتغالهما
بذلك الاستنباط علي ان كثرة الرواية بدون دراية ليس فيه كثير مدح بل عقد له
ابن

ابن عبد البر بابا في ذمه ثم قال الذي عليه فقهاء جماعة المسلمين وعلماؤهم ذم الاكثار ر
من الحديث بدون تفقه ولا تدبر وقال ابن شبرمة اقلل الرواية تفقه وقال ابن المبارك
ليكن الذي تعتمد عليه الاثر وخذ من الراي ما يفسر لك الحديث ومن اعذار ابي حنيفة
رضي الله تعالي عنه ما يفيده قوله لا ينبغي للرجل ان يحدث من الحديث الا بما يحفظه
يوم سمعه الي يوم يحدث به فهو لا يرى الرواية الا لمن حفظ وروى الخطيب
عن اسرائيل بن يونس انه قال نعم الرجل النعمان ما كان احفظه لكل حديث فيه فقه
واشد فحصه عنه واعلم بما فيه من الفقه وتمامه في الخيرات الحسان لابن حجر
قوله وفقه المراد به ما يعم التوحيد فان الفقه كما عرفه الامام معرفة النفس ما لها
وما عليها ط **قوله** كمايات الزبور التشبيه في الايضاح والبيان لا في الاحكام لان
الزبور مواعظ ويحتمل انه تشبيه في الزينة والمعنى انه زان ما ذكر كما زينت
النقوش الطروس ط **قوله** فما في المشرقين الخ المشرق محل الشروق الي الطلوع
والمغرب محل الغروب وثناهما مع ان كلا منهما واحد كما في قوله تعالي رب المشرقين
ورب المغربين علي ارادة مشرقي الشتا والصيف ومغربيهما قاله البيضاوي
وقيل مشرق الشمس والفجر ومغرب الشمس والشفق او مشرق الشمس والقمر
ومغربيهما وجمعا في قوله تعالي رب المشارق والمغارب باعتبار الاقطار
والايام او المنازل افاده ط **قوله** ولا بكوفة خصها بالذكر مع ان المراد المشر
قين والمغربين وما بينهما بقرينة المقام لانها بلده او لانها من اعظم بلاد الاسلام
يومئذ قال في القاموس الكوفة الرملة الحمرة المستديرة او كل رملة يخالطها حصباء
ومدينة العراق الكبرى وقبة الاسلام ودار هجرة المسلمين مصرها سعد بن ابي
وقاص رضي الله عنه وكانت منزل نوح وبني مسجدها سمي لاستدارتها واجتماع
الناس بها ويقال لها كوفان ويفتح وكوفة الجند لانها اختطت فيها خطط العرب
ايام عثمان رضي الله عنه خططها السايب ابن الاقرع الثقفي الخ **قوله** بيت
مسهرا الخ التسهير الجد والتهيئا قاموس وسهر فعل ماض والجملة حال علي اضمار
قد مثلها في قوله تعالي او جاوكم حصرت صدورهم او صفة مشبهة والاول انسب

بقوله وصام ولله متعلق بصام وخيفة مفعول لاجله وزاد في تنوير الصحيفة
بعد هذا البيت بيتين وهما ٭ وصان لسانه عن كل افك ٭ ومازالت جوارحه
عفيفة ٭ يعف عن المحارم والملاهي ٭ ومرضاة الاله له وظيفة ٭ وننقل نبذة
يسيرة شاهدة لهذه الابيات عن ابن حجر قال الحافظ الذهبي قد تواتر قيامه بالليل
وتهجده وتعبده اي ومن ثم كان يسمي الوتد لكثرة قيامه بالليل بل احياه بقراءة
القران في ركعة ثلاثين سنة وكان يسمع بكاوه بالليل حتي يرحمه جيرانه ووقع
رجل فيه عند ابن المبارك فقال ويحك اتقع في رجل صلي خمسا واربعين سنة
الخمس صلوات بوضوء واحد وكان يجمع القران في ركعة ٭٭٭ ونظمت ما عندي
من الفقه منه ولما غسله الحسن بن عمارة قال رحمك الله وغفر لك لم تفطر
منذ ثلاثين سنة وقد اتعبت من بعدك وفضحت القرا وقال الفضل بن دكين
كان هيوبا لا يتكلم الا جوابا ولا يخوض فيما لا يعنيه ولا يستمع اليه وقيل له
اتق الله فانتفض وطاطا راسه ثم قال يا اخي جزاك الله خيرا ما احوج اهل
كل وقت الي من يذكره الله تعالي وقال الحسن بن صالح كان شديد الورع
هايبا للحرام تاركا لكثير من الحلال مخافة الشبهة ما رايت فقيها اشد منه
صيانة لنفسه **قوله** رايت اي علمت او ابصرت وعلي الاول فالعايبين
مفعوله الاول وهو جمع عائب اعلت عينه بالهمزة كقائل وبائع فافهم وسفا
ها مفعوله الثاني قال في القاموس سفه كفرح وكرم علينا جهل كتسافه فهو
سفيه جمع سفهاء وسفاه وخلاف الحق صفة اي مخالفين او ذوي خلاف
والحجج جمع حجة بالضم وهي البرهان سماها بذلك بناء علي زعم العايبين والافهي
شبه واوهام فاسدة **قوله** ابن ادريس بالتنوين للضرورة والمراد به
الامام الرئيس ذو العلم النفيس محمد بن ادريس الشافعي القرشي رضي الله
تعالي عنه ونفعنا به في الدارين امين ومقالا مصدر قال منصوب علي المفعولية
المطلقة وصحيح النقل نعت له وهو صفة مشبهة مضافة الي فاعلها اي صح نقله
عنه قال ابن حجر وقال الشافعي رضي الله تعالي عنه من اراد ان يتبحر في الفقه فهو
عيال علي ابي حنيفة انه ممن وفق له الفقه هذه رواية حرملة عنه ورواية الربيع
عنه

٥

٦٨

عنه الناس عيال في الفقه علي ابي حنيفة ما رايت اي ما علمت احدا افقه منه وجاء عنه
ايضا من لم ينظر في كتبه لم يتبحر في العلم ولا يتفقه اه **قوله** في حكم اي في ضمن حكم
لطيفة لم يصرح بها منها ترغيب الناس في مذهبه والرد علي العايبين له وبيان
اعتقاده في هذا الامام والاقرار بالفضل للمتقدم **قوله** بان الناس الباء زايدة
او للتعدية لتضمن قال معني صرح ونحوه مما يتعدي بالباء وفي فقه متعلق بعيال
من عاله اذا تكفل له بالنفقة ونحوها **قوله** علي من رد قول ابي حنيفة اي علي
من رد ما قاله من الاحكام الشرعية محتقرا لها فان ذلك موجب للطرد والابعا د
لا بمجرد الطعن في الاستدلال لان الايمة لم تزل يرد بعضهم قول بعض ولا بمجرد
الطعن في الامام نفسه لان غاية الحرمة فلا يوجب اللعن لكن ليس فيه لعن ونحوهم مثاله
شخص معين فهو كلعن الكاذبين وفي هذا البيت من عيوب الشعر الايطا علي
انه لم يذكره في تنوير الصحيفة كما قاله ابن عبد الرزاق **قوله** وقد ثبت الخ ففي تاريخ
ابن خلكان عن الخطيب ان حفيد ابي حنيفة قال انا اسمعيل بن حماد بن النعمان
بن ثابت بن النعمان بن المرزبان من ابناء فارس من الاحرار والله ما وقع
علينا رق قط ولد جدي ابو حنيفة سنة ثمانين وذهب ثابت الي علي بن ابي
طالب رضي الله تعالي عنه وهو صغير فدعي له بالبركة فيه وفي ذريته ونحن نرجوان
يكون الله تعالي قد استجاب لعلي فينا والنعمان بن المرزبان ابو ثابت هو
الذي اهدي لعلي الفالوذج في يوم مهرجان فقال علي مهرجونا كل يوم هكذا
اه وبه ظهر ان ما في بعض الكتب من قوله وذهب ثابت بجدي الي علي الخ غير
ظاهر لان عليا مات سنة اربعين من الهجرة كما في الفتية العراقي فالظاهر ان لفظ
بجدي من زيادة النساخ او الباء زايدة واصله جدي **قوله** وصح الخ قال بعض متاخري
المحدثين ممن صنف في مناقب الامام كتابا حافلا ما حاصله ان اصحابه الاكابر كابي يوسف
ومحمد ابن الحسن وابن المبارك وعبد الرزاق وغيرهم لم ينقلوا عنه شيئا من ذلك ولو كان
لنقلوه فانه مما يتنافس فيه المحدثون ويعظم افتخارهم وبان كل سند فيه انه سمع
من صحابي لا يخلو من كذاب فاما رؤيته لانس وادراكه لجماعة من الصحابة بالسن
فصحيحان لا شك فيهما وما وقع للعيني انه اثبت سماعه لجماعة من الصحابة رده

عليه صاحبه الشيخ الحافظ قاسم الحنفي الظاهر ان سبب عدم سماعه ممن ادركه
من الصحابة انه اول امره اشتغل بالاكتساب حتي ارشده الشعبي لما راي من باهر
نجابته الي الاشتغال بالعلم ولا يتسنع منه ادني المام بعلم الحديث خلاف ملاذكرنه
اه لكن يويد ماقاله العيني قاعدة المحدثين ان راوي الاتصال مقدم علي راوي
الارسال او الانقطاع لان معه زيادة علم فاحفظ ذلك فانه مهم كذا في عقد اللا لي
والمرجان للشيخ اسمعيل العجلوني الجراحي وعلي كل فهو من التابعين وممن جزم بذ
لك الحافظ الذهبي والحافظ العسقلاني وغيرهما قال العسقلاني انه ادرك
جماعة من الصحابة كانوا بالكوفة بعد مولده بها سنة ثمانين ولم يثبت ذلك لاحد
من ايمة الامصار المعاصرين له كالاوزاعي بالشام والحمادين بالبصرة والثوري بالكوفة
ومالك بالمدينة الشريفة والليث بن سعد بمصر **قوله** وادرك بالسن اي وجد
في زمنهم وان لم يرهم كلهم **قوله** كما بسط في اوايل الضياء فقال هم ابن نفيل
و واثلة وعبدالله ابن عامر وابن ابي اوفي وابن جزء وعتبة والمقداد وابن بسر وابن
ثعلبة وسهل بن سعد وانس وعبد الرحمن بن يزيد ومحمود بن لبيد ومحمود بن
الربيع وابو امامه وابو الطفيل فهولاء ثمانية عشر صحابيا وربما ادرك غيرهم
ممن لم اظفر به اه ملخصا وزاد في تنوير الصحيفة عمرو بن حريث وعمرو بن
سلمة وابن عباس وسهل بن حنيف ثم قال وغير هولاء من اماثل الصحابة
رضي الله تعالي عنهم اه ابن عبد الرزاق **قوله** مذهب بسكون الباء لضرورة
النظم وهو مضاف وعظيم مضاف اليه اه ح **قوله** الفتي من الفتوة وهي السخا
والقوة ط **قوله** سابق الايمة اي الايمة الثلاثة بالعلم اي بالاجتهاد فيه او كل
الايمة المجتهدين بتدوينه فانه اول من دونه كما مر **قوله** جمعا مفعول ادرك
المذكور بعده فافهم **قوله** من اصحاب بدرج الهمزة لنقل حركتها الي النون
قبلها والف ادركا للاشباع كالف سلكا **قوله** اثرهم بكسر فسكون مع اشباع
الميم اي بعدهم فهو ظرف متعلق بما بعده او بفتحتين وسكون الميم اي خبر
هم فهو مفعول اقتفي وطريقة مفعول سلك والمراد بها الحالة التي كان عليها
من الاعتقاد والعلم والعمل والمنهاج في الاصل الطريق الواضح واراد به هنا
مطلق

مطلق الطريقة فاضاف واضحة اليه **قوله** الداجي شديد الظلمة قاموس **قوله**
وقد روي عن انس هو ابن مالك الصحابي الجليل خادم رسول الله صلي الله
عليه وسلم مات بالبصرة سنة اثنتين وقيل ثلاث وتسعين ورجحه النووي
وغيره وقد جاوز المائة قال ابن حجر قد صح كما قال الذهبي انه راه وهو صغير
وفي رواية قال رايته مرارا وكان يخضب بالحمرة وجاء من طرق انه روي
عنه احاديث ثلاثة لكن قال ايمة المحدثين مدارها علي من اتهمه الايمة بوضع
الاحاديث اه قال بعض الفضلا وقد اطال العلامة طاش كبري في سرد النقول
الصحيحه في اثبات سماعه منه والمثبت مقدم علي النافي **قوله** وجابر اي ابن
عبدالله واعترض بانه مات سنة ٧٩ قبل ولادة الامام بسنة ومن ثم قالوا في
الحديث المروي عن ابي حنيفة عن جابر رضي الله عنه انه صلي الله عليه وسلم
امر من لم يرزق ولدا بكثرة الاستغفار والصدقة ففعل فولد له تسعة
ذكور انه حديث موضوع بن حجر لكن نقل ط عن شرح الخوارزمي علي مسند
الامام ان الامام قال في ساير الاحاديث سمعت وفي روايته عن جابر ما قال
سمعت وانما قال عن جابر كما هو عادة التابعين في ارسال الاحاديث ويمكن
ان يقال انه يتمشي علي القول بولادة الامام سنة سبعين اه اقول والحديث
المذكور ان كان موجودا في مسند الامام فغاية ما فيه انه مرسل واما الحكم
عليه بالوضع فلا وجه له لان الامام حجة ثبت لا يضع ولا يروي عن وضاع
قوله وابن ابي اوفي هو عبدالله اخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة ٨٦
وقيل سنة ٨٧ وقيل سنة ٨٨ سيوطي في شرح التقريب قال ابن حجر روي عنه
الامام هذا الحديث المتواتر من بني لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بني الله له
بيتا في الجنة **قوله** اعني ابا الطفيل اي اقصد بعامر المذكور ابا الطفيل بن
واثلة بكسر الثا المثلثة الليثي وهو اخر الصحابة موتا علي الاطلاق توفي بمكة
وقيل بالكوفة سنة مائة كما جزم به العراقي وغيره تبعا لمسلم وصحح الذهبي انه
سنة عشر ومائة وقيل سبع وعشرين **قوله** وابن انيس هو عبد الله الجهني
اخرج بعضهم بسنده الي الامام انه قال ولدت سنة ثمانين وقدم عبدالله ابن

انيس صاحب رسول الله صلي الله عليه وسلم الكوفة سنة اربع وتسعين
ورايته وسمعت منه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم حبك الشيء يعمي
ويصم واعترض بان في سنده مجهولين وبان ابن انيس مات سنة ٥٤ واجيب بان
هذا الاسم لخمسة من الصحابة فلعل المراد غير الجهني ورد بان غيره لم يدخل
الكوفة **قوله** وواثلة هو بالثاء المثلثة ايضا كما في القاموس ابن الاسقع
بالقاف مات بالشام سنة خمس او ثلاث او ست وثمانين سيوطي وروي
الامام عنه حديثين لا تظهر الشماتة لاخيك فيعافيه الله ويبتليك ودع ما
يريبك الي ما لا يريبك والاول رواه الترمذي من وجه اخر وحسنه والثاني
جاء من رواية جمع من الصحابة وصححه الايمة ابن حجر **قوله** عن ابن جزء هو
عبد الله بن الحارث بن جزء بفتح الجيم وسكون الزاي وبالهمزة الزبيدي
بضم الزاء مصغرا واعترض بانه مات سنة ٨٦ بمصر بسفط ابي تراب
قرية من الغربية قرب سمنود والمحلة وكان مقيما بها واما ما جاء عن
ابي حنيفة من انه حج مع ابيه سنة ٩٦ وانه راي عبد الله هذا يدرس با
لمسجد الحرام وسمع منه حديثا فرده جماعة منهم الشيخ قاسم الحنفي بان
سند ذلك فيه قلب وتحريف وفيه كذاب باتفاق وبان ابن جزء مات بمصر
ولابي حنيفة ست سنين وبان ابن جزء لم يدخل الكوفة في تلك المدة ابن
حجر **قوله** وبنت عجرد اسمها عايشة واعترض بان حاصل كلام الذهبي و
شيخ الاسلام ابن حجر العسقلاني ان هذه لا صُحْبة لها وانها لا تكاد تعرف
وبذلك رد ما روي ان ابا حنيفة روي عنها هذا الحديث الصحيح اكثر
جند الله في الارض الجراد لا اكله ولا احرمه ابن حجر الهيتمي وزاد علي من ذكر
هنا ممن روي عنهم الامام فقال ومنهم سهل بن سعد ووفاته سنة ٨٨
وقيل بعدها ومنهم السايب ابن يزيد بن سعيد ووفاته سنة احدي
او اثنين او اربع وتسعين ومنهم عبد الله ابن بسر ووفاته سنة ٩٦ ومنهم
محمود بن الربيع ووفاته سنة ٩٩ **قوله** رضي الله الاصوب فرضي بالفا كما في نسخة
ليتم الوزن ويسلم من ادعاء دخول الخزل فيه **قوله** ليلي القضا اي قضا القضاة
لتكون

لتكون قضاة الاسلام من تحت امره والطالب له هو المنصور فامتنع فحبسه
وكان يخرج كل يوم فيضرب عشرة اسواط وينادي عليه في الاسواق ثم ضرب
ضربا موجعا حتي سال الدم علي عقبه ونودي عليه وهو كذلك ثم ضيق
عليه تضييقا شديدا حتي في ماكله ومشربه فبكي واكد الدعا فتوفي بعد
خمسة ايام وروي جماعة انه رفع اليه قدح فيه سم فامتنع وقال لا اعين
علي قتل نفسي فصب في فيه قهرا قيل ان ذلك بحضرة المنصور وصح انه لما
احس بالموت سجد فمات وهو ساجد وقيل ان السبب في ذلك ان بعض اعدايه
دس الي المنصور انه هو الذي اثار عليه ابراهيم بن عبد الله بن الحسن بن الحسين
بن علي رضي الله عنهم الخارج عليه بالبصرة فطلب منه القضا مع علمه بانه لا يقبله
ليتوصل الي قتله اه ملخصا من الخيرات الحسان لابن حجر وذكر التميمي ان الخطيب
روي بسنده ان ابا هبيرة كان عامل مروان علي العراق فكلم ابا حنيفة ان يلي
قضاء الكوفة فابي فضربه مائة سوط وعشرة اسواط ثم خلي سبيله وكان احمد
بن حنبل اذا ذكر ذلك بكي وترحم عليه خصوصا بعد ان ضرب هو ايضا اه فالظاهر
تعدد القصة وبنو مروان قبل المنصور فانه من بني العباس فقصة ابي
هبيرة كانت اولا والله اعلم **قوله** وله اي من العمر **قوله** بتاريخ متعلق
بقوله توفي فما قبله بيان المكان وهذا بيان الزمان فايدة قد علمت ان ابا
حنيفة ولد سنة ٨٠ ومات سنة ١٥٠ وعاش سنة ٧٠ وقد ولد الامام مالك سنة ٩٠
ومات سنة ١٧٩ وعاش سنة ٨٩ والشافعي ولد سنة ١٥٠ ومات سنة ٢٠٤ وعاش سنة ٥٤
واحمد ولد سنة ١٦٤ ومات سنة ٢٤١ وعاش سنة ٧٧ وقد نظم جميع ذلك بعضهم مشيرا
اليه بحروف الجمل لكل امام منهم ثلاث كلمات علي هذا الترتيب فقال تاريخ نعمان
يَكن سَيفٌ سَطا ومالكٌ في قطع جوف ضبطا والشافعي صِين
ببِرِنْدِ واحمد بسبقِ امرٍ جعدِ فاحسب علي ترتيب نظم الشعر
ميلادهم فموتهم كالعمر **قوله** فاجابه الخ لله در هذا الصبي ما احكمه
حيث علم ان سقوطه وان تضرر به جسده وحده لكنه لا يضر في الدين
فكانه ليس بسقوط بخلاف سقوط العالم في طريق الحق فانه اذا كان قبل

بذل المجهود في نيل المقصود يلزم منه سقوط غيره ممن اتبعه ايضا
فيعود ضررهم عليه وذلك ضرر في الدين على حد قوله تعالى فانها
لا تعمى الابصار الاية اي العمى الضار ليس عمى الابصار وانما هو عمى
القلوب قوله فح الخ روى الامام ابو جعفر الشيراماذي عن شقيق البلخي
انه كان يقول كان الامام ابو حنيفة من اورع الناس واعبد الناس واكرم
الناس واكثرهم احتياطا في الدين وابعدهم عن القول بالراي في دين الله
عز وجل وكان لا يضع مسئلة في العلم حتى يجمع اصحابه عليها ويعقد
عليها مجلسا فاذا اتفق اصحابه كلهم على موافقتها للشريعة قال لابي يوسف
او غيره ضعها في الباب الفلاني اه كذا في الميزان للامام الشعراني قدس
سره ونقل ط عن مسند الخوارزمي ان الامام اجتمع معه الف من اصحابه
اجلهم وافضلهم اربعون قد بلغوا حد الاجتهاد فقربهم وادناهم
وقال لهم اني الجمت هذا الفقه واسرجته لكم فاعينوني فان الناس قد
جعلوني جسرا على النار فان المنتهى لغيري واللعب على ظهري فكان
اذا وقعت واقعة شاورهم وناظرهم وحاورهم وسالهم فيسمع
ما عندهم من الاخبار والاثار ويقول ما عنده ويناظرهم شهرا او
اكثر حتى يستقر اخر الاقوال فيثبته ابو يوسف حتى اثبت الاصول
على هذا المنهاج شورى لا انه تفرد بذلك كغيره من الائمة اه قو
له ان توجه لكم دليل اي ظهر لكم في مسئلة وجه الدليل على غير ما اقول
ط قوله فقولوا به وكان كذلك فحصل المخالفة من الصاحبين في نحو
ثلث المذهب ولكن الاكثر في الاعتماد على قول الامام ط قوله فكان
كل ياخذ برواية عنه اي فليس لاحد منهم قول خارج عن اقواله
ولذا قال في الولوالجية من كتاب الجنايات قال ابو يوسف ما قلت قولا
خالفت فيه ابا حنيفة الا قولا قد كان قاله وروي عن زفر انه
قال ما خالفت ابا حنيفة في شيء الا قد قاله ثم رجع عنه فهذا اشارة
الى انهم ما سلكوا طريق الخلاف بل قالوا ما قالوا عن اجتهاد وراي
اتباعا

اتباعا لما قاله استاذهم ابو حنيفة اه وفي اخر الحاوي القدسي واذا
اخذ بقول واحد منهم يعلم قطعا انه يكون به اخذا بقول ابي حنيفة
فانه روي عن جميع اصحابه من الكبار كابي يوسف ومحمد وزفر والحسن انهم
قالوا ما قلنا في مسئلة قولا الا وهو روايتنا عن ابي حنيفة واقسموا
عليه ايمانا غلاظا فلم يتحقق اذن في الفقه جواب ولا مذهب الا له كيفما
كان وما نسب الى غيره الا بطريق المجاز للموافقة اه فان قلت اذا رجع
المجتهد عن قول لم يبق قولا له بل صرح في قضاء البحر بان ما خرج عن
ظاهر الرواية فهو مرجوع عنه وان المرجوع عنه ليس قولا له اه وفيه
عن التوشيح ان ما رجع عنه المجتهد لا يجوز الاخذ به فاذا كان كذلك
فما قاله اصحابه مخالفين له فيه ليس مذهبه فح صارت اقوالهم مذاهب
لهم مع انا التزمنا تقليد مذهبه دون مذهب غيره ولذا نقول ان
مذهبنا حنفي لا يوسفي ونحوه قلت قد يجاب بان الامام لما امر اصحا به
بان ياخذوا من اقواله بما يتجه لهم منها عليه الدليل صار ما قالوه قولا له
لابتنائه على قواعده التي اسسها لهم فلم يكن مرجوعا عنه من كل وجه
فيكون من مذهبه ايضا ونظير هذا ما نقله العلامة بيري في اول شرحه
على الاشباه عن شرح الهداية لابن الشحنة ونصه اذا صح الحديث وكان
على خلاف المذهب عمل بالحديث ويكون ذلك مذهبه ولا يخرج مقلده
عن كونه حنفيا بالعمل به فقد صح عنه انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي
وقد حكى ذلك ابن عبد البر عن ابي حنيفة وغيره من الائمة اه ونقله
ايضا الامام الشعراني عن الائمة الاربعة ولا يخفى ان ذلك لمن كان اهلا
للنظر في النصوص ومعرفة محكمها من منسوخها فاذا نظر اهل المذهب
في الدليل وعملوا به صح نسبته الى المذهب لكونه صادرا باذن صاحب
المذهب اذ لا شك انه لو علم ضعف دليله رجع عنه واتبع الدليل الاقوى
ولذا رد المحقق ابن الهمام على بعض المشايخ حيث افتوا بقول الامامين
بانه لا يعدل عن قول الامام الا لضعف دليله قوله وعلم جبرا خر عن قوله

وهذا اي و هذا القول علم منه اي دليل علمه بان الاختلاف الخ ط وفي
بعض النسخ وعلمه بالضمير وهو المناسب قوله بان الاختلاف اي بين
المجتهدين في الفروع لامطلق الاختلاف قوله من اثار الرحمة فان اختلاف
ايمة الهدي توسعة للناس كما في اول التاترخانية و هذا يشير الي الحديث المشهور
علي السنة الناس وهو اختلاف امتي رحمه قال في المقاصد الحسنه رواه البيهقي
بسند منقطع عن ابن عباس رضي الله تعالي عنهما بلفظ قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم مهما اوتيتم من كتاب الله فالعمل به لاعذر لاحد في تركه فان
لم يكن في كتاب الله فسنة مني ماضية فان لم تكن سنة مني فما قال اصحابي ان
اصحابي بمنزلة النجوم في السماء فايما اخذتم به اهتديتم واختلاف اصحابي
لكم رحمة واورده ابن الحاجب في المختصر بلفظ اختلاف امتي رحمة للناس وقال
منلا علي القاري ان السيوطي قال اخرجه نصر المقدسي في الحجة والبيهقي
في الرسالة الاشعرية بغير سند ورواه الحليمي والقاضي حسين وامام الحرمين
وغيرهم ولعله خرج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل الينا ونقل السيوطي عن
عمر بن عبد العزيز انه كان يقول ماسرني لو ان اصحاب محمد صلي الله عليه وسلم
لم يختلفوا لانهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصته واخرج الخطيب ان هرون
الرشيد قال لمالك بن انس يا اباعبد الله نكتب هذه الكتب يعني مولفات الامام
مالك ونفرقها في افاق الاسلام لنحمل عليها الامة قال يا امير المؤمنين ان
اختلاف العلما رحمة من الله تعالي علي هذه الامة كل يتبع ماصح عنده وكلهم
علي هدي وكل يريد الله تعالي وتمامه في كشف الخفا ومزيل الالباس لشيخ
مشايخنا الشيخ اسمعيل الجراحي قوله كانت الرحمة اوفر اي الانعام ازيد ط
قوله لما قالوا باللام اي لما رواه العلما في شان ذلك وهو الحديث السابق
وغيره ويحتمل انها كاف معلقة حرفها النساخ اي كما قال العلماذلك ويحتمل
ان جملة تحول رسم المفتي مقول القول ومحط التعليل علي التخيير في الافتا بالقولين
المصححين فان في ذلك رحمة وتوسعة ط قوله رسم المفتي اي العلامة التي تدل
المفتي علي ما يفتي به وهو مبتدا و قوله ان الخ خبره قال في فتح القدير وقد استقر
اي

اي الاصوليين علي ان المفتي هو المجتهد فاما غير المجتهد ممن يحفظ اقوال المجتهد
فليس بمفت والواجب عليه اذا سيل ان يذكر قول المجتهد كالامام علي وجه الحكاية
فعرف ان مايكون في زماننا من فتوي الموجودين ليس بفتوي بل هو نقل كلام
المفتي لياخذ به المستفتي وطريق نقله لذلك عن المجتهد احد امرين اما ان
يكون له سند فيه او ياخذه من كتاب معروف تداولته الايدي نحو كتب محمد بن الحسن
ونحوها لانه بمنزلة الخبر المتواتر او المشهور اه ط قوله في الروايات الظاهرة
اعلم ان مسايل اصحابنا الحنفيه علي ثلاث طبقات اشرت اليها سابقا ملخصة ونظمتها
الاولي مسايل الاصول وتسمي ظاهر الرواية ايضا وهي مسايل مروية عن ا صحاب
المذهب وهم ابوحنيفة وابويوسف ومحمد ويلحق بهم زفر والحسن بن زياد
وغيرهما ممن اخذ عن الامام لكن الغالب الشايع في ظاهر الرواية ان يكون قول
الثلاثة وكتب ظاهر الرواية كتب محمد الستة المبسوط والزيادات والجامع الصغير
والسير الصغير والجامع الكبير والسير الكبير وانما سميت بظاهر الرواية لانها
رويت عن محمد بروايات الثقات فهي ثابتة عنه اما متواترة اومشهورة عنه
الثانية مسايل النوادر وهي المروية عن اصحابنا المذكورين لكن لا في الكتب
المذكورة بل اما في كتب اخر لمحمد كالكيسانيات والهارونيات والجرجانيات والرقيات
وانما قيل لها غير ظاهر الرواية لانها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة
صحيحة كالكتب الاولي واما في كتب غير كتب محمد كالمحرر للحسن بن زياد وغيره
ومنها كتب الامالي المروية عن ابي يوسف والامالي جمع املا وهو مايقوله
العالم بما فتح الله تعالي عليه من ظهر قلبه ويكتبه التلامذة وكان ذلك عادة السلف
واما برواية مفردة كرواية ابن سماعة والمعلي بن منصور وغيرهما في مسايل
معينة الثالثة الواقعات وهي مسايل استنبطها المجتهدون المتاخرون لما سيلوا
عنها ولم يجدوا فيها رواية وهم اصحاب ابي يوسف ومحمد واصحاب اصحابهما
وهلم جرا وهم كثيرون فمن اصحابهما مثل عصام بن يوسف وابن رستم ومحمد بن
سماعه وابي سليمان الجرجاني وابي حفص البخاري ومن بعدهم مثل محمد بن سلمة ومحمد بن
مقاتل ونصير بن يحي وابي النصر القاسم بن سلام وقد يتفق لهم ان يخالفوا اصحاب

المذهب لدلايل واسباب ظهرت لهم واول كتاب جمع في فتواهم فيما بلغنا كتاب
النوازل للفقيه ابي الليث السمرقندي ثم جمع المشايخ بعده كتبا اخر كمجموع النوازل
والواقعات للناطفي والواقعات للصدر الشهيد ثم ذكر المتاخرون هذه المسايل
مختلطة غير متميزة كما في فتاوي قاضي خان والخلاصة وغيرهما وميز بعضهم كما في
كتاب المحيط لرضي الدين السرخسي فانه ذكر اولا مسايل الاصول ثم النوادر ثم الفتا
وي ونعم ما فعل واعلم ان من كتب مسايل الاصول كتاب الكافي للحاكم الشهيد وهو
كتاب معتمد في نقل المذهب شرحه جماعة من المشايخ منهم الامام شمس الايمة السر
خسي وهو المشهور بمبسوط السرخسي قال العلامة الطرسوسي مبسوط
السرخسي لا يعمل بما يخالفه ولا يركن الا اليه ولا يفتي ولا يعول الا عليه ومن كتب
المذهب ايضا المنتقى الي ايضا الا ان فيه بعض النوادر واعلم ان نسخ المبسوط
المروي عن محمد متعدده واظهرها مبسوط ابي سليمان الجوزجاني وشرح المبسوط
جماعة من المتاخرين مثل شيخ الاسلام بكر المعروف بخواهر زاده ويسمي المبسوط
الكبير وشمس الايمة الحلواني وغيرهما ومبسوطاتهم شروح في الحقيقة ذكروها
مختلطة بمبسوط محمد كما فعل شراح الجامع الصغير مثل فخر الاسلام وقاضيخان
وغيرهم فيقال ذكره قاضيخان في الجامع الصغير والمراد شرحه وكذا في غيره
اه ملخصا من شرح البيري علي الاشباه وشرح الشيخ اسمعيل النابلسي علي شرح الدرر
فاحفظ ذلك فانه مهم كحفظ طبقات مشايخ المذهب وسنذكرها قريبا ان شاء
الله تعالي وفي كتاب الحج من البحر ان كافي الحاكم هو جمع كلام محمد في كتبه الستة
التي هي ظاهر الرواية وفسر في معراج الدراية قبيل باب الاحصار الاصل با
لمبسوط وفي باب العيدين من البحر والنهر ان الجامع الصغير صنفه محمد بعد الا
صل فما فيه هو المعول عليه ثم قال في النهر سمي الاصل اصلا لانه صنفه اولا ثم
الجامع الصغير ثم الكبير ثم الزيادات كذا في غاية البيان اه وذكر الامام شمس
الايمة السرخسي في اول شرحه علي السير الكبير ان السير الكبير هو اخر تصنيف
صنفه محمد في الفقه وفي شرح المنية لابن امير حاج الحلبي في بحث التسميع ان محمدا قرا
اكثر الكتب علي ابي يوسف الا ما كان فيه اسم الكبير فانه من تصنيف محمد كالمضاربة
الكبير

الكبير والمزارعة الكبير والماذون الكبير والجامع الكبير والسير الكبير وتمام هذه
الابحاث في منظومتنا في رسم المفتي وفي شرحها تتمة قدمنا عن فتح القدير
كيفية الافتا مما في الكتب فلا يجوز الافتا مما في الكتب الغريبة وفي شرح الاشباه
لشيخنا المحقق هبة الله البعلي قال شيخنا العلامة صالح الجينيني انه لا يجوز
الافتا من الكتب المختصرة كالنهر وشرح الكنز للعيني والدر المختار وشرح تنوير
الابصار ولعدم الاطلاع علي حال مولفيها كشرح الكنز لملا مسكين وشرح النقاية
للقهستاني اولنقل الاقوال الضعيفة فيها كالقنية للزاهدي فلا يجوز الا فتا
من هذه الا اذا علم المنقول عنه واخذه منه هكذا سمعته منه وهو علامة
في الفقه مشهور والعهدة عليه اه اقول وينبغي الحاق الاشباه والنظاير بها فان
فيها من الايجاز في التعبير ما لا يفهم معناه الا بعد الاطلاع علي ماخذه بل فيها
في مواضع كثيرة الايجاز المخل يظهر ذلك لمن مارس مطالعتها مع الحواشي فلا يامن
المفتي من الوقوع في الغلط اذا اقتصر عليها فلا بد له من مراجعة ما كتب عليها
من الحواشي او غيرها ورايت في حاشية ابي السعود الازهري علي شرح مسكين
انه لا يعتمد علي فتاوي ابن نجيم ولا علي فتاوي الطوري **قوله** والاصح
كما في السراجية اقول عبارتها ثم الفتوي علي الاطلاق علي قول ابي
حنيفة ثم قول ابي يوسف ثم قول محمد ثم قول زفر والحسن بن زياد وقيل اذا كان
ابو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار والاول اصح اذا لم
يكن المفتي مجتهدا اه فمقابل الاصح غير مذكور في كلام الشارح فافهم **قوله**
بقول الامام قال عبد الله ابن المبارك لانه راي الصحابة وزاحم التابعين
في الفتوي فقوله اسد واقوي ما لم يكن اختلاف عصر وزمان كذا في تصحيح
العلامة قاسم **قوله** علي الاطلاق اي سواء انفرد وحده في جانب اولا كما
يفيده كلام السراجية من مقابلته بالقول الثاني المفصل فافهم **قوله** ثم
بقول الثاني اي ثم اذا لم يوجد للامام رواية يوخذ بقول الثاني وهو ابو
يوسف فان لم يوجد له رواية ايضا فيوخذ بقول الثالث وهو محمد الخ **قوله**
وصحح في الحاوي القدسي قوة المدرك اي الدليل وبه عبر في الحاوي فالح والذي

يظهر في التوفيق اي بين ما في الحاوي وما في السراجية ان من كان له قوة ادراك لقوة
المدرك يفتي بالقول القوي المدرك والا فالترتيب اهـ قد يدل عليه قول السراجية
والاول اصح اذا لم يكن المفتي مجتهدا فهو صريح في ان المجتهد يعني من كان اهلا
للنظر في الدليل يتبع من الاقوال ما كان اقوى دليلا والا اتبع الترتيب السابق وعن
هذا تراهم قد يرجحون قول بعض اصحابه علي قوله كما رجحوا قول زفر وحده في سبع
عشرة مسئلة فنتبع ما رجحوه لانهم اهل النظر في الدليل ولم يذكر ما اذا اختلفت الروا
يات عن الامام او لم يوجد عنه ولا عن اصحابه رواية اصلا ففي الاول يؤخذ باقواها
حجة كما في الحاوي ثم قال واذا لم يوجد في الحادثة عن واحد منهم جواب ظاهر
وتكلم فيه المشايخ المتاخرون قولا واحدا يوخذ به فان اختلفوا يؤخذ بقول
الاكثرين ثم الاكثرين مما اعتمد عليه الكبار المعروفون منهم كابي حفص وابي
جعفر وابي الليث والطحاوي وغيرهم ممن يعتمد عليه وان لم يوجد منهم
جواب البتة نصا ينظر المفتي فيها نظر تامل وتدبر واجتهاد ليجد فيها ما يقرب
الي الخروج عن العهدة ولا يتكلم فيها جزافا ويخشي الله تعالي ويراقبه
فانه امر عظيم لا يتجاسر عليه الا كل جاهل شقي اهـ تتمة قد جعل العلماء
الفتوي علي قول الامام الاعظم في العبادات مطلقا وهو الواقع بالاستقرا
ما لم يكن عنه رواية كقول المخالف كما في طهارة الماء المستعمل والتيمم فقط عند عدم
غير نبيذ التمر كذا في شرح المنية الكبير للحلبي في بحث التيمم وقد صرحوا بان الفتوي
علي قول محمد في جميع مسائل ذوي الارحام وفي قضاء الاشباه والنظائر الفتوي
علي قول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضا كما في القنية والبزازية اهـ اي لحصول
زيادة العلم له به بالتجربة ولذا رجع ابو حنيفة عن القول بان الصدقة افضل من
حج التطوع لما حج وعرف مشقته وفي شرح البيري ان الفتوي علي قول ابي
يوسف ايضا في الشهادات وعلي قول زفر في سبعة عشر مسئلة حررتها
في رسالة وينبغي ان يكون هذا عند عدم ذكر اهل المتون للتصحيح والا فالحكم
بما في المتون كما لا يخفي لانها صارت متواترة اهـ واذا كان في مسئلة قياس
واستحسان فالعمل علي الاستحسان الا في مسائل معدودة مشهورة وفي
باب قضا الفوائت من البحر المسئلة اذا لم تذكر في ظاهر الرواية وثبتت في رواية
اخرى

اخري تعين المصير اليها اهـ وفي اخر المستصفي للامام النسفي اذا ذكر في المسئلة
ثلاثة اقوال فالراجح هو الاول والاخير لا الوسط اهـ وفي شرح المنية ولا
ينبغي ان يعدل عن الدراية اذا وافقتها رواية اهـ ذكره في واجبات الصلاة
في معرض ترجيح رواية وجوب الرفع من الركوع والسجود للادلة الواردة
مع انها خلاف الرواية المشهورة عن الامام **قوله** وفي وقف البحر الخ هذا
محمول علي ما اذا لم يكن لفظ التصحيح في احدهما اكد من الاخر كما افاده
ح اي فلا يخير بل يتبع الاكد كما سيأتي اقول وينبغي تقييد التخيير ايضا بما
اذا لم يكن احد القولين في المتون لما قدمناه انفا عن البيري ولما في قضاء
الفوائت من البحر من انه اذا اختلف التصحيح والفتوي فالعمل بما وافق
المتون اولي اهـ وكذا لو كان احدهما في الشروح والاخر في الفتاوي لما
صرحوا به من ان ما في المتون مقدم علي ما في الشروح وما في الشروح مقدم
علي ما في الفتاوي لكن هذا عند التصريح بتصحيح كل من القولين او عد م
التصريح اصلا اما لو ذكرت مسئلة في المتون ولم يصرحوا بتصحيحها بل
صرحوا بتصحيح مقابلها فقد افاد العلامة قاسم ترجيح الثاني لانه تصحيح
صريح وما في المتون تصحيح التزامي والتصحيح الصريح مقدم علي التصحيح
الالتزامي اي التزام المتون ذكر ما هو الصحيح في المذهب وكذا لا تخيير
لو كان احدهما قول الامام والاخر قول غيره لانه لما تعارض التصحيحان
تساقطا فرجعنا الي الاصل وهو تقديم قول الامام بل في شهادات الفتا وي
الخيرية المقرر عندنا انه لا يفتي ولا يعمل الا بقول الامام الاعظم ولا يعدل
عنه الي قولهما او قول احدهما او غيرهما الا لضرورة كمسئلة المزارعة
وان صرح المشايخ بان الفتوي علي قولهما لانه صاحب المذهب والامام
المقدم اهـ ومثله في البحر عند الكلام علي اوقات الصلاة وفيه من كتاب
القضا يحل الافتا بقول الامام بل يجب وان لم يعلم من اين قال اهـ وكذا

وكذا لو عللوا احدهما دون الاخرى كان التعليل ترجيحا للمعلل كما افاده الرملي
في فتاواه من كتاب الغصب وكذا لو كان احدهما استحسانا والاخر قياسا لان
الاصل تقديم الاستحسان الافيما استثني كما قدمناه فيرجع اليه عند التعارض
وكذا لو كان احدهما ظاهر الرواية وبه صرح في كتاب الرضاع من البحر حيث قال
الفتوي اذا اختلفت كان الترجيح لظاهر الرواية وفيه من باب المصرف اذا اختلف
التصحيح وجب الفحص عن ظاهر الرواية والرجوع اليها وكذا لو كان احدهما
انفع للوقف لما سياتي في الوقف والاجارات انه يفتي بكل ما هو انفع للوقف فيما
اختلف العلماء فيه وكذا لو كان احدهما قول الاكثرين لما قدمناه عن الحاوي والحا
صل انه اذا كان لاحد القولين مرجح علي الاخر ثم صحح المشايخ كلا من القولين ينبغي
ان يكون الماخوذ به ما كان له مرجح لان ذلك المرجح لم يزل بعد التصحيح فيبقى فيه
زيادة قوة لم توجد في الاخر هذا ما ظهر لي من فيض الفتاح العليم **قوله**
وعليه الفتوى مشتقة من الفتي وهو الشاب القوي وسميت به
لان المفتي يقوي السايل بجواب حادثته ابن عبد الرزاق عن شرح المجمع للعيني
والمراد بالاشتقاق فيها ملاحظة ما انبا عنه الفتي من الفتوة والحدوث لاحقيقته
كذا قيل **قوله** وعليه عمل اليوم المراد باليوم مطلق الزمان وال فيه للحضور والاضافة
علي معنى في وهي من اضافة المصدر الي زمانه كصوم رمضان اي عليه عمل الناس
في هذا الزمان الحاضر **قوله** او الاشبه قال في البزازية معناه الاشبه بالمنصوص رواية
والراجح دراية فيكون عليه الفتوي اه والدراية بالدال المهملة تستعمل بمعنى الدليل كما
في المستصفى **قوله** اولا وجه اي الاظهر وجها من حيث ان دلالة الدليل عليه
متجهة ظاهرة اكثر من غيره **قوله** ونحوها كقولهم وبه جرى العرف وهو المتعارف
وبه اخذ علماؤنا **قوله** وقال شيخنا المراد به حيث اطلق في هذا الكتاب العلامة
الشيخ خير الدين الرملي **قوله** في فتاويه جمع فتوي ويجمع علي فتاوي بالالف
ايضا وهي هنا اسم لفتاوي شيخه المشهورة المسماة بالفتاوي الخيرية لنفع البرية
وقد ذكر ذلك في اخرها في مسايل شتى **قوله** اكد من بعض اي اقوي فتقدم
علي غيرها وهذا التقديم راجح لا واجب كما يفيده ما ياتي عن شرح المنية **قوله** فلفظ
الفتوي

الفتوي اي اللفظ الذي فيه حروف الفتوي الاصلية باي صيغة عبر بها ط
قوله اكد من لفظ الصحيح الخ لان مقابل الصحيح او الاصح ونحوه قد يكون هو
المفتي به لكونه هو الاحوط او الارفق بالناس او الموافق لتعاملهم وغير ذلك
مما يراه المرجحون في المذهب داعيا الي الافتاء به فاذا صرحوا بلفظ الفتوي في قول
علم انه الماخوذ به ويظهر لي ان لفظ وبه ناخذ وعليه العمل مساو للفظ
الفتوي وكذا بالاولي لفظ عليه عمل الامة لانه يفيد الاجماع عليه تامل
قوله وغيرها كالاحوط والاظهر ط وفي الضيا المعنوي في مستحبات
الصلاة لفظة الفتوي اكد وابلغ من لفظة المختار **قوله** اكد من الفتوي
عليه قال ابن الهمام والفرق بينهما ان الاول يفيد الحصر والمعنى ان الفتوي
لا تكون الا بذلك والثاني يفيد الاصحية اه ابن عبد الرزاق **قوله** والاصح اكد
من الصحيح هذا هو المشهور عند الجمهور لان الاصح مقابل للصحيح وهو اي
الصحيح مقابل للضعيف لكن في حواشي الاشباه لبيري ينبغي ان يقيد ذلك
بالغالب لانا وجدنا مقابل الاصح الرواية الشاذة كما في شرح المجمع اه ابن عبد الرزاق
قوله والاحوط الخ الظاهر ان يقال ذلك في كل ما عبر فيه بافعل التفضيل ط والا
حتياط العمل باقوي الدليلين كما في النهر **قوله** قلت لكن الخ استدراك علي
ما يفهم من كلام الرملي حيث ذكر ان بعض هذه الالفاظ اكد من بعض
فانه ظاهر في ان مراده تقديم الاكد علي غيره فيلزم منه تقديم الاصح علي
الصحيح وهو مخالف لما في شرح المنية واما كون مراده مجرد بيان ان الاصح اكد
بمقتضى افعل التفضيل وذلك لا ينافي تقديم الصحيح للاتفاق عليه فهو
في غاية البعد علي انه لا يتاتي في لفظ الفتوي مع غيره فانه جعله اكد ولا
معنى لاكديته الا تقديمه علي غيره كما لا يخفى فافهم ويدل علي ان مراده
ما قلناه اولا ما قاله في الخيرية ايضا في كتاب الكفالة بعد كلام قلت وقوله
والصحيح لا يدفع قول صاحب المحيط هذا هو الاصح وعليه الفتوي اه
قوله امامان معتبران اي من ايمة الترجيح ط **قوله** لانهما اتفقا الخ اي وانفرد
احدهما بجعل الاخر الخ قلت والعلة لا تخص هذين اللفظين بل كذلك

الوجيه والاوجه والاحتياط والاحوط افاده ط **قوله** اذا ذيلت رواية الخ
اي جعل في ذيلها اي في اخرها والمتبادر من هذه العبارة ان التذييل بالتصحيح
وقع لرواية واحدة دون مخالفتها فليس فيه تعارض التصحيح لكن اذا كان
التصحيح بصيغة افعل التفضيل افاده ان الرواية المخالفة صحيحة ايضا فله الافتا
باي شا منها وان كان الاولي تقديم الاولي لزيادة الصحة فيها وسكت عنه لظهوره
واما اذا كان التصحيح بصيغة تقتضي قصر الصحة علي تلك الرواية فقط كالصحيح
والماخوذ به ونحوهما مما يفيد ضعف الرواية المخالفة لم يجز الافتا
بمخالفها لما سياتي ان الفتيا بالمرجوح جهل وهذا بخلاف ما اذا وجد التصحيح
في كتاب اخر للرواية الاخري فان الاولي تقديم الاكد منهما او المتفق عليه
علي الخلاف المار وبه ظهر ان هذا تفصيل اخر زايد علي ما مر غير مخالف
له فافهم **قوله** الا اذا كان الخ استثناء منقطع لانه مفروض فيما وجد فيه
التصحيح من كلا الطرفين والمستثني منه فيما اذا لم يذيل مخالفه بشيء كما
مر وفايدة هذا الاستثنا توضيح ما مر عن وقف البحر وبيان المراد من
التخيير فليس فيه تكرير فافهم **قوله** وفي الكافي يحتمل ان المراد به كافي الحاكم
او كافي النسفي الذي شرح به كتابه الوافي اصل الكنز والظاهر الثاني **قوله** فيختار
الاقوي اي ان كان من اهل النظر في الدليل او نص العلما علي ذلك ولا تنس
ما قدمناه من بقية قيود التخيير **قوله** والاليق اي لزمانه والاصلح الذي
يراه مناسبا في تلك الواقعة **قوله** فليحفظ اي جميع ما ذكرناه وحاصله
ان الحكم ان اتفق عليه اصحابنا يفتي به قطعا والا فاما ان يصحح المشايخ
احد القولين فيه او كلا منهما او لا ولا ففي الثالث يعتبر الترتيب بان يفتي
بقول ابي ح ثم بقول ابي س الخ او يعتبر قوة الدليل وقدمنا التوفيق وفي
الاول ان كان التصحيح بافعل التفضيل خير المفتي والا فلا بل يفتي با
لمصحح فقط وهذا ما نقله عن الرساله وفي الثاني اما ان يكون احد
هما بافعل التفضيل او لا ففي الاول قيل يفتي بالاصح وهو المنقول عن الخيريه
وقيل بالصحيح وهو المنقول عن شرح المنية وفي الثاني يخير المفتي وهو
المنقول

المنقول عن وقف البحر والرساله افاده ح **قوله** في تصحيحه اي في كتابه
المسمي بالتصحيح والترجيح الموضوع علي مختصر القدوري **قوله** لا فرق
الخ من حيث ان كلا منهما لا يجوز له العمل بالتشهي بل عليه اتباع ما رجحوه في كل
واقعة وان كان المفتي مخبرا والقاضي ملزما وليس المراد حصر عدم الفرق
بينهما من كل جهة فافهم **قوله** وان الحكم والفتيا الخ وكذا العمل به لنفسه
قال العلامة الشرنبلالي في رسالته العقد الفريد في جواز التقليد مقتضي مذ هب
الشافعي كما قاله السبكي منع العمل بالقول المرجوح في القضا والافتا دون
العمل لنفسه ومذهب الحنفيه المنع عن المرجوح حتي لنفسه لكون المرجوح
صار منسوخا اه فليحفظ وقيده البيري بالعامي اي الذي لا راي له يعرف
به معني النصوص حيث قال هل يجوز للانسان العمل بالضعيف من الرواية
في حق نفسه نعم اذا كان له راي اما اذا كان عاميا فلم اره لكن مقتضي تقييده
بذي الراي انه لا يجوز للعامي ذلك قال في خزانة الروايات العالم الذي يعرف معني
النصوص والاخبار وهو من اهل الدراية يجوز له ان يعمل عليها وان كان
مخالفا لمذهبه اه قلت لكن هذا في غير موضع الضرورة فقد ذكر في حيض
البحر في بحث الوان الدما اقوالا ضعيفة ثم قال وفي المعراج عن فخر الايمة لو افتي
مفت بشيء من هذه الاقوال في مواضع الضرورة طلبا للتيسير كان حسنا
اه وكذا قول ابي يوسف في المني اذا خرج بعد فتور الشهوة لا يجب به الغسل
ضعيف واجاز والعمل به للمسافر او الضيف الذي خاف الريبة كما سياتي في محله
وذلك من مواضع الضرورة **قوله** بالقول المرجوع كقول محمد مع وجود
قول ابي يوسف اذا لم يصحح او يقو وجهه واولي من هذا بالبطلان الافتا
بخلاف ظاهر الرواية اذا لم يصحح والافتا بالقول المرجوع عنه اه ح **قوله**
وان الحكم الملفق المراد بالحكم الحكم الوضعي كالصحة مثاله متوضي سال من بدنه
دم ولمس امراة ثم صلي فان صحة هذه الصلاة ملفقة من مذهب الشافعي و
الحنفي والتلفيق باطل فصحته منتفيه اه ح **قوله** وان الرجوع الخ صرح بذلك
المحقق ابن الهمام في تحريره ومثله في اصول الامدي وابن الحاجب وجمع الجوامع

وهو محمول كما قال ابن حجر والرملي في شرحيهما علي المنهاج وابن قاسم في حا
شيته علي ما اذا بقي من اثار الفعل السابق اثر يودي الي تلفيق العمل بشي
لا يقول به كل من المذهبين كتقليد الشافعي في مسح بعض الراس ومالك في طهارة
الكلب في صلاة واحدة وكما قالوا فتي ببينونة زوجته بطلاقها مكرها ثم نكح اختها
مقلدا للحنفي بطلاق المكره ثم افتاه شافعي بعدم الحنث فيمتنع عليه ان
يطا الاولي مقلدا للشافعي والثانية مقلدا للحنفي او هو محمول علي منع التقليد
في تلك الحادثة بعينها لا مثلها كما صرح به الامام السبكي وتبعه عليه جماعة
وذلك كما لو صلي ظهرا بمسح ربع الراس مقلدا للحنفي فليس له ابطالها با
عتقاده لزوم مسح الكل مقلدا للمالكي واما لو صلي يوما علي مذهب واراد
ان يصلي يوما اخر علي غيره فلا يمنع منه علي ان في دعوي الاتفاق نظرا فقد
حكي الخلاف فيجوز اتباع القايل بالجواز كذا افاده العلامة الشرنبلالي في
العقد الفريد ثم قال بعد ذكر فروع من اهل المذهب صريحة بالجواز وكلام
طويل فتحصل مما ذكرناه انه ليس علي الانسان التزام مذهب معين وانه
يجوز له العمل بما يخالف ما عمله علي مذهبه مقلدا فيه غير امامه مستجمعا
شروطه ويعمل بامرين متضادين في حادثتين لا تعلق لواحدة منهما بالا
خري وليس له ابطال عين ما فعله بتقليد امام اخر لان امضاء الفعل كامضاء
القاضي لا ينقض وقال ايضا ان له التقليد بعد العمل كما اذا صلي ظانا صحتها
علي مذهبه ثم تبين بطلانها في مذهبه وصحتها علي مذهب غيره فله تقليده
ويجتزي بتلك الصلاة علي ما قال في البزازية انه روي عن ابي يوسف انه صلي
الجمعة مغتسلا من الحمام ثم اخبر بفارة ميتة في بير الحمام فقال ناخذ بقول
اخواننا من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا اه **قوله** وان الخلاف
اي بين الامام وصاحبيه فيما اذا قضي بغير رايه عمدا هل ينفذ فعنده نعم
في اصح الروايتين عنه وعندهما لا كما في التحرير وقال شارحه نص في الهداية
والمحيط علي ان الفتوي علي قولهما بعدم النفاذ في العمد والنسيان وهو مقدم
علي ما في الفتاوي الصغري والخانية من ان الفتوي علي قوله لان المجتهد
مامور

مامور بالعمل بمقتضي ظنه اجماعا وهذا خلاف في مقتضي ظنه اه وقد استشكل
بعضهم هذه المسئلة علي قول الاصوليين ان المجتهد اذا اجتهد في واقعة
بحكم يمتنع عليه تقليد غيره فيها اتفاقا والخلاف في تقليده قبل اجتهاده
فيها والاكثر علي المنع فهذه المسئلة تبطل دعوي الاتفاق واجاب
في التحرير بان قول الامام بالنفاذ لا يوجب حل الاقدام علي هذا القضا نعم
وقع في بعض المواقع ذكر الخلاف في الحل ويجب ترجيح رواية عدمه اه وح
فلا اشكال فافهم **قوله** واما المقلد الخ نقل في القنية عن المحيط وغيره وجزم
به المحقق في فتح القدير وتلميذه العلامة قاسم والخادمي في البحر ان المقلد اذا
قضي بمذهب غيره او برواية ضعيفة او بقول ضعيف نفذ واقوي ما
تمسك به ما في البزازية عن شرح الطحاوي اذا لم يكن القاضي مجتهدا وقضي
بالفتوي ثم تبين انه علي خلاف مذهبه نفذ وليس لغيره نقضه وله ان
ينقضه كذا عن محمد وقال الثاني ليس له ان ينقضه ايضا اه قال في النهر
وما في الفتح يجب ان يعول عليه في المذهب وما في البزازية محمول علي انه
رواية عنهما اذ قصاري الامر ان هذا منزل منزلة الناسي لمذهبه وقد مر
عنهما في المجتهد انه لا ينفذ فالمقلد اولي اه **قوله** في منشوره المنشور ما كان
غير مختوم من كتب السلطان قاموس **قوله** فكيف بخلاف مذهبه اي كيف ينفذ
قضاوه بخلاف مذهبه لانه اذا نهاه عن القضا بالاقوال الضعيفة في مذهبه
لا ينفذ قضاوه فيها فبخلاف مذهبه بالاولي ومبني ذلك علي ما قالوا ان
تولية القضا تتخصص بالزمان والمكان والشخص فلو ولاه السلطان
القضا في زمان مخصوص او مكان مخصوص او علي جماعة مخصوصين
تعين ذلك لانه نايب عنه ولو نهاه عن سماع بعض المسايل لم ينفذ حكمه
فيها كما اذا نهاه عن سماع حادثة مضي عليها خمس عشرة سنة بلا مانع
شرعي والخصم منكر وقد ذكر الحموي في حاشية الاشباه ان عادة سلاطين
زماننا اذا تولي احدهم عرض عليه قانون من قبله وامر باتباعهم **قوله**
وينقض لا حاجة اليه لانه اذا كان معزولا بالنسبة لما ذكر لا يصح له قضاء حتي

ينقض لان النقض انما يكون للثابت الان يقال انه قضا بحسب الظاهر ط
قوله قال في البرهان هو شرح مواهب الرحمن كلاهما للعلامة ابراهيم الطرا
بلسي صاحب الاسعاف في الاوقاف قوله بالنواجذ هي اضراس الحلم
كما في المغرب والكلام كناية عن غاية التمسك كما ان قولهم ضحك حتى بدت
نواجذه عبارة عن المبالغة في الضحك والا فلا تبدو بالضحك عادة كما حققه
الامام الزمخشري قوله نعم امر الامير الخ تصديق لما مر واستدراك
بامراض كالاستثنا مما قبله هكذا عرف المصنفين في مثل هذا التركيب
قوله نفذ امره ان كان المراد بالامر الطلب بلا قضا فظاهر وعليه
فالمراد بالنفاذ وجوب الامتثال وهذا الذي رايته في سير التاترخا نية
في الفصل العاشر فيما يجب فيه طاعة الامير وما لا يجب ونصه قال محمد واذا
امر الامير العسكر بشيء كان على العسكر ان يطيعوه في ذلك الا ان
يكون المامور به معصية بيقين اه ولكن لا محل لذكره هنا وان كان
المراد به القضا فقد مر ان القول الضعيف في حكم المنسوخ وان الحكم به
جهل وخرق للاجماع على ان الامير ليس له القضا الا بتفويض من
الامام قال في الاشباه يجوز قضا الامير الذي يولي القضاة وكذلك
كتابه الى القاضي الا ان يكون القاضي من جهة الخليفة فقضي الامير لا يجوز
كذا في الملتقط وقد افتيت بان تولية باشا مصر قاضيا ليحكم في قضية
بمصر مع وجود قاضيها المولى من السلطان باطلة لانه لم يفوض اليه
ذلك اه فتامل قوله سير جمع سيرة وهي الطريقة في الامور وفي الشرع
تختص بسير النبي صلى الله عليه وسلم في مغازيه هداية قوله السير
الكبير للامام محمد وهو رواية عن الامام من غير واسطة ط
قال في المغرب وقالوا السير الكبير فوصفوها بصفة المذكر لقيامها
مقام المضاف الذي هو الكتاب كقولهم صلاة الظهر وسير الكبير
خطا كالجامع الصغير وجامع الكبير اه قوله واما المقيد الخ فيه امران
الاول ان المجتهد المطلق احد السبعة الثاني ان بعض السبعة ليسوا
مجتهدين

مجتهدين خصوصا السابعة فكان عليه ان يقول والفقها على سبع مراتب وقد
اوضحها المحقق ابن كمال باشا في بعض رسايله فقال لا بد للمفتي ان يعلم حال
من يفتي بقوله ولا يكفيه معرفته باسمه ونسبه بل لا بد من معرفته في الر
واية ودرجته في الدراية وطبقته من طبقات الفقها ليكون على بصيرة
في التمييز بين القايلين المتخالفين وقدرة كافية في الترجيح بين القولين
المتعارضين الاولى طبقة المجتهدين في الشرع كالايمة الاربعة رضي الله
عنهم ومن سلك مسلكهم في تاسيس قواعد الاصول وبه يمتازون
عن غيرهم الثانية طبقة المجتهدين في المذهب كابي يوسف ومحمد وساير اصحاب
ابي حنيفة القادرين على استخراج الاحكام من الادلة على مقتضى القواعد
التي قررها استاذهم ابو حنيفة في الاحكام وان خالفوه في بعض احكام
الفروع لكن يقلدونه في قواعد الاصول وبه يمتازون عن المعارضين
في المذهب كالشافعي وغيره المخالفين له في الاحكام غير مقلدين له في الاصول
الثالثة طبقة المجتهدين في المسايل التي لا نص فيها عن صاحب المذهب
كالخصاف وابي جعفر الطحاوي وابي الحسن الكرخي وشمس الايمة الحلواني
وشمس الايمة السرخسي وفخر الاسلام البزدوي وفخر الدين قاضي خان
وامثالهم فانهم لا يقدرون على شيء من المخالفة لا في الاصول ولا في
الفروع لكنهم يستنبطون الاحكام في المسايل التي لا نص فيها على
حسب الاصول والقواعد الرابعة طبقة اصحاب التخريج من المقلدين
كالرازي واضرابه فانهم لا يقدرون على الاجتهاد اصلا لكنهم لاحا طتهم
بالاصول وضبطهم للماخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين
وحكم مبهم محتمل لامرين منقول عن صاحب المذهب او احد من اصحا
به برايهم ونظرهم في الاصول والمقايسة على امثاله ونظايره من
الفروع وما في الهداية من قوله كذا في تخريج الكرخي وتخريج الرازي من هذا
القبيل الخامسة طبقة اصحاب الترجيح من المقلدين كابي الحسن القدوري و
صاحب الهداية وامثالهما وشانهم تفضيل بعض الروايات على بعض

كقولهم هذا اولي وهذا اصح رواية وهذا ارفق للناس والسادسة طبقة المقلدين
القادرين علي التمييز الاقوي فالقوي والضعيف وظاهر المذهب والرواية النا
درة كاصحاب المتون المعتبرة من المتاخرين مثل صاحب الكنز وصاحب المختار
وصاحب الوقاية وصاحب المجمع وشانهم ان لا ينقلوا الاقوال المردودة والر
وايات الضعيفة والسابعة طبقة المقلدين الذين لا يقدرون علي ما ذكر ولا
يفرقون بين الغث والسمين اه بنوع اختصار **قوله** واما نحن يعني
اهل الطبقة السابعة وهذا مع السوال والجواب ماخوذ من تصحيح الشيخ قاسم
قوله كما لو افتوا في حياتهم اي كما نتبعهم لو كانوا احيا، وافتونا بذلك فانه لا
يسعنا مخالفتهم **قوله** بلا ترجيح اي صريح او ضمني فالصريح ظاهر مما ذكره
سابقا والضمني ما نبهناك عليه عند قوله وفي وقف البحر فانه اذا كان احد
القولين ظاهر الرواية والاخر غيرها فقد صرحوا اجمالا بانه لا يعدل عن ظاهر
الرواية فهو ترجيح ضمني لكل ما كان ظاهر الرواية فلا يعدل عنه بلا ترجيح صريح
لمقابله وكذا لو كان احد القولين في المتون او الشروح او كان قول الامام
او كان هو الاستحسان في غير ما استثني او كان انفع للوقف **قوله** وما
قوي وجهه اي دليله المنقول الحاصل لا المستحصل لانه رتبة المجتهد **قو**
له ولا يخلو الوجود اي الموجود دون او الزمان **قوله** حقيقة الظاهر رجوع
الي قوله ولا يخلو واراد بالحقيقة اليقين لانها من حق الامر اذا ثبت واليقين
ثابت ولذا عطف عليها قوله لا ظنا وجزم بذلك اخذا مما رواه البخاري
من قوله صلي الله عليه وسلم لا تزال طايفة من امتي ظاهرين علي الحق حتي
ياتي امر الله وفي رواية حتي تاتي الساعة **قوله** وعلي من لم يميز اي شيا
مما ذكر كاكثر القضاة والمفتين في زماننا الاخذين المناصب بالمال والمدا نب
وعبر بعلي المفيدة للوجوب للامر به في قوله تعالي فاسيلوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون **قوله** فنسال الله التوفيق اي الي اتباع الراجح
عند الايمة وما يوصل الي براة الذمة فان هذا المقام اصعب ما يكون
علي من ابتلي بالقضا والافتا والتوفيق خلق قدرة الطاعة في العبد مع الدا عية
اليها

اليها **قوله** والقبول اي قبول سعينا في هذا الكتاب بان يكون خالصا لوجهه الكريم
يحصل به النفع العميم والثواب العظيم **قوله** بجاه متعلق بمحذوف حال من فاعل
نسال اي نساله متوسلين فليست البا للقسم لانه لا يجوز الا بالله تعالي او
بصفة من صفاته والجاه القدر والمنزلة قاموس **قوله** كيف لا اي كيف لا نساله
القبول وقد يسر الله تعالي ما يفيد الظن بحصوله **قوله** في الروضة هي ما بين
المنبر والقبر الشريف وتطلق علي جميع المسجد النبوي ايضا كما صرح به بعض العلما
وعليه يظهر قوله تجاه وجه صاحب الرسالة صلي الله عليه وسلم لانه علي المعني الا ول
لا تمكن مواجهة الوجه الشريف **قوله** والبسالة اي الشجاعة كما في القاموس
قوله الضرغامين تثنية ضرغام كجريال وهو الاسد ويقال له ايضا ضرغم
كجعفر كما في القاموس وتثنية الثاني ضرغمين كجعفرين فافهم **قوله** ثم تجاه
عطف علي تجاه الاول فالابتدا الحقيقي تجاه صاحب الرسالة صلي الله عليه
وسلم والاضافي تجاه الكعبة ط **قوله** والحطيم اي المحطوم سمي به لانه
حطم من البيت واخرج او الحاطم لانه يحطم الذنوب ط **قوله** والمقام اي مقام
الخليل وهو حجر كان يقوم عليه الخليل عليه الصلاة والسلام حال بناء البيت الشريف وقيل
غير ذلك ط **قوله** الميسر اي المسهل ويتوقف اطلاقه عليه تعالي علي التوقيف وان
صح معناه علي ما هو المشهور **قوله** للتمام مصدر تم يتم واسم لما يتم به الشي كما في القا موس
وعلي الثاني فالمراد بلوغ التمام وكذا يقول اسير الذنوب جامع هذه الاوراق راجيا
من مولاه الكريم متوسلا بنبيه العظيم وبكل ذي جاه عنده تعالي ان يمن عليه كرما
وفضلا بقبول هذا السعي والنفع به للعباد في عامة البلاد وبلوغ المراد بحسن
الختام والاختتام امين بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

قوله قدمت العبادات الخ اعلم ان مدار امور الدين علي الاعتقادات والاداب
والعبادات والمعاملات والعقوبات والاولان ليسا مما نحن بصدده والعبادات
خمسة الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد والمعاملات خمسة المعاوضات
المالية والمناكحات والمخاصمات والامانات والتركات والعقوبات خمسة القصاص وحد

السرقة والزنا والقذف والردة قوله اهتماما بشانها وجهه ان العباد لم
يخلقوا الا لها قال الله تعالي وماخلقت الجن والانس الا ليعبدون قوله
والصلاة الخ شروع في بيان وجه تقديم الصلاة علي غيرها من العبادات
وتقديم الطهارة عليها قوله تالية للايمان اي نصا كقوله تعالي الذين يؤمنون
بالغيب ويقيمون الصلاة ولحديث بني الاسلام علي خمس بجرا قولا وفعلا غالبا
فان اول واجب بعد الايمان في الغالب فعل الصلاة لسرعة اسبابها بخلاف
الزكاة والصوم والحج ووجوبا لان اول ما وجب الشهادتان ثم الصلاة
ثم الزكاة كما صرح به ابن حجر في شرح الاربعين وفضلا كما قال الشرنبلالي ان
الاجماع منعقد علي افضليتها بدليل اي الاعمال افضل بعد الايمان فقال الصلاة
لوقتها قوله والطهارة مفتاحها الخ اي وما كان مفتاحا للشيء وشرطا
له فهو مقدم عليه طبعا فيقدم وضعا قوله بالنص وهو ما رواه السيوطي
في الجامع الصغير من قوله صلي الله تعالي عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهو حديث حسن قال الرافعي الطهور
بضم الطاء فيما قيده بعضهم ويجوز الفتح لان الفعل انما يتاتي بالالة قال
ابن العربي هذا مجاز ما يفتحها من غلقها وذلك ان الحدث مانع منها
فهو كالقفل يوضع علي المحدث حتي اذا توضا انحل القفل وهذه استعارة
بديعة لا يقدر عليها الا النبوة اهـ من شرحه للعلقمي قوله بها تختص
الاصل في لفظ الخصوص وما يتفرع منه ان يستعمل بادخال الباء علي المقصور
عليه اعني ماله الخاصة فيقال خص المال بزيد اي المال له دون غيره لكن
الشايع في الاستعمال ادخالها علي المقصور اعني الخاصة كقولك اختص زيد
بالمال وما هنا من قبيل الاول اذ لا يخفي ان الخاصة هي اشتراط الطهارة
دون الصلاة فالمعني ان هذا الشرط مختص بالصلاة لا يتجاوزها الي غيرها من
العبادات ولو كان من قبيل الثاني لكان حقه ان يقال تختص الصلاة به فا
فهم والمراد انها شرط صحة فلا يرد انها تكون واجبة في الطواف لانه يصح
بدونها ولا ترد النية لانها ليست مختصة بالصلاة بل هي شرط لكل عبادة
ولا

ولا الاستقبال القبلة فانه قد لا يشترط كما في الصلاة علي الدابة وحالة
العذر من مرض ونحوه ومثله ستر العورة واما وجوبه في خارجها فليس علي
سبيل الشرطية قوله لانه لازم لها في كل الاركان اقول لم تظهر لي فايدة هذا
القيد في كلامه نعم ذكره في البحر بعد التعليل بعدم السقوط اصلا للاحتراز عن
النية لانها لا يشترط استصحابها لكل ركن وقد علمت الاحتراز عن النية بمادة
الاختصاص علي انه سيذكر عن الفيض ان الطهارة قد تسقط اصلا فليست
شرطا لازما دايما فان اراد لزومها بدون عذر ورد عليه الاستقبال والستر
فانهما كالطهارة في ذلك تامل قوله وما قيل قايله الامام السغناقي صا
حب النهاية وهي اول شرح للهداية قوله لا يسقط اصلا اي لا يسقط
بعذر من الاعذار نهاية قوله فاقد الطهورين اي الماء والتراب كمن حبس
وقيد بحيث لا يصل اليهما قوله كذلك اي شرط لا يسقط اصلا قوله مردود
كل ذلك اي كل من دعوي عدم سقوط الطهارة اصلا اصلا وان فاقد
الطهورين يوخر وان النية لا تسقط ايضا واتي برد هذه الثلاثة
غير مرتب قوله اما النية اي اما وجه الرد في دعوي عدم سقوط النية
اصلا وهذا الرد والذي بعده لصاحب النهر قوله في القنية وغيرها
كالمجتبي وهو ايضا للعلامة مختار بن محمود الزاهدي صاحب القنية
وكتاب القنية مشهور بضعف الرواية وقد نقل هذا الفرع عن شرح الصابغي
قوله تكفيه النية بلسانه اطلاق النية علي اللفظ مجاز اهـ ح اي لان النية عمل
القلب لا اللسان وانما الذكر باللسان كلام ومن ثم حكي الاجماع علي كونها
بالقلب فقد سقطت النية هنا للعذر فسقط القول بعدم سقوطها بقي ان
التلفظ بها للعاجز ان كان غير شرط فلا اشكال ولذا اختار في الهداية
ان التلفظ بها مستحب لمن لم تجتمع عزيمته وان كان شرطا كما هو المتبادر
من كلام القنية ورد عليه ما في الحلية شرح المنية لابن امير حاج انه نصب بدل
بالراي وهو ممنوع الا ان يظهر دليله وافره في المنح اقول وما قاله الحموي من
انه حيث كان لا يقدر علي نية القلب صار الذكر باللسان اصلا لا بد لا ام دعوي

بلا دليل وايضا هو مشترك الالزام فان نصب الشروط الاصلية لابد لها من دليل
ايضا وهذا كله حيث كان الفرع المذكور من تخريجات بعض المشايخ كما هو الظاهر
اما لو كان منقولا عن المجتهد فلا يلزم المقلد طلب دليله **قوله** وبوجهه جراحة
قيد به لانه لو كان سليما مسحه علي الجدار بقصد التيمم ط وسكت عن الراس لان اكثر
الاعضا جريح والوظيفة ح التيمم ولكنه سقط لفقد الته وهما اليدان اهـ ح **قوله** يصلي
بلا وضوء اي فسقط فوهم ان الطهارة لا تسقط اصلا ط لكن ذكر الحموي
في رسالة انه قد يقال المراد بعدم السقوط بعذر انما هو بعد امكانه في الجملة
وما هنا راجع الي زوال الاهلية لعدم المحلية علي ان التخلف في مادة واحدة
قلما نقع لا يقدح في الكلية كما لا يخفي علي اصحاب الروية **قوله** واما فاقد الطهو
رين هذا رد من الش للدعوي الوسطي ط **قوله** يتشبه اي بالمصلين وجوبا
فيركع ويسجد ان وجد مكانا يابسا والا يومي قايما ثم يعيد كما سياتي في التيمم و
نقل ط انه لا يقرا فيها ثم قال وفيه ان هذا لا يصلح ردا لان هذه صورة صلاة
وليست بصلاة حقيقية لانه يطالب بعد ذلك بفعلها ولذا قال ح الاولي المعارضة
بالمعذور اهـ اي اذا توضا علي السيلان وصلي في الوقت فانه يصدق عليه انه صلي
بغير طهارة وفيه نظر لان هذه الطهارة من المعذور معتبرة شرعا اهـ **قوله**
وبه اي بما في الظهيرية لانه الذي ينتج ما ذكره ط **قوله** غير مكفر اشار به الي الرد علي
بعض المشايخ حيث قال المختار انه يكفر بالصلاة بغير طهارة لا بالصلاة بالثوب
النجس والي غير القبلة لجواز الاخيرتين حالة العذر بخلاف الاولي فانه لا يوتي
بها بحال فيكفر قال الصدر الشهيد وبه ناخذ ذكره في الخلاصة والذخيرة وبحث
فيه في الحلية بوجهين احدهما ما اشار اليه الش ثانيهما ان الجواز بعذر لا يوثر
في عدم الاكفار بلا عذر لان الموجب للاكفار في هذه المسايل هو الاستهانة
فحيث ثبتت الاستهانة في الكل تساوي الكل في الاكفار وحيث انتفت منها
تساوت في عدمه وذلك لانه ليس حكم الفرض لزوم الكفر بتركه والا كان
كل تارك لفرض كافرا وانما حكمه لزوم الكفر بجحده بلا شبهة دارية اهـ ملخصا
اي والاستخفاف في حكم الجحود **قوله** كما في الخانية حيث قال بعد ذكره الخلاف
في مسئلة

في مسئلة الصلاة بلا طهارة وان الاكفار رواية النوادر وفي ظاهر الرواية لا يكون
كفرا وانما اختلفوا اذا صلي لا علي وجه الاستخفاف بالدين فان كان علي وجه الا
ستخفاف ينبغي ان يكون كفرا عند الكل اهـ اقول وهذا مويد لما بحثه في الحلية
لكن بعد اعتبار كونه مستخفا ومستهينا بالدين كما علمت من كلام الخانية وهو بمعني
الاستهزا والسخرية به اما لو كان بمعني عد ذلك الفعل خفيفا وهينا
من غير استهزا ولا سخرية بل لمجرد الكسل او الجهل فينبغي ان لا يكون كفرا
عند الكل تامل **قوله** مع العمد اي حال كونه مصاحبا للعمد ط **قوله** خلو اي
اختلاف بين اهل المذهب والمعتمد عدم التكفير كما هو ظاهر المذهب بل قالوا
لو وجد سبعون رواية متفقة علي تكفير المومن ورواية ولو ضعيفة
بعدمه ياخذ المفتي والقاضي بها دون غيرها والخلاف مخصوص بغير فرع
الظهيرية اما هو فصلاته واجبة عليه بغير طهارة لامر الشارع له بذلك
ط **قوله** بسطر اي يكتب **قوله** ثم هو اي كتاب الطهارة وثم للترتيب
الذكري وقد تاتي للاستيناف ط **قوله** مبتدا او خبر اهـ اي كتاب الطهارة
هذا او هذا كتاب الطهارة واختلف في الاولي منهما فقيل الاول لان
المبتدا هو الركن الاعظم الشديد الحاجة اليه فابقاوه اولي ولان التجوز
في اخر الجملة اسهل وقيل الثاني لان الخبر محط الفايدة **قوله** لفعل محذوف
نحو خذ او اقرا **قوله** فان اريد التعداد اي تعداده مع الكتب الاتية
بلا قصد اسناد كالاعداد المسرودة **قوله** بني علي السكون لشبهه
الحرف في الاهمال ط زاد القهستاني ويجوز الفتح علي النقل والضم علي
الحذف اهـ لكن فيه ان نقل حركة الهمزة شرط كونها للقطع وقد يجاب
بما ذكره الزمخشري في الم الله من انه ميم في حكم الوقف والهمزة في حكم
الثابت وانما حذفت تخفيفا والقيت حركتها علي ما قبلها للدلالة
عليها تامل والظ انه اراد بالضم حركة الاعراب وبالحذف حذف المبتدا
او الخبر ويويده انه لم يذكر حكم الاعراب فذكر الش له في شرحه علي الملتقي
مع ذكر حكم الاعراب قبله غير مرضي تامل **قوله** واضافته لامية اي علي معني

لام الاختصاص اي كتاب للطهارة اي مختص بها قوله لاميميه كذا في
كثير من النسخ تبعا للنهر والصواب ما في بعض النسخ لامنية بتخفيف
النون وتشديد اليا، نسبة الي من التي هي من حروف الجر ووجه ما ذكره
ان التي بمعني من البيانية شرطها كون المضاف اليه اصلا للمضاف وصا
لحا للاخبار به عنه وان يكون بينه وبين المضاف عموم وخصوص من وجه
وزاد في التسهيل رابعا وهو صحة تقدير من البيانية وكل ذلك مفقود
هنا قال في النهر ولبست علي معني في اه اي لان ضابطها كون الثاني
ظرفا للاول نحو مكر الليل وخالفه المص في المنح واختار كونها بمعناها
وقال وهو الاوجه وان كان قليلا اه لكن الظرفية حينئذ مجازية وهي كثيرة
اقول ويويده انه قد يصرح بفي فيقال فصل في كذا او باب في كذا وهو من ظرفية
الدال في المدلول بناء علي ان المراد بالكتاب والفصل ونحوهما من التراجم
الالفاظ المعينة الدالة علي المعاني المخصوصة كما هو مختار سيد المحققين
وان المراد من الطهارة اي من مسايلها المعاني ويجوز العكس فيكون
من ظرفية المدلول في الدال تامل قوله وهل يتوقف حده لقبا اي من
جهة كونه لقبا فهو منصوب علي التمييز وقدمنا ان المراد بالحد في
مثل هذا الرسم واراد باللقب العلم اذ ليس فيه ما يشعر برفعة المسمي
او بضعته واتي بالاستفهام لوقوع الخلاف فيه اما توقفه علي ذلك
من حيث كونه مركبا اضافيا فلا شبهة فيه وكان ينبغي له ان يذكر
قبل ذلك حده اللقبي بان يقول هو علم علي جملة من مسايل الطهارة
واما قوله جعل شرعا عنوانا لمسايل مستقلة فهو بيان لمعني المضاف
لا للاسم اللقبي الذي هو مجموع المضاف والمضاف اليه قوله الراجح
نعم قال الأُبّي في شرحه علي صحيح مسلم في كتاب الايمان والمركب الاضا في
قبل حده لقبا يتوقف علي معرفة جزئيه لان العلم بالمركب بعد العلم
بجزئيه وقيل لا يتوقف لان التسمية سلبت كلا من جزئيه عن معناه
الافرادي وصيرت الجميع اسما لشيئ اخر ورجح الاول بانه اتم فايدة اه
واستحسنه

واستحسنه في النهر اقول اما كونه اتم فايدة فلا كلام فيه واما توقف فهم
معناه العلمي علي فهم معني جزئيه ففي حيز المنع فان فهم المعني العلمي
من امرئ القيس مثلا يتوقف علي فهم ما وضع ذلك اللفظ بازايه وهو
الشاعر المشهور وان جهل معني كل من مفرديه فالحق القول الثاني ولذا
اقتصر في التحرير والتلويح وغيرهما في تعريف اصول الفقه علي بيان معني
المفردين من حيث كونه مركبا اضافيا فقط قوله فالكتاب تفريع علي
الراجح قوله مصدر بمعني الجمع عدل عن قول البحر والعناية هو جمع
الحروف لما اورد عليه ان الكتاب والكتابة لغة الجمع المطلق لان العرب
تقول كتبت الخيل اذا اجمعتها اه وزاد في الدرر احتمال كونه فعالا بمعني
المفعول كاللباس بمعني الملبوس قال وعلي التقديرين يكون بمعني ؞
المجموع قوله لغة منصوب علي نزع الخافض او علي التمييز او علي الحالية
ومثله شرعا واصطلاحا وبيان ذلك مع ما يرد عليه في رسالتنا الفوايد
العجيبة في اعراب الكلمات الغريبة قوله جعل اي الكتاب لا بقيد كونه
مضافا للطهارة بل اعم منها ومن الصلاة ونحوها لانه في صدد بيان
المضاف بمفرده كما اشرنا اليه قوله شرعا الاولي اصطلاحا لان
التعبير به لا يخص اهل الشرع وان كان هو الغالب عندهم لكن قيد
به نظرا للمقام افاده ط قوله عنوانا اي عبارة تذكر صدر الكلام
قوله لمسايل اي لالفاظ مخصوصة دالة علي مسايل مجموعة وتمامه
في النهر وذكر في التلويح ان المركب التام المحتمل للصدق والكذب يسمي
من حيث اشتماله علي الحكم قضية ومن حيث احتماله الصدق والكذب
خبرا ومن حيث يطلب بالدليل مطلوبا ومن حيث يحصل من الدليل نتيجة
ومن حيث يقع في العلم ويسال عنه مسيلة فالذات واحدة واختلاف
العبارات باختلاف الاعتبارات اه قوله مستقلة بمعني عدم توقف
تصورها علي شيئ قبلها او بعدها لا بمعني الاصالة المطلقة لان
هذا الكتاب تابع لكتاب الصلاة المقصود اصالة وعم التعريف ما كان

تحته نوع واحد ككتاب اللقطة والابق والمفقود او اكثر كالطهارة ونحوها
مما تحته انواع من الاحكام كل نوع يسمي بابا وكل باب مشتمل علي صنف
من المسايل او اكثر كل صنف يسمي فصلا وزاد بعضهم مطلقا بعد قوله
مستقلة احترازا عن الباب قال لانه طايفة من المسايل الفقهية اعتبرت
مستقلة مع قطع النظر عن تبعيتها للغير او تبعية الغير لها فان مسح
الخفين تابع للوضوء والوضوء مستتبع له وقد اعتبرا مستقلين فا
لفرق بين الكتاب والباب ان الكتاب قد يكون تابعا وقد لا يكون بخلاف
الباب اي فانه لابد وان يكون تابعا او مستتبعا اه وقد يقال ان الملحوظ
في الكتاب جنس المسايل لا باعتبار نوعها او فصلها عما قبلها والحيثية
مراعاة في التعريف ولهذا قال بعض العلما ان المسايل ان اعتبرت بجنسها
تصدر بالكتاب لان الكتاب في اللغة الجمع والجنس يشمل الانواع غالبا
فيكون معني الجمع مناسبا لمعني الجنس وان اعتبرت بنوعها تصدر
بالباب لان الباب في اللغة النوع فيكون ذكره مناسبا لنوع المسايل
وان اعتبرت بفصلها وفرقها عما قبلها تصدر بالفصل لان الفصل
في اللغة الفرق والقطع فيكون ذكره مناسبا للمسايل المنقطعة عما قبلها
قال واكثر المصنفين من الفقها والمحدثين مشوا علي هذه الطريقة اه قو
له بمعني المكتوب راجع لقوله فالكتاب مصدر فهو مصدر مراد به
اسم المفعول كما في النهر فالمناسب ذكره قبل قوله جعل شرعا قوله
والطهارة اي بفتح الطاء مصدر واما بكسرها فهي الالة وبضمها
فضل ما يتطهر به كذا في البحر والنهر وفي القهستاني انها بالضم اسم
لما يتطهر به من الماء تامل قوله بالفتح اي فتح الهاء قوله ويضم وكذا
يكسر والفتح افصح قهستاني قوله بمعني النظافة اي عن الادناس
حسية كالانجاس او معنوية كالعيوب والذنوب فقيل الثاني مجاز و
قيل حقيقة وقد استعملت فيهما اذ الحدث دنس حكمي والنجاسة
الحقيقية دنس حقيقي وزوالها طهارة نهر قوله ولذا افردها
اي

اي لكونها مصدرا وهو اسم جنس يشمل جميع انواعها وافرادها فلا حا
جة الي الجمع ولذا قيل المصدر لا يثني ولا يجمع قوله النظافة عن حدث
او خبث شمل طهارة ما لا تعلق له بالصلاة كالانية والاطعمة واراد
بالخبث ما يعم المعنوي كما مر فيشمل ايضا الوضو علي الوضو بنية القربة
لانه مطهر للذنوب وعدل عن قول البحر زوال الحدث او خبث ليشمل الطها رح
الاصلية لان الزوال يشعر بسبق الوجود وعن قول النهر ازالة ليشمل
النظافة بلا قصد كنزول المحدث في الماء للسباحة واعلم ان او هنا
للتقسيم والتنويع لا للترديد فالقسمان المتخالفان حقيقة متشاركان
في مطلق الماهية وليس المراد ان الحد اما هذا واما هذا علي سبيل الشك
او التشكيك لينافي الحد المقصود به بيان الماهية من حيث هي هي علي ان
ما هنا رسم لا حد كما قدمنا بيانه قال في السلم ولا يجوز في الحد ورد ذكر
او وجايز في الرسم فادر ما رووا اه قوله ومن جمع اي كصاحب
الهداية حيث قال كتاب الطهارات قوله نظر لانواعها فانها متنوعة
الي وضوء وغسل وتيمم وغسل بدن او ثوب ونحوه واورد عليه
ان اللام تبطل الجمعية لانها مجاز عن الجنس ودفع بان هذا عند عدم
الاستغراق والعهد وانتفاوهما ههنا ممتنع ولو سلم فاستوا هذا
الجمع والمفرد ممتنع لما في لفظ الجمع من الاشعار بالتعدد وان بطل
معني الجمعية وتمامه في النهر والحاصل ان معني ابطالها الجمعية انه مدخول
صار يصدق علي القليل والكثير لا بمعني انه لم يبق صالحا للكثير فان قيل
المصدر لا يثني ولا يجمع قيل جمعها باعتبار الحاصل بالمصدر وذلك شايع
كما يجمع العلم والبيع قاله في المستصفي وقدمنا الفرق بين المعني المصد ري
والحاصل بالمصدر قوله وحكمها بكسر الحاء حكمة اي ما شرعت لاجله
قوله شهيرة منها تكفير الذنوب ومنع الشيطان عنه وتحسين
الاعضا في الدنيا بالتنظيف وفي الاخرة بالتحجيل امداد قوله وحكمها
اي اثرها المترتب عليها قوله استباحة السين والتاء زايدتان او للصير ورة

قال في البحر ولم يذكروا من حكمها الثواب لانه ليس بلازم فيها لتوقفه على
النية وهي ليست بشرط فيها ط قوله اي سبب وجوبها قدر المضاف
لظهور ان الصلاة مثلا ليست سببا لوجود الطهارة اه ح قوله ما لا يحل
اي ارادة ما لا يحل وقوله فرضا كان تعميم لقوله فعله وقوله كالصلاة فيه القسمان
الفرض وغيره وقوله ومس المصحف قاصر على غير الفرض ط قوله صاحب
البحر قال ح ذكره عقب كلام المص يفيد ان كلام المص على تقدير مضاف هو
الارادة كما قدمناه اذ لا يمكن تقدير الوجوب وقد يقال لا تقدير اصلا وان
مراده ان ذات ما لا يحل الا بها سبب الوجود فقد ذكر الاتقاني في غاية
البيان وغيره ان السبب عندنا الصلاة بدليل الاضافة اليها وهو دليل
السببية اه ونقله في شرح التحرير عن شمس الايمة السرخسي وفخر الاسلام
وغيرهما لكن كلام المص اشمل لشموله الصلاة وغيرها تامل قوله الاقوال
اي الاربعة الاتية قوله هو الارادة اقول هو ما عليه جمهور الاصوليين
واورد عليه ان مقتضاه انه اذا اراد الصلاة ولم يتوضا اثم ولو لم يصل ولم
يقل به احد واجاب عنه في البحر بجوابين احدهما ياتي عن الزيلعي والثاني ان
السبب هو الارادة المستلحقة الشروع اه اقول يرد عليه ان سبب الشيء
متقدم عليه فيلزم ان لا تجب الطهارة قبل الشروع لان الارادة المستلحقة له
مقارنة له مع انه لا بد من تقدمها عليه لكونها شرط الصحة تامل قوله ذكره
الزيلعي اي هذا الاستدراك حيث قال انه ان اراد الصلاة وجبت عليه الطهارة
فاذا رجع وترك التنفل سقطت الطهارة لان وجوبها لاجلها اه ط قو
له في الظهار راي في شرح قوله وعوده عزمه على ترك وطيها اه ح قوله
وقال العلامة ح هذا اظهر لان ما ذكره في البحر يقتضي ان الاثم على ترك
الوضوء اذا خرج الوقت ولم يرد الصلاة الوقتية فيه بل على تفويت
الصلاة فقط وانه اذا اراد صلاة الظهر مثلا قبل دخول وقتها ان يجب
عليه الوضوء قبل الوقت وكلاهما باطل اه ح اقول فيه ان صلاة الظهر
قبل وقتها تنعقد نافلة فتجب الطهارة بارادتها تامل قوله الصحيح ح مشي

عليه

عليه المحقق في فتح القدير واستوجهه في التحرير وصححه ايضا العلامة الكاكي لكنه لا يشمل
غير الصلاة الواجبة فلذا زاد عليه هنا قوله او ارادة الخ وما مر عن الزيلعي ملاحظ
هنا ايضا قوله وجوب الصلاة اي لا وجودها لان وجودها مشروط بها فكان
متاخرا عنها والمتاخر لا يكون سببا للمتقدم اه عنايه وظاهره انه بدخول
الوقت تجب الطهارة لكنه وجوب موسع كوجوب الصلاة فاذا ضاق الوقت
صار الوجوب فيهما مضيقا بحر قوله وقيل سببها الحدث اي لدورانها معه
وجودا وعدما ودفع بمنع كون الدوران دليلا ولان سلم فالدوران
هنا مفقود لانه قد يوجد الحدث ولا يوجد وجوب الطهارة كما قبل دخول
الوقت وفي حق غير البالغ وتمامه في البحر لكن سياتي ما يويده قوله وما قيل
القايل صاحب البحر في باب الحدث في الصلاة تبعا لصاحب الفتح كما نقله عنه
صاحب النهر هناك ثم قال وهو تعريف بالحكم كما ذكره الشه قال بعض
الفضلا في كون هذا التعريف تعريفا بالحكم نظر اذ حكم الشيء ما كان اثره
خارجا عنه مترتبا عليه والمانعية المذكورة ليست كذلك وانما حكم الحدث
عدم صحة الصلاة معه وحرمة مس المصحف ونحو ذلك كما هو ظاهر فالتعريف
بالحكم كان يقال مثلا الحدث هو ما لا تصح الصلاة معه ونحو ذلك فتامل
اه كذا في حاشية الشيخ خليل الفتال قوله شرعية اي اعتبرها الشرع ما نعا ط
قوله الي غاية استعمال الاضافة للبيان والسين والتاء زايدتان ط
قوله فتعريف بالحكم علمت ما فيه على انه مستعمل عند الفقها لان الاحكام
محل مواقع انظارهم قوله وقيل سببها القيام الي الصلاة ذكر في البحر انه
صححه في الخلاصة قال وصرح في غاية البيان بفساده لصحة الاكتفا بوضوء
واحد لصلوات ما دام متطهرا وقد يدفع بانها سبب بشرط الحدث فلا يلزم
ما ذكر خصوصا انه ظاهر الاية اه اقول هذا الدفع ظاهر والا ورد الفساد
المذكور على القولين الاولين في كلام الشه قوله ونسبا اي القول بسببية الحدث
والخبث والقول بسببية القيام اه ح قوله الي اهل الظاهر هم الاخذون بظواهر
النصوص من اصحاب الامام الجليل ابي سليمان داوود الظاهري واعترض بان

المنسوب اليهم هو الثاني من القولين اما الاول منهما فنسبه الاصوليون الي
اهل الطرد وهم المستدلون علي علة الحكم بالطرد والعكس ويسمي الدوران
كالامام الرازي واتباعه وخالفهم فيه الحنفيه ومحققوا الاشاعرة قوله
وفسادهما ظاهر لما علمته مما يرد عليهما لكن علمت الجواب عما يرد علي الثاني
فكان عليه افراد الضمير في الموضعين قوله ان اثر الخلاف اي فايدة الاختلا ف
في السبب قوله في نحو التعاليق اي في التعاليق ونحوها كصدق الاخبار
بوجوب الطهارة وكذبه افاده ط وفيما اذا استشهدت الحايض قبل انقطا ٤
الدم فقد صحح في الهداية انها تغسل فكان تصحيحا لكون السبب الحدث اعني
الحيض افاده في البحر اي لان الغسل وجب عليها بالحيض لوجود شرطه
وهو انقطاع الدم بالموت وهذا مويد لقول اهل الطرد قوله فانت
طالق اي فتطلق بارادة الصلاة علي الاول وبوجوبها علي الثاني وبالحدث
او الخبث علي الثالث وبالقيام الي الصلاة علي الرابع قوله بالتاخير عن الحدث
اي او الخبث او عن ارادة الصلاة او القيام اليها ط قوله ذكره في التوشيح
هو شرح الهداية للعلامة سراج الدين الهندي قال في غسل البحر وقد نقل
الشيخ سراج الدين الهندي الاجماع علي انه لا يجب الوضوء علي المحدث والغسل
علي الجنب والحايض والنفسا قبل وجوب الصلاة او ارادة ما لا يحل الا به اه
اقول الظاهر ان المراد بالوجوب وجوب الاداء لثبوت الاختلاف في سبب الطهارة
ويلزم منه ثبوت الاختلاف في وقت الوجوب كما لا يخفي ثم رايت في النهر وفق
بذلك بين كلام الهندي وما قدمناه انفا عن الهدايه قوله وبه اندفع ما في
السراج اي هو شرح مختصر القدوري للحدادي صاحب الجوهرة وذلك حيث
ذكر ان وجوب الغسل من الحيض والنفاس بالانقطاع عند الكرخي وعامة
العراقيين وبوجوب الصلاة عند البخاريين وهو المختار ثم قال وفايدة
الخلاف فيما اذا انقطع الدم بعد طلوع الشمس واخرت الغسل الي وقت
الظهر فتاثم علي الاول لا علي الثاني وعلي هذا الخلاف وجوب الوضوء فعند
العراقيين يجب الوضوء للحدث وعند البخاريين للصلاة اه قوله بل وجوبها
اي

اي الطهارة قوله بدخول خبر بعد خبر لقوله وجوبها لا متعلق بقوله موسع
وكون وجوبها بدخول الوقت يويد ما قدمه عن العلامة قاسم من ان
سبب وجوبها وجوب الصلاة اذ وجوب الصلاة ايضا بدخول الوقت اه
ح قوله فيهما اي في الطهارة والصلاة قوله وشرائطها اي الطهارة
قال في الحلية هو جمع شرط علي خلاف المعروف من القاعدة الصرفية
اذ لم يحفظ فعائل جمع فعل بل جمعه شروط قوله شرايط وجوبها اي
الطهارة اعم من الصغري والكبري وشرايط الوجوب هي ما اذا اجتمعت وجبت
الطهارة علي الشخص وشرايط الصحة ما لا تصح الطهارة الا بها ولا تلازم بين
النوعين بل بينهما عموم وجهي وعدم الحيض والنفاس شرط للوجوب
من حيث الخطاب وللصحة من حيث اداء الواجب افاده ط قوله شرط
الوجوب مفرد مضاف فيعم وهو مبتدا خبره العقل اه ط قوله العقل
اه فلا تجب علي مجنون ولا علي كافر بناء علي المشهور من ان الكفار غير مخاطبين
بالعبادات ولا علي عاجز عن استعمال المطهر ولا علي فاقد الماء اي والتراب
ولا علي صبي ولا علي متطهر ولا علي حايض ولا علي نفساء ولا مع سعة
الوقت وهذا الاخير شرط لوجوب الاداء وما قبله لاصل الوجوب قوله
ماء بالرفع والتنوين علي اسقاط العاطف وتقدير مضاف اي وجود ماء
مطلق طهور كاف او ما يقوم مقامه من تراب طاهر قوله وشرط صحة
اه الصحة ترتب المقصود من الفعل عليه ففي المعاملات الحل والملك لانهما
المقصودان منها وفي العبادات عند المتكلمين موافقة الامر مستجمعا ما يتوقف
عليه وعند الفقها بزيادة قيد وهو اندفاع وجوب القضا فصلاة فاقد
الطهارة مع عدمها صحيحة علي الاول لموافقة الامر علي ظنه لا علي الثا
ني لعدم سقوط القضا وتمامه في التحرير وشرحه قوله عموم البشرة اه
اي ان يعم الما جميع المحل الواجب استعماله فيه قوله في المره بدون همزة مونث
مرء يقال فيها مراة ومرة وامراة ذكر الثلاث في القاموس قوله فقد نفاسها
وحيضها اي ففقد حيضها ونفاسها شرطان قوله وان يزول كل مانع اي

من نحو رمص وشمع وهذا الشرط الرابع ويغني عنه الاول والاولى ما في
البحر حيث جعل الرابع عدم التلبس في حالة التطهير بما ينقضه في حق
غير المعذور وبذلك تنبيه جميع الشروط الاول ترجع الي ستة وهي
الاسلام والتكليف وقدرة استعمال المطهر ووجود حدث وفقد المنافي
من حيض ونفاس وضيق الوقت والاخيرة ترجع الي اثنين تعميم المحل بالمطهر
وفقد المنافي من حيض ونفاس وحدث في حق غير المعذور به وقد نظمتها
بقولي شرط الوجوب جاء ضمن ست تكليف اسلام وضيق وقت وقدرة
الماء الطهور الكافي وحدث مع انتفا المنافي واثنان للصحة تعميم المحل
بالماء مع فقد مناف للعمل **قوله** وجعلها اي هذه الشروط وقد نقل هذا التقسيم
العلامة البيري عن شرح القدوري للامدي **قوله** اربعة اي اربعة
انواع ففي الاول ثلاثة وكذا الثاني وفي الثالث اربع وفي الرابع اثنان **قوله**
وجودها الحسي اي الذي تصير به الطهارة موجودة في الحس والمشاهدة
اي يصير فعلها موجودا والا فهي وصف شرعي لا وجود له في الخارج ثم لا
يخفي انه ليس الضمير في وجودها للشروط حتي يرد ان القدرة لا وجود لها
فافهم **قوله** وجود المزيل اي الماء او التراب **قوله** والمزال عنه اي الاعضا **قوله**
مشروع الاستعمال اي بان يكون الماء مطلقا وطاهرا ومطهرا **قوله** في مثله
اي مثل المشروط ولو قال مشروع الاستعمال فيها اي الطهارة لكان
اولي وخرج به نحو الزيت فانه مشروع الاستعمال لكن في الدهن مثلا ط
اقول وفي بعض النسخ في محله وهو الاولي **قوله** التكاليف تحته ثلاثه
وهي العقل والبلوغ والاسلام بناء علي ما قدمناه من المشهور **قوله** و
الحدث اي الاصغر او الاكبر **قوله** من اهله بان لا تكون حائضا ولا نفسا
وهذا لم يذكره في النظم الاتي **قوله** في محله وهو جميع الجسد في الغسل
والاعضا الاربعة في الوضوء وتقدم ان هذا ايضا من شروط الوجود
ويحتمل انه اراد به تعميم البشرة **قوله** مع فقد مانعه بان لا يحصل ناقض في خلال
الطهارة لغير معذور به **قوله** ونظمها عطف علي جعلها وهذا النظم من بحر
الطويل

67

الطويل وفيه من عيوب القوافي التجريد بالحاء المهملة وهو الاختلاف في الاضرب
فان ضرب البيت الاول والبيت الرابع محذوف وزنه فعولن وباقي الابيات اضربها
تامة وزنها مفاعيلن فالمناسب ان يقول في البيت الاول مقسمة في عشرة
بعدها اثنان وفي البيت الرابع طهورية ايضا فخذها باذعان **قوله** تعلم
فعل امر **قوله** للوضوء ومثله الغسل **قوله** سلامة اعضاء اشارة الي المزال
عنه اهـ اي لانه من اضافة الصفة الي موصوفها اي اعضاء سالمة
افاده ط **قوله** وقدرة امكان اي تمكن من الازالة **قوله** لمستعمل صفة قدرة
او امكان **قوله** القراح كسحاب اي الخالص قاموس **قوله** وهو بضم الهاء واسكان
الواو بعدها للضرورة راجع للماء **قوله** معا ظرف منصوب لقطعه عن الا
ضافة متعلق بمحذوف خبر هو واصله معهما وانما نص علي انضمامه اليهما
لانه لما ذكر الماء علي كونه مضافا اليه فربما يتوهم انه ليس قسما برأسه
وانه من تتمة المضاف وليس كذلك بل هو بيان لوجود المزيل اهـ ح **قوله**
وشرط بالنصب مفعول لخذ محذوفا فسره قوله الاتي خذها اي الشر وط
المفهومة من عموم المصدر المضاف وهو اولي من الرفع علي الابتدا
لان خبره قوله خذها او قوله فمطلق فيلزم عليه الاخبار بالجملة الطلبية
او اقتران الخبر بالفا **قوله** بامعان اي بتامل واتقان ط **قوله** فمطلق ماء
من اضافة الصفة للموصوف وهو خبر لمبتدا محذوف والمراد كون
الماء مطلقا والظ كما قال ط ان هذا الشرط مغن عن الطهارة والطهو رية
اي لان غير الطاهر وغير المطهر غير مطلق **قوله** مع بسكون العين
ط **قوله** وشرط بالنصب ايضا لا غير عطف علي شرط المنصوب اي
وخذ شرط وجوب لح اذ ليس بعده ما يصح الاخبار به عنه **قوله** بالغ
بالاضافة وهو شرط ثان والشرط البلوغ ط اي لا ذات البالغ **قوله**
التمييز بحذف العاطف ثم يحتمل انه معطوف علي اسلام فيكون مرفوعا
او علي الحدث فيكون مجرورا ط **قوله** يا عاني اي يا قاصد الفوايد وهو
اولي من تفسيره بالاسير افاده ط **قوله** وشرط مبتدا وزوال خبره ط

قوله يبعّد بتشديد العين **قوله** من ادران بنقل حركة الهمزة الي النون وهو
بيان لما والدرن الوسخ قاموس **قوله** كشمع بسكون الميم لغة قليلة
وانكرها الفرا فقال الفتح كلام العرب والمولدون سكنونها لكن قال ابن
فارس وقد تفتح الميم قال في المصباح فافهم ان الاسكان اكثر اه **قوله** ورمص
بفتح الراء والميم وبالصاد وسخ يجتمع في الموق مما يلي الانف وسكنت
الميم لضرورة النظم اه ح **قوله** لم يتخلل الوضوء اللام من الوضوء اخر
الشطر الاول والواو منه اول الشطر الثاني **قوله** مناف كخروج ريح ودم
ط اي لغير المعذور بذلك **قوله** ياعظيم ذوي الشان اي العظم اي
ياعظيمهم وفي نسخة ذي وليست بصواب لاختلال النظم ط اقول و
الذي رايته من النسخ يا عظيم الشانه وهو خطا ايضا **قوله** وزيد علي
هذين اي شرطي الصحة ط **قوله** تقاطر واقله قطرتان في الاصح كما
ياتي **قوله** مع الغسلات اي المفروضة واخرج بها المسح فلا يشترط
فيه تقاطر **قوله** ليس هذا الخ اي ليس هذا الشرط وهو التقاطر بمشتر ط
عند الامام ابي يوسف يعقوب رضي الله عنه والمعتمد الاول ط تنبيه
يزاد علي ماذكره من شروط الصحة فقد الحيض والنفاس كما مر وهو
من شروط الوجود الشرعي ايضا وكذا من شروط الوجوب
والذي يظهر لي ان شروط الوجود الشرعي شروط للصحة
وبالعكس اذ لا فرق يظهر فتدبر **قوله** وصفتها اي الطهارة **قوله**
فرض اي قطعي ط **قوله** للصلاة فرضها ونفلها ط **قوله** وواجب الا ولي
واجبة **قوله** للقول الخ يعني انه قيل بانها واجبة لمس المصحف لا فرض
للاختلاف في تفسير الاية فلم تكن قطعية الدلالة حتي تثبت الفرضية
لان قوله تعالي لا يمسه الا المطهرون قيل انه صفة لكتاب مكنون وهو
اللوح وقيل صفة لقران كريم وهو المصحف فعلي الاول المراد من
المطهرين الملايكة المقربون لانهم مطهرون عن ادناس الذنوب
اي لا يطلع عليه سواهم وعلي الثاني المراد منهم الناس المطهرون من
الاحداث

الاحداث وعليه اكثر المفسرين ويويده ان فيه حمل المس علي حقيقته والاصل
في الكلام الحقيقة واحتمال غيرها بلا دليل لا يقدح في صحة الاستدلال اذ قل
ان يوجد دليل بلا احتمال فلا ينافي ذلك القطعية فلذا والله تعالي اعلم اشار
الشارح الي اختيار القول بالفرضية وقواه المحشي الحلبي وهو اختيار الشرنبلالي
لكن سياتي ان الفرض ما قطع بلزومه حتي يكفر جاحده وهذا ليس كذلك
لما في الخلاصة انه لو انكر الوضوء لغير الصلاة لا يكفر عندنا الا ان يجاب بانه
من الفرض العملي وهو اقوي نوعي الواجب واضعف نوعي الفرض فلا يكفر
جاحده كما ياتي بيانه وبه يحصل التوفيق بين القولين والله الموفق **قوله**
وسنة للنوم كذا في شرح الملتقي لكن عده الشرنبلالي وغيره في المندوبات
وجعل الانواع ثلاثة تاليحفظ ابن عبد الرزاق **قوله** في نيف قال في المختار
النيف بوزن الهين الزيادة يخفف ويشدد ويقال عشرة ونيف ومائة
ونيف وكلما زاد علي العقد فهو نيف حتي يبلغ العقد الثاني اه ط **قوله**
ذكرتها في الخزاين ذكرها في مكروهات الوضوء فمنها عند استيقاظ
من نوم ولمداومة عليه وللوضوء علي الوضوء اذا تبدل المجلس وغسل
ميت وحمله ولوقت كل صلاة وقبل غسل جنابة ولجنب عند اكل وشرب
ونوم ووطي ولغضب وقراة وحديث وروايته ودراسة علم واذان
واقامة ولخطبة ولو نكاحا وزيارة النبي صلي الله عليه وسلم ووقوف وسعي
شرنبلالي ومس كتب شرعية تعظيما لها امداد وبحر ونظر لمحاسن
امرءة نهر ولمطلق الذكر كما ياتي قبيل المياه وفي ابتدا الغسل كما ياتي في
محله ولكل صلاة لو متوضيا لانه ربما اغتاب او كذب فان لم يمكنه يتيمم
وينوي به رفع الاثم فتاوي الصوفية فهي مع السبعة التي هنا نيف
وثلاثون كما ذكره افاده ابن عبد الرزاق **قوله** بعد كذب وغيبة لانهما
من النجاسات المعنوية ولذا يخرج من الكاذب نتن يتباعد منه الملك
الحافظ كما ورد في الحديث وكذا اخبر صلي الله عليه وسلم عن ريح منتنة بانها
ريح الذين يغتابون الناس والمومنين ولولا ذلك منا وامتلا انوفنا منها

لاتظهر لنا كالساكن في محلة الدباغين وسياتي ان شاء الله تعالي
في كتاب الحظر والاباحة الكلام علي الكذب والغيبة وما يرخص منهما قوله
وقهقهة لانها لما كانت في الصلاة جناية تنقض الوضوء واوجبت نقصا ن
الطهارة خارجها فكان الوضوء منها مستحبا كما ذكره سيدي عبد الغني
النابلسي في نهاية المراد علي هدية ابن العماد قوله وشعر اي قبيح
امداد وقدمنا بيان القبيح منه وغير القبيح عند الكلام علي المقدمة
ومن اراد من بيانه نهاية المراد فعليه بنهاية المراد قوله واكل جزور
اي اكل لحم جزور اي جمل لقول بعضهم بوجوب الوضوء منه
وهذا يدخل في عموم قوله بعد وللخروج من خلاف العلما افاده
ط قوله وبعد كل خطية عطف عام علي خاص بالنسبة الي ما ذكره مما
هو خطية وذلك لما ورد في الاحاديث من تكفير الوضوء للذنوب
قوله وللخروج من خلاف العلما كمس ذكره ومس امراة قوله
وركنها هو في اللغة الجانب الاقوي وفي الاصطلاح الجزء الذاتي
تتركب الماهية منه ومن غيره شرح المنية للحلبي قوله غسل ومسح
وزوال نجس اي بمجموع الثلاثة ففي النجاسة المرئية زوال
عين النجس وفي غير المرئية والحدث الاكبر غسل فقط وفي الحدث
الاصغر غسل ومسح واما نحو العصر والتثليث فمن الشروط قو
له ونحوهما من مايع وذكاة وغير ذلك مما سياتي في المطهرات
قوله وهي مدنيه لانها من المايدة وهي من اخر القران نزولا فايدة
المدني ما نزل بعد الهجرة وان كان في غير المدينة والمكي ما نزل
قبلها وان كان في غير مكة وهو الاصح من اقوال ثلاثة حكاها
السيوطي في الاتقان ط قوله واجمع اهل السير جمع سيرة اي المغازي
وهذا رد لما يقال يلزم ان تكون الصلاة بلا وضوء الي وقت نزول
اية الوضوء لانك ذكرت ان اية الوضوء مدنيه مع ان الصلاة فرضت
بمكة ليلة الاسراء بل في المواهب عن فتح الباري انه كان صلي الله عليه
وسلم

وسلم قبل الاسرا يصلي قطعا وكذلك اصحابه ولكن اختلف هل افترض
قبل الخمس شيء من الصلاة ام لا فقيل ان الفرض كان صلاة قبل طلو ع
الشمس وقبل غروبها لقوله تعالي وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس
وقبل غروبها اه قوله مع فرض الصلاة ان اريد بها الصلوات الخمس
اشكل بما قدمناه انفا انه صلي الله عليه وسلم كان يصلي قبلها قطعا
والظاهر ان المعية للمكان لا للزمان فلا يلزم ان تكون صلاته قبل الافتراض
بلا وضوء ولذا عمم بعده بقوله وانه عليه السلام الخ قوله بل هو شريعة
من قبلنا انتقال الي جواب اخر وهو مبني علي المختار من انه عليه
الصلاة والسلام قبل مبعثه كان متعبدا بشرع من قبله لان التكليف
لم ينقطع من بعثة ادم ولم يترك الناس سدي قط ولتضافر روايات
صلاته وصومه وحجه ولا تكون طاعة بلا شرع لان الطاعة موافقة
الامر وكذا بعد مبعثه عليه الصلاة والسلام وبسط ذلك في التحرير عندنا وهو
وشرحه وسياتي اول كتاب الصلاة ان المختار قوله بدليل الخ اي بدليل الحديث
الذي رواه احمد والدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنه وفي اخره
ثم دعا بماء فتوضا ثلاثا ثم قال هذا وضوئي الخ ودفع بان وجوده
في الانبيا لا يدل علي وجوده في اممهم ولهذا قيل انه من خصائص هذه
الامة بالنسبة الي بقية الامم دون انبيائهم لحديث البخاري ان امتي
يدعون يوم القيمة غرا محجلين من اثار الوضوء واجيب بان الظا هر
منه ان الخاص بهذه الامة الغرة والتحجيل لا اصل الوضوء وبان الاصل
ان ما ثبت للانبياء يثبت لاممهم يؤيده ما في البخاري من
قصة سارة مع الملك انه لما هم بالدنو منها قامت تتوضا وتصلي
ومن قصة جريج الراهب انه قام فتوضا قيل يمكن حمل هذا علي الوضو
اللغوي اقول حيث ثبت الوضو الشرعي للانبيا بحديث هذا وضوئي
الخ فحمل الوضو الثابت لاممهم بالقصتين المذكورتين علي اللغوي
لا بد له من دليل لان الاصل عدم الفرق قوله من غير انكار الخ افاده ط

لايحتاج الي قيام الدليل علي بقائه اما لو قص علينا مقترنا بالانكار
كما في قوله تعالي حرمنا عليهم شحومهما الاية فانه انكر بقوله تعالي
قل لا اجد فيما اوحي الي الاية وكتحريم السبت او ظهر نسخه بعد
اقراره كالتوجه الي بيت المقدس فلا يكون شرعا لنا بخلاف نحو وكتبنا
عليهم فيها ونحو صوم عاشورا قوله ففايدة نزول الاية الخ جواب
عما يقال اذا كان الوضوء فرض بمكة مع فرضية الصلاة وهو ايضا
شرع من قبلنا فقد ثبتت فرضيته فما فايدة نزول اية المايدة
افاده ط قوله تقرير الحكم الثابت اي تثبيته فانه لما لم يكن عبادة
مستقلة بل تابعا للصلاة احتمل ان لا تهتم الامة بشانه وان يتسا
هلوا في شرايطه واركانه بطول العهد عن زمن الوحي وانتقاص
الناقلين يوما فيوما بخلاف ما اذا ثبت بالنص المتواتر الباقي في كل
زمان وعلي كل لسان اه درر قوله وتاتي مصدر تاتي معطوف
علي تقرير قوله اختلاف العلما اي المجتهدين في النية والدلك والتر تيب
ونقضه بالمس وقدر الممسوح قوله علي نيف وسبعين حكما منها
ان المراد بالقيام ارادته واقتضا اللفظ ايجاب الغسل عقبه لانه محكم
وان الواجب الاسالة دون المسح بلا اشتراط الدلك ولا النية
ولا الترتيب ولا الولا وجواز مسح الراس من اي جانب كان
ودلالتها علي بطلان الجمع بين الغسل والمسح وعلي جواز مسح الخفين
وعلي ان الاستنجا ليس بفرض وعلي تعميم البدن في الغسل وعلي
وجوب المضمضة والاستنشاق فيه وعلي وجوب التيمم لمريض
خاف الضرر وعلي جوازه في كل وقت وعلي جوازه لخايف سبع وعدو وعلي
جوازه للجنب ان ناسي الماء يتيمم مع وجوده وعلي ان المتيمم اذا
وجد الماء خلال الصلاة يلزمه الوضوء وعلي جواز الوضوء بماء نبيذ
التمر اه ملخصا من شرح ابن عبد الرزاق قال وانما اقتصرنا علي ذلك
لاستبعاد بعضها وتقارب بعضها لبعض قوله كلها اي الثمانية اي كل
واحد

واحد منها فيه شيان فالجملة ستة عشر ط قوله طهارتين تثنية طهارة
بالمعني المصدري ط قوله الوضو والغسل اي في قوله تعالي فاغسلوا
وجوهكم وقوله وان كنتم جنبا فاطهروا قوله الماء والصعيد
اي في قوله فاغسلوا لان الغسل بالماء وقوله فتيمموا صعيدا قوله
وحكمين تثنية حكم بمعني محكوم به اي مامور به ط قوله وموجبين
بكسر الجيم فانهما موجبان للطهارة ط اي بناء علي القول بان الحدث
هو سبب الوجوب قوله الحدث اي الاصغر في قوله تعالي او جاء احد
منكم من الغايط والجنابة اي الحدث الاكبر في قوله تعالي وان كنتم جنبا
قوله ومبيحين اي للترخص بالتيمم قوله المرض والسفر اي في قوله
تعالي وان كنتم مرضي او علي سفر قوله والاجمالي اي في قوله تعالي
فاطهروا فانه لم يفعل فيه مقدار المغسول كما فعل في الوضوء ولذا
وقع في مقداره اختلاف المجتهدين قوله وكنايتين تثنية كناية ومن
معانيها لغة ان تتكلم بشيء وانت تريد غيره وهنا كذلك فانه عبر
الغايط وهو المكان المنخفض واريد به الخارج من الانسان وعبر
بالملامسة الماخوذة من المس باليد واريد بها الجماع ومنه يقال
للزانية لا تمنع كف لامس قوله وكرامتين الخ اي نعمتين تفضل بهما
تعالي علي عباده بقوله ليطهركم به وليتم نعمته عليكم قوله تطهير
الذنوب لما رواه مسلم ومالك مرفوعا اذا توضا العبد المسلم او المو من
فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه مع الماء
او مع اخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان
بطشتها يداه مع الماء او مع اخر قطر الماء فاذا غسل رجليه
خرج كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع اخر قطر الماء حتي يخرج
نقيا من الذنوب وفي رواية لمسلم وغيره مرفوعا من توضا فاحسن
الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتي تخرج من تحت اظفاره قوله
اي بموته شهيدا قوله بالغرة والتحجيل يوم القيمة لحديث البخاري

المار قوله ليعم الخ اي فانه لو قال امنتم لاختص بالحاضرين في عصره صلي
الله عليه وسلم ورده في غاية البيان بان الموصوف بصفة عامة تيعمم قوله
وكانه مبني الخ لان ظاهره ان الاصل التعبير بامنتم قوله التفاتا هو
التعبير عن معني بطريق من الطرق الثلاثة اعني التكلم او الخطاب او الغيبة
بعد التعبير عنه باخر منها بشرط ان يكون التعبير الثاني علي خلاف مايقتضيه
الظاهر ويترقب السامع قوله والتحقيق خلافه لان المنادي مخاطب فحق
ضميره ان ياتي علي طريق الخطاب فيقال يافلان اذا فعلت ولا يقال اذا
فعل واما مجيئه في الصلة بضمير الغايب لعوده علي الموصول والموصول
من الاسماء الظاهرة وكلها غيب فاذا تم الموصول بصلته العايد ضميرها
عليه تمحض الكلام للخطاب الذي اقتضاه الندا فليس ح في الكلام عدول عن
طريق الي طريق اخر ولذا كان جميع ماورد في القران وكلام العرب من
امثال هذا الندا لم يجيء الا علي هذه الطريقة فدعوي العدول في جميع
ذلك لا تسمع نعم العايد الي الموصول قد سمع فيه الخطاب والتكلم قليلا
في غير الندا • كما في قول علي كرم الله وجهه • انا الذي سمتني امي حيدره •
وقول كثير • وانت التي حببت كل قصيرة • الي وماتدري بذاك القصاير •
فهو من الالتفات كما قدمناه في اول الخطبة وقدمنا هناك ايضا عن
المغني ان القول بالالتفات في الاية سهو ومثله في شرح تلخيص المعاني
قوله التحقيقية اي الدالة علي تحقق مدخولها غالبا وقوله التشكيكية
اي الدالة علي انه مشكوك فيه غالبا وقد تستعمل كل منهما مكان الاخري
كما بين في محله لطيفة ان للشك مع انها جازمة واذا للجزم مع انها
لا تجزم وقد الغز في ذلك الامام الزمخشري فقال انا ان شككت وجدتموني
جازما •• واذا جزمت فانني لم اجزم • قوله من الامور اللازمة
اي الغالبة الوجود بالنظر الي ديانة المسلم كما في غاية البيان للعلامة الا
تقاني قوله والجنابة الخ اي لانها يمكن ان لا تقع اصلا ط قوله في الفصل
والتيمم اي قوله تعالي وان كنتم جنبا وقوله تعالي او جاء احد منكم من الغايط

قوله ليعلم

سلم علي النبي النجاة وقل له
عندي سوال من يجبه يعظم
انا ان شككت وجدتموني
جازما واذا جزمت فانني لم
اجزم قل في الجواب بان ان
في شرطها جزمت ومعناها
التردد فاعلم واذا الجزم الحكم
ان شرطية وقعت ولكن لفظها
لم يجزم تم

71
قوله ليعلم ان الوضوء سنة الخ وهو الذي لايكون عن حدث وهذا يدل
علي ان قوله تعالي فاغسلوا الخ مستعمل في الوجوب والندب الوجوب في الحدث
والندب في غيره وهو مخالف لما ذكروه من الحدث في الاية مراد ويؤخذ منه
ان التيمم والغسل لا يكونان الا فرضا للتصريح بالحدث فيهما وفيه ان الغسل
يندب في مواضع ويسن في اخر وكذا يقوم التيمم مقام الوضوء لنحو نوم
ودخول مسجد فلا يشترط فيهما ان يكونا فرضا ط لكن في النهاية لا يقال
ان الغسل سنة للجمعة فيثبت التنوع فيه لانا نقول المدعي انه لا يسن
لكل صلاة او نقول ان اختيار البزدوي انه سنة لليوم لا للصلاة قوله
والوضوء علي الوضوء نور علي نور هذا لفظ حديث ذكره في الاحيا
وقال الحافظ العراقي في تخريجه لم اقف عليه وسبقه لذلك الحافظ المنذري
وقال الحافظ ابن حجر حديث ضعيف ورواه رزين في مسنده اه حراحي
نعم روي احمد باسناد حسن مرفوعا لولا ان اشق علي امتي لامرتهم
عند كل صلاة بوضوء يعني ولو كانوا غير محدثين وروي ابو داود
والترمذي وابن ماجه مرفوعا من توضأ علي طهر كتب له عشر حسنات
ولم يقيده الشارح باختلاف المجلس تبعا لظاهر الحديث وسيأتي الكلام عليه
ان شاء الله في سنن الوضوء قوله عبر بالاركان اي ولم يعبر بالفرائض يعني
كما عبر غيره قوله لانه اي التعبير الماخوذ من عبر ط قوله افيد اي اكثر
فايدة قال في المنح لان الركن اخص وليتنبه علي ان مراد من عبر بالفروض
الاركان ط قوله مع سلامته الخ اعترض بان الركن كما اعترف به فرض
داخل الماهية فهو اخص من مطلق الفرض ولازم الاعم لازم للاخص
واجيب عنه بان مفهوم الركن ما كان جزء الماهية وان لزم هنا ان يكون
فرضا لان المعتبر في الماهيات الاعتبارية ما اعتبره الواضع عند وضع
الاسم لها ولم يعتبر في الركن ثبوته بقطعي او ظني قوله بالربع اي ربع
الراس ومثله غسل المرفقين والكعبين فانه لم يثبت شيء منها بقطعي
ولذا لم يكفر المخالف فيها اجماعا كذا في الحلية قوله يرد المفسود اي من

الاعضا الثلاثة سوي المرفقين والكعبين زاد في الدر المنتقي وان اريد بالوم
عموم المشترك او ارادة الحقيقة والمجاز اه قوله بما لخصناه الخ اي من
انه من عموم المجاز والفرق بينه وبين الجمع بين الحقيقة والمجاز ان الحقيقة
في الاول تجعل فردا من الافراد بان يراد معني يتحقق في كل الافراد بخلاف الثاني
فان الحقيقة يراد بها الوضع الاصلي والمجاز يراد به الوضع الثانوي فهما
استعمالات متباينات اومن ان المراد القطعي ويجاب عن ايراد الممسوح بان
المراد اصل المسح فيه وذلك قطعي لثبوته بالكتاب او العملي ويجاب عن
ايراد المغسول بان المراد القدر في الكل ولا شك انه من هذه الحيثية عملي
لخلاف زفر في المرفقين والكعبين وابي يوسف فيما بين العذار والاذن
ط قال بعض الفضلا والمخلص من ذلك كله ان نقول اطلاق الفرض عليهما
حقيقة عرفية في اصطلاح الفقها فيسقط السوال من اصله اه اقول
والي هذا اشار في النهاية حيث اجاب بان الفرض علي نوعين قطعي
وظني وهو الفرض علي زعم المجتهد كايجاب الطهارة بالفصد والحجامة
فانهم يقولون يفترض عليه الطهارة عند ارادة الصلاة اه ويأتي بيانه
قريبا قوله ثم الركن ترتيب اختياري ط قوله ما يكون فرضا ومعناه
لغة الجانب الاقوي كما قدمناه قوله داخل الماهية يعني بان يكون
جزءا منها يتوقف تقومها عليه والماهية ما به الشيء هو هو سميت بها
لانه يسئل عنها بما هو قوله واما الشرط هو في اللغة العلامة وفي الا
صطلاح ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم
وقوله فما يكون خارجها بيان للمراد به هنا والمراد ما يجب تقديمه عليها
واستمراره فيها حقيقة او حكما فالشرط والركن متباينان كذا في الحلية
قوله فالفرض اعم منهما وقد يطلق علي ما ليس واحدا منهما كترتيب
ما شرع غير مكرر في ركعة كترتيب القران علي القيام والركوع علي
القراة والسجود علي الركوع والقعدة علي السجود فان هذه الترتيب
كلها فروض ليست باركان ولا شروط كذا في شرح المنية للحلبي قوله وهو
ما قطع

ما قطع بلزومه ماخوذ من فرض بمعني قطع تحرير ويسمي فرضا علما وعملا
للزوم اعتقاده والعمل به قوله حتي يكفر بالبنا للمجهول اي ينسب
الي الكفر من انكره اذا دعاه كافرا واما يكفر من التكفير ففير ثابت هنا وان
كان جايز اللغة كما في المغرب والاصل حتي يكفر الشارع جاحده سوا انكره
قولا او اعتقادا كذا في شرح المنار لابن نجيم فتال قوله كاصل مسح الراس
اي مجردا عن التقدير بربع او غيره قوله وقد يطلق الخ قال في البحر والظاهر
من كلامهم في الاصول والفروع ان الفرض علي نوعين قطعي وظني هو
في قوة القطعي في العمل بحيث يفوت الجواز بفواته والمقدار في مسح الراس
من قبيل الثاني وعند الاطلاق ينصرف الي الاول لكماله والفارق بين الظني
القوي المثبت للفرض وبين الظني المثبت للواجب اصطلاحا خصوص
المقام اه اقول بيان ذلك ان الادلة السمعية اربعة الاول قطعي الثبوت
والدلالة كنصوص القران المفسرة او المحكمة والسنة المتواترة التي
مفهومها قطعي الثاني قطعي الثبوت ظني الدلالة كالايات المأولة
الثالث عكسه كاخبار الاحاد التي مفهومها قطعي الرابع ظنيهما كاخبار
الاحاد التي مفهومها ظني فبالاول يثبت الفرض والحرام وبالثاني والثا لث
الواجب وكراهة التحريم وبالرابع السنة والمستحب ثم ان المجتهد
قد يقوي عنده الدليل الظني حتي يصير قريبا عنده من القطعي فما
ثبت به يسميه فرضا عمليا لانه يعامل معاملة الفرض في وجوب العمل
ويسمي واجبا نظرا الي ظنية دليله فهو اقوي نوعي الواجب واضعف
نوعي الفرض بل قد يصل خبر الواحد عنده الي حد القطعي ولذا قالوا
انه اذا كان متلقي بالقبول جاز اثبات الركن به حتي ثبتت ركنية الوقو ف
بعرفات بقوله صلي الله عليه وسلم الحج عرفة وفي التلويح ان استعمال
الفرض فيما ثبت بظني والواجب فيما ثبت بقطعي شايع مستفيض
فلفظ الواجب يقع علي ما هو فرض علما وعملا كصلاة الفجر وعلي ظني
هو في قوة الفرض في العمل كالوتر حتي يمنع تذكره صحة الفجر كتذكر العشا وعلي

ظني هو دون الفرض في العمل وفوق السنة كتعيين الفاتحة حتي لا
تفسد الصلاة بتركها لكن تجب سجدة السهو اه وتمام تحقيق هذا
المقام في فصل المشروعات من حواشينا علي شرح المنار فراجعه فانك
لا تجده في غيرها **قوله** فلا يكفر جاحده لما في التلويح من ان الواجب
لا يلزم اعتقاد حقيته لثبوته بدليل ظني ومبني الاعتقاد علي اليقين
لكن يلزم العمل بموجبه للدلايل الدالة علي وجوب اتباع الظن فجاحده
لا يكفر وتارك العمل به ان كان مؤولا لا يفسق ولا يضلل لان التاويل
في مظانه من سيرة السلف والا فان كان مستخفا يضلل لان رد خبر
الواحد والقياس بدعة وان لم يكن مأولا ولا مستخفا يفسق لخروجه
عن الطاعة بترك ما وجب عليه اه اقول وما ذكره العلامة الاكمل في العنا يه
من انا لا نسلم عدم التكفير لجاحد مقدار المسح بلا تاويل لعله مبني علي
ما ذهب اليه كصاحب الهداية من ان الاية مجملة في حق المقدار وان حديث
المغيرة من مسحه عليه الصلاة والسلام بناصيته التحق بيانا لها فيكون ثابتا
بقطعي لان خبر الواحد اذا التحق بيانا للمجمل كان الحكم بعده مضافا للمجمل
لا للبيان وما رد به في البحر علي صاحب الهداية اجبت عنه فيما علقته عليه
قوله غسل الوجه الغسل العين لغة ازالة الوسخ عن الشيء باجراء الماء
عليه وبضمها اسم لغسل تمام الجسد وللماء الذي يغتسل به وبكسرها
ما يغسل به الراس من خطمي وغيره بحر والمراد الاول واضافته الي الوجه
من اضافة المصدر الي مفعوله والفاعل محذوف اي غسل المتوضي وجهه
لكن يرد عليه انه يكون صفة للفاعل وهو غير شرط اذ لو اصابه الماء من
غير فعل كفي فالاولي جعله مصدر المبني للمجهول علي ارادة الحاصل با
لمصدر اي مغسولية الوجه قال في حواشي المطول المصدر يستعمل في
اصل النسبة وفي الهيئة الحاصلة منها للمتعلق معنوية او حسية كهيئة
المتحركية الحاصلة من الحركة وتسمي الحاصل بالمصدر وتلك الهيئة للفا عل
فقط في اللازم كالمتحركية والقايمية من الحركة والقيام او للفاعل والمفعول
للمتعدي

للمتعدي كالعالمية والمعلومية من العلم واستعمال المصدر بالمعني الحاصل بالمصدر
استعمال الشيء في لازم معناه انتهي فهو مجاز مرسل **قوله** اي اسالة الماء
اه قال في البحر واختلف في معناه الشرعي فقال ابو ح ومحمد هو الاسالة
مع التقاطر ولو قطرة حتي لو لم يسل الماء بان استعمله استعمال الدهن
لم يجز في ظاهر الرواية وكذا لو توضا بالثلج ولم يقطر منه شيء لم يجز
وعن ابي يوسف هو مجرد بل المحل بالماء سال او لم يسل اه واعلم انه صر ح
كغيره بذكر التقاطر مع الاسالة وان كان حد الاسالة ان يتقاطر الماء
للتاكيد وزيادة التنبيه علي الاحتراز عن هذه الرواية علي انه ذكر
في الحلبة عن الذخيرة وغيرها انه قيل في تاويل هذه الرواية انه سال
من العضو قطرة او قطرتان ولم يتدارك اه والظاهر ان معني لم يتدارك
لم يقطر علي الفور بان قطر بعد مهلة فعلي هذا يكون ذكر السيلان
المصاحب للتقاطر احترازا عما لا يتدارك فافهم ثم علي هذا التاويل
يندفع ما اورد علي هذه الرواية من ان البل بلا تقاطر مسح فيلزم
ان تكون الاعضا كلها ممسوحة مع انه تعالي امر بالغسل والمسح
قوله ولو قطرة علي هذا يكون التقاطر بمعني اصل الفعل اه ح
قوله اقله قطرتان يدل عليه صيغة التفاعل اه ح ثم لا يخفي ان
هذا بيان للفرض الذي لا يجزي اقل منه لانه في صدد بيان الفسل
المفروض وسياتي ان التقتير مكروه ولا يمكن حمل التقتير علي ما دون
القطرتين لان الوضوء ح لا يصح لما علمت فتعين انه لا ينتفي التقتير
الا بالزيادة علي ذلك بان يكون التقاطر ظاهرا ليكون غسلا بيقين
وبدونها يقرب الي حد الدهن وربما لا يتيقن بسيلان الماء علي
جميع اجزاء العضو فلذا اكره فافهم **قوله** لان الامر وهو هنا قوله
تعالي فاغسلوا **قوله** لا يقتضي التكرار اي لا يستلزمه بل ولا يحتمله
في الصحيح عندنا وانما يستفاد من دليل خارجي كتكرر الصلاة لتكرر اوقاتها
قوله مشتق اه المراد بالاشتقاق الاخذ مجازا علاقته الاطلاق والتقييد

اذ الاشتقاق في الصرف اخذ واحد من الاشيا العشرة من المصدر وهي
الماضي والمضارع والامر واسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة
وافعل التفضيل واسم الزمان والمكان والالة والوجه ليس منها اهح
لكن في تعريفات السيد الاشتقاق نزع لفظ من اخر بشرط مناسبتهما
معني وتركيبا ومغايرتهما في الصيغة فان كان بينهما تناسب في الحروف
والترتيب كضرب من الضرب فهو اشتقاق صغير او في اللفظ والمعني دو ن
الترتيب كجبذ من الجذب فكبير او في المخرج كنعق من النهق فاكبر اه ونحوه
في شرح التحرير قال وقد تسمي اصغر وصغيرًا واكبر وقد تسمي اصغر
واوسط واكبر والاول اشهر وما نحن فيه من القسم الاول فافهم
قوله شايع خبر اشتقاق وذلك لان معني الاشتقاق ان ينتظم الصيغتين
فاكثر معني واحد وفي هذا لا توقيت بان يكون المشتق منه ثلاثيا لجواز
ان يكون المزيد اشهر واقرب للفهم من الثلاثي لكثرة الاستعمال فصح
ذكر الاشتقاق لايضاح معناه وان لم يكن المزيد اصلا له افاده في النها
ية قوله من الارتعاد اي الاضطراب اخذ منه الرعد لاضطرابه
في السماء او اضطراب السحاب منه قوله واليم وهو البحر من التيمم
وهو القصد قال في الكشاف لان الناس يقصدونه وقال ايضا
واشتقاق البرج من التبرج لظهوره وقال في الفايق والجن من
الاجتنان لاستتارهم عن العيون قوله سطح جبهته اي اعلاها
ط قوله بقرينة المقام وهي كون المتوضي او المكلف فاعل المصدر
الذي هو غسل اه ط قوله اي منبت اسنانه السفلي تفسير للذقن
بالتحريك اي اسفل العظم الذي عليه الاسنان السفلي وهو ما تحت
العنفقة قوله طولا منصوب علي التمييز ط قوله كان عليه اي علي الوجه
قوله شعر بالاسكان ويحرك قاموس قوله عدل عن قولهم اي عدل
المص عن قول بعض الفقهاء في تعريف الوجه طولا كالكنز والملتقى
ط قوله قصاص بتثليث القاف والضم اعلاها حيث ينتهي نباته
في الراس

في الراس نهر قوله الجاري صفة لقولهم ط قوله علي الغالب اي في الاشخا ص
اذ الغالب فيهم طلوع الشعر من مبدا سطح الجبهة ومن غير الغالب الاغم
واخواه ط قوله الي المطرد اي العام في جميع الافراد ط قوله ليعم الاغم
لخ هو الذي سال شعر راسه حتي ضيق الجبهة والاصلع هو الذي انحسر
مقدم شعر راسه والانزع هو الذي انحسر شعره من جانبي جبهته
اهح عن جامع اللغة اقول وبقي الافرع وهو من ذهب شعر راسه
قاموس قوله شحمتي الاذنين اي ما لان منهما والاذن بضم الذال
ولك اسكانها تخفيفا افاده في النهر وانظر ما وجه التحديد بالشحمتين
مع ان الظ ان يقال ما بين الاذنين ولعل وجهه ان الشحمتين لما اتصلت
ببعض الوجه وهو البياض الذي خلف العذار صار مظنة ان يجب غسلهما
مثله فجعلوا الحد بهما لدفع ذلك تامل قوله وحينئذ اي حين اذ علمت
حد الوجه طولا وعرضا ط قوله فيجب غسل المياقي جمع موق وهو علي ما في
النسخ بالياء الممدودة بعد الميم والصواب بالهمز الممدودة فقد ذكر في
القاموس في باب القاف عشرة لغات في الموق منها مائق بالهمز وموق
ومأقي بهمزة قبل القاف وهمزة بعدها وهو طرف العين المتصل بالا نف
ثم ذكر بعد الكل اربعة جموع آماق وأماق اي بهمزة ممدودة في
اوله او قبل اخره ومواق ومآق ولم يذكر المياقي لا في المفردات ولا
في الجموع هذا وفي البحر لو رمدت عينه فرمصت يجب ايصال الماء تحت
الرمص ان بقي خارجا بتغميض العين والا فلا اه هذا وفي بعض النسخ
فيجب غسل الملاقي ويغني عنه قول المص الآتي وغسل جميع اللحية
فرض لان المراد الملاقي ما لاقي البشرة منها كما في الدرر وفي شرحها
للشيخ اسمعيل والملاقي هو ما كان غير خارج عن دايرة الوجه وهو احترا ز
عن المسترسل وهو ما خرج عن دايرة الوجه فانه لا يجب غسله ولا
مسحه بل يسن اه وياتي تمام الكلام عليه قوله وما يظهر اي يفترض
غسله كما صححه في الخلاصة وقيل الشفة تبع للفم افاده في البحر قوله عند

انضمامها اشار بصيغة الانفعال الي ان المراد ما يظهر عند انضمامها الطبيعي
لا عند انضمامها بشدة وتكلف اهح وكذا لو غمض عينيه شديدا لا يجوز بحر
لكن نقل العلامة المقدسي في شرحه علي نظم الكنز ان ظاهر الرواية
الجواز واقره في الشرنبلاليه تامل قوله ومابين العذار والاذن اي ما بينهما
من البياض قوله وبه يفتي وهو ظاهر المذهب وهو الصحيح وعليه اكثر
المشايخ قال في البدايع وعن ابي يوسف عدمه وظاهره ان مذهبه بخلافه بحر
لان كلمة عن تفيد انه رواية عنه والخلاف في الملتحي اما المراة والامرد والكو سح
فيفترض اتفاقا در منتقي قوله لا غسل باطن العينين الخ لانه شحم
يضره الماء الحار والبارد ولهذا لو اكتحل بكحل نجس لا يجب غسله كذا في
مختارات النوازل لصاحب الهداية قوله والانف والفم معطوفات
علي العينين اي لا يجب غسل باطنهما ايضا قوله واصول شعر الحاجبين
يحمل هذا علي ما اذا كانا كثيفين اما اذا بدت البشرة فيجب كما ياتي له قريبا
عن البرهان وكذا يقال في اللحية والشارب ونقله ح عن عصام الدين
شارح الهداية ط قوله ونيم ذباب اي خرؤه قال في بحث الغسل
ولا يمنع الطهارة ونيم ذباب وبرغوث لم يصل الماء تحته وحنا ولو
جرمه به يفتي ودرن ودهن وتراب وطين الخ قوله للحرج علة لقوله
الا غسل الخ اي فان هذه المذكورات وان كانت داخلة في حد الوجه المذكور
الا انها لا يجب غسلها للحرج وعلل في الدرر بان محل الفرض استتر بالحايل
وصار بحال لا يواجه الناظر اليه فسقط الفرض عنه وتحول الي الحايل قوله
اسقط لفظ فرادي تعريض بصاحب الدرر حيث قيد به اهح ومعناه
غسل كل يد منفردة عن الاخري ط قوله لعدم الخ اي لانه في صدد بيان
فرايض الوضو فيشعر كلامه بان الانفراد لازم مع انه لو غسلهما معا
سقط الفرض قوله البادتين اي الظاهرتين اللتين لا خفي عليهما ط
قوله فان المجروحتين الخ علة للتقييد بالقيدين السابقين علي سبيل
اللف والنشر المشوش ط قوله وظيفتهما المسح لكنه مختلف الكيفية كما ياتي
ط

ط قوله لما مر من ان الامر لا يقتضي التكرار قوله مع المرفقين تثنية مرفق
بكسر الميم وفتح الفاء وفيه العكس اسم لملتقي العظمين عظم العقد وعظم
الذراع واشار المص الي ان الي في الاية بمعني مع وهو مردود لانهم قالوا
ان اليد من روس الاصابع للمنكب فاذا كانت الي بمعني مع وجب الغسل الي
المنكب لانه كاغسل القميص وكمه وغايته انه كافراد فرد من العام وذلك
لا يخرج غيره بحر والجواب ان المراد من اليد في الاية من الاصابع الي المرفق
للاجماع علي سقوط ما فوق ذلك وعدل عن التعبير بالي المحتملة لدخول
المرفقين والكعبين وعدمه الي التعبير بمع الصريحة بالدخول للاحتراز عن
القول بعدمه المشار اليه بقول الشارح علي المذهب اي خلافا لزفر ومن
قال بقوله من اهل الظاهر وهو رواية عن مالك قوله والكعبين
هو العظمان الناشزان من جانبي القدم اي المرتفعان كذا في المغرب
وصححه في الهداية وغيرها وروي هشام عن محمد انه في ظهر القدم
عند معقد الشراك قالوا هو سهو من هشام لان محمدا انما قال ولك
في المحرم اذا لم يجد النعلين حيث يقطع خفيه اسفل من الكعبين واشار
محمد بيده الي موضع القطع فنقله هشام الي الطهارة وتمامه في
البحر وغيره قوله وما ذكروا اي في الجواب عما ورد انه ينبغي غسل
يد ورجل لان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الاحاد علي الاحاد
قوله بعبارة النص اي بصريحه المسوق له ط قوله بدلالته
اي انه مفهوم منه بطريق المساواة قوله ومن البحث في الي اي
في كونها تدخل الغاية او لا تدخلها والامر محتمل والمرجح القراين
وغير ذلك مما اطال به في البحر ط قوله وفي القراتين اي قراتي
الجر والنصب في ارجلكم من حمل الجر علي حالة التخفف والنصب علي
غيرها او ان الجر للجوار لان المسح غير مغيا بالكعبين الي اخر ما اطال
به في الدرر وغيرها قوله قال في البحر لا طايل تحته اي لا فايدة فيه
والجملة خبر ما في قوله وما ذكروا افاده ط قوله بعد انعقاد الاجماع علي

ذلك اي علي افتراض غسل كل واحدة من اليدين والرجلين وعلي دخول المرفقين
والكعبين وغسل الرجلين لامسحهما افاده ح اقول من استدل بالاية كالقدور ي
وغيره من اصحاب المتون يحتاج الي ذلك ليتم دليله علي ان في ثبوت الاجماع
علي دخول المرفقين كلاما لانه في البحر اخذه من قول الامام الشافعي لانعلم
مخالفا في ايجاب دخول المرفقين في الوضوء ورده في النهر بان قول المجتهد
لاعلم مخالفا ليس حكاية للاجماع الذي يكون غيره محجوجا به فقد قال الامام
اللامشي في اصوله لاخلاف ان جميع المجتهدين لو اجتمعوا علي حكم واحد
ووجد الرضا من الكل نصا كان ذلك اجماعا فاما اذا نص البعض وسكت الباقون
لا عن خوف بعد اشتهار القول فعامة اهل السنة ان ذلك يكون اجماعا
وقال الشافعي لا اقول انه اجماع ولكن اقول لا اعلم فيه خلافا وقال
ابو هاشم من المعتزلة لايكون اجماعا ويكون حجة ايضا اه وقدمناه ايضا
عن شرح المنية ان غسل المرفقين والكعبين ليس بفرض قطعي بل هو فرض
عملي كربع الراس ولذا قال في النهر ايضا لايحتاج الي دعوي الاجماع لان
الفروض العملية لايحتاج في اثباتها الي القاطع **قوله** ومسح ربع الراس المسح لغة
امرار اليد علي الشيء وعرفا اصابة الماء العضو واعلم ان في مقدار فرض
المسح روايات اشهرها ما في المتن الثانية مقدار الناصية واختارها القدو ري
وفي الهداية وهي الربع والتحقيق انها اقل من الثالثة ذكر مقدار ثلاثة اصابع
رواها هشام عن الامام وقيل هي ظاهر الرواية وفي البدايع انها رواية
الاصول وصححها في التحفة وغيرها وفي الظهيرية وعليها الفتوي وفي
المعراج انها ظاهر المذهب واختيار عامة المحققين لكن نسبها في الخلاصة
الي محمد فيحمل ما في المعراج من انها ظاهر المذهب علي انها ظاهر الرواية
عن محمد توفيقا وتمامه في النهر والبحر والحاصل ان المعتمد رواية الربع
وعليها مشي المتاخرون كابن الهمام وتلميذه ابن امير حاج وصاحب
النهر والبحر والمقدسي والمص والشرنبلالي وغيرهم **قوله** فوق الاذنين
فلو مسح علي طرف ذوابة شدت علي راسه لم يجز مقدسي **قوله** اوبلل
باق

باق الخ هذا اذا لم ياخذه من عضو اخر مقدسي فلو اخذه من عضو اخر لم يجز
مطلقا بحر اي سواء كان ذلك العضو مغسولا او ممسوحا در **قوله** علي
المشهور مقابله قول الحاكم بالمنع وخطاه عامة المشايخ وانتصر له المحقق
ابن الكمال وقال الصحيح ما قاله الحاكم فقد نص الكرخي في جامعه الكبير علي الروا ية
عن ابي ح وابي يوسف انه اذا مسح راسه بفضل غسل ذراعيه لم يجز الا بماء
جديد لانه قد تطهر به مرة اه واقره في النهر **قوله** الا ان يتقاطر كذا كم
في الغرر لانه كاخذ ماء جديد **قوله** ولو مد الخ اي مد المسح حتي استوعب
قدر الربع وفي البدايع لو وضع ثلاثة اصابع ولم يمدها جاز علي رواية
الثلاث اصابع لا الربع ولو مسح بها منصوبة غير موضوعة ولا ممدودة
فلا لانه لم يات بالقدر المفروض اي وهذا بالاجماع كما في النهر فلو مدها
حتي بلغ القدر المفروض لم يجز عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر وكذا
الخلاف في الاصبع والاصبعين اذا مدها وبلغ القدر المفروض اه ملخصا
بقي ما اذا وضع ثلاث اصابع ومدها وبلغ الربع قال في الفتح ولم ار فيه
الا الجواز وتعقبه في النهر بقوله قد وقفت علي ما هو المنقول يعني
قول البدايع فلو مدها الخ اقول وفيه نظر لان الضمير في قول البدايع
فلو مدها الخ عايد علي المنصوبة اي بان مسح باطرافها لا الموضوعة
علي انه قال في البحر لو مسح باطراف اصابعه والماء متقاطر جاز والا
فلا لانه اذا كان متقاطرا فالماء ينزل من اصابعه الي اطرافها فاذا مده
صار كانه اخذ ماء جديدا كذا في المحيط وذكر في الخلاصة انه يجوز مطلقا
هو الصحيح اه قال الشيخ اسمعيل ونحوه في الواقعات والفيض **قوله**
لم يجز قيل لان البلة صارت مستعملة وهو مشكل بان الماء لا يصير مستعملا
قبل الانفصال وبانه يستلزم عدم الجواز بمد الثلاث علي رواية
الربع وقيل لانا مامورون بالمسح باليد والاصبعان منها لا تسمي
يدا بخلاف الثلاث لانها اكثرها وفيه ان يقتضي تعيين الاصابة باليد
وهو منتقض بمسئلة المطر وقد يقال في العلة ان البلة تتلاشي وتفرغ

قبل بلوغ قدر الفرض بخلاف ما لو مد الثلاث وتمامه في فتح القدير قوله
الا ان يكون مع الكف الخ لانهما مع الكف او مع ما بين الابهام والسبابة
يصيران مقدار ثلاث اصابع او اكثر فاذا مدهما وبلغ قدر الربع جاز اما
بدون مد فيجوز علي رواية الثلاث كما صرح به في التاترخانية قوله
او بمياه قال في البحر ولو مسح باصبع واحدة ثلاث مرات واعادها
الي الماء في كل مرة جاز في رواية محمد اما عندهما فلا يجوز اه اي علي
رواية الربع لا يجوز فما في الدر المنتقي من انه يجوز اتفاقا فيه نظر
كذا قيل واقول فيه نظر لان عبارته لو كان بمياه في مواضع مقدار
الفرض جاز اتفاقا فقوله مقدار الفرض شامل لرواية الثلاث اصابع
ولرواية الربع وفي البدايع لو مسح باصبع واحدة ببطنها وظهرها وجا
نبيها لم يذكر في ظاهر الرواية واختلف المشايخ فقال بعضهم
لا يجوز وقال بعضهم يجوز وهو الصحيح لان ذلك في معنى
المسح بثلاث اصابع اه قال في البحر ولا يخفى انه لا يجوز علي المذهب
من اعتبار الربع وما في شرح المجمع لابن ملك من انه لا يجوز اتفاقا
في الاصح فقيه نظر اه قوله اجزاه اي ان اصاب الماء قدر الفرض
ط قوله ولم يصر الماء مستعملا لان الماء لا يعطي له الاستعمال
الا بعد الانفصال والذي لاقى الراس اي واخويه لصق به
فطهره وغيره لم يلاقه فلا يستعمل وفيه نظر كذا في الفتح قوله
اتفاقا اي بين الصاحبين قوله علي الصحيح قيد للاتفاق ومقابله
ما قيل انه لو نوى لا يجزي عند محمد قوله جميع اللحية بكسر اللام و
فتحها نهر وظاهر كلامهم ان المراد بها الشعر النابت علي الخدين
من عذار وعارض والذقن وفي شرح الارشاد اللحية الشعر النابت
بمجتمع الخدين والعارض ما بينهما وبين العذار وهو القدر المحاذي
للاذن يتصل من الاعلي بالصدغ ومن الاسفل بالعارض بحر قوله
يعني عمليا ذكر بعضهم ان التفسير اي للبيان والتوضيح والتفسير
ببعني

بيعني لدفع السوال وازالة الوهم كذا في حاشية البحر للخير الرملي
وهنا كذلك لانه دفع ما يتوهم من اطلاق الفرض انه القطعي مع ان
الاية لا تدل دلالة قطعية علي انتقال حكم ما تحت اللحية من البشرة
اليها قوله ايضا اي كما ان مسح ربع الراس كذلك ط قوله وما عدا
هذه الرواية اي من رواية مسح الكل او الربع او الثلث او ما يلاقي
البشرة او غسل الربع او الثلث او عدم الغسل والمسح فالمجموع ثمانية
قوله كما في البدايع هذا الكتاب جليل الشان لم ار له نظيرا في كتبنا
وهو للامام ابي بكر ابن مسعود بن احمد الكاساني شرح به تحفة الفقها
لشيخه علاء الدين السمرقندي فلما عرضه عليه زوجه ابنته فاطمه
بعد ما خطبها الملوك من ابيها فامتنع وكانت الفتوى تخرج من
دارهم وعليها خطها وخط ابيها وزوجها قوله ثم لا اخلاف
اي بين اهل المذهب علي جميع الروايات ط قوله ان المسترسل
اي الخارج عن دايرة الوجه وفسره ابن حجر في شرح المنهاج بما
لو مد من جهة نزوله لخرج عن دايرة الوجه وعلي هذا فالنابت
علي اسفل الذقن لا يجب غسل شيء منه لانه بمجرد ظهوره يخرج عن
حد الوجه لان ذلك جهة نزوله وان كان لو مد الي فوق لا يخرج
عن حد الجبهة وكذا النابت علي اطراف الحنك من اللحية واما
النابت علي الخدين فيجب غسل ما دخل منه في دايرة الوجه
دون الزايد عليها ولذا قال في البدايع الصحيح انه يجب غسل
الشعر الذي يلاقي الخدين وظاهر الذقن لا ما استرسل من اللحية
عندنا وعند الشافعي يجب لان ما استرسل تابع لما اتصل وللتبع
حكم الاصل ولنا انه انما يواجه الي المتصل عادة لا الي المسترسل
فلم يكن وجها فلا يجب غسله اه فتامل ثم رايت المص في شرحه علي
زاد الفقير قال ما نصه وفي المجتبي قال البقالي وما نزل من شعر
اللحية من الذقن ليس من الوجه عندنا خلافا للشافعي ولا رواية في غسل

الذوايتين اذا جاوزتا القدمين في الجنابة وكذا السلعة اذا اندلت
عن الوجه والصحيح انه يجب غسلها في الجنابة وغسل السلعة في الو ضوء
ايضا اه قوله بل يسن اي المسح لكونه الاقرب لمرجع الضمير وعبا
رة المنية صريحة في ذلك كذا في ح قوله التي تري بشرتها قيد بذلك
لانه الذي لاخلاف فيه واما في البدايع من انه اذا انبت الشعر يسقط
غسل ما تحته عند عامة العلما كثيفا كان او خفيفا لان ما تحته خرج
من ان يكون وجها لانه لا يواجه به اه فمحمول علي ما اذا لم تر
بشرتها كما يشير اليه التعليل فالخفيفة قسمان والفرق بينها بالمعني
الثاني وبين الكثيفة العرف كما هو وجه عند الشافعية والاصح عند
هم ان الخفيفة ما تري بشرتها في مجلس التخاطب افاده في الحلبة
قوله لم يسترها الشعر اما المستورة فساقط غسلها للحرج ط
ويستثني منه ما في السراجيه من ان تخليل الشارب الساتر حمرة
الشفتين واجب اه لانه يمنع ظاهرا وصول الماء الي جميع الشفة
او بعضها ولاسيما ان كان كثيفا وتخليله محقق لوصول الماء الي
جميعها وتمامه في الحليه قوله ولا يعاد الوضوء الخ لان المسح علي شعر
الراس ليس بدلا عن المسح عن البشرة لانه يجوز مع القدرة علي
مسح البشرة ولو كان بدلا لم يجز اه بحر بقي (٧١) ما اذا كانت
اللحية كثيفة فان ظاهر ما قدمناه عن الدرر عند قوله للحرج ان
غسلها بدل عما تحتها ومقتضاه اعادة غسله بحلق الشعر فليرا
جع لكن قول البحر هنا لا يجوز مع القدرة الخ يفيد انه ليس ببدل
لانه يصح غسل بشرتها تامل قوله ولا بل المحل عبر بالبل ليشمل
المسح والغسل قوله الغسل للمحمل الخ الاولي تقديم الوضوء لانه
المذكور في كلام المص فيعود الضمير عليه بل الاولي عدم ذكر
شيء لظهور المراد افاده ط قوله ظفره مثلث الظاء ط قوله
قرحة اي جراحة ط قوله كالدملة ماخوذ من دمل بالفتح بمعني
اصلح

ما اذا كان الشارب طويلا يستر حمرة الشفتين صح

اصلح يقال دملت بين القوم بمعني اصلحت كما في الصحاح وصلاحها
ببرئها فتسمية القرحة دملا تفا ولا ببرئها كالقافلة والمفازة
ط قوله وان تالم بالنزع في بعض النسخ بدون واو والاصوب وان لم
يتالم كما افاده ط لانه ذكر في التاترخانية وغيرها انه ان نزع الجلدة بعد
ما برئ بحيث لم يتالم فعليه الغسل وان قبله بحيث يتالم فلا والاشبه
انه لا يلزمه الغسل فيهما جميعا وهو الماخوذ به اه ملخصا فحالة التالم
لاخلاف فيها فاذا قال وان لم يتالم يعلم عدم لزوم الغسل مع التالم
بالاولي لان القاعدة ان نقيض ما بعد ان ولو الوصليتين اولي بالحكم
ويمكن الجواب بانه اتي بالواو بدون لم لملاحظة التعليل بعدم البدلية
عند عدم التالم اولي منه عند التالم تامل وعلي كل فنسخة ان تالم بدون
واو غير صحيحة فافهم قوله لعدم البدلية علة لعدم الاعادة في المسايل
كلها ط وذلك لان البدلية تكون عند تعذر الاصل قوله بخلاف نزع
الخف اي فانه بنزعه يغسل ما تحته لانه بدل عن الغسل ظاهرا فلما نزعه
سري الحدث الي القدم ط قوله فصار اي ما ذكر من الحلق والقلم
والكشط قوله ثرحته او قشره هما بمعني واحد كما في القاموس اي
حت محل المسح منه قوله شقاق هو بالضم وفي التهذيب قال الليث
هو تشقق الجلد من برد او غيره في اليدين والوجه وقال الاصمعي
الشقاق في اليد والرجل من بدن الانسان والحيوان واما الشقوق
فهي صدوع في الجبال والارض وفي التكملة عن يعقوب يقال بيد
فلان شقوق ولا يقال شقاق لان الشقاق في الدواب وهي صد وع
في حوافرها وارساغها مغرب قوله والا تركه اي وان لم يمسحه بان لم
يقدر علي المسح تركه قوله ولا يقدر علي الماء اي علي استعماله لمانع في اليد
الاخري ولا يقدر علي وضع وجهه وراسه في الماء قوله يتيمم زاد في الخزاين

وصلاته جايزة عنده خلافا لهما ولو كان في رجله فجعل فيه الدواء يكفيه
امرار الماء فوقه ولا يكفيه المسح ولو امره فسقطات عن برء يعيده
والا فلا كما في الصغري اه ابن عبد الرزاق **قوله** ولو قطع الخ قال في
البحر ولو قطعت يده او رجله فلم يبق من المرفق والكعب شيء
سقط الغسل ولو بقي وجب اه ط **قوله** ولو خلق له اي من جانب
واحد **قوله** فلو يبطش بالضم والكسر كما في القاموس والبطش
قاصر علي اليدين فلو قال ويمشي بهما نظر الي الرجلين لكان حسنا
ط **قوله** ولو باحداهما الخ اي ولو يبطش باحداهما فهي الاصلية والا
خري زايدة لا يجب غسلها وظاهره ولو كانت تامة وفي النهر ولم ار حكم
ما لو كانتا تامتين متصلتين او منفصلتين والظاهر وجوب غسلهما
في الاول وغسل واحدة في الثاني اه فلم يعتبر البطش والظاهر انه
يعتبر البطش اولا فان بطش بهما وجب غسلهما والا فان كانتا
تامتين متصلتين وجب غسلهما وان كانتا منفصلتين لا يجب الا غسل
الاصلية التي يبطش بها وهو حسن جمعا بين العبارتين ط **قوله**
كاصبع تنظير لا تمثيل لان الكلام في اليد **قوله** وسننه الخ اعلم ان
المشروعات اربعة اقسام فرض وواجب وسنة ونفل فما كان فعله
اولي من تركه مع منع الترك ان ثبت بدليل قطعي ففرض او ظني فواجب
وبلا منع الترك ان كان مما واظب عليه الرسول صلي الله عليه وسلم
او الخلفاء الراشدون من بعده فسنة والا فمندوب ونفل والسنة نوعان
سنة الهدي وتركها يوجب اساءة وكراهية كالجماعة والاذان والا
قامة ونحوها وسنة الزوايد وتركها لا يوجب ذلك كسير النبي
عليه الصلاة والسلام في لباسه وقيامه وقعوده والنفل ومنه المندوب
يثاب فاعله ولا يسيء تاركه قيل وهو دون سنن الزوايد ويرد عليه
ان النفل من العبادات وسنن الزوايد من العادات وهل يقول احد
ان نافلة الحج دون التيامن في التنقل والترجل كذا حققه العلامة ابن
الكمال

الكمال في تغيير التنقيح وشرحه اقول فلا فرق بين النفل وسنن الزوايد
من حيث الحكم لانه لا يكره ترك كل منهما وانما الفرق كون الاول من العبا
دات والثاني من العادات لكن اورد عليه ان الفرق بين العبادة والعادة
هو النية المتضمنة للاخلاص كما في الكافي وغيره وجميع افعاله صلي الله
عليه وسلم مشتملة عليها كما بين في محله واقول قد مثلوا لسنة الزوايد
ايضا بتطويله عليه السلام القراءة والركوع والسجود ولا شك في كون
ذلك عبادة وح فمعني كون سنة الزوايد عادة ان النبي صلي الله عليه
وسلم واظب عليها حتي صارت عادة له ولم يتركها الا احيانا لان السنة
هي الطريقة المسلوكة في الدين فهي في نفسها عبادة وسميت عادة
لما ذكرنا ولما لم تكن مكملات الدين وشعايره سميت سنة الزوايد
بخلاف سنة الهدي وهي السنن الموكدة القريبة من الواجب التي
يضلل تاركها لان تركها استخفاف بالدين وبخلاف النفل فانه كما قالوا
ما شرع لنا زيادة علي الفرض والواجب والسنة بنوعيها ولذا جعلوه
قسما رابعا وجعلوا منه المندوب والمستحب وهو ما ورد به دليل ندب
يخصه كما في التحرير فالنفل ما ورد به دليل ندب عموما وخصوصا
ولم يواظب عليه النبي صلي الله عليه وسلم ولذا كان دون سنة الزوايد
كما صرح به في التنقيح وقد يطلق النفل علي ما يشمل السنن الرواتب
ومنه قولهم باب الوتر والنوافل ومنه تسمية الحج نافلة لان النفل
الزيادة وهو زايد علي الفرض مع انه من شعاير الدين العامة ولا
شك انه افضل من تثليث غسل اليدين في الوضوء ومن رفعهما للتحريمة
مع انهما من السنن الموكدة فتعين ما قلنا وبه اندفع ما اورده ابن
الكمال فاغتنم تحقيق هذا المحل فانك لا تجده في غير هذا الكتاب والله
تعالي اعلم بالصواب **قوله** افاد الخ حيث ذكر السنن عقب الاركان هنا
وفي الغسل ولم يذكرهما واجبا ولو لم يكن كلامه مفيدا ذلك لقدم
ذكر الواجب علي السنن لانه اقوي فمقتضي الصناعة تقديمه واراد

بالواجب ما كان دون الفرض في العمل وهو اضعف نوعي الواجب لا ما
يشمل النوع الاخر وهو ما كان في قوة الفرض في العمل لان غسل المرفقين
والكعبين ومسح ربع الراس من هذا النوع الثاني وكذا غسل الفم والانف
في الغسل لان ذلك ليس من الفرض القطعي الذي يكفر جاحده تامل ثم رايت
التصريح بذلك في شرح الدرر للشيخ اسمعيل واحترز بقوله للوضوء
وللغسل عن نفس الوضوء والغسل فان الوضوء يكون فرضا وواجبا
وسنة ونفلا كما قدمناه وكذا الغسل على ما ياتي في محله قوله وجمعها
اي السنن حيث اتى بها بصيغة الجمع ولم يات بها مفردة كما قال في الكنز وسنة
قوله مستقلة بدليل وحكم قال ابن الكمال اما الاول فظاهر عند من تامل
في الهداية وساير الكتب المطولة واما الثاني فلان ما يترتب على فعل السنة
وتركها من الثواب والعقاب يترتب على كل فعل منها وتركه منفردة كانت
او مجتمعة مع اخواتها وليس الامر في الفرض كذلك فان فرض الوضوء
مجموع غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الراس لان كلا منها فرض مستقل
يترتب على فعله وتركه حكم الفرض ولذلك اثر فيه صيغة المفرد ومن
لم يتنبه لهذه الدقيقة الانيقة سلك في الموضعين مسلك الافراد
اه وعلى هذا فكان الانسب للمصنف ان يقول فيما مر وركن الوضوء
بالافراد لاتحاد الدليل وهو الاية واتحاد الحكم بدليل فساد البعض
بترك البعض كما قاله في البحر فافهم قوله ما يوجر اي ما مصدرية
لا موصولة او موصوفة واقعة على السنة لان الحكم الثابت
لها الاجر واللوم على الفعل والترك وليس الحكم هو الفعل الذي
يوجر عليه الا ان يقال انها موصولة او موصوفة واقعة على الاجر
والعايد محذوف اي الاجر الذي يوجره وعلى كل فالمناسب تانيث
الضمير في فعله وتركه فافهم قوله ويلام اي يعاتب بالتاء لا بالعقا
ب كما افاده في البحر والنهر لكن في التلويح ترك السنة الموكدة
قريب من الحرام يستحق حرمان الشفاعة لقوله عليه الصلاة
والسلام

والسلام من ترك سنتي لم ينل شفاعتي اه وفي التحرير ان تاركها يستوجب
التضليل واللوم اه والمراد الترك بلا عذر على سبيل الاصرار كما في شرح
التحرير لابن امير حاج ويؤيده ما سياتي في سنن الوضوء من انه لو اكتفى بالغسل
مرة ان اعتاده اثم والا لا وفي البحر من باب صفة الصلاة الذي يظهر من كلام
اهل المذهب ان الاثم منوط بترك الواجب والسنة الموكدة على الصحيح لتصر
يحهم بان من ترك سنن الصلوات الخمس قيل لا ياثم والصحيح انه
ياثم ذكره في فتح القدير وتصريحهم بالاثم لمن ترك الجماعة مع انها سنة
موكدة على الصحيح وكذا في نظايره لمن تتبع كلامهم ولا شك ان الاثم
مقول بالتشكيك بعضه اشد من بعض فالاثم لتارك السنة الموكدة
اخف من الاثم لتارك الواجب اه قال في النهر هناك ويؤيده ما في الكشف
الكبير معزيا الى اصول ابي اليسر حكم السنة ان يندب الى تحصيلها
ويلام على تركها مع لحوق اثم يسير قوله وكثيرا مفعول مطلق
وما زائدة لتاكيد الكثرة اي ويعرفون بالحكم تعريفا كثيرا قوله
لانه اي المحط موضوع الحط مقابل الرفع ومواقع جمع موقع
مصدر ميمي بمعنى الوقوع والانظار جمع نظر بمعنى التامل والتفكر اي
لان الحكم هو محل وقوع انظارهم اي انه المقصود للفقها قوله
وعرفها الشمني اي عرف السنة اصطلاحا اما هي لغة فالطريقة مطلقا
ولو قبيحة ط قوله او بفعله ينبغي زيادة او تقريره الا انه داخل
في الفعل لانه عدم النهي عما يقع بين يديه عليه الصلاة والسلام
٧ لكنه — يعني انه كف والكف فعل من افعال النفس ط قوله وليس بواجب
مراده به ما يعم الفرض ط قوله ٧ لمطلقها اي لمطلق السنة الشامل لقسميها
وهما السنة الموكدة المسماة سنة الهدى وغير الموكدة المسماة سنة
الزوايد واما المستحب المرادف للنفل والمندوب فهو قسيم لها
لا قسم منها كما قدمناه فافهم وافاد بالاستدراك ان المراد من
السنة هنا هو القسم الاول وبه صرح في النهر تامل قوله ولو حكما

كعدم الانكار علي من لم يفعل لانه ينزل منزلة الترك حقيقة فدخل
الاعتكاف في العشر الاخير من رمضان لانه عليه الصلاة والسلام وان
واظب عليه من غير ترك ومقتضاها وجوب الاعتكاف لكن لما لم ينكر
عليه الصلاة والسلام علي من لم يعتكف كان ذلك منزلا منزلة الترك
حقيقة والمراد ايضا المواظبة ولو حكما لتدخل التراويح فانه صلي
الله عليه وسلم بين العذر في التخلف عنها وهو خوف ان تفرض علينا
ط عن ابي السعود ومفاده ان المواظبة بلا ترك تفيد الوجوب قال في البحر
وظاهر الهداية يخالفه فانه في الاستدلال علي سنية المضمضة والاستنشاق
قال لانه عليه السلام فعلهما علي المواظبة ثم قال في البحر والذي ظهر
للعبد الضعيف ان السنة ما واظب عليه النبي صلي الله عليه وسلم
لكن ان كانت لا مع الترك فهي دليل السنة الموكدة وان كانت مع
الترك احيانا فهي دليل غير الموكدة وان اقترنت بالانكار علي من
لم يفعله فهي دليل الوجوب فافهم هذا فانه به يحصل التوفيق
اه قال في النهر وينبغي ان يقيد هذا بما اذا لم يكن ذلك الفعل
المواظب عليه مما اختص وجوبه به عليه الصلاة والسلام اما اذا
كان كصلاة الضحي فان عدم الانكار علي من لم يفعل لا يصح ان
ينزل منزلة الترك ولا بد ان يقيد الترك بكونه لغير عذر كما في التحرير
ليخرج المتروك لعذر كالقيام المفروض وكانه انما تركه لان الترك لعذر
لا يعد تركا اه **قوله** واورد عليه الخ اي علي تعريف الشمني وحاصله
النقض بعدم المنع لانه اذا كان الاصل في الاشيا التوقف بمعني عدم
العلم بالحكم هل هو الاباحة او الحظر لا تعلم اباحة المباح الا بقوله
عليه السلام او فعله فيدخل في تعريف السنة الا ان يزاد في التعريف ولا
مباح قاله ط وكذا يرد المباح علي القول بان الاصل الحظر **قوله** الا ان
الفقها الخ جواب عن الايراد قال في الصحاح اللهج بالشي الولوع
به وقد لهج بالكسر يلهج لهجا اذا اغري به اه والمعني انهم
ينطقون

ينطقون به كثيرا ط اقول وصحح في التحرير بان المختار ان الاصل الاباحة
عند الجمهور من الحنفية والشافعية اه وتبعه تلميذه العلامة قاسم وجري
عليه في الهداية من فصل الحداد وفي الخانية من اوايل الحظر والاباحة وقال في
شرح التحرير وهو قول معتزلة البصرة وكثير من الشافعية واكثر الحنفية
لا سيما العراقيين قالوا واليه اشار محمد فيمن هدد بالقتل علي اكل الميتة
او شرب الخمر فلم يفعل حتي قتل بقوله خفت ان يكون آثما لان اكل الميتة
وشرب الخمر لم يحرما الا بالنهي عنهما فجعل الاباحة اصلا والحرمة بعارض
النهي اه ونقل ايضا انه قول اكثر اصحابنا واصحاب الشافعي الشيخ اكمل الدين
في شرح اصول البزدوي وبه علم ان قول الشارح في باب استيلا الكفار
ان الاباحة راي المعتزلة فيه نظر فتدبر **قوله** فالتعريف بناء عليه
اي علي ان الاصل الاباحة اقول هذا الجواب نافع فيما سكت عنه الشارع
وبقي علي الاباحة الاصلية اما ما نص علي اباحته او فعله عليه السلام
فلا ينفع وقد نص في التحرير علي ان المباح يطلق علي متعلق الاباحة الاصلية
كما يطلق علي متعلق الاباحة الشرعية فالاحسن في الجواب انه يقال المراد
بقوله في التعريف ما ثبت ثبوت طلبه لا ثبوت شرعيته والمباح غير
مطلوب الفعل وانما هو مخير فيه **قوله** البداية قيل الصواب البداة بالهمز
وفيه نظر فقد ذكر في القاموس من اليائي بديت بالشي وبديت ابتدات اه
اي بفتح الدال وكسرها **قوله** بالنية بالتشديد وقد تخفف قهستاني وهي لغة
عزم القلب علي الشي واصطلاحا كما في التلويح قصد الطاعة والتقرب الي الله
تعالي في ايجاد الفعل ودخل فيه المنهيات فان المكلف به الفعل الذي هو كف
النفس ثم العزم والقصد والنية اسم للارادة الحادثة لكن العزم المتقدم
علي الفعل والقصد المقترن به والنية المقترن به مع دخوله تحت العلم بالمنوي
وتمامه في البحر **قوله** اي نية عبادة الاولي التعبير بالطاعة ليشمل نحو مس
المصحف فقد ذكر شيخ الاسلام زكريا ان الطاعة فعل ما يثاب عليه توقف علي
نية او لا عرف من يفعله لاجله او لا والقربة فعل ما يثاب عليه بعد معرفة

من يتقرب اليه به وان لم يتوقف علي نية والعبادة ما يثاب علي فعله
ويتوقف علي نية نحو الصلوات الخمس والصوم والزكاه والحج من كل
ما يتوقف علي النية قربة وطاعة وعبادة وقراة القران والوقف والعتق
والصدقة ونحوها مما لا يتوقف علي نية قربة وطاعة لا عبادة والنظر
المودي الي معرفة الله تعالي طاعة لا قربة ولا عبادة اه وقواعد مذهبنا
لا تاباه حموي وانما لم يكن النظر قربة لعدم المعرفة بالمتقرب اليه لان المعرفة
تحصل بعده ولا عبادة لعدم التوقف علي النية **قوله** لا تصح الاولي لا تخل كما
في الفتح ليشمل مثل مس المصحف والطواف اهح وفيه انه لو قصد مس المصحف
لم يكن اتيا بالسنة كما انه لو تيمم له لم تجز له الصلاة به فان النية المسنونة
في الوضوء هي المشروطة في التيمم كذا في حاشية شيخ مشايخنا الرحمتي وبيانه
ان الصلاة تصح عندنا بالوضوء ولو لم يكن منويا بخلاف التيمم وانما تسن
النية في الوضوء ليكون عبادة فانه بدونها لا يسمي عبادة ماموراً بها
كما ياتي وان صحت به الصلاة بخلاف التيمم فان النية شرط لصحة الصلاة به
فالنية في الوضوء شرط لكونه عبادة وفي التيمم شرط لصحة الصلاة به
ولما لم تصح الصلاة بالتيمم المنوي به استباحة مس المصحف علم ان الوضوء
المنوي به ذلك ليس عبادة لكن قد يقال لا يلزم من عدم صحة الصلاة بالتيمم
المذكور عدم كون ذلك الوضوء عبادة لان صحة الصلاة اقوي علي ان طها
رة التيمم ضرورية فيحتاط في شروطها ولذا اشترطوا في التيمم نية عبادة
مقصودة وظاهر كلامهم هنا ان كون العبادة مقصودة غير شرط في النية
المسنونة للوضوء فيدخل مثل مس المصحف والله تعالي اعلم **قوله** كوضوء
الخ فيه ان الوضوء ورفع الحدث ليسا عبادة لعدم توقفهما علي النية
عندنا بل هما قربة وطاعة كما علمت علي انهما ليسا مما لا يحل الا بالطها ة
كما افاده ح لان الوضوء عين الطهارة ورفع الحدث وكذا امتثال الامر
بالوضوء لازمان من لوازم وجودها فقوله كوضوء ليس تمثيلا
للعبادة بل تنظير للمنوي ولا يخفي ان الاصوب ان يقول او وضوء
بالعطف

بالعطف علي عبادة وما ذكره من الاكتفا بنية الوضوء هو ما جزم به في الفتح وا يده
في البحر والنهر حيث ذكرا ان المستفاد من كلامهم ان نية الطهارة
لا تكفي في تحصيل السنة وكانه لانها متنوعة الي ازالة الحدث والخبث فلم ينو
خصوص الطهارة الصغري فعلي هذا لو نوي الوضوء كفي لانه ورفع الحدث
سوا بل هو اخص منه لان رفع الحدث يشمل الغسل فكان الوضوء اولي اه
لا يقال تنوع رفع الحدث الي الوضوء والغسل يقتضي ان يكون كالطهارة
لانا نقول تنوعه لا يضر لان الغسل في ضمنه وضوء فلم يكن ناويا خلاف ما
اراد بخلاف تنوع الطهارة فافهم وقد مشي القدوري في مختصره علي
الاكتفا بنية الطهارة ووافقه في السراج لكن ظاهر كلام الزيلعي
انه خلاف المذهب وفي الاشباه وعند البعض نية الطهارة تكفي اقول ويويده
ما في تيمم البدايع عن القدوري الصحيح من المذهب انه اذا نوي الطهارة
اجزاه اه وجزم به في البحر هناك لكن يفرق بان الطهارة بالتراب
لا تتنوع بخلافها بالماء وذكر في البحر هناك ايضا ان نية التيمم لا تكفي
لصحته علي المذهب خلافا لما في النوادر ولا اعتماد عليه بل المعتمد اشتراط
نية مخصوصة اه ولعل الفرق بين التيمم والوضوء ان كل وضوء تصح به
الصلاة بخلاف التيمم فان منه ما لا تصح به الصلاة كالتيمم لمس مصحف
فلذا لم تصح نية التيمم المطلق تامل هذا واورد في البحر علي قوله او امتثال
امره انه لا ياتي قبل دخول الوقت اذ ليس مامورا به الا ان يقال ان الوضوء
لا يكون نفلا لانه شرط للصلاة وشرطها فرض ولا يخفي ما فيه اه واجاب
ط بانه مامور به علي طريق الندب قبل الوقت وهو احدي الثلاث التي المندوب
فيها افضل من الفرض اه اقول وعلي القول بان سبب وجوبه الحدث
يكون مامورا به قبل الوقت وجوبا موسعا الي القيام الي الصلاة كما سبق
تقريره بقي هنا شي وهو انه اذا اراد تجديد الوضوء لا ينوي ازالة
الحدث ولا اباحة الصلاة ويمكن دفعه بان ينوي التجديد فانه
مندوب اليه فيكون عبادة كما في شرح شيخ اسمعيل عن شرح البرجندي

اقول فيه ان التجديد ليس عبادة لا تحل الا بالطهارة فالاحسن ان يقال انه
ينوي الوضوء بناء علي ان نيته تكفي او ينوي امتثال الامر لان المندوب
مامور به حقيقة او مجازا علي الخلاف بين الاصوليين قوله وصرحوا بانه
بدونها اي الوضوء بدون النية ليس عبادة وذلك كان دخل الماء مدفوعا او
مختارا لقصد التبرد او لمجرد ازالة الوسخ كما في الفتح قال في النهر لا نزاع لا
صحابنا اي مع الشافعي في ان الوضوء المامور به لا يصح بدون النية انما نزاعهم
في توقف الصلاة علي الوضوء المامور به واشار ابو الحسن الكرخي الي هذا
وقال الدبوسي في اسراره وكثير من مشايخنا يظنون ان المامور به من الوضوء
يتادي من غير نية وهذا غلط فان المامور به عبادة والوضوء بغير نية
ليس بعبادة وفي مبسوط شيخ الاسلام لا كلام في ان الوضوء المامور به لا يحصل
بدون النية لكن صحة الصلاة لا تتوقف عليه لان الوضوء المامور به غير
مقصود وانما المقصود الطهارة وهي تحصل بالمامور به وغيره لان الماء
مطهر بالطبع اه قوله ويأثم بتركها اي اثما يسيرا كما قدمناه عن الكشف
والمراد الترك بلا عذر علي سبيل الاصرار كما قدمناه ايضا عن شرح التحر
ير وذلك لانها سنة موكدة لمواظبته صلي الله عليه وسلم عليها كما حققه
في الفتح رادا علي القدوري حيث جعلها مستحبة قوله وبانها
فرض لح الصواب ان يقال وبانها شرط في كون الوضوء عبادة لا مفتاحا
للصلاة فان تارك النية لا يعاقب عقاب ترك الفرض وانتفاء اللازم يستلزم
انتفاء الملزوم والشرط لا يكون فرضا الا اذا كان شرط الصحة وهذا ليس
كذلك بل هو شرط في كون الوضوء عبادة فقط اهـ ح يويده ان اية الوضوء
لا دلالة لها علي اشتراط النية كما حققه العلامة ابن كمال في شرحه علي الهداية
ونقله عنه الحموي في حاشية الاشباه وفي البحر وليست النية بشرط في كون
الوضوء مفتاحا للصلاة انما هي شرط في كونه سببا للثواب علي الاصح و
قيل يثاب بغير نية اه قوله بسؤر حمار نقله في البحر عن شرح المجمع والوقا يه
معزيا للكفاية وفي الفتح واختلفوا في النية بالتوضي به والاحوط ان ينوي

اه والظاهر ان المراد ان الاحوط القول بلزوم النية تامل قوله ونبيذ تمر اي علي القول
الضعيف بجواز الوضوء به فهو كالتيمم لانه بدل عن الماء حتي لا يجوز به حال و
جود الماء وينتقض به اذا وجد ذكره القدوري في شرحه عن اصحابنا فتح والظ
ان العلة في سور الحمار كذلك لانه انما يتوضا به مع التيمم عند فقد الماء كما ياتي
قوله وبان وقتها معطوف علي قوله بانه بدونها قوله ينبغي ان تكون اي
النية والذي رايته في الاشباه يكون بالياء التحتية اي يكون وقتها فعلي الا
ول ينبغي بمعني يطلب وعلي الثاني هي ما يستعملها العلماء في مقام البحث فيما
لا نقل فيه وهو المتبادر من الاشباه قوله قلت لكن لح استدراك علي الا
شباه بان ما بحثه منقول كما ذكره الحموي والاظهر انه استدراك علي قوله
عند غسل الوجه قال في امداد الفتاح واما وقتها فعند ابتداء الوضوء حتي
قبل الاستنجا اه اي لان الاستنجا من سنن الوضوء بل من اقوي سننه
كما صوابه ولهذا قيل كان ينبغي ذكره هنا قوله قبل ساير السنن ساير هنا
بمعني باقي لا بمعني جميع والا لكان محلها قبل نفسها اهـ ح وافاد في القاموس
ان استعماله بالمعني الثاني وهم او قليل قوله فلا تسن لح حاصله انه ليس
محل سنتها عندنا هو محل فرضيتها عند الشافعي الذي هو قبيل غسل الوجه
قوله لذي الفهم اي الادراك متعلق بقوله انت او بقوله تحكي اي تذكر
او بسوالات او حال منه ومثله قوله في النية لكن يزيد عليه جواز تعلقه بعالم
علي ان في بمعني الباء قوله حقيقة قدمنا بيان حقيقتها لغة واصطلاحا
قوله حكم هو انها سنة في الوضوء والغسل وشرط في المقاصد من
العبادات كالصلاة والزكوة وفي التيمم وفي الوضوء بنبيذ التمر وسور
الحمار وفي نحو الكفارات وفي صيرورة المنوي بها عبادة قوله محل هو
القلب فلا يكفي التلفظ باللسان دونه الا ان لا يقدر ان يحضر قلبه لينوي
به او يشك في النية فيكفيه اللسان وهل يستحب التلفظ بها او يسن او
يكره فيه اقوال اختار في الهداية الاول لمن لا تجتمع عزيمته وفي الفتح لم
ينقل عن النبي صلي الله عليه وسلم واصحابه التلفظ بها لا في حديث صحيح ولا

ضعيف وزاد ابن امير حاج ولا عن الايمة الاربعة وتمامه في الاشباه
في بحث النية **قوله** زمن هو اول العبادات ولو حكما كالو نوي الصلاة
في بيته ثم حضر المسجد وافتتح الصلاة بتلك النية بلا فاصل يمنع البنا
وكنية الزكوة عند عزل ما وجب ونية الصوم عند الغروب والحج
عند الاحرام كما بسط في الاشباه **قوله** وشرطها هو الاسلام والتمييز
والعلم بالمنوي وان لا ياتي بمناف بين النية والمنوي وبيانه في
الاشباه **قوله** والقصد اي المقصود منها مصدر بمعني اسم المفعول
قال في الاشباه قالوا المقصود منها تمييز العبادات من العادات وتمييز
بعض العبادات عن بعض كالامساك عن المفطرات قد يكون حمية
او لعدم الحاجة اليه فما لا يكون عادة او لا يلتبس بغيره لا تشترط
كالايمان بالله تعالي والمعرفة والخوف والرجا والنية وقراة القران
والاذكار والاذان **قوله** والكيفية اي الهيئة وهو منسوب لكيف
اسم الاستفهام لانها من شانها ان يسال بها عن حال الاشيا فما
يجاب به يقال فيه كيفية فهي الهيئة التي يجاب بها السايل عن حال
شيء بقوله كيف هو كقوله كيف زيد فتقول صحيح او سقيم فيقال هنا
ينوي في الوضوء والغسل والتيمم استباحة ما لا يحل الا بالطهارة
او رفع الحدث مثلا هذا ما ظهر لي ثم رايت نحوه في الامداد فافهم **قوله** فلا
اشار به الي انه لا تنافي بين سنية الابتدا بها وبالنية وبغسل اليدين لان النية
محلها القلب والتسمية محلها اللسان وغسل اليدين بالفعل افاده ط لكن في الزيلعي ليه
ان مراعاة استحباب التلفظ بالنية يفوت البدا بالتسمية حقيقة فيكون اضافيا
اه **قوله** وتحصل بكل ذكر فلو كبر او هلل او حمد كان مقيما للسنة يعني لاصلها
وكمالها بما ياتي افاده في النهر **قوله** لكن الوارد الخ قال في الفتح لفظها المنقول
عن السلف وقيل عن النبي صلي الله عليه وسلم بسم الله العظيم والحمد لله
علي الاسلام وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ وفي المجتبي
يجمع بينهما اهـ وفي شرح الهداية للعيني المروي عن رسول الله صلي الله عليه
وسلم

وسلم بسم الله والحمد لله رواه الطبراني في الصغير عن ابي هريرة باسناد حسن
اه **قوله** قبل الاستنجا لانه من الوضوء والبداة في الوضوء شرعت بالتسمية
حلية وفيها ثم هذا الخ اي ما ذكر من الفاظ التسمية عند ابتدا الوضوء اما عند
الاستنجا ففي الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلا قال اللهم اني
اعوذ بك من الخبث والخبايث وزاد سعيد بن منصور وابو حاتم وابن السكن
في اوله بسم الله والخبث بضمتين ويجوز تسكين الباء علي الاصح جمع خبيث
والخبايث جمع خبيثة قيل المراد بهما ذكران الشياطين واناثهم وقيل غير ذلك
قوله وبعده لانه حال مباشرة الوضوء درر وفيها ان عند بعض المشايخ
تسن قبله وعند بعضهم بعده فالاحوط ان يجمع بينهما اهـ واختاره في الهداية
وقاضي خان **قوله** الا حال انكشاف الخ الظاهر ان المراد انه يسمي قبل رفع ثيابه
ان كان في غير المكان المعد لقضاء الحاجة والا فقبل دخوله فلو نسي فيهما
سمي بقلبه ولا يحرك لسانه تعظيما لاسم الله تعالي **قوله** بل المندوب
قال في السراج انه ياتي بها لئلا يخلو وضوءه عنها وقالوا انها عند غسل
كل عضو مندوبة نهر **قوله** واما الاكل الخ اي اذا نسيها في ابتدايه
واعلم ان الزيلعي ذكر انه لا تحصل السنة في الوضوء وقال بخلاف الاكل
لان الوضوء عمل واحد بخلاف الاكل فان كل لقمة فعل مبتدا قال في البحر وهذا
قال في الخانية لو قال كلما اكلت اللحم فلله علي ان اتصدق بدرهم فعليه
بكل لقمة درهم لان كل لقمة اكل اهـ وذكر في الفتح ان هذا التعليل يستلزم
في الاكل تحصيل السنة في الباقي لا استدراك ما فات وقال شارح المنية
والاولي انه استدراك لما فات لقوله صلي الله عليه وسلم اذا اكل احدكم
فنسي ان يذكر اسم الله علي طعام فليقل بسم الله اوله واخره رواه ابو
داود والترمذي ولاحديث في الوضوء اهـ اي فلو لم يكن فيه استدراكا
لما فات لم يكن لقوله اوله فايدة ولا يمكن الاستدراك في الوضوء بقوله
بسم الله اوله واخره لان الحديث وارد في الاكل ولاحديث في الوضوء وقد يقال
اذا حصل به الاستدراك في الاكل مع انه افعال متعدده يحصل بالوضوء بالاولي

لانه فعل واحد فيستفاد ذلك بدلالة النص لا بالقياس ويويده مانقله العيني
في شرح الهداية عن بعض العلماء انه اذا سمي في اثناء الوضوء اجزاه وعلي هذا
فتو **قوله** وليقل بسم الله الخ اي اذا اراد تحصيل السنة فيما فات وكان الاولي
ان يقول مالم يقل تتمة ماذكره المصنف من ان البداة بالتسمية سنة هو مختار
الطحاوي وكثير من المتاخرين ورجح في الهداية ندبها قيل وهو ظاهر الرواية
نهر وتعجب صاحب البحر من المحقق ابن الهمام حيث رجح هنا وجوبها ثم ذكر
في باب شروط الصلاة ان الحق ما عليه علماونا من انها مستحبة كيف وقد قال
الامام احمد لا اعلم فيها حديثا ثابتا **قوله** والبداة بغسل يديه قال ابن الكمال
السنة تقديم غسل اليد واما نفس الغسل ففرض وللاشارة الي هذا المعني
قال البداة بغسل يديه ولم يقل غسل يديه ابتدا كما قال غيره اه **قوله** الطا
هرتين اما غسل النجستين فواجب بحر **قوله** ثلاثا لم يكتف بقول المصنف الاتي وتثليث
الغسل لان المتبادر منه ان المراد به غسل الاعضا الثلاثة فافهم قال في الحلبة
والظاهر انه لو نقص غسلهما عن الثلاث كان اتيا بالسنة تاركا لكمالها علي انه
في رواية عند اصحاب السنن الاربع لحديث المستيقظ انه صلي الله عليه وسلم قال
مرتين او ثلاثا وقال الترمذي حسن صحيح **قوله** قبل الاستنجا وبعده قال في النهر
ولاخفاء ان الابتدا كما يطلق علي الحقيقي يطلق علي الاضافي ايضا وهما سنتان
لا واحدة اه **قوله** وقيد الاستيقاظ اي الواقع في الهداية وغيرها تبعا للحديث
الصحيحين اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتي يغسلها
ولفظ مسلم حتي يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده **قوله** اتفاقي
اي غير مقصود الذكر للاحتراز عن غيره قال في العناية خص المص يعني
صاحب الهداية بالمستيقظ تبركا بلفظ الحديث والسنة تشمل المستيقظ
وغيره وعليه الاكثرون اه ومنهم من قال انه مقصود وان غسلهما
لغير المستيقظ ادب كما في السراج وفي النهر الاصح الذي عليه الاكثر انه
سنة مطلقا لكنه عند توهم النجاسة سنة موكدة كما اذا نام لا عن استنجا او كان
علي بدنه نجاسة وغير موكدة عند عدم توهمها كما اذا نام لا عن شيء من ذلك
اولم

او لم يكن مستيقظا عن نوم اه ونحوه في البحر **قوله** ولذا اي لكون القيد اتفاقيا
وان الغسل سنة مطلقا **قوله** بوقت الحاجة الي ادخالهما الاناء ابن كمال فيكون
مفهومه انه اذا لم يحتج الي ذلك بان كان الاناء صغيرا يمكن رفعه والصب منه
لا يسن غسلهما مع انه يسن مطلقا **قوله** لان مفاهيم الكتب حجة علة للتو
اي انه لو قال ذلك لتوهم ما ذكر لان الخ والمفاهيم جمع مفهوم وهو دلالة اللفظ
علي شيء مسكوت عنه وهو قسمان مفهوم الموافقة وهو ان يكون المسكوت
عنه اي غير المذكور موافقا للمنطوق اي المذكور في الحكم كدلالة النهي عن التا
فيف علي حرمة الضرب وهذا يسمي عندنا دلالة النص وهو معتبر اتفاقا ومفهوم
المخالفة بخلافه وهو اقسام مفهوم الصفة والشرط والغاية والعدد واللقب
وهو معتبر عند الشافعي الا مفهوم اللقب قال في التحرير والحنفية ينفون مفهوم
المخالفة باقسامه في كلام الشارع فقط اه فافاد انه في الروايات ونحوها
معتبر باقسامه حتي مفهوم اللقب وهو تعليق الحكم بجامد كقولك صلاة
الجمعة علي الرجال الاحرار فيفهم منه عدم وجوبها علي النسا والعبيد وفي
شروح التحرير عن شمس الايمة الكردري ان تخصيص الشيء بالذكر لا يدل علي
نفي الحكم عما عداه في خطابات الشارع فاما في متفاهم الناس وعرفهم وفي
المعاملات والعقليات فيدل اه وتوضيح هذا المحل يطلب من حواشينا علي شرح
المنار **قوله** بخلاف اكثر مفاهيم النصوص كالايات والاحاديث لكونها من
جوامع الكلم فتحتمل فوايد كثيرة تقتضي تخصيص المنطوق بالذكر ولذا تري
الخلف يستفيدون منها مالم يدركه السلف بخلاف الروايات فانه قلما يقع فيها
تفاوت الانظار والمراد مفاهيم المخالفة اما مفاهيم الموافقة فمعتبرة مطلقا
كما قدمناه وقيد بالاكثر لان من النصوص ما يعتبر مفهومه كنص العقوبة
كما ياتي **قوله** وفيه من الح اي في النهر من كتاب الحج عند ذكر الجنايات **قوله**
في الروايات اي عن الايمة والمراد في اكثرها كما ياتي **قوله** ومنه اي من الذي
يعتبر مفهومه اتفاقا ط **قوله** تقييده اي ما ذكر من اعتبار المفهوم في اقوال
الصحابة ط **قوله** بما يدرك بالراي اي ما للعقل فيه مجال وتصرف ط **قوله** لا ما لم

هم

يدرك به اي لانه في حكم المرفوع والمرفوع نص والنص لايعتبر مفهومه
ط اقول ولهذا اتفق اصحابنا علي تقليد الصحابة فيما لايدرك بالراي كما
في اقل الحيض قالوا انه ثلاثة ايام اخذا بقول عمر رضي الله عنه لتعين جهة السماع
قوله كما في قوله تعالي الخ لان اهل السنة ذكروا من جملة الادلة علي جواز
روية تعالي في الاخرة هذه الاية حيث جعل الحجب عن الروية عقوبة
للفجار فيفهم منه ان المومنين لايحجبون والا لم يكن ذلك عقوبة للفجار
قوله فاكثري لا كلي يحمل عليه ما مر عن النهر ومن غير الاكثر ما مر من تقييد
الهداية بالمستيقظ قوله الي الرسغين تثنية رسغ بالسين والصاد وبضم
فسكون او بضمتين افاده في القاموس قوله مفصل الكف علي وزن
منبر ملتقي العظمين من الجسد قاموس وهم اسم جنس يصدق علي ما فوق
الواحد فلذا ساغ تفسير المثني به تامل قوله قال اي الشارع وتشا هلوا
في حذف فاعله لانه معلوم لانه لا يقول النظم الاشاعرط قوله لخنصر
اي الشخص المعلوم من المقام ط قوله في الوسط في بعض النسخ ما
وسط اي ما توسط بينهما قوله فخذ بالعلم الباء زايدة او اصليه
والمفعول محذوف اي خذ هذه المسايل بعلم لا بظن لانه قد يوقع في
الغلط او ضمن خذ معني الظفر قوله ثم ان لم يمكن الخ ثم للترتيب والترا خي
في الاخبار لانه من تتمة اول الكلام وفي كيفية الغسل تفصيل ذكر الشـ
الحني منه وترك الظاهر قال في النهر ثم كيفية هذا الغسل ان الاناء ان
امكن رفعه غسل اليمني ثم اليسري ثلاثا وان لم يمكن لكن معه اناء
صغير فكذلك والا ادخل اصابع يده اليسري مضمومة دون الكف
وصب علي اليمني ثم يدخلها ويغسل اليسري اه وفي البحر قالوا يكره اد
خال اليد في الاناء قبل الغسل للحديث وهي كراهة تنزيه لان النهي فيه
مصروف عن التحريم بقوله فانه لايدري اين باتت يده فالنهي محمول علي
الاناء الصغير او الكبير اذا كان معه اناء صغير فلا يدخل اليد اصلا وفي
الكبير علي ادخال الكف كذا في المستصفي وغيره وفي شرح الاقطع يكره الوضوء
بالماء

بالماء الذي ادخل المستيقظ يده فيه لاحتمال النجاسة كالماء الذي ادخل الصبي
يده فيه اه اقول وظاهر التعليل انه لو نام مستنجيا ولا نجاسة عليه لايكره
ادخال يده ولا الوضوء مما ادخل يده فيه لعدم احتمال النجاسة تامل قوله وصب
علي اليمني اي ثم يدخلها ويغسل اليسري كما مر قوله لاجل التيامن فيه جواب
عما قيل لا حاجة الي الصب علي كل واحدة من كفيه علي حدة لانه يمكن غسل
الكفين بما صبه علي الكف اليمني كما هو العادة ورده في الدرر بان فيه ترجيحا
لعادة العوام علي عرف الشرع اي لان عرف الشرع البداءة باليمين ولان
نقل البلة في الوضوء من احدي اليدين او الرجلين الي الاخري لايجوز بخلا ف
الغسل اه اقول لكن ذكر في الحلية ان ظاهر الاحاديث الجمع بينهما وانه
نص غير علماينا علي انه لا يستحب التيامن هنا كما في غسل الخدين والمنخر
ين ومسح الاذنين والخفين الا اذا تعذر ذلك فح يقدم اليمني منهما والقواعد
لا تنبو عنه اه ملخصا لكن يشكل عليه مسيلة نقل البلة وقد يجاب بان نقل
البلة يجوز هنا بدليل ظاهر الاحاديث فتكون ح عادة العوام موافقة
لعرف الشرع ولذا قال ابن حجر في التحفة ويسن غسلهما معا للاتباع انتهي
فليتامل قوله ولو ادخل الكف الخ محترز قوله ادخل اصابع يسراه قو
له ان اراد الغسل اي غسل الكف قوله صار الماء مستعملاً
اي الماء الملاقي للكف اذا انفصل لا جميع الماء بحر وفي كلام طويل
سياتي في بحث المستعمل قوله لا اي لا يصير مستعملا ومثله اذا وقع
الكوز في الجب فادخل يده الي المرفق بحر وذلك للحاجة وان وجدت
علة الاستعمال وهي رفع الحدث كما افاده ح قوله ولو لم يمكنه الاغتراف
الخ في البحر والنهر عن المضمرات لو يداه نجستان امر غيره بالاغترا ف
والصب فان لم يجد ادخل منديلا فيغسل بما تقاطر منه فان لم يجد رفع الماء
بفيه فان لم يقدر تيمم وصلي ولا اعادة عليه اه قال في البحر وفي مسيلة
رفع الماء بفيه اختلاف والصحيح انه يصير مستعملا وهو يزيل الخبث اه
اي فيزيل ما علي يديه من الخبث ثم يغسلهما للوضوء افاده ط قوله وهو سنة

اراد بها مطلقها الشامل للموكدة وغيرها ح اي لانه عند توهم النجاسة سنة
موكدة وعند عدمه غير موكدة كما قدمناه **قوله** كما ان الفاتحة اي قراتها
واجبة وتنوب عن الفرض واعلم ان ما ذكره هنا من انه سنة تنوب عن
الفرض هو ما اختاره في الكافي وتبعه في الدرر وهو احد اقوال ثلاثة
لكنه مخالف لما اشار اليه صدر كلامه حيث عبر بالبداة بغسل يديه فانه ظا
هر في اختيار القول بانه فرض وتقديمه سنة كما قدمناه عن ابن كمال وهذا
ما اختاره في الفتح والمعراج والخبازية والسراج لقول محمد في الاصل بعد غسل
الوجه ثم يغسل ذراعيه ولم يقل يديه فلا يجب غسلهما ثانيا قال في البحر
وظاهر كلام المشايخ انه المذهب وقال السرخسي الاصح عندي انه سنة
لا تنوب عن الفرض فيعيد غسلهما واستشكله في الذخيرة بان المقصود
التطهير وقد حصل واجاب الشيخ اسمعيل النابلسي بان المراد عدم النيا بة
من حيث ثواب الفرض لو اتي به مستقلا قصدا اذ السنة لا تؤديه ويؤيده
اتفاقهم علي سقوط الحدث بلا نية اه وحاصله ان الفرض سقط لكن
في ضمن الغسل المسنون لا قصدا والفرض انما يثاب عليه اذا اتي به علي قصد
الفرضية كمن عليه جنابة قد نسيها واغتسل للجمعة مثلا فانه يرتفع
حدثه ضمنا ولا يثاب ثواب الفرض وهو غسل الجنابة ما لم ينوه لانه لا ثواب
الا بالنية ح فيسن ان يعيد غسل اليدين عند غسل الذراعين ليكونا اتيا
بالفرض قصدا ولا ينوب الغسل الاول منابه من هذه الجهة وان ناب
منابه من حيث انه لو لم يعده سقط الفرض كما يسقط لو لم ينوا صلا
ويظهر لي علي هذا انه لا مخالفة بين الاقوال الثلاثة لان القايل بالفرضية
اراد انه يجزي عن الفرض وان تقديم هذا الغسل المجزي عن الفرض سنة
وهو معني القول بانه سنة تنوب عن الفرض والظ انه علي هذين
القولين يسن اعادة الغسل لما مر فتتحد الاقوال والله تعالي اعلم
قوله ويسن الخ نقله في النهر عن الذخاير الاشرفية وفيه تاييد
لما ذكرناه انفا حيث لم يقيده باحد الاقوال اذ يبعد القول بان اعادة
غسلهما

غسلهما عبث واسراف فافهم **قوله** والسواك بالكسر بمعني العود
الذي يستاك به وبمعني المصدر قال في الدرر وهو المراد ههنا فلا حاجة
الي تقدير استعمال السواك اه فالمراد الاستياك قال الشيخ اسمعيل وبه
عبر في الفتح وصرح به في الغاية وغيرهما ونقله ابن فارس في مقياس اللغة
وهو في المصباح المنير ايضا فلا يرد ما قيل انه لم يوجد في الكتب المعتبرة اه
ونقل نوح افندي ايضا عن الحافظ ابن حجر والعراقي والكرماني قال وكفي بهم
حجة **قوله** سنة موكدة خبر لمبتدا محذوف ان قدر قوله والسواك معطوفا
علي ما قبله لا مبتدا وعلي العطف فهل هو مرفوع او مجرور واستظهر
في البحر تبعا للزيلعي الثاني ليفيد ان الابتدا به سنة ايضا واستظهر في النهر
الاول لترجح كونه عند المضمضة ثم قيل انه مستحب لانه ليس من خصايص
الوضوء وصححه الزيلعي وغيره وقال في الفتح انه الحق لكن في شرح المنية
الصغير وقد عده القدوري والاكثرون من السنن وهو الاصح اه
قلت وعليه المتون **قوله** عند المضمضة قال في البحر وعليه الاكثر وهو
الاولي لانه اكمل في الانقاء **قوله** وهو للوضوء عندنا اي سنة للوضوء
وعند الشافعي للصلاة قال في البحر وقالوا فايدة الخلاف تظهر فيمن صلي
بوضوء واحد صلوات يكفيه عندنا لا عنده وعلله السراج الهندي في شرح
الهداية بانه اذا استاك للصلاة ربما يخرج دم وهو نجس بالاجماع
وان لم يكن ناقضا عند الشافعي **قوله** الا اذا نسيه الخ ذكره في الجوهرة
ومفاده انه لو اتي به عند الوضوء لا يسن له ان ياتي به عند الصلاة
لكن في الفتح عن الغزنوية ويستحب في خمسة مواضع اصفرار السن
وتغير الرايحة والقيام من النوم والقيام الي الصلاة وعند الوضوء لكن
قال في البحر ينافيه ما نقلوه من انه عندنا للوضوء لا للصلاة ووفق في
النهر بحمل ما في الغزنوية علي ما في الجوهرة اي انه للوضوء واذا نسيه
يكون مندوبا للصلاة لا للوضوء وهذا ما اشار اليه الش لكن قال الشيخ

اسمعيل فيه نظر بالنظر الي تعليل السراج الهندي المتقدم اه اقول هذا
التعليل عليل فقد رد بان ذلك امر متوهم مع انه لمن يثابر عليه لا يدمي
ويظهر لي التوفيق بان معني قولهم هو للوضو عندنا بيان ما تحصل
به الفضيلة الواردة فيما رواه احمد من قوله صلي الله عليه وسلم صلاة
بسواك افضل من سبعين صلاة بغير سواك اي انها تحصل بالاتيان
به عند الوضوء وعند الشافعي لا تحصل الا بالاتيان به عند الصلاة فعندنا
كل صلاة صلاها بذلك الوضو لها هذه الفضيلة خلافا له ولا يلزم من
هذا نفي استحبابه عندنا لكل صلاة ايضا حتي يحصل التنافي وكيف لا
يستحب للصلاة التي هي مناجاة الرب تعالي مع انه يستحب للاجتماع
بالناس قال في امداد الفتاح وليس السواك من خصايص الوضو فانه
يستحب في حالات منها تغير الفم والقيام من النوم والي الصلاة ودخول
البيت والاجتماع بالناس وقراة القران لقول ابي حنيفة ان السواك
من سنن الدين فتستوي فيه الاحوال كلها اه وفي القهستاني ولا يختص
بالوضوء كما قيل بل سنة علي حدة علي ما في ظاهر الرواية وفي حاشية
الهداية انه مستحب في جميع الاوقات ويوكد استحبابه عند قصد التوضي
فيسن او يستحب عند كل صلاة اه وممن صرح باستحبابه عند الصلاة ايضا
الحلبي في شرح المنية الصغير وفي هدية ابن العماد ايضا وفي التاتارخانية
عن التتمة ويستحب السواك عندنا عند كل صلاة ووضوء وكل ما يغير الفم
وعند اليقظة اه فاغتنم هذا التحرير الفريد **قوله** واقله اه اقول قال في
المعراج ولا تقدير فيه بل يستاك الي ان يطمين قلبه بزوال النكهة
واصفرار السن والمستحب فيه ثلاث بثلاث مياه اه والظاهر ان المراد
لا تقدير فيه من حيث تحصيل السنة وانما تحصل باطمينان القلب
فلو حصل باقل من ثلاث فالمستحب اكمالها كما قالوا في الاستنجا بالحجر
قوله في الاعالي ويبدا من الجانب الايمن ثم الايسر وفي الاسافل
كذلك بحر **قوله** بمياه ثلاثة بان يبله في كل مرة **قوله** وندب امساكه
بيمناه

بيمناه كذا في البحر والنهر قال في الدرر لانه المنقول المتوارث اه وظاهره انه منقول
عن النبي صلي الله عليه وسلم لكن قال محشيه العلامة نوح افندي اقول دعوي النقل
تحتاج الي نقل ولم يوجد غاية ما يقال ان السواك ان كان من باب التطهير
استحب باليمين كالمضمضة وان من باب ازالة الاذي فباليسري والظاهر الثاني
كما روي عن مالك واستدل للاول بما ورد في بعض طرق حديث عايشة
انه صلي الله عليه وسلم كان يعجبه التيامن في ترجله وتنعله وطهوره وسواكه
ورد بان المراد البداة بالجانب الايمن من الفم اه ملخصا وفي البحر والنهر
والسنة في كيفية اخذه ان يجعل الخنصر اسفله والابهام اسفل راسه
وباقي الاصابع فوقه كما رواه ابن مسعود **قوله** وكونه لينا كذا في الفتح
وفي السراج يستحب ان يكون السواك لا رطبا يلتوي لانه لا يزيل القلح
وهو وسخ الاسنان ولا يابسا يجرح اللثة وهي منبت الاسنان اه
فالمراد ان راسه الذي هو محل استعماله يكون لينا اي لا في غاية الخشو
ولا غاية النعومة تامل **قوله** بلا عقد في شرح درر البحار قليل العقد
قوله في غلظ الخنصر كذا في المعراج وفي الفتح الاصبع **قوله** وطول شبر
الظاهر انه في ابتدا استعماله فلا يضر نقصه بعد ذلك بالقطع منه لتسويته
تامل وهل المراد شبر المستعمل او المعتاد الظاهر الثاني لانه محمل الاطلاق
غالبا **قوله** ويستاك عرضا لا طولا اي لانه يجرح لحم الاسنان وقال
الغزنوي طولا وعرضا والاكثر علي الاول بحر لكن وفق في الحلية
بانه يستاك عرضا في الاسنان وطولا في اللسان جمعا بين الاحاديث
ثم نقل عن الغزنوي انه يستاك بالمداراة خارج الاسنان وداخلها
اعلاها واسفلها وروس الاضراس وبين كل سنين **قوله** ولا
يقبضه اي بيده علي خلاف الهيئة المسنونة **قوله** ولا يمصه
بضم الميم كيخص واما بلع الريق بلا مص ففي الحلية قال الحكيم الترمذي
وابلع ريقك اول ما تستاك فانه ينفع الجذام والبرص وكل داء سوي
الموت ولا تبلع بعده شيا فانه يورث الوسوسة برواية زياد بن علاقة اه

قوله ولايضعه اي اي لايلقيه عرضا بل ينصبه طولا قال القهستاني
وموضع سواكه صلي الله عليه وسلم من اذنه موضع القلم من اذن الكاتب
واسوكة اصحابه خلف اذانهم كما قال الحكيم الترمذي وكان بعضهم يضعه
في طي عمامته اه قوله والا فخطر الجنون فانه يروي عن سعيد ابن جبير
قال من وضع سواكه بالارض فجن من ذلك فلا يلومن الا نفسه حلبيه عن
الحكيم الترمذي قوله ويكره بموذ قال في الحليه وذكر غير واحد من
العلما كراهته بقضبان الرمان والريحان اه وفي شرح الهداية للعيني
روي الحارث في مسنده عن ضمير ابن حبيب قال نهي رسول الله صلي
الله عليه وسلم عن السواك بعود الريحان وقال انه يحرك عرق الجذام م
وفي النهر ويستاك بكل عود الا الرمان والقصب وافضله الاراك ثم
الزيتون روي الطبراني نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة
وهو سواكي وسواك الانبياء من قبلي قوله ومن منافعه
الخ في الشرنبلاليه عن حاشية صحيح البخاري للفارضي ان منها انه يبطي
بالشيب ويحد البصر واحسنها انه شفاء لما دون الموت وانه يسرع
في المشي علي الصراط اه ومنها ما في شرح المنية وغيره انه مطهرة للفم
ومرضاة للرب ومفرحة للملائكة ومجلاة للبصر ويذهب البخر والحفر
ويبيض الاسنان ويشد اللثة ويهضم الطعام ويقطع البلغم ويضاعف
الصلاة ويطهر طريق القران ويزيد في الفصاحة ويقوي المعدة
ويسخط الشيطان ويزيد في الحسنات ويقطع المرة ويسكن عروق
الراس ووجع الاسنان ويطيب النكهة ويسهل خروج الروح قال
في النهر ومنافعه وصلت الي نيف وثلاثين منفعة ادناها اماطة
الاذي واعلاها تذكير الشهادة عند الموت رزقنا الله تعالي ذلك
بمنه وكرمه قوله عنده اي عند الموت قوله اوالاصبع قال في الحليه ثم باي اصبع
استاك لا باس به والافضل ان يستاك بالسبابتين يبدا بالسبابة اليسري ثم
باليمني وان شاء استاك بابهامه اليمني والسبابة اليمني يبدا بالابهام من
الجانب

الجانب الايمن فوق وتحت ثم بالسبابة من الايسر كذلك قوله كما يقوم العلك
مقامه اي في الثواب اذا وجدت النية وذلك ان المواظبة عليه تضعف اسنا
نها فيستحب لها فعله بحر وظاهره انه لا يتقيد بحال المضمضة ط قوله ولذا
عبر بالغسل افادان الاستيعاب يفاد بالغسل دون المضمضة والاستنشاق
وفيه نظر فانهما كذلك فالمضمضة اصطلاحا استيعاب الماء جميع الفم وفي
اللغة التحريك والاستنشاق اصطلاحا ايصال الماء الي المارن ولغة من
النشق وهو جذب الماء ونحوه بريح الانف الي داخله بحر واجيب بان المراد
ما قاله الزيلعي وهو ان السنة فيهما المبالغة والغسل ادل علي ذلك واورد
ان المبالغة المذكورة ليست نفس الاستيعاب علي ان المبالغة سنة
اخري فالتعبير عنها وعن اصلها بعبارة واحدة يوهم انهما سنة
واحدة وليس كذلك نهر وايضا لا ينا سب ذلك من صرح بسنية المبالغة
كالمص قلت فالاحسن ان يقال ان التعبير بغسل الفم والانف ادل
علي الاستيعاب من المضمضة والاستنشاق بالنظر الي المعني اللغوي
تامل قوله او للاختصار اورد عليه ان الاختصار مطلوب ما لم يفو ت
فائدة منهمة فان المضمضة ادارة الماء في الفم ثم مجه والغسل
لا يدل علي ذلك واجاب ط في النهر بان كون المج شرطا فيها هو رواية
عن الثاني والاصح انه ليس بشرط لما في الفتح لو شرب الماء عبا اجزاه
عن المضمضة وقيل لا ومصا لا يجزيه هذا وابدي العيني وجها ثالثا
هو التنبيه علي حديهما قوله بمياه انما قال بمياه ولم يقل ثلاثا ليدل علي
ان المسنون التثليث بمياه جديدة افاده في المنح ط قوله المارن هو ما
لان من الانف قاموس قوله وهما سنتان موكدتان فلو تركهما اثم
علي الصحيح سراج قال في الحلية لعله محمول علي ما اذا جعل الترك عادة
له من غير عذر كما قالوا مثله في ترك التثليث كما ياتي قوله مشتملتان
اي مشتمل كل منهما علي سنن خمس وباعتبارهما تكون السنن اثني عشرة
سنة فافهم نعم قد يقال الترتيب سنة واحدة فيهما تامل قوله والتثليث

في البحر عن المعراج ان ترك التكرار مع الامكان لايكره وايده في الحلية بانه
ثبت عنه صلي الله عليه وسلم انه تمضمض واستنشق مرة كما اخرجه
ابو داوود ثم قال وينبغي تقييده بما اذا لم يجعل الترك عادة له قوله
وتجديد الماء اي اخذه ماء جديد افي كل مرة فيهما قوله وفعلهما
باليمني اي ويمتخط ويستنثر باليسري كما في المنية والمعراج قوله والمبا لغة
فيهما هي السنة الخامسة وفي شرح الشيخ اسمعيل عن شرح المنيه والظاهر
انها مستحبة قوله بالغرغرة اي في المضمضة ومجاوزة المارن في الاستنشاق
وقيل المبالغة في المضمضة تكثير الماء حتي يملا الفم قال في شرح المنية
والاول اشهر قوله وسر تقديمهما اي حكمة تقديمهما علي فرايض الوضوء
قوله اعتبار اوصاف الماء علي حذف مضاف اي الوقوف علي تمام
اوصاف الماء فان اوصافه اللون والطعم والريح فاللون يري بالبصر
وبهما يحصل تمام الاوصاف التي قد تعرض له فافهم قوله ولو عنده
ماء الخ في شرح الزاهدي عن الشفا المضمضة والاستنشاق سنتان
موكدتان من تركهما ياثم قال الزاهدي وبهذا تبين ان من عنده
ماء للوضوء مرة معهما وثلاثا بدونهما فانه يتوضا مرة معهما اه
كذا في الحليه اي لانهما اكد من التثليث بدليل الاثم بتركهما لكن قدمنا
حمل الاثم علي اعتياد الترك بلا عذر علي ان التثليث كذلك كما ياتي
والاحسن قول ح لان النبي صلي الله عليه وسلم ورد عنه ترك
التثليث حيث غسل مرة مرة وقال هذا وضوء لايقبل الله الصلاة
الا به ولم يرد عنه ترك المضمضة والاستنشاق قوله اجزاه اي عن
اصل المضمضة والاستنشاق وفاته سنية التجديد قوله وعكسه
اي بان قدم الاستنشاق لايجزيه لصيرورة الماء مستعملا بجرايه لان
ما في الانف ولا يمكن امساكه بخلاف ما في الفم والمراد لايجزيه عن
المضمضة والا فالاستنشاق صح وان فاته الترتيب تامل قوله الاولي
نعم ظاهره ولو تسوك لاحتمال ان يتحلل من اجزا السواك شي او يبقي
اثر

اثر طعام لايخرجه السواك وليحرر ط قوله وتخليل اللحية هو تفريق شعرها
من اسفل الي فوق بحر وهو سنة عند ابي يوسف وابو حنيفة ومحمد
يفضلانه ورجح في المبسوط قول ابي يوسف كما في البرهان شرنبلاليه
وفي شرح المنيه والادلة ترجحه وهو الصحيح اه قال في الحلية والظاهر ان
هذا كله في الكثة اما الخفيفة فيجب ايصال الماء الي ما تحتها اه وجزم
الشرنبلالي في متنه قوله لغير المحرم اما المحرم فمكروه نهر قوله بعد
التثليث اي تثليث غسل الوجه امداد قوله ويجعل ظهر كفه الي عنقه
نقله العلامة نوح افندي عن بعض الفضلا بلفظ وينبغي ان يجعل الخ وكتب
في الهامش انه الفاضل البرجندي وقال في المنح وكيفيته علي وجه السنة
ان يدخل اصابع اليد في فروجها التي بين شعراتها من اسفل الي فوق بحيث
يكون كف اليد لخارج وظهرها الي المتوضي اه اقول لكن روي ابو داوود
عن انس كان صلي الله عليه وسلم اذا توضا اخذ كفا من ماء تحت حنكه
فخلل به لحيته وقال بهذا امرني ربي ذكره في البحر وغيره والمتبادر
منه ادخال اليد من اسفل بحيث يكون كف اليد لداخل من جهة العنق وظهرها
الي خارج ليمكن ادخال الماء الماخوذ في خلال الشعر ولا يمكن ذلك علي
الكيفية المارة فلا يبقي لاخذه فايدة فليتامل وما في المنح عزاه الي الكفاية
والذي رايته في الكفاية هكذا وكيفيته ان يخلل بعد التثليث من حيث الاسفل
الي فوق اه ثم اعلم ان هذا التخليل باليد اليمني كما صرح به في الحليه وهو ظاهر
وقال في الدرر انه يدخل اصابع يديه في خلال لحيته وهو خلاف ما مر فتدبر
قوله وتخليل الاصابع هو سنة موكدة اتفاقا سراج وما في الشرنبلاليه
من ذكر الخلاف انما ذكره في تخليل اللحية كما قدمناه فافهم قال في البحر وقيده
في السراج اي التخليل بان يكون بماء متقاطر في تخليل الاصابع ولم يقيده
في تخليل اللحية اه اقول قد علمت من الحديث المار التقييد في تخليل اللحية
باخذ كف من ماء وفي البحر ويقوم مقامه اي تخليل الاصابع الادخال في الماء
ولو لم يكن جاريا وفيه عن الظهيرية ان التخليل انما يكون بعد التثليث لانه

سنة التثليث اه قلت لكن ذكر في الحلية عند ذكره استيعاب الاعضا بالغسل
في كل مرة انه يوخذ منه استنان تثليثه ثم روي من الدارقطني والبيهقي با
سناد صحيح جيد عن عثمان رضي الله عنه انه توضا فخلل بين اصابع قدميه ثلاثا
وقال رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم فعل كما فعلت قوله اليدين
اي اصابع اليدين ط قوله بالتشبيك نقله في البحر بصيغة قيل وكيفيته
كما قاله الرحمتي ان يجعل ظهر البطن لئلا يكون اشبه باللعب قوله والرجلين
ح ذكر هذه الكيفيه في المعراج وغيره وقال بذلك ورد الخبر وكذا ذكرها
القدوري مروية مع تقييد التخليل بكونه من اسفل وتعقب في الفتح ورود
هذه الكيفيه بقوله والله اعلم به ومثله فيما يظهر امر اتفاقي لا سنة
مقصودة قال تلميذه ابن امير حاج الحلبي في الحلية شرح المنية لكن الذي
في سنن ابن ماجه عن المستورد ابن شداد قال رايت رسول الله صلي
الله عليه وسلم توضا فخلل اصابع رجليه بخنصره واما كونه بخنصر يده اليسري
وكونه من اسفل فالله اعلم به ويشكل كونه بخنصر اليسري انه من الطهارة
والمستحب في فعلها اليمين ولعل الحكمة في كونه بالخنصر كونها ادق الاصابع
فهي بالتخليل انسب وفي كونه من اسفل انه ابلغ في ايصال الماء اه ثم
نقل ندب هذه الكيفيه عن الشافعيه قلت ويجاب عن قوله ويشكل
ح بان الرجلين محل الوسخ والقذر ولذا استنكر الشارح ان من الاداب
غسلهما باليسار قوله بادئا اي وخاتما بخنصر رجله اليسري لان خنصر
الرجل اليمنى هي يمني اصابعها وابهام اليسري كذلك اي والتيامن
سنة او مستحب افاده في الحلية قال في البحر وقولهم من اسفل الي فوق
يحتمل شيئين ان يبدا من اسفل الي فوق اي من ظهر القدم او من باطنه
كما جزم به في السراج والاول اقرب اه اي فيدخل خنصره من جهة
ظهر القدم فيخلل من اسفل صاعدا الي فوق لا من جهة باطنه قوله
وهذا اي كون التخليل سنة قوله فرض اي التخليل لانه حينئذ لا يمكن
ايصال الماء الا به فافهم قوله وتثليث الغسل اي جعله ثلاثا فمجموع الثانية
والثالثة

والثالثة سنة واحدة قال في الفتح وهو الحق لكن صحح في السراج انهما سنتان
موكدتان قال في النهر وهو المناسب لاستدلالهم علي السنة بانه عليه الصلاة
والسلام لما ان توضا مرتين مرتين قال هذا وضوء من يضاعف له الاجر
مرتين ولما ان توضا ثلاثا قال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فمن
زاد علي هذا او نقص فقد تعدي وظلم فجعل للثانية جزاء مستقلا وهذا
يوذن باستقلالها لا انها جزء سنة حتي لا يثاب عليها وحدها
اه وقيد بالغسل اذ لا يطلب تثليث المسح كما ياتي قوله المستوعب
فلو غسل في المرة الاولي وبقي موضع يابس ثم في المرة الثانية اصاب الماء
بعضه ثم في الثالثه اصاب الجميع لا يكون غسلا للاعضا ثلاثا حلية
عن فتاوي الحجه قوله ولا عبرة للغرفات اي الغير المستوعبة قال في البحر
والسنة تكرار الغسلات المستوعبات لا الغرفات اه بقي اذا لم يستوعب
الا في الثالثة كما قلنا هل يحسب الكل غسلة واحدة فيعيد الغسل مرتين
او يعيد غسل ما لم يصبه الماء فقط والمتبادر من عبارة البحر الاول
ويحرر قوله ان اعتاده اثم قال في النهر ولو اقتصر علي الاولي ففي
اثمه قولان قيل ياثم لترك السنة المشهورة وقيل لا لانه قد اتي بما
امر به كذا في السراج واختار في الخلاصة انه ان اعتاده اثم والا لا و
ينبغي ان يكون هذا القول محمل القولين اه اقول لكن في الخلاصة لم يصرح
بالاثم وانما قال ان اعتاده كره وهكذا نقله في البحر نعم هو موافق
لما قدمناه عن شرح التحرير من حمل اللوم والتضليل لترك السنة الموكدة
علي الترك مع الاصرار بلا عذر وقدمنا ايضا تصريح صاحب البحر
بان الظاهر من كلام اهل المذهب ان الاثم منوط بترك الواجب
والسنة الموكدة علي الصحيح ولا يخفى ان التثليث حيث كان سنة موكدة
واصر علي تركه ياثم وان كان يعتقده سنة واما حملهم الوعيد في الحديث
علي عدم رؤية الثلاث سنة كما ياتي فذلك في الترك ولو مرة بدليل
ما قلناه به انه مع ما في البحر من ترجيح القول بعدم الاثم لو اقتصر علي مرة

بانه لو اثم بنفس الترك لما احتيج الى هذا الحمل اه واقره في النهر وغيره وذلك
لانه مع عدم الاصرار يحتاج اليه فتدبر **قوله** والا اي وان لم يعتده بان
فعله احيانا او فعله لعزة الماء او لعذر البرد او لحاجة لا يكره خلاصه
قوله ولو زاد الخ اشار الى ان الزيادة مثل النقصان في المنع عنها بلا عذر
قوله لطمانينة القلب لانه امر بترك ما يريبه الى ما لا يريبه وينبغي ان يقيد
هذا بغير الموسوس اما هو فيلزمه قطع مادة الوسواس عنه وعدم التفاته
الى التشكيك لانه فعل الشيطان وقد امرنا بمعاداته ومخالفته رحمتي ويؤيده
ما سنذكره قبيل فروض الغسل عن التاترخانية انه لو شك في بعض وضوئه
اعاده الا اذا كان بعد الفراغ منه او كان الشك عادة له فانه لا يعيد ولو قبل
الفراغ قطعا للوسوسة عنه انتهى **قوله** او لقصد الوضوء على الوضوء
اي بعد الفراغ من الاول بحر وفي التاترخانية عن الناطفي لو زاد على
الثلاث فهو بدعة وهذا اذا لم يفرغ من الوضوء اما اذا فرغ ثم استانف
الوضوء فلا يكره بالاتفاق اه ومثله في الخلاصة وعارض في البحر دعوى
الاتفاق بما في السراج من انه مكروه في مجلس واحد واجاب في النهر بان
ما مر فيما اذا اعاده مرة واحدة وما في السراج فيما اذا كرره مرارا ولفظه
في السراج لو تكرر الوضوء في مجلس واحد مرارا لم يستحب بل يكره لما فيه
من الاسراف فتدبر اه قلت لكن يرد ما في شرح المنية الكبير حيث قال وفيه
اشكال لاطباقهم على ان الوضوء عبادة غير مقصودة لذاتها فاذا لم يؤد
به عمل مما هو المقصود من شرعيته كالصلاة وسجدة التلاوة ومس المصحف
ينبغي ان لا يشرع تكراره قربة لكونه غير مقصود لذاته فيكون اسرافا
محضا وقد قالوا في السجدة لما لم تكن مقصودة لم يشرع التقرب بها
مستقلة وكانت مكروهة وهذا اولى اه اقول ويؤيده ما قاله ابن العماد
في هديته قال في شرح المصابيح وانما يستحب الوضوء اذا صلى بالوضوء الاول
صلاة كذا في الشرعة والقنية اه وكذا ما قاله المناوي في شرح الجامع
الصغير للسيوطي عند حديث من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات
من

من ان المراد بالطهر الوضوء الذي صلى به فرضا او نفلا كما بينه فعل راوي
الخبر وهو ابن عمر فمن لم يصل به شيئا لا يسن له تجديده انتهى ومقتضى هذا
كراهته وان تبدل المجلس ما لم يؤد به صلاة او نحوها لكن ذكر سيدي عبد الغني
النابلسي ان المفهوم من اطلاق الحديث مشروعيته ولو بلا فصل بصلاة
او مجلس اخر ولا اسراف فيما هو مشروع اما لو كرره ثالثا او رابعا فيشترط
لمشروعيته الفصل بما ذكر والا كان اسرافا محضا اه فتامل **قوله** لا باس
به لانه نور على نور وقد امر بترك ما يريبه الى ما لا يريبه معراج وفي هذا
التعليل لف ونشر مشوش وفيه اشارة الى ان ذلك مندوب فكلمة لا باس
وان كان الغالب استعمالها فيما تركه اولى لكنها قد تستعمل في المندوب كما
صرح به في البحر من الجنائز والجهاد فافهم **قوله** وحديث فقد تعدى
الخ جواب عما يرد على قوله لا باس به وقد تقدم الحديث في عبارة النهر
قال في البحر واختلف في معنى قوله عليه الصلاة والسلام فمن زاد على
هذا على اقوال فقيل على الحد المحدود وهو مردود بقوله عليه الصلاة والسلام
من استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل والحديث في المصابيح واطالة
الغرة تكون بالزيادة على الحد المحدود وقيل على اعضاء الوضوء وقيل الزيادة
على العدد والنقص عنه والصحيح انه محمول على الاعتقاد دون نفس الفعل
حتى لو زاد او نقص واعتقد ان الثلاث سنة لا يلحقه الوعيد كذا في البدائع
واقتصر عليه في الهداية وفي الحديث لف ونشر لان التعدي يرجع الى الزيادة و
الظلم الى النقصان اه اقول وصريح ما في البدائع انه لا كراهة في الزيادة
والنقصان مع اعتقاد سنية الثلاث ولذا ذكر في البدائع ايضا ان ترك الاسراف
والتقتير مندوب ويوافقه ما في التاترخانية لا يكره الا ان يرى السنة في الزيادة
وهو مخالف لما مر من انه لو اكتفى بمرة واعتاده اثم ولما سيأتي بعد ورقة
من ان الاسراف مكروه تحريما ومنه الزيادة على الثلاث ولهذا فرع في الفتح
وغيره على القول بحمل الوعيد على اعتقاد سنية الزيادة او النقص بقوله
فلو زاد لقصد الوضوء على الوضوء او لطمانينة القلب عند الشك او نقص

لحاجة لا باس به فان مفاد هذا التفريع انه لو زاد او نقص بلا غرض صحيح
يكره وان اعتقد سنية الثلاث وبه صرح في الحلية فقال وهل لو زاد علي الثلاث
من غير قصد لما ذكر يكره الظ نعم لانه اسراف اه لكن لو كان قصده بالزيادة
الوضوء علي الوضوء انما تنتفي الكراهة اذا كان بعد الفراغ من الاول وصلي به
او تبدل المجلس علي ما مر والا فلا وعلي كل فيحتاج الي التوفيق بين ما في البدايع
وغيره ويمكن التوفيق بما قدمناه من انه اذا فعل ذلك مرة لا يكره ما لم يعتقده
سنة وان اعتاده واصر عليه يكره وان اعتقد سنيته الثلاث الا اذا كان لغرض
صحيح هذا ما ظهر لفهمي القاصر فتدبره **قوله** ولعله جواب عما اورده في البحر
من ان قولهم لو نوي الوضوء علي الوضوء لا باس به مخالف لما في السراج من ان
تكراره في مجلس مكروه وحمله علي اختلاف المجلس بعيد وحاصل الجواب حمل الكراهة
علي التنزيهية فلا تنافي قولهم لا باس به لان غالب استعمالها فيما تركه اولي
اقول وفي هذا الجواب نظر لما قدمناه من تعليلهم بانه نور علي نور فهي مستعملة
في المندوب لا فيما تركه اولي فالاحسن الجواب بما قدمناه عن النهر من ان المكروه
تكراره في مجلس مرارا **قوله** بل في القهستاني الخ ترق في الجواب وهو مخالف
لما سياتي من ان الاسراف مكروه ولو بماء النهر ولذا قال تامل وياتي تمام
الكلام عليه وقد يقال اطلق الجايز واراد به ما يعم المكروه ففي الحلية عن اصول
ابن الحاجب انه قد يطلق ويراد به ما لا يمتنع شرعا وهو يشمل المباح والمكروه
والمندوب والواجب اه لكن الظ ان المراد المكروه تنزيها لان المكروه تحريما
ممتنع شرعا منعا لازما **قوله** معزيا يقال عزوته وعزيته لغة اذا نسبته
صحاح فهو اسم مفعول من الناقص اللام اصله معزوي فقلبت الواو ياء ثم
ادغمت ويجوز اخذه من الواوي ايضا فان القياس فيه معزو مثل مغزو ولكنه
قد تقلب الواو ان فيه يائين وهو فصيح كما نص عليه التفتازاني في شرح التصريف
قوله مرة لو قال بدله بماء واحد كما في المنية لكان اولي لما في الفتح روي الحسن
عن ابي حنيفة في المجرد اذا مسح ثلاثا بماء واحد كان مسنونا اه وعليه حمل في الهداية
وغيرها ما استدل به الشافعي من رواية التثليث جمعا بين الاحاديث ولا يقال
ان

ان الماء يصير مستعملا بالمرة الاولي فكيف يسن التكرار لما في شرح المنية من
انهم اتفقوا علي ان الماء ما دام في العضو لا يكون مستعملا قال الزيلعي و
تكلموا في كيفية المسح والاظهر ان يضع كفيه واصابعه علي مقدم راسه
ويمدهما الي القفا علي وجه يستوعب جميع الراس ثم يمسح اذنيه باصبعيه
اه وما قيل من انه يجافي المسبحتين والابهامين ليمسح بهما الاذنين والكفين
ليمسح بهما جانبي الراس خشية الاستعمال فقال في الفتح لا اصل له في السنة لان
الاستعمال لا يثبت قبل الانفصال والاذنان من الراس تنبيه لو مسح ثلاثا
بمياه قيل يكره وقيل انه بدعة وقيل لا باس به وفي الخانية لا يكره ولا يكون
سنة ولا ادبا قال في البحر وهو الاولي اذ لا دليل علي الكراهة اه قلت لكن استو
في شرح المنية القول بالكراهة وذكرت ما يؤيده فيما علقته علي البحر فراجعه
وسياتي في المتن عده من المنهيات **قوله** واذنيه اي باطنهما بباطن السبا
بتين وظاهرهما بباطن الابهامين قهستاني **قوله** معا اي فلا تيامن
فيهما كما سيذكره **قوله** ولو بمائه قال في الخلاصة لو اخذ للاذنين ماء جديدا
فهو حسن وذكره منلا مسكين رواية عن ابي حنيفة قال في البحر فاستفيد
منه ان الخلاف بيننا وبين الشافعي في انه اذا لم ياخذ ماء جديدا ومسح بالبلة
الباقية هل يكون مقيما للسنة فعندنا نعم وعنده لا اما لو اخذ ماء جديدا
مع بقاء البلة فانه يكون مقيما للسنة اتفاقا اه واقره في النهر اقول مقتضاه
ان مسح الاذنين بماء جديد اولي مراعاة للخلاف ليكون اتيا بالسنة اتفاقا
وهو مفاد تعبير الش بلو الوصلية تبعا للشرنبلالي وصاحب البرهان
وهذا مبني علي تلك الرواية لكن تقييد ساير المتون بقولهم بمائه يفيد
خلاف ذلك وكذا تقرير شراح الهداية وغيرها واستدلالهم بفعله
عليه الصلاة والسلام انه اخذ غرفة فمسح بها راسه واذنيه وبقوله
الاذنان من الراس وكذا جوابهم عما روي انه صلي الله عليه وسلم
اخذ لاذنيه ماء جديدا بانه يجب حمله علي انه لفناء البلة قبل الاستيعاب
جمعا بين الاحاديث ولو كان اخذ الماء الجديد مقيما للسنة لما احتيج الي ذلك

قوله مستوعب كما جزم به ... القنية انه ... الاستيعاب وكانه لظ...

جه ع

وفي المعراج عن الخبازية ولا يسن تجديد الماء في كل بعض من ابعاض الراس
فلا يسن في الاذنين بل اولى لانه تابع اه وفي الحلية السنة عندنا وعند احمد
ان يكون بماء الراس خلافا لمالك والشافعي واحمد في رواية اه وفي التاتر
خانية ومن السنة مسحهما بماء الراس ولا ياخذ لهما ماء جديدا اه وفي الهداية
والبدايع وهو سنة بماء الراس قال في العناية اي لا بماء جديد ومثله في شرح
المجمع وفي شرح الهداية للعيني استيعاب الراس بالمسح بماء واحد سنة ولا يتم
بدونهما حيث جعلتا من الراس اي كما في الحديث المار وفي شرح الدرر
للشيخ اسمعيل ولو افردا بالمسح بماء جديد كما قال الشافعي لصارا اصلين
وذا لا يجوز اه فقد ظهر لك ان ما مشي عليه الشـ مخالف للرواية المشهورة
التي مشي عليها اصحاب المتون والشروح الموضوعة لنقل المذهب هذا
ما ظهر لي ولم ارمن نبه علي ذلك فتدبره ثم بعد مدة رايت المصـ نبه
عليه في شرحه علي زاد الفقير حيث قال بعد ذكره عبارة الخلاصة السابقة
ما نصه قلت قوله ولو فعل محسن مشكل لانه يكون خلاف السنة وخلاف
السنة كيف يكون حسنا والله اعلم انتهي **قوله** لكن لم ذكره في شرح المنية
ولعله محمول علي ما اذا انعدمت البلة بمس العمامة قال في الفتح واذا انعدمت
البلة لم يكن بد من الاخذ اه وقد يقال لا بد من الاخذ مطلقا لانه بمس العمامة
يحصل الانفصال فيحكم علي البلة بالاستعمال وعلي هذا ينبغي ان يقال لو
مسح راسه بيديه ثم رفعهما قبل مسح الاذنين فلا بد من اخذ ماء جديد
ولو كانت البلة باقية تامل **قوله** المذكور في النص اي الترتيب الذكري
في اية الوضوء وفيه اشارة الي انه ليس المراد في قول الكنز وغيره والترتيب
المنصوص النص الاصولي بل المراد به المذكور اذ ليس في الاية ما يفيد
الترتيب فلم يكن منصوصا عليه فيها **قوله** وهو مطالب بالدليل اي انه
لا حاجة لنا الي الدليل علي عدم الافتراض لانه الاصل ومدعيه مطالب به ولم
يوجد وقد علم الترتيب من فعله عليه الصلاة والسلام فقلنا بسنيته افاده
في البحر **قوله** والولاء اسم مصدر والمصدر الموالاة قال الحموي لا تتحقق
الموالاة

الموالاة الا بعد غسل الوجه اه وفيه تامل اذ ما ذكره انما يتجه ان لو كانت الموالاة
معتبرة في جانب فرايض الوضوء فقط وهو خلاف الظـ ط عن ابي السعود
قوله بكسر الواو اي مع المد وهو لغة التتابع قال ط واما بفتحها فهو صفة
توجب لمن قامت به التعصيب لمن اعتقه مثلا **قوله** غسل المتاخر الخ عرفه
الزيلعي بغسل العضو الثاني قبل جفاف الاول زاد الحدادي مع اعتدال الهوي
والبدن وعدم العذر وعرفه الاكمل في التقرير بالتتابع في الافعال من غير ان
يتخللها جفاف عضو مع اعتدال الهوي وظاهره انه لو جف العضو الاول
بعد غسل الثاني لم يكن ولاء وعلي الاول يكون ولاء قال في البحر وهو الاولي
وفي النهر الظـ لا يكون ولاء لما في المعراج عن الحلواني ان تجفيف الاعضاء قبل
غسل القدمين فيه ترك الولاء فيحمل الثاني في كلام الزيلعي علي ما بعد الاول
اه اي فيراد بالثاني جميع ما بعد الاول ما يليه فقط ولا يخفي بعده لما في
السراج حده ان لا يجف الماء عن العضو قبل ان يغسل ما بعده وفي شرح المنية
هو ان يغسل كل عضو علي اثر الذي قبله ولا يفصل بينهما بحيث يجف السابق
ولا يخفي ايضا ان ما مر عن الحلواني صادق علي التعريفين وان حمل التعريف
الثاني علي الاول اقرب من عكسه بان يراد من قوله من غير ان يتخللها جفاف
عضو اي من غير ان يجف عضو قبل غسل ما بعده وكذا قال في عزمي الافكار
هو غسل عضو قبل جفاف متقدمه اه وعليه يحمل كلام الشـ بدليل قوله
تبعا لابن كمال او مسحه فانه كما يشمل مسح الخف يشمل مسح الراس فلا يمكن
حمل المتاخر في كلامه علي جميع ما بعد الاول حقيقة فافهم نعم ما مشي
عليه في النهر هو المتبادر من تعريف الدرر هذا وقد عرفه في البدايع
بانه لا يشتغل بين افعال الوضوء بما ليس منه ولا يخفي ان هذا اعم من
التعريفين السابقين من وجه ثم قال وقيل هو ان لا يمكث في اثنايه
مقدار ما يجف فيه العضو اقول يمكن جعل هذا توضيحا لما مر بان يقال
المراد جفاف العضو حقيقة او مقداره وح فينتجه ذكر المسح فلو مكث
بين مسح الجبيرة او الراس وبين ما بعده بمقدار ما يجف فيه عضو مغسول

كان تاركا للولا ويويده اعتبارهم الولاء في التيمم ايضا كما ياتي قريبا مع انه
لا غسل فيه فاغتنم هذا التحرير قوله حتي لو فني ماؤه الخ بيان للعذر قوله لا
باس به اي علي الصحيح سراج قوله ومثله الغسل والتيمم اي اذا فرق بين
افعالهما لعذر لا باس به كما في السراج ومفاده اعتبار سنية الموالاة فيهما
قوله ومن السنن اتي بمن للاشارة الي انه بقي غيرها ففي الفتح ومن السنن
الترتيب بين المضمضة والاستنشاق والبداءة من مقدم الراس ومن رؤس
الاصابع في اليدين والرجلين اه وذكر في المواهب بدل الاول التيامن ومسح
الرقبة ثم قال وقيل الاربعة مستحبة قوله الدلك اي بامرار اليد ونحوها
علي الاعضاء المغسولة حليه وعده في الفتح من المندوبات ولم يتابعه
عليه في البحر والنهر نعم تابعه المصنف فيما سياتي قوله وترك الاسراف
عده في الفتح من المندوبات ايضا ولم يتابع ايضا بل صرح في النهر بضعفه
وقال انه سنة موكدة لاطلاق النهي عن الاسراف اه وياتي تمامه
قوله وترك لطم الوجه بالماء جعله في الفتح ايضا من المندوبات وسيصرح
المصنف كالزيلعي بكراهته قال في البحر فيكون تركه سنة لا ادبا لكن قال في النهر
انه مكروه تنزيها قوله وغسل فرجها الخارج اقول في تقييده بالمراة
نظر فقد عد في المنية الاستنجا من سنن الوضوء وفي النهاية انه من سنن
الوضوء بل اقواها لانه مشروع لازالة النجاسة الحقيقية وساير السنن
لازالة الحكمية وجعل في البدايع سنن الوضوء علي انواع نوع يكون
قبله ونوع في ابتدايه ونوع في اثنايه وعد من الاول الاستنجا
بالحجر ومن الثاني الاستنجا بالماء قوله ويسمي مندوبا وادبا زاد
غيره ونفلا وتطوعا وقد جري علي ما عليه الاصوليون وهو
المختار من عدم الفرق بين المستحب والمندوب والادب كما في حاشية
نوح افندي علي الدرر فيسمي مستحبا من حيث ان الشارع يحبه
ويوثره ومندوبا من حيث انه بين ثوابه وفضيلته من ندب الميت
وهو تعديد محاسنه ونفلا من حيث انه زايد علي الفرض والواجب
ويزيد

٦٥

ويزيد به الثواب وتطوعا من حيث ان فاعله يفعله تبرعا من غير ان
يومر به حتما اه من شرح الشيخ اسمعيل عن البرجندي وقد يطلق عليه
اسم السنة وصرح القهستاني بانه دون سنن الزوايد قال في الامداد
وحكمه الثواب علي الفعل وعدم اللوم علي الترك اه وهل يكره تركه
تنزيها في البحر لا ونازعه في النهر بما في الفتح من الجنايز والشهادات
ان مرجع كراهة التنزيه خلاف الاولي قال ولا شك ان ترك المندوب
خلاف الاولي اه اقول لكن اشار في التحرير الي انه قد يفرق بينهما
بان خلاف الاولي ما ليس فيه صيغة نهي كترك صلاة الضحي بخلاف
المكروه تنزيها نعم قال في الحلية ان هذا امر يرجع الي الاصطلاح
والتزامه غير لازم والظاهر تساويهما كما اشار اليه اللامشي اه
لكن قال الزيلعي في الاكل يوم الاضحي قبل الصلاة المختار انه ليس بمكروه
ولكن يستحب ان لا ياكل وقال في البحر هناك ولا يلزم من ترك
المستحب ثبوت الكراهة اذ لا بد لها من دليل خاص اه اقول
وهذا هو الظاهر اذ لا شبهة ان النوافل من الطاعات كالصلوة
والصوم ونحوهما فعلها اولي من تركها بلا عارض ولا يقال ان
تركها مكروه تنزيها وسياتي تمامه ان شاء الله تعالي في مكروهات الصلاة
قوله وفضيلة اي لان فعله يفضل تركه فهو بمعني الفاضل او
لانه يصير فاعله ذا فضيلة بالثواب ط قوله وهو الخ يرد عليه
ما رغب فيه عليه السلام ولم يفعله فالاولي ما في التحرير ان ما واظب
عليه مع ترك ما بلا عذر سنة وما لم يواظب عليه مندوب ومستحب وان
لم يفعله بعد ما رغب فيه اه بحر قوله التيامن اي البداءة باليمين لما في الكتب
الستة كان عليه الصلاة والسلام يحب التيامن في كل شيء حتي في طهوره وتنعله
وترجله وشانه كله الطهور هنا بضم الطاء والترجل مشط الشعر درمنتقي
وحقق في الفتح انه سنة لثبوت المواظبة قال في النهر لكن قد منا انها تفيد
السنية اذا كانت علي وجه العبادة لا علي العادة سلمنا انها هنا كانت علي

وجه العبادة لكن عدم الاختصاص ينافيها كما قاله بعض المتاخرين اه اي
عدم اختصاصها بالوضوء المستفاد من قوله وشانه كله ينافي كونه سنة له ولو
كانت علي وجه العبادة فيكون مندوبا فيه كما في التنعل والترجل قلت يرد عليه المواظبة
علي النية والسواك بلا اختصاص بالوضوء مع انهما من سننه تامل **قوله** ولو
مسحا اي كما في التيمم والجبيرة واما الخف فلم ار من ذكر التيامن فيه وانما قالوا
في كيفيته ان يضع اصابع يده اليمني علي مقدم خفه الايمن واصابع اليسري
علي مقدم خفه الايسر ويمدهما الي الساق وظاهره عدم التيامن
تامل **قوله** لا الاذنين اي فيمسحهما معا ان امكنه حتي اذا لم يكن له الا يد
واحدة او باحدي يديه علة ولا يمكنه مسحهما معا بدا بالاذن اليمني ثم اليسري
ط عن الهندية **قوله** ومسح الرقبة هو الصحيح وقيل انه سنة كما في البحر وغيره
قوله بظهر يديه اي لعدم استعمال بلتهما بخلاف قول المنية بماء جديد لا حاجة
اليه كما في شرحها الكبير وعبر في المنية بظهر الاصابع ولعله المراد هنا **قوله**
لانه بدعة اذ لم يرد في السنة **قوله** الي نيف وستين عبارته في الدر
المنتقي الي نيف وسبعين والنيف بتشديد الياء وقد تخفف ما زاد علي العقد
الي ان يبلغ العقد الثاني قاموس واعلم ان المذكور منها هنا متنا وشرحا
نيف وعشرون ولنذكر ما بقي منها من الفتح والخزاين فمنها كما في الفتح ترك
الاسراف والتقتير وترك التمسح بخرقة يمسح بها موضع الاستنجا واستقاؤه
الماء بنفسه والمبادرة الي ستر العورة بعد الاستنجا ونزع خاتم عليه
اسمه تعالي او اسم نبيه حال الاستنجا وكون انيته من خزف وان يغسل
عروة الابريق ثلاثا ووضعه علي يساره وان كان اناء يغترف منه
فعن يمينه ووضع يده حالة الغسل علي عروته لا راسه وذكر الشهادتين
عند كل عضو واستصحاب النية في جميع افعاله وان لا يلطم وجهه بالماء وملا
انيته استعدادا والامتخاط باليسري والثاني وامرار اليد علي الاعضا
المغسولة والدلك اه لكن قدمنا ان الاول والاخير سنة ولعل
المراد بما قبله امرارها عليه مبلولة قبل الغسل تامل زاد في البحر وغسل
ماتحت

ما تحت الحاجب والشارب والتوضي في مكان طاهر لان لماء الوضوء حرمة
والبدا باعلا الوجه واطراف الاصابع ومقدم الراس لكن قدمنا ان الاخيرين
سنة وزاد في الامداد ودخوله الخلا مستور الراس وعدم التوضي بماء
مشمس وان لا يستخلص اناء لنفسه وترك النظر للعورة والقاء البصاق
والمخاط في الماء وان لا ينقصه عن مد وغسل الفم والانف باليمني وزاد في
المنية الوضوء علي الوضوء وعدم نفخه في الما حال غسل الوجه والتشهد عند
غسل كل عضو وزاد في الخزاين وترك التكلم حال الاستنجا وترك استقبال
القبلة واستدبارها في الخلاء واستقبال عين الشمس والقمر واستدبارهما
وترك مس فرجه بعد فراغه والاستنجا باليسار ومسحها بعده علي نحو حايط
وغسلها بعد ذلك ورش الماء علي الفرج وعلي السروال بعد الوضوء و
التوضي من متوضا العامة وافراغ الماء بيمينه فقد بلغت نيفا وسبعين
كما قدمناه علي الدر المنتقي وقدمنا ان ترك المندوب مكروه تنزيها فيزاد
ترك ما يكره فعله ولا يخفي ان ما مر منه ما هو من اداب الوضوء ومنه ما هو
من اداب مقدماته وبهذا تزيد عما ذكر بكثير فانه بقي للاستنجا اداب
كثيرة ستاتي **قوله** وذلك اعضايه علمت ما فيه وقوله في المرة الاولي
عزاه في النهر الي المنية لكنه لم يذكره في المنية هنا وانما ذكره في الغسل
وعلله في الشرح بقوله ليعم الماء البدن في المرتين الاخيرتين اه لكن
قال في الحلية الظاهر انه قيد اتفاقي **قوله** وتقديمه الخ لان فيه انتظار الصلاة
ومنتظر الصلاة كمن هو فيها بالحديث الصحيح وقطع طمع الشيطان عن تثبيطه
عنها شرح المنية الكبير وفي الحلية وعندي انه من اداب الصلاة لا الوضوء لانه
مقصود لفعل الصلاة اه **قوله** وهذه اي مسئلة تقديمه علي الوقت
قوله المستثناة من قاعدة الفرض افضل من النفل هذا الاصل لا سبيل الي نقضه
بشيء من الصور لانا اذا حكمنا علي ماهية بانها خير من ماهية اخري
كالرجل خير من المراة لم يكن ان نفضلها الاخري بشيء من تلك الحيثية
فان الرجل اذا فضل المراة من حيث انه رجل لم يمكن ان تفضله المراة من

حيث انها غير الرجل والا لتكاذب القضيتان وهذا بديهي نعم قد تفضل
المراة رجلا مامن جهة غير الذكورة والانوثة اه حموي اقول فعلي هذا
لا استثنا حقيقة لاختلاف جهة الافضلية بيان ذلك ان الوضوء للصلاة
قبل الوقت يساوي الواقع بعده من حيث امتثال الامر وسقوط الواجب
به وانما للاول فضيلة التقديم وكذا انظار المعسر واجب دفعا لاذاه بالمطا
لبة وفي ابرائه ذلك مع زيادة اسقاط الدين عنه بالكلية فللابراء زيادة
فضيلة الاسقاط وكذلك افشاء السلام سنة لاظهار التوادد بين المسلمين
وفي رده ذلك ايضا لكن وجب الرد لما يلزم علي تركه من العداوة والتباغض
فافشاوه افضل من حيث ابتداء المغشي له باظهار المودة فله فضيلة
التقدم ففي المسايل الثلاث انما فضل النفل علي الفرض لا من جهة الفرضية
بل من جهة اخري كصوم المسافر في رمضان فانه اشق من صوم المقيم
فهو افضل مع انه سنة وكما لتبكير الي صلاة الجمعة فانه افضل من الذهاب
بعد النداء مع انه سنة والثاني فرض وكمن اضطر الي شربة ماء او اكل لقمة
فدفعت له اكثر مما اضطر اليه فدفع ما اضطر اليه واجب والزايد
نفل ثوابه اكثر من حيث ان نفعه اكثر وان كان دفع قدر الضرورة
افضل من حيث امتثال الامر وكذا من وجب عليه درهم فدفع درهمين
او وجبت عليه اضحية فضحي بشاتين وعلي هذا فقد يزاد علي المسايل
الثلاث من كل ما هو نفل اشتمل علي الواجب وزاد لكن تسميته نفلا
من حيث تلك الزيادة اما من حيث ما اشتمل عليه من الواجب فهو واجب
وثوابه اكثر من حيث تلك الزيادة فلا تنخرم ح القاعدة الماخوذة مما صح
عنه صلي الله عليه وسلم كما في صحيح البخاري حكاية عن الله تعالي وما تقرب
الي عبدي بشيء احب الي مما افترضت عليه ومما ورد في صحيح ابن خزيمة
ان الواجب يفضل المندوب بسبعين درجة وان استشكله في شرح التحرير
فاغتنم ذلك فانه من فيض الفتاح العليم ثم رايت بعض المحققين من الشافعية
نبه علي ما قلته ولله الحمد قوله لان الوضوء الخ ومثله التيمم لغير راجي الماء
كما

كما سياتي في محله عن الرملي قوله افضل من رده وقيل اجر الرد اكثر لانه
فرض حموي عن كراهية العلايي قوله ولو الواو زايدة او عاطفة
علي محذوف تقديره حتي ان جاء بمثله والاولي ط قوله منه متعلق
باكثر والضمير للفرض او متعلق بجاء والضمير للتطوع ط قوله باكثر
جره بالكسر لاجل الروي قوله وابتداء الواو ابتدا من المصراع
الاول وهمزته المنونة من المصراع الثاني قوله ابرا بالقصر للضرورة
قوله ومثله القرط اي في الفسل والافلا مدخل له هنا لانه ما يعلق
في الاذن قاموس قوله واما استعانته عليه السلام الخ كذا في البزازية ومفاده ان
الاستعانة مكروهة حتي احتيج الي هذا الجواب وظاهر ما في شرح المنية لا كراهة
اصلا اذا كانت بطيب قلبه ومحبة من المعين من غير تكليف من المتوضي وعليه
مشي في هدية ابن العماد لكن ذكر في الحلية احاديث كثيرة من الصحيحين وغيرهما
فيها التصريح بصب الماء عليه بطلبه وبدونه ثم قال وفعله صلي الله عليه
وسلم في مثل هذا محمول علي الجواز الذي لا يجامعه الكراهة لان الجزم
بعدم ارتكابه المكروه من غير معارض واقع في حقه نعم قد يكون الفعل
منه بيانا للجواز لكن بعد قيام الدليل المقتضي للكراهة فاذا لم يقم لم يصح
ان يقال بالكراهة ثم بعلل ما ورد من الفعل بانه بيان للجواز ولم يوجد
دليل معتبر يفيد الكراهة هنا وانما ورد في حديث ضعيف ان عمر رضي
الله عنه قال اني لا احب ان يعينني علي وضوء احد وورد انه صلي
الله عليه وسلم كان لا يكل طهوره الي احد وهو ضعيف ايضا ولو ثبت
لا يقوي علي معارضة الاحاديث المارة مع احتمال ان المراد انه
هو الذي يباشر غسل اعضايه ومسحها بنفسه لان الظاهر انه من السنن
المؤكدة فيكره للشخص ان يفعل له ذلك غيره بلا عذر ولعل ذلك
هو المراد من قول الاختيار يكره ان يستعين في وضويه بغيره الا عند
العجز ليكون اعظم لثوابه واخلص لعبادته اه ملخصا وحاصله
ان الاستعانة في الوضوء ان كانت بصب الماء او استقايه او احضاره

فلا كراهة بها اصلا ولو بطلبه وان كانت بالغسل والمسح فتكره بلا عذر
ولذا قال في التاترخانية ومن الاداب ان يقوم بامر الوضوء بنفسه ولو
استعان بغيره جاز بعد ان لا يكون الغاسل غيره بل يغسل بنفسه قوله
تحرزا لوقوع الخلاف في نجاسته ولانه مستقذر ولذا كره شربه
والعجن به على القول الصحيح بطهارته قوله اشمل اي اعم لانه قد يكون
مستعليا ولا يتحفظ قوله هذه اي الطريقة التي مشى عليها المصنف حيث
جعل التلفظ بالنية مندوبا لا سنة ولا مكروها قوله والتسمية كما مر اي
من الصيغة الواردة وهي بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وزاد
في المنية التشهد هنا ايضا تبعا للمحيط وشرح الجامع لقاضي خان قال في الحلية
وعن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يقول حين
يتوضأ بسم الله ثم يقول بكل عضو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يقول حين يفرغ اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين الا فتحت له ثمانية ابواب الجنة
يدخل من ايها شاء فان قام من وقته ذلك فصلى ركعتين يقرا فيهما
ويعلم ما يقول انفتل من صلاته كيوم ولدته امه ثم يقال له استانف
العمل رواه الحافظ المستغفري وقال حديث حسن اه قوله والدعا
بالوارد فيقول بعد التسمية عند المضمضة اللهم اعني على تلاوة
القران وذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق اللهم ارحني
رايحة الجنة ولا ترحني رايحة النار وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي
يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل يده اليمنى اللهم اعطني
كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطني
كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح راسه اللهم اظلني تحت عرشك
يوم لا ظل الا ظل عرشك وعند مسح اذنيه اللهم اجعلني من الذين يستمعون
القول فيتبعون احسنه وعند مسح عنقه اللهم اعتق رقبتي من النار وعند
غسل رجله اليمنى اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الاقدام وعند غسل
اليسرى

اليسرى اللهم اجعل ذنبي مغفورا وسعيي مشكورا وتجارتي لن تبور كما في الا مداد
والدرر وغيرهما وثم روايات اخر ذكرها في الحلية وغيرها وسياتي انه ٦٨
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد غسل كل عضو فصار مجموع ما يذكر عند
كل عضو التسمية والشهادة والدعا والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
لكن قال صاحب الهداية في مختارات النوازل ويسمي عند غسل كل عضو
او يدعو بالدعا الماثور فيه او يذكر كلمة الشهادة او يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم فاتي في الجميع باو لكن رايت في الحلية عن المختارات ويدعو
بالواو وباو في البواقي فليراجع قوله من طرق اي يقوي بعضها بعضا فارتقى
الى مرتبة الحسن ط اقول لكن هذا اذا كان ضعفه لسوء حفظ الراوي
الصدوق الامين او لارسال او تدليس او جهالة حال اما لو كان لفسق
الراوي او كذبه فلا يوثر فيه موافقة مثله له ولا يرتقي بذلك الى الحسن
كما صرح به في التقريب وشرحه فيحتاج الى الكشف عن حال الراوين لهذا
الحديث لكن ظاهر عملهم به انه ليس من القسم الاخير كما يتضح قوله فيعمل
به اي بهذا الحديث وعبارة الرملي كما في الشرنبلالية للعمل بالحديث الضعيف
الخ قوله في فضايل الاعمال اي لاجل تحصيل الفضيلة المترتبة على الاعمال
قال ابن حجر في شرح الاربعين لانه ان كان صحيحا في نفس الامر فقد اعطي
حقه من العمل والا لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا
ضياع حق للغير وفي حديث ضعيف من بلغه عني ثواب عمل فعمله حصل
له اجره وان لم اكن قلته اوكما قال اه ط قال السيوطي ويعمل به ايضا
في الاحكام اذا كان فيه احتياط قوله وان انكره النووي حمل الرملي
كما في الشرنبلالية انكاره له من جهة الصحة قال اما باعتبار وروده
من الطرق المتقدمة فلعله لم يثبت عنده ذلك او لم يستحضره حينئذ
قوله فايدة الى قوله واما الموضوع من كلام الرملي قوله عدم شدة
ضعفه شديد الضعف هو الذي لا يخلو طريق من طرقه عن كذاب او متهم
بالكذب قال ابن حجر ط قلت مقتضى عملهم بهذا الحديث انه ليس شديد

الضعف فطرقه ترقيه الي الحسن قوله وان لا يعتقد سنية ذلك الحديث
اي سنية العمل به وعبارة السيوطي في شرح التقريب الثالث ان لا يعتقد عند
العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتياط وقيل لا يجوز العمل به مطلقا وقيل يجوز
مطلقا اه قوله واما الموضوع اي المكذوب على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو محرم اجماعا بل قال بعضهم انه كفر قال عليه الصلاة والسلام
من قال علي ما لم اقل فليتبوا مقعده من النار ط قوله بحال اي ولو في
فضايل الاعمال قال ط اي حيث كان مخالفا لقواعد الشريعة واما لو كان
داخلا في اصل عام فلا مانع منه لا لجعله حديثا بل لدخوله تحت الاصل العام
اه تامل قوله الا اذا قرن اي ذلك الحديث المروي ببيانه اي بيان وضعه
اما الضعيف فتجوز روايته بلا بيان ضعفه لكن اذا اردت روايته بغير
اسناد فلا تقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وما اشبهه من
صيغ الجزم بل قل روي كذا او بلغنا كذا او ورد او جاء او نقل عنه وما
اشبه من صيغ التمريض وكذا ما شك في صحته وضعفه كما في التقريب
قوله اي بعد الوضوء فسر الضمير بذلك مع تبادر ما في الزيلعي لان
المص في شرحه فسره بذلك وهو ادري بمراده قوله وان يقول بعده
زاد في المنية وغيرها او في خلاله لكن قال في الحلية ان الوارد في السنة
بعده متصلا بما تقدم من ذكر الشهادتين كما هو في رواية الترمذي
اه وزاد في المنية ايضا وان يقول بعد فراغه سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك واشهد ان محمدا
عبدك ورسولك ناظرا الي السماء قوله التوابين هم الذين كلما
اذنبوا تابوا والمتطهرون الذين لا ذنب لهم زاد في المنية واجعلني
من عبادك الصالحين واجعلني من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون
قوله وان يشرب من فضل وضوئه بفتح الواو ما يتوضأ به درر
والمراد شرب كله او بعضه كما في شرح المنية وشرح الشرعة ويقول
عقبه كما في المنية اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك واعصمني
من

٦٦

من الوهل والامراض والاوجاع قال في الحلية والوهل هنا بالتحريك الضعف
والفزع ولم اقف علي هذا الدعاء مأثورا وهو حسن اه بقي شيء وهو
ان الشرب من فضل الوضوء ظاهر فيما لو توضأ من اناء كابريق مثلا
اما لو توضا من نحو حوض فهل يسمي ما فيه فضل الوضوء فيشرب منه
اولا فليحرر هذا وفي الذخيرة عن فتاوي ابي الليث الماء الموضوع للشرب
لا يتوضا به ما لم يكن كثيرا والموضوع للوضوء يجوز الشرب منه ثم
نقل عن ابن الفضل انه كان يقول بالعكس فعلي هذا هل له الشرب
من فضل الوضوء لانه من توابعه ام لا والظاهر الاول تامل
قوله كماء زمزم التشبيه بالشرب مستقبلا قائما لا في كونه بعد الوضوء
فلذا قال ط الاولى تأخيره عن قوله قائما قوله او قاعدا افاد انه
مخير في هذين الموضعين وانه لا كراهة فيهما في الشرب قائما بخلاف
غيرهما وان المندوب هنا هو الشرب من فضله لا بقيد كونه قائما الوضوء
خلاف ما اقتضاه كلام المص لكن قال في المعراج قائما
وخيره الحلواني بين القيام والقعود وفي الفتح قيل وان شاء
قاعدا واقره في البحر واقتصر علي ما ذكره المص في المواهب
والدرر والمنية والنهر وغيرها وفي السراج ولا يستحب
الشرب قائما الا في هذين الموضعين فاستفيد ضعف ما مشي
عليه الشارح كما نبه عليه ح وغيره قوله وفيما عداهما الخ افاد ان
المقصود من قوله قائما عدم الكراهة لا دخوله تحت المستحب
ولذا زاد قوله او قاعدا واعلم انه ورد في الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم قال لا يشربن احد منكم قائما فمن نسي فليستقي وفيهما انه شرب
من زمزم قائما وروي البخاري عن علي رضي الله عنه انه بعد ما توضا
قام فشرب فضل وضوئه وهو قايم ثم قال ان ناسا يكرهون الشرب
قايما وان النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت واخرج ابن ماجه
والترمذي عن كبشة الانصارية رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

دخل عليها وعندها قربة معلقة فشرب منها وهو قايم فقطعت فم القربة
تبتغي بركة موضع في رسول الله صلي الله عليه وسلم وقال الترمذي
حسن صحيح غريب فلذا اختلف العلماء في الجمع فقيل ان النهي ناسخ
للفعل وقيل بالعكس وقيل ان النهي للتنزيه والفعل لبيان الجواز
وقال النووي انه الصواب واعترضه في الحلية بحديث علي الما رحيث
انكر علي القايلين بالكراهة وبما اخرجه الترمذي وغيره وحسنه عن
ابن عمر كنا نأكل في عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم ونحن نمشي
ونشرب ونحن قيام قال وجنح الطحاوي الي انه لاباس به وان النهي
لخوف الضرر لاغير كما روي عن الشعبي قال انما كره الشرب قايما لانه
يوذي قال في الحلية فالكراهة علي ماصوبه النووي شرعية علي تر يثاب
كها وعلي هذا ارشادية لايثاب علي تركها ثم استشكل مامر من
استثناء الموضعين وكراهة ماعداهما بانه لايتمشي علي قول من
هذه الاقوال نعم علي ماجنح اليه الطحاوي يستفاد الجواز مطلقا
ان امن الضرر اما الندب فلا الا ان يقال يفيد الندب في فضل الوضوء
ما اخرجه الترمذي في حديث علي وهو انه قام بعد ماغسل قدميه
فاخذ فضل طهوره فشربه وهو قايم ثم قال احببت ان اريكم
كيف كان طهور رسول الله صلي الله عليه وسلم وفي حديث ان فيه
شفاء من سبعين داء ادناها البهر لكن قال الحفاظ انه واه
اهـ ملخصا والبهر بالضم فسره في الخلاصة بتتابع النفس وفي القاموس
انه انقطاع النفس من الاعياء والحاصل ان انتفا الكراهة في الشرب
قايما في هذين الموضعين محل كلام فضلا عن استحباب القيام فيهما
ولعل الاوجه عدم الكراهة ان لم نقل بالاستحباب لان ماء زمزم شفا
وكذا فضل الوضوء وفي شرح هدية ابن العماد لسيدي عبد الغني
النابلسي ومما جربته اني اذا اصابني مرض اقصد الاستشفا بشرب
فضل الوضوء فيحصل لي الشفا وهذا دأبي اعتمادا علي قول الصادق
صلي

قوله وهو الاصح صرح به في شرح المنيه وقال لامتناع نفوذ الما مع عدم الضرر
والحرج اهـ ولايخفي ان هذا التصحيح لاينافي ماقبله فافهم **قوله** كقرط بالضم
مايعلق في شحمة الاذن **قوله** ولايتكلف اي بعد الاسرار كما قدمناه عن شرح
المنية **قوله** لعدم صحة شروعه اي والنفل انما تلزم اعادته بعد صحة الشروع
فيه قصدا وسكت عن الفرض لظهور انه يلزمه الاتيان به مطلقا **قوله** لايدعه
وان رأوه عزاه في القنية الي الوبري قال في شرح المنية وهو غير مسلم لان
ترك المنهي مقدم علي فعل المامور وللغسل خلف وهو التيمم فلا يجوز كشف
العورة لاجله عند من لايجوز نظره اليها بخلاف الختان وتمامه فيه وكذا
استشكله في الحلية بما في النهاية عن الجامع الصغير للامام التمرتاشي عن
الامام البقالي لو كان عليه نجاسة لايمكن غسلها الا باظهار عورته يصلي
معها لان اظهارها منهي عنه والغسل مامور به واذا اجتمعا كان النهي
اولي اهـ واطال في ذلك فراجعه **قوله** واختلف الخ ظاهره يقتضي ان المسئلة
نص في المذهب وقد وقع فيها خلاف وليس كذلك كما ستقف عليه ط
قوله كما بسطه ابن الشحنة اي في شرح الوهبانية حيث نقل عن شرحها
لناظمها انه لم يقف فيها علي نقل وان القياس ان يوخر الرجل بين
النسا او بين الرجال والنساء وايده ابن الشحنة بما في المبسوط من ان نظر
الجنس الي الجنس مباح في الضرورة لا في حالة الاختيار وانه اخف من
نظر الجنس الي خلاف الجنس اهـ هذا وقال ح واعلم انه ينبغي ان لاتكشف
الخنثي للاستنجا ولا للغسل عند احد اصلا لانها ان كشفت عند رجل
احتمل انها انثي وان عند انثي احتمل انها ذكر فصار الحاصل ان مريد
الاغتسال اما ذكر او انثي او خنثي وعلي كل فاما بين رجال او نساء او
خناثي او رجال ونسا او رجال وخناثي او نسا وخناثي او رجال ونسا
وخناثي فهو احد وعشرون يغتسل في صورتين منها وهما رجل بين
رجال وامراة بين نسا ويوخر في تسع عشرة صورة اهـ **قوله** وينبغي
لها اي للمراة ومثلها فيما يظهر الرجل حيث قلنا انه يوخر ايضا ولايخفي ان تاخير

الفسل لا يقتضي عدم التيمم فان المبيح له وهو العجز عن الماء قد وجد فافهم
بقي هنا شيء لم يذكره وهو انه هل يجب اعادة تلك الصلاة في هذه المسئلة
وفي مسئلة النهاية السابقة قال في الحلية فيه تامل والاشبه الاعادة تفريعا
علي ظاهر المذهب في الممنوع من ازالة الحدث بصنع العباد اذا تيمم وصلي اه ح
سيذكر الش في التيمم ان المحبوس اذا صلي بالتيمم ان في المصر اعاد والا فلا واستظهر
الرحمتي عدم الاعادة قال لان العذر لم يات من قبل المخلوق فان المانع لها الشرع
والحيا وهما من الله تعالى كما قالوا لو تيمم لخوف العدو فان توعده علي الوضوء
او الغسل يعيد لان العذر اتي من غير صاحب الحق ولو خاف بدون توعد
من العدو فلا لان الخوف اوقعه الله تعالى في قلبه فقد جاء العذر من قبل صاحب
الحق فلا تلزمه الاعادة اه قوله مطلقا اي سواكان بين رجال او نسا
او بينهما ط قوله والفرق لا يخفي الفرق صحة الصلاة مع الحقيقية فيما اذا
لم تكن اكثر من قدر الدرهم وعدم صحتها مع الحكمية راسا اه ح زاد
في شرح الوهبانية ان الغسل فرض فلا يترك لكشف العورة بخلاف الاستنجا
فانه سنة وتركها اولي من الكشف الحرام واعترض الحموي الفرق الاول
بان الحكمية قد يعفي عن قليلها ايضا فان الجبيرة يجوز ترك المسح عليها وان
لم يضر المسح عند الامام مع ان تحتها حدثا اه وفيه نظر لان رفع الحدث لا يتجزي
فيكون غسل باقي الجسد رافعا لجميع الحدث وصار كانه غسل ما تحتها حكما نعم
الفرق الثاني غير موثر لما علمت من انه لا يجوز كشف العورة لغسل النجاسة مع
انه فرض ومن تقديم النهي علي الامر اذا اجتمعا فالظ ان ما في القنية ضعيف
والله اعلم قوله وسنة افاد انه لا واجب له ط واما المضمضة والاستنشاق
فهما بمعني الفرض لانه يفوت الجواز بفوتهما فالمراد بالواجب ادني نوعيه كما
قدمناه في الوضوء قوله كسنن الوضوء اي من البداءة بالنية والتسمية والسواك
والتخليل والدلك والولاء الخ واخذ ذلك في البحر من قوله ثم يتوضا قوله سوي
الترتيب اي المعهود في الوضوء والا فالغسل له ترتيب اخر بينه المص بقوله
بادئا الخ ط عن ابي السعود اقول ويستثني الدعا ايضا فانه مكروه كما في نور
الا

الايضاح قوله وادابه كادابه نص عليه في البدايع قال الشرنبلالي ويستحب ان لا
يتكلم بكلام مطلقا اما كلام الناس فلكراهته حال الكشف واما الدعا فلانه في
مصب المستعمل ومحل الاقذار والاوحال اه اقول قد عد التسمية من سنن الغسل
فيشكل علي ما ذكره تامل واستشكل في الحلية عموم ذلك بما في صحيح مسلم عن عايشة
رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلي الله عليه وسلم
من اناء بيني وبينه واحد فيبادرني حتي اقول دع لي دع لي وفي رواية
النساي يبادرني وابادره حتي يقول دعي لي واقول انا دع لي ثم اجاب
بحمله علي بيان الجواز او ان المسنون تركه ما لا مصلحة فيه ظاهرة اه اقول
او المراد الكراهة حال الكشف فقط كما افاده التعليل السابق والظ منه حاله
عليه الصلاة والسلام انه لا يغتسل بلا ساتر قوله مع كشف عورة فلو كان متزرا
فلا باس به كما في شرح المنية والامداد قوله او حوض كبير او مطر هذا ذكره
في البحر بحثا قياسا علي الماء الجاري وهو ماخوذ من الحلية لكن في شرح هديه
ابن العماد لسيدي عبد الغني النابلسي ما يخالف ذلك حيث قال ان ظاهر التقييد
بالجاري ان الراكد ولو كثيرا ليس كذلك باعتبار ان جريان الماء علي بدنه
قايم مقام التثليث في الصب ولا كذلك الراكد ربما يقال ان انتقل فيه
من موضع الي اخر مقدار الوضوء والغسل فقد اكمل السنة اه وهو كلام
وجيه والظ ان الانتقال غير قيد بل التحرك كاف ولا يقال ان الحوض الكبير
في حكم الجاري فلا فرق لانا نقول هو مثله في عدم قبوله النجاسة لا مطلقا
قوله قدر الوضوء والغسل انظر هل المراد قدر زمنهما لو كان يصب الماء
عليه بنفسه او مقدار ما يتحقق فيه جريان الماء علي الاعضاء بلحظات
يسيرة يتحقق فيها غسل اعضا الوضوء مرتبة ثلاثا مع غسل باقي الجسد
كذلك لم اره لايمتنا وذكر الشافعية الموجبون ترتيب غسل الاعضا
في الوضوء ان المتوضي لو غطس في ماء ومكث قدر الترتيب صح والا فلا وصحح
النووي الصحة بلا مكث لان الترتيب يحصل في لحظات لطيفة وقال العلامة
ابن حجر في التحفة بعد ذكره سنن الغسل ويكفي في راكد تحرك جميع البدن ثلاثا

وان لم ينقل قدميه الي محل اخر علي الاوجه لان كل حركة توجب مماسة ماء
لبدنه غير الماء الذي قبلها انتهي ملخصا والذي يظهر لي انه لو كان في ماء جار
يحصل سنة التثليث والترتيب والوضوء بلا مكث ولا تحرك ولو في ماء راكد فلا
بد من التحرك او الانتقال القائم مقام الصب فيحصل به ما ذكرنا وقد صرح في
الدرر بانه لو لم يصب لم يكن الغسل مسنونا اه **قوله** البداة بغسل يديه ظاهر كلام
المص كالهداية وغيرها ان هذا الغسل غير الغسل الذي في الوضوء **قوله** وفرجه
اي ثم فرجه بان يفيض الماء بيده اليمني عليه فيغسله باليسري ثم ينقيه والفرج
قبل الرجل والمرءة وقد يطلق علي الدبر ايضا كما قال المطرزي اه قهستاني
اي فيشمل القبل والدبر وهو المراد هنا **قوله** وان لم يكن به خبث رد علي الزيلعي
وابن الكمال **قوله** اتباعا للحديث وهو ما روي الجماعة عن ميمونة رضي
الله عنها قالت وضعت للنبي صلي الله عليه وسلم ماء يغتسل به فافرغ
علي يديه فغسلهما مرتين او ثلاثا ثم افرغ بيمينه علي شماله فغسل
مذاكيره ثم دلك يده بالارض ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه
ويديه ثم غسل راسه ثلاثا ثم افرغ علي جسده ثم تنحي عن مقامه
فغسل قدميه فتح **قوله** وخبث بدنه اي ولو قليلا كما يظهر من التعليل
وافاد ان السنة نفس البداة بغسل النجاسة واما نفس غسلهما فلا
بد منه ولو قليلة فيما يظهر لتنجس الماء بها فلا يرتفع الحدث عما تحتها
ما لم تزل كما بحثه سيدي عبد الغني النابلسي وقال لم اجد من تعرض له من
ايمتنا اقول ورايته في شرح والده الشيخ اسمعيل علي الدرر والغرر
ذكره جازما به لكنه لم يعزه الي احد والله اعلم تعالي **قوله** فانصرف الي الكامل
اي بجميع سننه ومندوباته كما في البحر قال ويمسح فيه راسه وهو الصحيح
وفي البدايع انه ظاهر الرواية **قوله** ولو في مجمع الماء اي ولو كان واقفا في محل
يجتمع فيه ماء الغسل وهذا القول هو ظاهر اطلاق المتن كالكنز وغيره وهو
ظاهر ما اخرجه البخاري من حديث عايشة ثم توضا وضوءه للصلاة وبه
اخذ الشافعي وقيل يوخر مطلقا وهو ظاهر اطلاق الاكثر واطلاق حديث
ميمونة

ميمونة المتقدم وقيل بالتفصيل ان كان في مجمع الماء فيوخر والا فلا و
صححه في المجتبي وجزم به في الهداية والمبسوط والكافي قال في البحر ووجهه
التوفيق بين الحديثين والظاهر ان الاختلاف في الاولوية لا في الجواز **قوله**
لما ان الخ جواب عن قول المشايخ القائلين بالتاخير انه لا فائدة في تقديم
غسلهما لانهما يتلوثان بالغسلات بعد فيحتاج الي غسلهما ثانيا
وحاصل الجواب انه لا حاجة الي غسلهما ثانيا لان المفتي به طهارة
الماء المستعمل ولهذا قال الهندي ان هذا انما يتاتي علي رواية نجاسته
قوله علي انه الخ ترق في الجواب وحاصله منع كون الماء مستعملا لما
ذكره الشارح فما دامت رجلاه في الماء لا يحكم عليه بالاستعمال لعدم تحقق
الانفصال فاذا اخرج من الماء حكم باستعماله ولم يصبه منه شيء بعد خروجه
فلا حاجة الي اعادة غسل الرجلين واعلم انه اختلفت الرواية في تجزي
الطهارة وعدمه وفائدة الاختلاف انه لو تمضمض الجنب او غسل يديه
يحل له القراءة ومس المصحف فعلي رواية التجزي نعم وعلي رواية عدمه لا وهي
الصحيحة لان زوال الجنابة موقوف علي غسل الباقي وما ذكره الشارح من
ان الماء لا يصير مستعملا الا بعد الانفصال متفق عليه كما صرح به في البحر
فيصح بناؤه علي كل من هاتين الروايتين فافهم ثم اعلم ايضا ان ما ذكره
الشارح يصح دفعا للقول بانه لا فائدة في تقديم غسلهما علي رواية نجاسة
الماء المستعمل ايضا اذ لا يحكم باستعماله ونجاسته الا بعد الانفصال فلا
حاجة الي غسلهما ثانيا علي هذه الرواية ايضا ولصاحب النهر هنا كلام
فيه نظر من وجوه اوضحناها فيما علقناه علي البحر **قوله** الا اذا كان الخ
اي فيلزمه اعادة غسلهما للنجاسة فقط **قوله** ولعل القابلين الخ ذكره
في البحر بحثا ونقله في الحلية عن القرطبي ثم قال وعلي هذا يغسلهما
ثانيا مطلقا سوا اصابهما طين او كانتا في مجمع الماء اولا **قوله** لانه
لا ينجب الخ قال العلامة نوح افندي بل ورد ما يدل علي كراهته اخرج
الطبراني في الاوسط عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله

صلي الله عليه وسلم من توضا بعد الغسل فليس منا اه تامل والظاهر ان عدم
استحباب لو بقي متوضا الي فراغ الغسل فلو احدث قبل ينبغي اعادته ولم
اره فتامل قوله واختلف المجلس كذا في البحر وقدمنا الكلام عليه في بحث الوضوء
قوله ثم يفيض اتي بثم للاشارة الي الترتيب وانما لم يقل ثم يتمضمض ويستنشق
ثم يفيض للاشارة الي ان فعلهما في الوضوء كان عن فعلهما في الغسل فالسنة
نابت مناب الفرض ط ومعني يفيض يصب قال في الدرر حتي لو لم يصب لم
يكن الغسل مسنونا وان زال الحدث اه وهذا لو كان في ماء راكد اما لو مكث
في ماء جار قام الجريان مقام الصب كما علم مما قدمناه قريبا قوله علي كل
بدنه زاد كل لدفع توهم عدم اعادة غسل اعضاء الوضوء لرفع الحدث
عنها ط اقول لم ار من صرح بانه يسن ذلك وانما يفهم ذلك من عباراتهم
ونظيره ما مر في الوضوء من انه يسن اعادة غسل اليدين عند غسل الذرا
عين قوله ثلاثا الاولي فرض والثنتان سنتان علي الصحيح سراج قوله
مستوعبا اي في كل مرة لتحصل سنة التثليث ط قوله وهو ثمانية ارطال
اي بالبغدادي وهي صاع عراقي وهو اربعة امداد كل مد رطلان وبه اخذ ابو
حنيفة والصاع الحجازي خمسة ارطال وثلث وبه اخذ الصاحبان والايمة
الثلاثة فالمد رطل وثلث والرطل مائة وثلاثون درهما وقيل مائة وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وتمامه في الحلية قلت والصاع
العراقي نحو نصف مد دمشقي فاذا توضا واغتسل به حصل السنة قوله
وقيل المقصود الخ الاصوب حذف قيل لما في الحلية انه نقل غير واحد اجماع
المسلمين علي ان ما يجزي في الوضوء والغسل غير مقدر بمقدار وما في ظاهر
الرواية من ان ادني ما يكفي في الغسل صاع وفي الوضوء مد للحديث المتفق
عليه كان صلي الله عليه وسلم يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع الي خمسة امداد
ليس بتقدير لازم بل هو بيان ادني القدر المسنون اه قال في البحر حتي ان
من اسبغ بدون ذلك اجزاه وان لم يكفه زاد عليه لان طباع الناس واحوالهم
مختلفة كذا في البدائع اه وبه جزم في الامداد وغيره قوله وفي الجواهر الخ
قدمنا

قدمنا الكلام عليه في الوضوء مستوفي قوله ثم الايسر اي ثلاثا
ايضا وقوله ثم براسه اي يغسله مع بقية البدن ثلاثا ايضا كما في الحلية
وغيرها خلافا لما يفيده كلام المتن من غسله الراس وحده قوله ثم
علي بقية بدنه اي ثم يفيض علي بقية بدنه وانما قدر الشارح لفظة
علي ولم يبقه معطوفا علي مجرور الباء المتعلقة بقوله باديا لعدم
صحة المعني لان ذلك ختام قوله مع ذلك قيده في المنية بالمرة
الاولي وعلله في الحلية بكونها سابقة في الوجود فهي بالادلك اولي
قوله ندبا عده في الامداد من السنن ويؤيده ما مر في الوضوء قوله
وقيل يثني بالراس اي يبدا بالايمن ثلاثا ثم بالراس ثلاثا ثم با
لايسر ثلاثا حلية قوله وقيل يبدا بالراس اي ثم بقية البدن درر
قوله وظاهر الرواية كذا عبر في النهر والذي في البحر وغيره
التعبير بظاهر الهداية قوله والاحاديث قال الشيخ اسمعيل وفي شرح البر
جندي وهو الموافق لعدة احاديث اوردها البخاري في صحيحه
اه فافهم قوله تصحيح الدرر هو ما مشي عليه المصنف في متنه هنا
قوله وصح نقل بلة بكسر الباء ابو السعود قوله الي عضو اخر مطلقا
ده انه لو اتحد العضو صح في الوضوء ايضا كما صرح به القهستاني
قوله فيه اي في الغسل قال في القنية فلو وضع الجنب احدي رجليه
علي الاخري في الغسل تطهر السفلي بماء العليا بخلاف الوضوء لان
البدن في الجنابة كعضو واحد اه قوله بشرط التقاطر صرح به
في فتح القدير قوله لما مر اي قريبا في قوله لان في الغسل كعضو
واحد وهو علة لقوله صح ولقوله لا في الوضوء لانه يفهم منه
ان اعضا الوضوء ليست كعضو واحد فافهم قال ط وقدم
الشارح انه يجوز مسح الراس ببلل باق بعد غسل لا مسح وهو ليس
بنقل قوله وفرض الغسل الظاهر انه اراد بالفرض ما يعم العلمي والعملي
لانه عند رؤية مستيقظ بللا ليس مما ثبت بدليل لا شبهة فيه كما

نبه عليه في الحلية ولذا خالف فيه ابو يوسف كما ياتي **قوله** عند
خروج لم يقل بخروج لان السبب هو ما لا يحل مع الجنابة كما اختاره
في الفتح وسيذكره الش في قوله وعند انقطاع حيض ونفاس ولو قال
وبعد خروج لكان اظهر لانه لا يجب قبل السبب **قوله** مني اي مني الخا
رج منه بخلاف ما لو خرج من المراة مني الرجل كما ياتي وشمل ما يكون
به بلوغ المراهق بناء علي ما سيذكره المصـ **قوله** من العضو هو
ذكر الرجل وفرج المراة الداخل احترازا عن خروجه من مقره ولم
يخرج من العضو بان بقي في قصبة الذكر او الفرج الداخل اما لو
خرج من جرح في الخصيه بعد انفصاله عن مقره بشهوه فالظا
افتراض الغسل وليراجع **قوله** وترائب المراة اي عظام صدرها
قال في الكشاف **قوله** ومنيه ابيض الخ وايضا منيه خاثر ومنيها رقيق
قوله ان منيها اي يقينا فلو شك فيه فلا تعيد الغسل اتفاقا ط
للاحتمال والاولي الاعادة علي قولهما احتياطا نوح افندي
قوله لا الصلاة كما ان الرجل لا يعيد ما صلي اذا خرج منه ٧
بقية المني بعد الغسل لكن قال في المبتغي بخلاف المراة يعني انها ابي الفتح
تعيد تلك الصلاة وفيه نظر ظاهر والذي يظهر انها كالرجل
كذا في الحليه وتبعه في البحر واجاب المقدسي بحمل قوله بخلاف المراة
علي انها لا تعيد اصلا اي لا الغسل ولا الصلاة لان ما يخرج منها
يحتمل انه ماء الرجل اهـ اقول اي اذا لم تعلم انه ماؤها **قوله** والا
اي وان لم يكن منيها بل مني الرجل لا تعيد شيئا وعليها الوضوء
رملي عن التاترخانيه **قوله** بشهوة متعلق بقوله منفصل احترز
به عما لو انفصل بضرب او حمل ثقيل علي ظهره فلا غسل عندنا خلافا
للشافعي كما في الدرر **قوله** كمحتلم فانه لا لذة له يقينا لفقد ادراكه
ط فتامل وقال الرحمتي اي اذا راي البلل ولم يدرك اللذة لانه
يمكن انه ادركها ثم ذهل عنها فجعلت اللذة حاصلة حكما **قوله** ولم
يذكر

يذكر الدفق اشارة الي الاعتراض علي الكنز حيث ذكره فانه في البحر ٧
زيف كلامه وجعله متناقضا وقد اجبنا عنه فيما علقناه علي البحر
ولا يخفي ان المتبادر من الدفق هو سرعة الصب من راس الذكر لا من
مقره واما ما اجاب به في النهر عن الكنز من انه يصح كونه دافقا من
مقره بناء علي قول ابن عطيه ان الماء يكون دافقا اي حقيقة لا مجا نا
لان بعضه يدفق بعضا فقد قال صاحب النهر نفسه اني لم ار من
عرج عليه فافهم **قوله** غير ظاهر اي لاتساع محله **قوله** واما اسنا ده
لح اي اسناد الدفق الي مني المراة ايضا اي كاسناده الي مني
الرجل **قوله** فيحتمل التغليب اي تغليب ماء الرجل لافضلية علي ماء
المراة **قوله** فالمستدل بها اي بالاية علي ان في منيها دفقا ايضا
قوله تامل لعله يشير الي امكان الجواب لان كون الدفق منها
غير ظاهر يشعر بان فيه دفقا وان لم يكن كالرجل افاده ابن
عبد الرزاق **قوله** ولانه معطوف علي قوله ليشمل والضمير للد فق
بالمعني الذي ذكرناه فافهم **قوله** ولذا قال لح اي لكون الدفق
ليس شرطا قال المصـ وان لم يخرج بها اي بشهوة فان عدم
اشتراط الخروج بها مستلزم لعدم اشتراط الدفق اذ لا يوجد
الدفق بدونها **قوله** وشرط ابو يوسف اي شرط الدفق واثر
الخلاف يظهر فيما لو احتلم او نظر بشهوة فامسك ذكره حتي
سكنت شهوته ثم ارسله فانزل وجب عندهما لا عنده وكذا لو
خرج منه بقية المني بعد الغسل قبل النوم او البول او المشي
الكثير نهر اي لا بعده لان النوم والبول والمشي يقطع مادة
الزايل عن مكانه بشهوة فيكون الثاني زايلا عن مكانه بلا
شهوة فلا يجب الغسل اتفاقا زيلعي واطلق المشي كثيره وقيده
في المجتبي بالكثير وهو اوجه لان الخطوة والخطوتين لا يكون
منها ذلك حلية وبحر قال المقدسي وفي خاطري انه عين له

اربعون خطوة فلينظر اه قوله خاف ريبة اي تهمة قوله
وبقول ابي يوسف ناخذ اي في الضيف وغيره وفي الاخيرة ان الفقيه
ابا الليث وخلف بن ايوب اخذا بقول ابي يوسف وفي جامع الفتا
وي على قوله اسمعيل قوله فلت ح ظاهره الميل الي اختيار ما في
النوازل ولكن اكثر الكتب علي خلافه حتي البحر والنهر ولاسيما
قد ذكروا ان قوله قياس وقولهما استحسان وانه الاحوط فينبغي
الافتاء بقوله في مواضع الضرورة فقط تامل وفي شرح الشيخ
اسمعيل عن المنصوريه قال الامام قاضي خان يوخذ بقول ابي
يوسف في صلوات ماضية فلا تعاد وفي مستقبله لا يصلي ما لم يغتسل
اه تنبيه اذا لم يتدارك مسك ذكره حتي نزل المني صار جنبا
بالاتفاق فاذا اخشي الريبة يتستر بايهام انه يصلي بغير قراة
ونية وتحريمة فيرفع يديه ويقوم ويركع شبه المصلي امداد قوله و
محله اي ما في الخانية قال في البحر ويدل عليه تعليله في التجنيس بان
في حالة الانتشار وجد الخروج والانفصال جميعا علي وجه الدفق
والشهوة اه وعبارة المحيط كما في الحليه رجل بال فخرج من ذكره
مني ان كان منتشرا فعليه الغسل لان ذلك دلالة خروجه عن شهوة
قوله وهو اي ما في الخانية قوله تقييد قولهم اي فيقال ان عدم و
جوب الغسل بخروجه بعد البول اتفاقا اذا لم يكن ذكره منتشرا
فلو منتشرا وجب لانه انزال جديد وجد معه الدفق والشهوة اقول
وكذا يقيد عدم وجوبه بعد النوم والمشي الكثير قوله وعند ايلاج
اي ادخال وهذا اعم من التعبير بالتقاء الختانين لشموله الدبر
ايضا قوله وهي ما فوق الختان كذا في القاموس زاد الزيلعي من
راس الذكر وفي حاشية نوح افندي هي راس الذكر الي الختان وهو اي
الختان موضع قطع جلد القلفة اه فموضع القطع غير داخل في الحشفة
كما في شرح الشيخ اسمعيل ومثله في القهستاني وفي شرح المنيه الحشفة الكمرة
اقول

اقول هذا هو المراد بما فوق الختان واما كون المراد بها من راس الذكر
الي الختان فالظاهر انه لا يقول به احد لان ذلك نحو نصف الذكر فيلزم عليه
ان لا يجب الغسل حتي يغيب نصف الذكر قوله احتراز عن الجني ففي المحيط
لو قالت معي جني ياتيني مرارا واجد ما اجد اذا جامعني زوجي لا غسل
عليها لانعدام سببه وهو الايلاج او الاحتلام ذكره ووقع في البحر
والفتح وغيرهما ياتيني في النوم مرارا وظاهره انه رويه منام لكن
ضبطه الشيخ اسمعيل بالياء المثناة التحتية لا بالنون اقول يدل عليه
قوله في الحليه هذا اذا كان واقعا في اليقظة فلو في المنام فلا شك
ان له من التفصيل ما للاحتلام قوله يعني اذا لم تنزل قيد به في الفتح
حيث قال ولا يخفي انه مقيد بما اذا لم تر الماء فان راته صريحا وجب
كانه احتلام اه قال في البحر وقد يقال ينبغي وجوب الغسل من غير
انزال لوجود الايلاج لانها تعرف انه يجامعها كما لا يخفي اه
اقول ان كان هذا مناما فهو غير صحيح والا فان ظهر لها بصورة
ادمي فهو البحث الاتي والا فهو اصل المسئلة والمنقول فيها عدم
الوجوب لعدم سببه كما علمت والبحث في المنقول غير مقبول قوله
واذا لم يظهر لها اي هو بحث لصاحب البحر وسبقه اليه صاحب الحليه
لكنه تردد فيه فقال اما اذا ظهر في صورة ادمي وكذا اذا ظهر للر
جل جنية في صورة ادميه فوطئها وجب الغسل لوجود المجانسة
الصورية المغيرة لكمال السببيه اللهم الا ان يقال هذا انما يتم لو لم
توجد بينهما مباينة معنوية في الحقيقه ومن ثم علل به بعضهم
حرمة التناكح بينهما فينبغي ان لا يجب الغسل الا بالانزال كما في
البهيمة والميتة نعم لو لم يعلم ما في نفس الامر الا بعد الوطي وجب
الغسل فيما يظهر لانتفاء ما يفيد قصور السببيه قوله من مقطوعها
اي من ذكر مقطوع الحشفة بقي لو كان مقطوع البعض منها هل يناط الحكم
بالباقي منها ام يقدر من الذكر قدر ما ذهب منها كما يقدر منه لو كان

الذاهب كلها لم اره فتامل **قوله** قال في الاشباه في جواب لو وعبارته
في احكام غيبوبة الحشفة من الفن الثاني وان لم يبق قدرها لم يتعلق
به شيئ من الاحكام ويحتاج الي نقل لكونها كلية ولم اره الآن اهـ
ونقل ط عن المقدسي انه يفهم من التقييد بقدرها انه لا يتعلق بذلك
حكم ويفتي به عند السوال اهـ اي لان مفاهيم الكتب معتبرة كما
تقدم **قوله** ادمي احترازعن البهيمة كما ياتي وعن الجنية كما مر **قوله**
سيجيئ محترزه اي محترز ماذكر من القيود الثلاثة **قوله** مكلفين
اي عاقلين بالغين **قوله** ولو احدهما الخ لكن لو كانت هي المكلفة
فلا بد ان يكون الصبي ممن يشتهي والا فلا يجب عليها ايضا كما ياتي
في الشرح **قوله** تاديبا في الخانيه وغيرها يومر به اعتيادا وتخلقا
كما يومر بالصلاة والطهارة وفي القنيه قال محمد وطئ صبية يجامع
مثلها يستحب لها ان تغتسل كانه لم يرجبرها وتاديبها علي ذلك
وقال ابو علي الرازي تضرب علي الاغتسال وبه نقول وكذا الغلام
المراهق يضرب علي الصلاة والطهارة اهـ **قوله** بالاجماع لما في
الصحيحين ما حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل انزل
اولم ينزل واما قوله عليه الصلاة والسلام انما الماء من الماء فمنسوخ
بالاجماع ووجوبه علي المفعول به في الدبر بالقياس احتياطا وتمامه
في شرح المنية **قوله** يعني الخ تقييد لقوله في احد سبيلي ادمي فانه
شامل لدبر نفس المولج **قوله** فرج في النهر الخ هو احد قولين حكاهما
في القنيه وغيرها قال في النهر والذي ينبغي ان يعول عليه عدم الوجوب
الا بالانزال اذ هو اولي من الصغيرة والميتة في قصور الداعي وعرف
بهذا عدم الوجوب بايلاج الاصبع **قوله** ولا يرد اي علي اطلاق المصنف
الحشفة واحد السبيلين **قوله** فانه لا غسل عليه الخ اي لجواز كونه امراة
وهذا الذكر منه زايد فيكون كالاصبع وان يكون رجلا ففرجه كالجرح فلا يجب

١٦

بالايلاج فيه الغسل بمجرده قلت ويشكل عليه معاملة الخنثي بالاضر في احواله
وعليه يلزمه الغسل فليتامل اهـ امداد اقول سيذكر الشارح هذا الاشكال
اخر الكتاب في كتاب الخنثي وسنوضح الجواب هناك ان شاء الله تعالي وذكر ناه
هنا فيما علقناه علي البحر **قوله** ولا علي من جامعه اي في قبله فلو جامعه ٩
رجل في دبره وجب الغسل عليهما كما افاده ط اي لعدم الاشكال في الدبر
وكذا الاشكال فيما لو جامع وجومع لتحقق جنابته باحد الفعلين **قوله**
لان اللام علة لقوله ولا يرد **قوله** وسبيلين اي واحد سبيلين فهو علي
تقدير مضاف دل عليه كلام المتن السابق ولهذا قال محققين اي الحشفة
واحد السبيلين فافهم والاحسن ابدال السبيلين بالقبل كما في البحر لان
السبيل يشمل الدبر وهو من الخنثي محقق **قوله** وعند روية مستيقظ
اي بفخذه او ثوبه بحر والمراد بالروية العلم ليشمل الاعمي والمراة كالرجل
كما في القهستاني **قوله** خرج روية السكران والمغمي عليه المذي اي
بعد افاقتهما بحر لان الغرق ان النوم مظنة الاحتلام فيحال عليه ثم يحتمل
انه مني رق بالهوا او للغذا فاعتبرناه منيا احتياطا ولا كذلك السكران
والمغمي عليه لانه لم يظهر فيهما هذا السبب بحر وقوله المذي مفعول
روية وهما موجودان في بعض النسخ ولا بد منهما لان بروية المني يجب
الغسل كما صرح به في المنية وغيرها قال ط واشار به اي بالتقييد بالمذي
الي ان في مفهوم المستيقظ تفصيلا وما احسن ما صنع ولا تكلف فيه اهـ
فافهم **قوله** منيا او مذيا اعلم ان هذه المسئلة علي اربعة عشر وجها
لانه اما ان يعلم انه مني او مذي او ودي او شك في الاولين او في
الطرفين او في الاخيرين او في الثلاثة وعلي كل اما ان يتذكر احتلاما اولا
فيجب الغسل اتفاقا في سبع صور منها وهي ما اذا علم انه مذي او شك
في الاولين او في الطرفين او في الاخيرين او في الثلاثة مع تذكر الاحتلام
فيها او علم انه مني مطلقا ولا يجب اتفاقا فيما اذا علم انه ودي مطلقا
وفيما اذا علم انه مذي او شك في الاخيرين مع عدم تذكر الاحتلام ويجب

عندهما فيما اذا اشك في الاولين او في الطرفين او في ثلاثة احتياطا ولا يجب
عند ابو يوسف للشك في وجود الموجب و اعلم ان صاحب البحر ذكر اثني عشر
صورة و زدت الشك في الثلاثة تذكر او لا اخذا من عبارته اهـ اقول
اذا عرفت هذا فاعلم ان المصـ اقتصر علي بعض الصور ولا يلزم ان يكون
ماسكت عنه مخالفا في الحكم لما ذكره كما لا يخفي فافهم ثم قوله او مذيا
يقتضي انه اذا علم انه مذي ولم يتذكر احتلاما يجب الغسل وقد علمت
خلافه وعبارة النقاية كعبارة المصـ واشار القهستاني الي الجواب حيث
فسر قوله او مذيا بقوله اي شيا شك فيه انه مني او مذي لانا لا نوجب
الغسل بالمذي اصلا بل بالمني الا انه قد يرق باطالة الزمان فالمراد ما صورته
صورة المذي لا حقيقة كما في الخلاصة اهـ فليس فيه مخالفة لما تقدم فا
فهم قوله وان لم يتذكر الاحتلام من الحلم بالضم والسكون اسم لما
يراه النائم ثم غلب علي ما يراه من الجماع نهر واعلم انه اختلف في الواو
في نظير هذا التركيب فقيل انها للحال اي والحال انه ان لم يتذكر الاحتلام
يجب الغسل ويفهم وجوبه اذا تذكر بالاولي وقيل للعطف علي مقدر
اي ان تذكر وان لم يتذكر قوله الا اذا علم الخ استثناء من قوله او مذيا
مع تقييده بعدم تذكر الاحتلام لانه هو المنطوق سوا جعلت الواو
للحال او للعطف لكن علي جعلها للحال اظهر اذ ليس في الكلام شي
مقدر ولو جعلت للعطف ربما يتوهم ان الاستثنا مفروض مع عدم
التذكر المنطوق ومع التذكر المقدر فلا يصح قوله الاتي اتفاقا ثم اعلم
ان الشـ قد اصلح عبارة المصـ فان قوله او مذيا يحتمل ان يكون المراد به
انه راي مذيا حقيقة بان علم انه مذي او انه راي مذيا صورة
بان راي بللا شك في انه مذي او ودي او شك انه مذي او مني فا
ستثني ما عدا الاخير وصار قوله او مذيا مفروضا فيما اذا شك
انه مذي او مني فقط كما قدمناه فهذه الصورة يجب فيها الغسل وان
لم يتذكر الاحتلام لكن بقيت هذه صادقة بما اذا كان ذكره منتشرا
قبل

قبل النوم او لا مع انه اذا كان منتشرا لا يجب الغسل فاستثناه ايضا فصار
جملة المستثنيات ثلاث صور لا يجب فيها الغسل اتفاقا مع عدم تذكر الاحتلام
كما قلنا وبهذا الحل الذي هو من فيض الفتاح العليم ظهر ان هذه المتعا
طفات مرتبطة ببعضها وان الاستثنا فيها كلها متصل ولله در هذا
الشـ الفاضل فكثيرا ما تخفي اشاراته علي المعترضين وان كانوا من الماهرين
فافهم قوله كالودي فانه لا غسل فيه اتفاقا وان تذكر كما مر قوله لكن في
الجواهر الخ استدراك علي المسئلة الثالثة وحاصله انه اطلق عدم الغسل
فيها تبعا للكثير وهو مقيد بثلاثة قيود ان يكون نومه قايما او قاعدا
وان لا يتيقن انه مني وان لا يتذكر حلما فاذا فقد واحد منها بان نام
مضطجعا او تيقن او تذكر وجب الغسل وقد ذكر المسئلة في منية المصلي
فقال وان استيقظ فوجد في احليله بللا ولم يتذكر حلما ان كان ذكره
منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه وان كان ساكنا فعليه الغسل هذا اذا نام
قايما او قاعدا اما اذا نام مضطجعا او تيقن انه مني فعليه الغسل وهذا
مذكور في المحيط والذخيرة وقال شمس الايمة الحلواني هذه مسئلة يكثر
وقوعها والناس عنها غافلون اهـ والحاصل ان الانتشار قبل النوم سبب
لخروج المذي فما يراه يحمل عليه ما لم يتذكر حلما او يعلم انه مني او يكن
نام مضطجعا لانه سبب للاسترخا والاستغراق في النوم الذي هو سبب
الاحتلام لكن ذكر في الحلية انه راجع الذخيرة والمحيط البرهاني فلم ير تقييد عدم
الغسل بما اذا نام قايما او قاعدا ثم بحث وقال ان الفرق بينه وبين النوم
مضطجعا غير ظاهر قوله او تيقن عبر به تبعا للمنية ولو عبر بالعلم
لكان اولي لان المراد غلبة الظن والعلم يطلق عليها وعبارة الخانية في
هذه المسئلة الا ان يكون اكبر رايه انه مني فيلزمه الغسل اهـ قوله ولو
مع اللذة والانزال اي مع تذكرهما وليس المراد انه انزل لان الموضوع
انه لم ير بللا ط قوله وكذا المراة الخ في البحر عن المعراج لو احتلمت
المراة ولم يخرج الماء الي ظاهر فرجها عن محمد يجب وفي ظاهر الرواية

لا يجب لان خروج منيها الي فرجها الخارج شرط لوجوب الغسل عليها
وعليه الفتوي **قوله** ولو وجد الخ حاصله انه لو وجد الزوجان في فراشهما
منيا ولم يتذكرا احتلاما فقيل ان كان ابيض غليظا فمني الرجل وان كان
اصفر رقيقا فمني المراة وقال في الظهيرية بعد حكايته لهذا القول والاصح
انه يجب عليهما احتياطا وعزا هذا الثاني في الحلية الي ابن الفضل وقال
ومشي عليه في المحيط والخلاصة واستظهر في الفتح الجمع بين القولين فقيد
الوجوب عليهما بعدم التذكر وعدم المميز من غلظ ورقة او بياض وصفرة
ثم قال فلا خلاف اذا واستحسنه في الحليه واقره في البحر لكن في شرح المنية
ان المميز يختلف باختلاف المزاج والاغذية فلا عبرة به والاحتياط هو
الاول **قوله** ولا نام قبلهما غيرهما ذكره في الحلية بحثا وتبعه في البحر قال
فلو كان قد نام عليه غيرهما وكان المني المرئي يابسا فالظاهر انه لا يجب
الغسل علي واحد منهما تنبيه التقييد بالزوجين صريح في ان غيرهما
لا يجب عليهما رملي علي البحر اقول الظاهر انه اتفاقي جريا علي الغالب ولذا قال
ط الاجنبي والاجنبية كذلك وكذا لو كانا رجلين او امراتين فالظاهر اتحاد
الحكم **قوله** ان وجد لذة الجماع اي بان كانت الخرقة رقيقة بحيث يجد
حرارة الفرج واللذة بحر **قوله** والا اي ما لم ينزل **قوله** علي الاصح
وقال بعضهم يجب لانه يسمي مولجا وقال بعضهم لا يجب بحر وظاهر
القولين الاطلاق **قوله** والاحوط الوجوب اي وجوب الغسل في الوجهين
بحر وسراج اقول والظاهر انه اختيار للقول الاول من القولين وبه قالت
الايمة الثلاثة كما في شرح الشيخ اسمعيل عن عيون المذاهب وهو ظاهر
حديث اذا التقي الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل **قوله** هذا
الخ الاشارة الي اسناد فرضية الغسل الي الانقطاع لان المعني وفرض
عند انقطاع حيض ونفاس واراد بما قبله اسناد الفرضية الي خروج
المني والايلاج ورؤية المستيقظ واراد بالاضافة الاسناد والتعليق
اي اسناد فرضية الغسل الي هذه الاشياء وتعليقها عليها مجاز من اسناد
الحكم

الحكم وهو هنا الفرضية الي الشرط وهو هنا هذه المذكورات وليس من اسناد الحكم الي
سببه كما هو الاصل **قوله** اي يجب عنده اي عند تحقق الانقطاع ونحوه والمراد بعده
قوله بل بوجوب الصلاة اي عند ضيق الوقت وقوله وارادة ما لا يحل اي عند
عدم ضيق الوقت قال في الشرنبلاليه واختلف في سبب وجوب الغسل وعند عامة
المشايخ ارادة فعل ما لا يحل فعله مع الجنابة وقيل وجوب ما لا يحل معها
والذي يظهر لي انه ارادة فعل ما لا يحل الا به عند عدم ضيق الوقت او عند
وجوب ما لا يبح معها وذلك عند ضيق الوقت لما قال في الكافي ان سبب
وجوب الغسل الصلاة او ارادة ما لا يحل فعله مع الجنابة والانزال والالتقاء
شرطاه **قوله** كما مر اي في الوضوء وقدمنا الكلام عليه هناك **قوله** لا
عند مذي اي لا يفرض الغسل عند خروج مذي كظبي بمعجمة ساكنة وياء
مخففة علي الافصح وفيه الكسر مع التخفيف والتشديد وقيل هما لحن ماء
رقيق ابيض يخرج عند الشهوة لا بها وهو في النساء اغلب قيل هو
منهن يسمي القذي بمفتوحتين نهر **قوله** او ودي بمهملة ساكنة وياء
مخففة عند الجمهور وحكي الجوهري كسر الدال مع تشديد الياء قال ابن
مكي ليس بصواب وقال ابو عبيد انه الصواب واعجام الدال شاذ ماء
ثخين ابيض كدر يخرج عقب البول نهر **قوله** بل الوضوء منه الخ اي بل
يجب الوضوء منه اي من الودي ومن البول جميعا وهذا جواب عما يقال
ان الوجوب بالبول السابق علي الودي فكيف يجب به وبيان الجواب ان
وجوبه بالبول لا ينافي الوجوب بالودي بعده حتي لو حلف لا يتوضا
من رعاف فرعف ثم بال او بالعكس فتوضا فالوضوء منهما فيحنث وكذا
لو حلفت لا تغتسل من جنابة فجومعت وحاضت فاغتسلت فهو منهما
وهذا ظاهر الرواية بحر وذكر اربعة اجوبة اخر منها ان الودي ما يخرج
بعد الاغتسال من الجماع وبعد البول وهو شيء لزج كذا فسره في الخزانة
والتبيين فالاشكال انما يرد علي من اقتصر في تفسيره علي ما يخرج بعد
البول **قوله** علي الظاهر اي قلنا ان وجوب الوضوء منه ومن البول بناء علي

ظاهر الرواية من مسئلتي اليمين السابقتين وذكر المحقق في الفتح ان الوضوء
من الحدث السابق وان السبب الثاني لم يوجب شيا لاستحالة تحصيل
الحاصل الا اذا وقعا معا كان رعف وبال معا كما قرره الامدي وقال وهو
معقول يجب قبوله وهو قول الجرجاني من مشايخنا والحق ان لا تنافي بين كون
الحدث بالاول فقط وبين الحنث لانه لا يلزم بناوه علي تعدد الحدث بل علي
العرف والعرف ان يقال لمن توضا بعد بول ورعاف توضا منهما قوله غير
ادمي لجني وقرد وحمار قوله خنثي اي مشكل قوله وما يصنع اي علي صورة
الذكر قوله في الدبر متعلق بادخال قوله علي المختار قال في التجنيس رجل
ادخل اصبعه في دبره وهو صائم اختلف في وجوب الغسل والقضا والمختار
انه لا يجب الغسل ولا القضا لان الاصبع ليس الة للجماع فصار بمنزلة
الخشبة ذكره في الصوم وقيد بالدبر لان المختار وجوب الغسل في القبل
اذا قصدت الاستمتاع لان الشهوة فيهن غالبة فيقام السبب مقام
المسبب دون الدبر لعدمها نوح افندي اقول اخر عبارة التجنيس عند
قوله بمنزلة الخشبة وقدرا جعتها منه فرايتها كذلك فقوله وقيد
الخ من كلام نوح افندي وقوله لان المختار وجوب الغسل الخ بحث منه
سبقه اليه شارح المنية حيث قال والاولي ان يجب في القبل الخ وقد نبه
في الامداد ايضا علي انه بحث من شارح المنية فافهم قوله ولا عند وطي
بهيمة الخ محترزات قوله في احد سبيلي ادمي حي يجامع مثله وفي القنية
من اجناس الناطفي فرج البهيمة كغيرها لا غسل فيه بغير انزال وتعزر
وتذبح البهيمة وتحرق علي وجه الاستحباب ولا يحرم اكل لحمها به اه
وسياتي في الحدود قوله بان تصير مفضاة اي مختلطة السبيلين
وفي المسئلة خلاف فقيل يجب الغسل مطلقا وقيل لا مطلقا والصحيح انه
اذا امكن الايلاج في محل الجماع من الصغيرة ولم يفضها فهي ممن تجامع
فيجب الغسل سراج اقول لا يخفي ان الوجوب مشروط بما اذا ازالت البكا
رة لانه مشروط في الكبيرة كما ياتي قريبا ففيها بالاولي فقوله في البحر قد
يقال

ع

يقال ان بقاء البكارة دليل علي عدم الايلاج فلا يجب الغسل كما اختاره في
النهاية فيه نظر فتدبر قوله قهستاني اقول عبارته وطي البهيمة والميتة
غير ناقض للوضوء بلا انزال فلا يلزم الا غسل الذكر كما في صوم النظم اه وكان
الشارح قاس الصغيرة عليهما تامل ويوخذ من هذا ان المباشرة الفاحشة الناقضة
للوضوء لا بد ان تكون بين مشتهيين كما قدمناه قوله وسيجئ اي في باب
الانجاس قوله الفرج اي الداخل اما الخارج فرطوبته طاهرة باتفاق بدليل
جعلهم غسله سنة في الوضوء ولو كانت نجسة عندهما لفرض غسله اه ح
اقول قد يقال ان النجاسة مادامت في محلها لا عبرة لها ولذا كان الاستنجا
سنة للرجال والنساء في غير الغسل مع ان الخارج نجس باتفاق فلا تدل
سنية الغسل علي الطهارة فتدبر نعم ما يدل علي الاتفاق كونه لحكم خارج رح
البدن فرطوبته كرطوبة الفم والانف والعرق الخارج من البدن قوله
فتنبه اشار به الي ان ما في النظم مبني علي قولهما فلا تغفل وتظن من جزمه
به انه متفق عليه قوله لقصور الشهوة اي التي اقيمت مقام الانزال
في وجوب الغسل عند الايلاج لكن يرد عليه لو جامع عجوزا لا تشتهي
لا تشتهي اصلا ويظهر لي الجواب بانها قد ثبت لها وصف الاشتها
فيما مضي فيبقي حكمه الان مادامت حية كما ذكروه في مسئلة المحاذاة
في الصلاة بخلاف البهيمة والميتة والصغيرة تامل وهذا علة لعدم وجوب
الغسل فيما تقدم قوله امابه اي اما فعل هذه الاشيا المصاحب للانزال
فيحال وجوب الغسل علي الانزال ط قوله تمنع التقاء الختانين اي ختان
الرجل وهو موضع القطع وختان المراة وهو موضع قطع جلدة منها
كعرف الديك فوق الفرج فاذا غابت الحشفة في الفرج فقد حاذي ختانه
ختانها وتمام بيانه في البحر قوله الا اذا حبلت فيكون دليل انزالها فيلزمها
الغسل قال ابو السعود وكذا يلزمه لانه دليل انزاله ايضا وان خفي عليه قوله
قبل الغسل اي لو لم تكن اغتسلت لانه ظهر انها صلت بلا طهارة قوله
قاله الحلبي اي في شرحه الصغير وقال في الكبير ولا شك انه مبني علي وجوب

الغسل عليها بمجرد انفصاله منها الي رحمها وهو خلاف الاصح الذي هو ظاهر
الرواية **قوله** اي بفرض اشار به الي انه ليس المراد بالوجوب هنا المصطلح
عليه عندنا فكان الاولي فيه وفيما بعده التعبير بيفرض اهـ ح وممن صرح
بالفرضية هنا صاحب الوافي والسروجي وابن الهمام مع نقله الاجماع
عليه لكن علل في البحر بان هذا الذي سموه واجبا يفوت الجواز بفوته
قال الشيخ في الخزاين قلت هذا التعليل يفيد انه فرض عملي لا اعتقادي
وهو كذلك لانه ليس ثابتا بدليل قطعي ولا متفقا عليه فلعلهم
عبروا بالواجب للاشعار بانحطاط رتبة هذا عن ذاك فتامل اهـ
قلت لكن هذا ظاهر فيما عدا غسل الميت فتامل **قوله** كفاية اي بحيث
لو قام به بعضهم سقط عن باقيهم والا اثموا كلهم ان علموا به وهل
يشترط لسقوطه عن المكلفين النية استظهر في جنايز الفتح نعم ونقل
في البحر عن الخانية وغيرها خلافه **قوله** اجماعا قيد لقوله يفرض قال
في البحر ومانقله مسكين من قوله وقيل غسل الميت سنة موكدة
ففيه نظر بعد نقل الاجماع **قوله** بالتخفيف اي تخفيف السين وهو
من الغسل بالفتح قال في السراج يقال غسل الجمعة وغسل الجنابة
بضم الغين وغسل الميت وغسل الثوب بفتحها وضابطه انك اذا
اضفت الي المغسول فتحت واذا اضفت الي غير المغسول ضممت
اهـ **قوله** الميت بالتخفيف وبالتشديد ضد الحي او المخفف الذي
مات والمشدد الذي لم يمت بعد افاده في القاموس **قوله**
المسلم اما الكافر اذا لم يوجد له ولي مسلم فيسيل عليه
الماء كالخرقة النجسة من غير ملاحظة السنة ط **قوله** فييمم وقيل
يغسل بثيابه والاول اولي بحر ونهر **قوله** كما يجب اي يفرض بحر
قوله ولو بعد الانقطاع اي انقطاع الحيض والنفاس لكن في دخول
ذلك في كلام المص نظر لان الحائض من اتصفت بالحيض وبعد
الانقطاع لا تسمي حائضا ولذا قال في الشرنبلاليه ان فيه اشارة الي
انها

انها لو انقطع حيضها ثم اسلمت لا غسل عليها **قوله** علي الاصح مقابله
ما قيل انها لو اسلمت بعد الانقطاع لا غسل عليها بخلاف الجنب والفرق
ان صفة الجنابة باقية بعد الاسلام فكانه اجنب بعده والانقطاع في الحيض
هو السبب ولم يتحقق بعد فلذا لو اسلمت قبل الانقطاع لزمها **قوله**
وعلله اي علل الاصح **قوله** ببقاء الحدث الحكمي حاصله منع الفرق
بين الحيض والجنابه لان التحقيق ان الانقطاع شرط لوجوب الغسل
لا سبب ومبني الفرق علي انه لا يثبت لها بالحيض والنفاس حدث
حكمي يستمر مثل الجنابة وهو ممنوع بدليل ان المسافرة لو تيممت
بعد الانقطاع خرجت من الحيض فاذا وجدت الماء وجب عليها
الغسل فصارت بمنزلة الجنب فقد ثبت لها حدث حكمي بعد الانقطاع
هذا خلاصة ما حققه ابن الكمال وقد حقق في الحلية هذا المقام بما لا
مزيد عليه **قوله** بل بانزال عام في الغلام والجارية والحيض قاصر عليها
كالولادة ط قيل لو بلغ بالانزال لا يجب عليه بخلاف ما لو بلغت
بالحيض كما في البحر **قوله** او ولدت ولم تر دما هذا قول الامام وبه اخذ
اكثر المشايخ وعند ابي يوسف وهو رواية عن محمد لا غسل عليها لعدم
الدم وصححه في التبيين والبرهان كما بسط في الشرنبلاليه ومشي
عليه في نور الايضاح لكن في السراج ان المختار الوجوب احتياطا
وهو الاصح اهـ **قوله** او اصابه الخ كذا عده بعضهم هنا من الاغتسا
لات المفروضة قال في الحلية ولا يخفي انه ليس مما نحن فيه فعده من
ذلك سهو اهـ اي لان الكلام في النجاسة الحكمية لا الحقيقية **قوله** راجع
للجميع فيه نظر فقد ذكر العلامة نوح افندي الاتفاق علي وجوب الغسل
علي من اسلمت حايضا قبل الانقطاع وعلي من بلغت بالحيض وسيذكر
الشارح في باب الانجاس ان المختار انه لو خفي محل النجاسة يكفي غسل طرف الثوب
او البدن هذا وفي بعض النسخ هذا ما نصه وفي التاترخانية معزيا للعتابية
والمختار وجوبه علي مجنون افاق قلت وهو يخالف ما ياتي متنا الا ان يحمل انه

راي منيا وهل السكران والمغمي عليه كذلك يراجع اه قيل وهذا ثابت في نسخ
الشه الاصليه ساقط من النسخة المصححه اقول ويؤيد هذا الحمل ما في
التاترخانيه ايضا عن السراجيه المجنون اذا اجنب ثم افاق لا غسل عليه
اه وكانه مبني علي القول بعدم الغسل علي من اسلم جنبا لعدم التكليف
وقت الجنابة لكن الاصح خلافه كما علمت فلذا كان المجنون كذلك وقوله
وهل والسكران والمغمي عليه كذلك اي في جريان الخلاف فيهما لو رايا
منيا لعدم التكليف وقال يراجع لعدم رويته ذلك وفي التاترخانيه
اغمي عليه فافاق ووجد مذيا او منيا فلا غسل عليه اه ومقتضاه
جريان الخلاف ايضا الا ان يقال المراد انه راي بللا شك انه مني
او مذي وقدم الشه عند قوله ورويته مستيقظ انه خرج روية السكران
والمغمي عليه المذي وقدمنا هناك عن المنيه وغيرها ان بروية
المني يجب الغسل **قوله** فان اسلم طاهرا اي من الجنابة والحيض والنفاس
اي بان كان اغتسل او اسلم صغيرا تامل **قوله** او بلغ بالسن اي بلا
روية شيء وسن البلوغ علي المفتي به خمس عشرة سنة في الجاريه
والغلام كما سياتي في محله **قوله** وسن الخ هو من سنن الزوائد كما في ابن ترك ع
القهستاني وذهب بعض مشايخنا الي ان هذه الاغتسال الاربعة
مستحبة اخذا من قول محمد في الاصل ان غسل الجمعة حسن وذكر في شرح
المنية انه الاصح وقواه في الفتح لكن استظهر تلميذه ابن امير حاج في الحلية
استنانه للجمعة لنقل المواظبة عليه وبسط ذلك مع بيان دلايل عدم
الوجوب والجواب عما يخالفها في البحر وغيره **قوله** هو الصحيح اي كونه
للصلاة هو الصحيح وهو ظاهر الرواية ابن الكمال وهو قول ابي يوسف
وقال الحسن بن زياد انه لليوم ونسبه الي محمد والخلاف المذكور جار
في غسل العيد ايضا كما في القهستاني عن التحفه واثر الخلاف فيمن لا
جمعة عليه لو اغتسل وفيمن احدث بعد الغسل وصلي بالوضوء
نال الفضل عند الحسن لا عند الثاني قال في الكافي وكذا فيمن
اغتسل

اغتسل قبل الفجر وصلي به ينال عند الثاني لا عند الحسن لانه اشترط ايقاعه
فيه اظهارا لشرفه ومزيد اختصاصه من غيره كما في النهر قيل وفيمن
اغتسل قبل الغروب واستظهر في البحر ما ذكره الشه عن الخانيه من انه لا يعتبر
اجماعا لان سبب مشروعيته دفع حصول الاذي من الرايحة عند الاجتماع
والحسن وان قال هو لليوم لكن يشترط تقدمه علي الصلاة ولا يضر
تخلل الحدث بينه وبين الغسل عنده وعن ابي يوسف يضر اه ولسيدي
عبد الغني النابلسي هنا بحث نفيس ذكره في شرح هدية ابن العماد
حاصله انهم صرحوا بان هذه الاغسال الاربعة للنظافة لا للطهارة
مع انه لو تخلل الحدث تزداد النظافة بالوضوء ثانيا ولان كانت
للطهارة ايضا فهي حاصلة بالوضوء ثانيا بقاء النظافة
فالاولي عندي الاجزاء وان تخلل الحدث لان مقتضي الاحاديث
الواردة في ذلك طلب حصول النظافة فقط اه اقول ويؤيده طلب
التبكير للصلاة وهو في الساعة الاولي افضل وهي الي طلوع الشمس
فربما يعسر مع ذلك بقاء الوضوء الي وقت الصلاة ولاسيما في اطول
الايام واعادة الغسل اعسر وما جعل عليكم في الدين من حرج وربما
اداه ذلك الي ان يصلي حاقنا وهو حرام ويؤيده ايضا ما في المعراج
لو اغتسل يوم الخميس او ليلة الجمعة استن بالسنة لحصول المقصود
وهو قطع الرايحه اه **قوله** اجتمعا مع جنابه اقول وكذا لو كان معهما
كسوف واستسقا وهذا لمه اذا نوي ذلك ليحصل له ثواب الكل
تامل **قوله** كما في غرر الاذكار هو شرح درر البحار المولف في مذاهب
الايمة الاربعة الكبار ومذهب الصاحبين علي طريقة مجمع البحرين مع غاية
الايجاز والاختصار للعلامة القونوي الحنفي وقد ذكر في اخره انه الفه
في نحو شهر ونصف ٧٤٢ وعندي شرح عليه للعلامة محمد الشهير بالشيخ
البخاري سماه غرر الافكار وعليه شرح للعلامة قاسم قطلوبغا تلميذ
ابن الهمام ولعله الذي نقل عنه الشه **قوله** وغيره كالهداية وصدر الشريعة

والدرر وشروح المجمع والزيلعي **قوله** ولاجل احرام اي بحج اوعمرة او بهما امداد ولا اظن
احدا قال انه لليوم فقط نهر **قوله** وفي جبل عرفة الخ اراد بالجبل ما يشمل السهل من كل
ما يصح الوقوف فيه وانما قدم لفظ جبل اشارة الي ان الغسل للوقوف نفسه لا لدخول
عرفات ولا لليوم ومافي البدايع من انه يجوز ان يكون علي الاختلاف ايضا اي ان
يكون للوقوف او لليوم كما في الجمعة رده في الحلية بان الظاهر انه للوقوف قال
وكما اظن ان احدا ذهب الي استنانه ليوم عرفة بلا حضور عرفات اه واقره
في البحر والنهر لكن قال المقدسي في شرحه علي نظم الكنز اقول لا يستبعد ان يقول
احد بسنيته لليوم لفضيلته حتي لو حلف بطلاق امراته في افضل ايام العام
تطلق يوم عرفة ذكره ابن ملك في شرح المشارق وقد وقع السوال عن ذلك
في هذه الايام ودار بين الاقوام وكتب بعضهم بافضلية يوم الجمعة والعقل
بخلافه اه **قوله** وهل السكران كذلك الظاهر نعم وماقدمه الشارح علي ما في بعض
النسخ فيما اذا اراي منيا اما هنا فالمراد اذا لم ير منيا كما في المجنون والمغمي عليه
فلا تكرار فافهم **قوله** وعند حجامة اي عند الفراغ منها امداد لشبهة الخلاف
بحر **قوله** وفي ليلة براة هي ليلة النصف من شعبان **قوله** وعرفة اي في ليلتها
تاترخانية وقهستاني وظاهر الاطلاق شموله للحاج وغيره **قوله** اذا راها اي
يقينا او عملا باتباع ما ورد في وقتها لاحيائها امداد **قوله** غداة يوم النحر
اي صبيحتها **قوله** لرمي الجمرة مفاده انه ليس لنفس دخول مني فلو اخر
الرمي الي اليوم الثاني لم يندب لاجل الدخول وهو خلاف المتبادر من المتن
ومخالف لما في شرح الغزنوية حيث جعل غسل الرمي في يوم النحر غير غسل دخول
مني يوم النحر **قوله** وعند دخول مكة استظهر في الحلية سنيته لنقل المواظبة
قوله لطواف الزيارة لم يقيد بذلك في الفتح والبحر بل جعل في شرح درر البحار
كلا من دخول مكة والطواف قسما براسه ونصه وحسن للاستسقا والكسوف
ودخول مكة والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والطواف تنبيه ظهر مما ذكرنا ان
الاغسال يوم النحر خمسة وهي الوقوف بمزدلفة ودخول مني ورمي الجمرة ودخول
مكة والطواف ويظهر لي انه ينوب عنها غسل واحد بنيته لها كما ينوب عن
الجمعة

الجمعة والعيد وتعدادها لا يقتضي عدم ذلك تامل **قوله** وظلمة اي نهارا امداد
قوله ولحضور مجمع الناس عزاه في البحر الي النووي وقال لم اجده لائمتنا اقول
وفي معراج الدراية قيل يستحب الاغتسال لصلاة الكسوف وفي الاستسقاء وفي
كل ما كان في معني ذلك كاجتماع الناس **قوله** ولمن لبس ثوبا جديدا عزاه في الخزاين
الي المنتقي **قوله** او غسل ميتا للخروج من الخلاف كما في الفتح **قوله** او يراد قتله الخ عزا
هذه المذكورات في الخزاين الي الحلبي عن خزانة الاكمل **قوله** ولمستحاضة انقطع
دمها وكذا المحتلم اراد معاودة اهله علي ما سياتي وكذا لمن بلغ بسن او اسلم
طاهرا كما مر فقد بلغت نيفا وثلاثين قال في الامداد ويندب غسل جميع بدنه او ثوبه
اذا اصابته نجاسة وخفي مكانها اه وفيه ما مر مع مخالفته لما قدمه الشارح تبعا
للبحر وغيره لكن قدمنا ان الشارح سيذكر في الانجاس ان المختار انه يكفي غسل طرف
الثوب فما في الامداد مبني عليه فتدبر **قوله** ثمن ماء اغتسالها اي من جنابة
او حيض انقطع لعشرة او اقل وفصل في السراج بين انقطاع الحيض لعشرة فعليها
لاحتياجها الي الصلاة ولاقل فعليه لاحتياجه الي الوطي قال في البحر وقد يقال ان
ما تحتاج اليه مما لا بد لها منه واجب عليه سواء كان هو محتاجا اليه اولا فالاوجه
الاطلاق اه **قوله** ولو غنية وبه ظهر ضعف ما في الخلاصة من ان ثمن ماء
الوضوء عليها لو غنية والا فاما ان ينقله اليها او يدعها تنقله بنفسها
بحر من باب النفقة **قوله** فاجرة الحمام عليه ذكره في نفقة البحر بحثا قال لانه
ثمن ماء الاغتسال لكن له منعها من الحمام حيث لم تكن نفساء اه وما بحثه نقله
الرملي عن جامع الفصولين فلذا جزم به الشارح فافهم **قوله** الشعث والتفث
محركان والاول انتشار الشعر واغبراره لقلة التعهد والثاني بمعني الوسخ
والدرن وسوي بينهما في القاموس واعترضه الشاهيني في مختصره **قوله**
قال شيخنا اي العلامة خير الدين الرملي في حاشيته علي المنح **قوله** الظاهر لا يلزمه
لانه لا يكون كالماء والشرب حتي يكون له حكم النفقة بل للتزين للزوج فيكون كالطيب
وحنا والظاهر انه لو امرها بازالته لا يلزمها الا اذا دفع لها من ماله تامل **قوله**

لامصلي عيد وجنازة فليس لها حكم المسجد في ذلك وان كان لها حكمه في صحة الاقتدا
وان لم تتصل الصفوف ومثلها فنا المسجد وتمامه في البحر **قوله** ورباط هو خانكاه
الصوفيه ح وهو متعبدهم وفي كلام ابن وفا نفعنا الله به ما يفيد انها الخانقاه فانه
قال الخنق في اللغة التضييق والخانق الطريق الضيق ومنه سميت الزاوية التي يسكنها
صوفية الرسوم الخانقاه لتضييقهم على انفسهم بالشروط التي يلتزمونها في ملازمتها
ويقولون فيها ايضا من غاب عن الحضور غاب نصيبه الا اهل الخوانق وهي مضايق
اهط ووجه تسميتها رباطا انها من الربط اي الملازمة على الامر ومنه سمي المقام
في ثغر العدو رباطا ومنه قوله تعالى وصابروا ورابطوا ومعناه انتظار الصلاة
بعد الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام فذلكم الرباط افاده في القاموس **قوله**
لكن لح في هذا الاستدراك نظر لان كلام القنية في مسجد المدرسة لا في المدرسة
نفسها لانه قال المساجد التي في المدارس مساجد لانهم لا يمنعون الناس من الصلاة
فيها واذا غلقت يكون فيها جماعة من اهلها اه وفي الخانية دار فيها مسجد لا يمنعون
الناس من الصلاة فيه ان كانت الدار لو اغلقت كان له جماعة ممن فيها فهو مسجد
جماعة تثبت له احكام المسجد من حرمة البيع والدخول والا فلا وان كانوا لا يمنعون
الناس من الصلاة فيه **قوله** ولو للعبور اي المرور لما اخرجه ابو داود وغيره
عن عائشة قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيوت اصحابه شارعة في المسجد
فقال وجهوا هذه البيوت فاني لا احل المسجد لحايض ولا جنب والمراد بعابري
سبيل في الاية المسافرون كما هو منقول عن اهل التفسير فالمسافر مستثنى من النهي
عن الصلاة بلا اغتسال ثم بين في الاية ان حكمه التيمم وتمام الادلة من السنة
وغيرها مبسوط في البحر وفيه وقد علم ان دخوله صلى الله عليه وسلم المسجد جنبا
ومكثه فيه من خواصه وكذا من خواص علي رضي الله عنه كما ورد من طرق ثقات
تدل على ان الحديث صحيح كما ذكره الحافظ ابن حجر واما القول بجوازه لاهل البيت
وكلبس الحرير لهم فهو اختلاف من الشيعة **قوله** الا لضرورة قيد به في الدرر وكذا
في عيون المذاهب للكاكي شارح الهداية وكذا في شرح درر البحار **قوله** حيث لا يمكنه
غيره كان يكون باب بيته الى المسجد درر اي ولا يمكنه تحويله ولا يقدر على السكنى
في

في غيره بحر قلت يدل عليه الحديث المار ومن صوره ما في العنايه عن المبسوط مسافر
مر بمسجد فيه عين ماء وهو جنب ولا يجد غيره فانه يتيمم لدخول المسجد عندنا اه
قوله تيمم ندبا ح افاد ذلك في النهر توفيقا بين اطلاق ما يفيد الوجوب وما يفيد
الندب اقول والظاهر ان هذا في الخروج اما في الدخول فيجب كما يفيده ما نقلناه
انفا عن العناية ويحمل عليه ايضا ما في درر البحار من قوله ولا يجيز العبور في المسجد
بلا تيمم ثم رايت في الحلية عن المحيط ما يويده حيث قال ولو اصابته جنابة في المسجد
قيل لا يباح له الخروج من غير تيمم اعتبارا بالدخول وقيل يباح اه فجعل الخلاف
في الخروج دون الدخول والوجه فيه ظاهر لا يخفى على الماهر وعليه فالظاهر وجوبه
على من كان بابه الى المسجد واراد المرور فيه تامل **قوله** ولا يصلي ولا يقرا لانه لم
ينو به عبادة مقصودة وهذا دفع للقول بان له ان يصلي به كما بسط في الحلية
تتمة ذكر في الدرر عن التاترخانيه انه يكره دخول ~~الحجبه~~ المحدث مسجدا من المساجد
وطوافه بالكعبة اه وفي القهستاني ولا يدخله من على بدنه نجاسة ثم قال
وفي الخزانة اذا فسا في المسجد لم ير بعضهم به باسا وقال بعضهم اذا احتاج
اليه يخرج منه وهو الاصح اه **قوله** تلاوة قران اي ولو بعد المضمضة كما ياتي
وفي حكمه منسوخ التلاوة على ما سنذكره **قوله** ولو دون اية اي من المركبات
لا المفردات لانه جوز للحايض المعلمة تعليمه كلمة كلمة يعقوب باشا **قوله** على
المختار اي من قولين مصححين ثانيهما انه لا يحرم ما دون اية ورجحه ابن الهمام
بانه لا يعد قاريا بما دون اية في حق جواز الصلاة فكذا هنا واعترض في البحر
تبعا للحلية بان الاحاديث لم تفصل بين القليل والكثير والتعليل في مقابلة النص
مردود اه والاول قول الكرخي والثاني قول الطحاوي اقول ومحله ما اذا لم تكن طويلة فلو كا
طويلة كان بعضها كاية لانها تعدل ثلاث ايات ذكره في الحلية عن شرح الجامع لفخر الاسلام
بح **قوله** فلو قصد الدعا قال في العيون لابي الليث قرا الفاتحة على وجه الدعا
او شيئا من الايات التي فيها معنى الدعا ولم يرد القراءة لا باس به وفي الغاية انه المختار
واختاره الحلواني لكن قال الهندواني لا افتي به وان روي عن الامام واستظهره
في البحر تبعا للحلية في نحو الفاتحة لانه لم يزل قرانا لفظا ومعنى معجزا متحدى به بخلاف نحو الحمد

لله ونازعه في النهر بان كونه قرانا في الاصل لا يمنع من اخراجه عن القرانية بالقصد نعم
ظاهر التقييد بالايات التي فيها معني الدعا يفهم ان ما ليس كذلك كسورة ابي لهب لا يؤثر
فيها قصد غير القرانية لكني لم ار التصريح به في كلامهم اه اقول وقد صرحوا بان مفاهيم
الكتب حجة والظ ان المراد بالدعا ما يشمل الثنا لان الفاتحة نصفها ثنا ونصفها الاخر
دعا فقوله الثنا او الثنا من عطف الخاص علي العام قوله او افتتاح امر كقوله
بسم الله لافتتاح العمل تبركا بدايع قوله او التعليم فرق بعضهم بين الحايض والجنب
بان الحايض مضطرة لانها لا تقدر علي رفع حدثها بخلاف الجنب والمختار انه لا فرق
نوح قوله ولقن كلمة كلمة هو المراد بقول المنية حرفا حرفا كما فسره به في شرحها
والمراد مع القطع بين كل كلمتين وهذا علي قول الكرخي وعلي قول الطحاوي تعلم نصف
اية نهاية وغيرها ونظر فيه في البحر بان الكرخي قايل باستوا الاية وما دونها في المنع
واجاب في النهر بان مراده بما دونها ما به يسمي قاريا وبالتعليم كلمة كلمة لا يعد
قاريا اه ويؤيده ما قدمناه عن اليعقوبية بقي ما لو كانت الكلمة اية كص وق نقل نوح
افندي عن بعضهم انه ينبغي الجواز اقول وينبغي عدمه في مدهامتان تامل قوله
حتي لو قصد الخ تفريع علي مضمون ما قبله من ان القران يخرج عن القرانية بقصد
غيره قوله الا اذا قصد الخ استثناء من المضمون المذكور ايضا والمراد المصلي
الصلاة الكاملة ذات الركوع والسجود قوله فانها تجزيه الظاهر ترجع الي
القراة المعلومة من المقام او الي الفاتحة ط قوله فلا يتغير حكمها وهو سقوط
واجب القراة بها قوله بقصده اي الثنا قوله ومسه اي مس القران وكذا
ساير الكتب السماوية قال الشيخ اسمعيل وفي المبتغي ولا يجوز مس التوراة
والانجيل والزبور وكتب التفسير اه وبه علم انه لا يجوز مس القران المنسوخ تلاوة
وان لم يسم قرانا متعبدا بتلاوته خلافا لما بحثه الرملي فان التوراة ونحوها
مما نسخ تلاوته وحكمه معا فافهم قوله مستدرك اي مدرك بالاعتراض والمعني
انه معترض بما بعده من قول المص وبه وبالاصغر مس مصحف فانه يغني عنه
وفيه انه لا يعترض بالمتاخر علي المتقدم لوقوعه في مركزه ط اي بل بالعكس
قوله ساقط لم يسقط فيما رايناه من نسخ الشرح الا قوله ومسه قوله
لوجوب

لوجوب الطهارة فيه حتي لو لم يكن ثمه مسجد لا يحل فعله بدونها وتمامه في البحر قال
الرحمتي وكان المناسب ان يذكره اي الطواف مع سجوده لانه كما تجب الطهارة فيه
من الحدث الاكبر تجب من الاصغر كما سياتي وصرح به ابن امير حاج في عد
الواجبات قال والطهارة فيه من الحدث الاكبر والاصغر اه قوله مصحف المصحف
بتثليث الميم والضم فيه اشهر سمي به لانه اصحف اي جمع فيه الصحايف حليه قوله اي
ما فيه اية الخ اي المراد مطلق ما كتب فيه قران مجازا من اطلاق اسم الكل علي الجزء
او من باب الاطلاق والتقييد قال ح لكن لا يحرم في غير المصحف الا المكتوب اي موضع
الكتابة كذا في باب الحيض من البحر وقيد بالاية لانه لو كتب ما دونها لا يكره مسه كما في
حيض القهستاني وينبغي ان يجري هنا ما جري في قراة ما دون اية من الخلاف والتفصيل
المار بره هناك بالاولي لان المس يحرم بالحدث ولو اصغر بخلاف القراة فكانت دونه
تامل قوله ظاهر كلامهم الخ قال في النهر وظاهر استدلالهم بقوله تعالي لا يمسه الا المطهرون
بناء علي ان الجملة صفة للقران يقتضي اختصاص المنع به اه لكن قدمنا انفا عن المبتغي
انه لا يجوز وكذا نقله ح عن القهستاني عن الذخيرة ثم قال وليس بعد النقل الا
الرجوع اليه واستدلالهم بالاية لا ينفيه بل ربما تلحق ساير الكتب السماوية بالقران
دلالة لاشتراك الجميع في وجوب التعظيم كما لا يخفي نعم ينبغي ان يخص بما لم يبدل
كما سياتي نظيره اه قوله غير مشرز اي غير مخيط به وهو تفسير للمتجافي قال
في المغرب مصحف مشرز اجزاؤه مشدود بعضها الي بعض من الشيرازة وليست
بعربية اه فالمراد بالغلاف ما كان منفصلا كالخريطة وهي الكيس ونحوها لان
المتصل بالمصحف منه حتي يدخل في بيعه بلا ذكر وقيل المراد به الجلد المشرز وصححه
في المحيط والكافي وصحح الاول في الهداية وكثير من الكتب وزاد في السراج ان عليه
الفتوي وفي البحر انه اقرب الي التعظيم قال والخلاف فيه جار في الكم ايضا ففي المحيط
لا يكره عند الجمهور واختاره في الكافي معللا بان المس اسم للمباشرة باليد بلا حايل
وفي الهداية انه يكره هو الصحيح لانه تابع له وعزاه في الخلاصة الي عامة المشايخ
فهو معارض لما في المحيط فكان هو اولي اه اقول بل هو ظاهر الرواية كما في الخانية
والتقييد بالكم اتفاقي فانه لا يجوز مسه ببعض ثياب البدن غير الكم كما في الفتح عن

الفتاوي وفيه قال في بعض الاخوان ايجوز بالمنديل الموضوع علي العنق قلت لا اعلم فيه
نقلا والذي يظهرانه ان تحرك طرفه بحركته لا يجوز والاجاز لاعتبارهم اياه تبعا له
كبدنه في الاول دون الثاني فيما لو صلي وعليه عمامة بطرفها الملقي نجاسة مانعة واقره
في النهر والبحر قوله اوبصرة راجع للدرهم والمراد بالصرة ماكانت من غير ثيابه التابعة له
قوله وحل قلبه بعود اي تقليب اوراق المصحف بعود ونحوه لعدم صدق المس عليه
قوله بغير اعضاء الطهارة هذا لا يظهر الا في الاصغر واما في الاكبر فالاعضاء كلها اعضاء طهارة ط
قوله وبما غسل منها اي من الاعضا بناء علي الاختلاف في تجزي الطهارة وعدمه
في حق غير الصلاة قوله والمنع اصح كذا في شرح الزاهدي وظاهره ان المقابل صحيح يجوز
الافتاء به ط لكن في السراج والصحيح انه لا يجوز لانه بذلك لا ترتفع جنابته ومثله
في البحر فليس افعل التفضيل علي بابه قوله لان الجنابة لا تحل العين تقدم مايفيد
ان الجنابة تحلها وسقط غسلها للحرج ط والاولي ان يعلل بعدم المس كما قال
ح لانه لم يوجد في النظر الا المحاذاة قوله والا اي ان لم يكن المراد بالكراهة المنفية
كراهة التحريم لاسطلق الكراهة قوله مندوب فقد نص في اذان الهداية
علي استحباب الوضوء لذكر الله تعالي قوله وهو مرجع كراهة التنزيه اي فلذا
قيد بقوله اي تحريما وقصد بذلك الرد علي قول البحر وتركه المستحب لا يوجب
الكراهة وقدمنا الكلام علي ذلك في مندوبات الوضوء قوله ولا يكره مس صبي
الخ فيه ان الصبي غير مكلف والظاهر ان المراد لا يكره لوليه ان يتركه يمس بخلاف
مالو راه يشرب خمرا مثلا فانه لا يحل له تركه قوله ولا باس بدفعه اليه اي لا باس
بان يدفع البالغ المتطهر المصحف الي الصبي ولا يتوهم جوازه مع وجود حدث
البالغ ح قوله للضرورة لان في تكليف الصبيان وامرهم بالوضوء حرجا بهم
وفي تاخيره الي البلوغ تقليل حفظ القران درر قال ط وكلامهم يقتضي منع
الدفع والطلب من الصبي اذا لم يكن معلما قوله اذ الحفظ الخ تنوير علي دعوي
الضرورة المبيحة لتعجيل الدفع قبل الكبر وقوله كالنقش في الحجر اي من حيث الثبات
والبقا قال ش في الخزائن وهذا حديث اخرجه البيهقي في المدخل لكن بلفظ العلم
في الصغر كالنقش في الحجر ومما انشد نفطويه لنفسه ❁ اراني انسي ما تعلمت في الكبر ❁

و

❁ ولست بناس ما تعلمت في الصغر ❁ وما العلم الا بالتعلم في الصبي ❁ وما الحلم الا بالتحلم في الكبر ❁
❁ وما العلم بعد الشيب الا تعسف ❁ اذا كل قلب المرء والسمع والبصر ❁ ولو فلق القلب المعلم في الصبي ❁
❁ لابصر فيه العلم كالنقش في الحجر ❁ اه فتال قوله خلافا لمحمد حيث قال احب الي ان لا يكتب
لانه في حكم الماس للقران حليه عن المحيط قال في الفتح والاول اقيس لانه في هذه
الحالة ماس بالقلم وهو واسطة منفصلة فكان كثوب منفصل الا ان يمسه بيده
قوله وينبغي الخ يوخذ هذا مما ذكرناه عن الفتح ووفق ط بين القولين بما يرفع
الخلاف من اصله بحمل قول الثاني علي الكراهة التحريمية وقول الثالث علي التنزيهية
بدليل قوله احب الي الخ قوله علي الصحيفة قيد بها لان نحو اللوح لا يعطي حكم
الصحيفة لانه لا يحرم الامس المكتوب منه ط قوله قال الحلبي هو الشيخ ابراهيم
الحلبي صاحب متن الملتقي وشارح المنية قوله ويكره له الخ الاولي لهم اي للجنب
والحايض والنفسا هذا وصحح في الخلاصة عدم الكراهة قال في شرح المنية لكن الصحيح
الكراهة لان ما بدل منه بعض غير معين وما لم يبدل غالب وهو واجب التعظيم
والصون واذا اجتمع المحرم والمبيح غلب المحرم وقال عليه الصلاة والسلام
دع ما يريبك الي ما لا يريبك وبهذا ظهر فساد قول من قال يجوز الاستنجا
بما في ايديهم من التوراة والانجيل من الشافعية فانه مجازفة عظيمة لان الله
تعالي لم يخبرنا بانهم بدلوها عن اخرها وكونه منسوخا لا يخرجه عن كونه
كلام الله تعالي كالايات المنسوخة من القران اه واختار سيدي عبد الغني
ما في الخلاصة واطال في تقريره ثم قال وقد نهينا عن النظر في شي منها سوا نقلها
الينا الكفار او من اسلم منهم قوله بما لم يبدل اما ما علم انه مبدل لو كتب وحده
يجوز مسه كزعمهم ان من التوراة هذه شريعة مويدة مادامت السموات والارض
قال في شرح التحرير وقد ذكر غير واحد انه قيل اول من اختلقه لليهود ابن الراوندي
ليعارض به دعوي نبينا محمد صلي الله عليه وسلم قوله لا قراءة قنوت هذا ظاهر
المذهب وعن محمد انه يكره احتياطا لان له شبهة القران لاختلاف الصحابة
لان ابيا جعله سورتين من القران من اوله الي اللهم اياك نعبد سورة ومن
هنا الي اخره اخري لكن الفتوي علي ظاهر الرواية لانه ليس بقران قطعا ويقينا

بالاجماع فلا شبهة توجب الاحتياط المذكور نعم يستحب الوضوء لذكر الله تعالي وتمام
في الحلية **قوله** بعد غسل يد وفم اما قبله فلا ينبغي لانه يصير شاربا للماء المستعمل وهو
مكروه تنزيها ويده لا تخلو عن النجاسة فينبغي غسلها ثم ياكل بدايع وفي الخزانة وان
ترك لا يضره وفي الخانية لا باس به وفيها واختلف في الحايض قيل كالجنب وقيل لا يستحب
لها لان الغسل لا يزيل نجاسة الحيض عن الفم واليد وتمامه في الحلية **قوله** لم يات
اهله اي ما لم يغتسل لئلا يشاركه الشيطان كما افاده ركن الاسلام وفي
البستان قال ابن المقنع ياتي الولد مجنونا او بخيلا اسمعيل **قوله** قال الحلبي
الخ هو العلامة محمد ابن امير حاج الحلبي شارح المنية والتحرير الاصولي **قوله**
ظاهر الاحاديث الخ يشعر بانه وردت في الاحتلام احاديث والحال انا لم نقف
فيه علي حديث واحد والذي ورد انه صلي الله عليه وسلم دار علي نسايه
في غسل واحد وورد انه طاف علي نسايه واغتسل عند هذه وعند هذه فقلنا
باستحبابه واما الاحتلام فلم يرد فيه شيء من القول والفعل علي انه من جهة
الفعل محال لان الانبيا صلوات الله عليهم وسلامه معصومون عنه
غاية ما يقال انه لما دل الدليل علي استحباب الغسل لمن اراد المعاودة علم
استحبابه للجنب اذا اراد ذلك سواء كانت الجنابة من الجماع او الاحتلام
اه نوح افندي وهو كلام حسن الا ان عبارة الحلبي ليس فيها الا
ستدلال بالاحاديث علي الندب وانما نفي الدليل علي الوجوب والشـ
تابع صاحب النهر في عزو هذه العبارة اليه ونص عبارة الحلبي في الحلية
بعد نقله جملة احاديث فيستفاد من هذه الاحاديث ان المعاودة من غير
وضوء ولا غسل بين الجماعين امر جايز وان الافضل ان يتخللها الغسل
او الوضوء ثم قال بعد نقله الفرع المذكور عن المبتغي بالغين المعجمة
وهو قوله الا اذا احتلم لم يات اهله هذا ان لم يحمل علي الندب غريب
ثم لا دليل فيما يظهر يدل علي الحرمة اه **قوله** من كلامه اي كلام المبتغي
وليس في عبارة الشـ ما يرجع اليه هذا الضمير **قوله** والتعبير كمحفوظا
هره حرمة المس كما هو مقتضي التشبيه وفيه نظر اذ لا نص فيه بخلاف المصحف فالمناسب
التعبير

التعبير بالكراهة كما عبر غيره **قوله** لا الكتب الشرعية قال في الخلاصة ويكره
مس المحدث المصحف كما يكره للجنب وكذا كتب الاحاديث والفقه عندهما
والاصح انه لا يكره عنده اه قال في شرح المنية وجه قوله انه لا يسمي ماسا
للقران لان ما فيها منه بمنزلة التابع اه ومشي في الفتح علي الكراهة فقال قالوا
يكره مس كتب التفسير والفقه والسنن لانها لا تخلو عن ايات القران
وهذا التعليل يمنع من شروح النحو اه **قوله** لكن في الاشباه الخ استدراك
علي قوله والتفسير كمصحف فان ما في الاشباه صريح في جواز مس التفسير
فهو كسائر الكتب الشرعية بل ظاهره انه قول اصحابنا جميعا وقد صرح بجوازه
ايضا في شرح درر البحار وفي السراج عن الايضاح ان كتب التفسير لا يجوز
مس موضع القران منها وله ان يمس غيره وكذا كتب الفقه اذا كان فيها
شيء من القران بخلاف المصحف فان الكل فيه تبع للقران اه والحاصل انه
لا فرق بين التفسير وغيره من الكتب الشرعية علي القول بالكراهة وعدمه
ولهذا قال في النهر ولا يخفي ان مقتضي ما في الخلاصة عدم الكراهة مطلقا لان
من اثبتها حتي في التفسير نظر الي ما فيها من الايات ومن نفاها نظر الي ان الاكثر
ليس كذلك وهذا يعم التفسير ايضا الا ان يقال ان القران فيه اكثر من غيره اه
اي فيكره مسه دون غيره من الكتب الشرعية كما جري عليه المصـ تبعا للدرر
ومشي عليه في الحاوي القدسي وكذا في المعراج والتحفة فتلخص في المسئلة
ثلاثة اقوال قال ط وما في السراج اوفق بالقواعد اه اقول الاظهر والاحوط القول
الثالث اي كراهته في التفسير دون غيره لظهور الفرق فان القران في التفسير
اكثر منه في غيره وذكره فيه مقصود استقلالا لا تبعا فشبهه بالمصحف
اقرب من شبهه ببقية الكتب والظاهر ان الخلاف في التفسير الذي كتب فيه القران
بخلاف غيره كبعض نسخ الكشاف تامل **قوله** ولو قيل به اي بهذا التفصيل
بان يقال ان كان التفسير اكثر لا يكره وان كان القران اكثر يكره والاولي
الحاق المساواة بالثاني وهذا التفصيل ربما يشير اليه ما ذكرناه عن النهر
وبه يحصل التوفيق بين القولين **قوله** قلت لكنه الخ استدراك علي قوله ولو

قيل به الخ وحاصله ان ما مر في المتن مطلق فتقييد الكراهة بما اذا كان القران
اكثر مخالف له ولا يخفي ان هذا الاستدراك غير الاول لان الاول كان علي
كراهة مس التفسير وهذا علي تقييد الكراهة فافهم قوله فتدبر لعله
يشير به الي انه يمكن ادعاء تقييد اطلاق المتن بما اذا لم يكن التفسير
اكثر فلا ينافي دعوي التفصيل قوله يدفن اي يجعل في خرقة طاهرة ويدفن
في محل غير ممتهن لا يوطا وفي الذخيرة وينبغي ان يلحد له ولا يشق لم لانه
يحتاج الي اهالة التراب عليه وفي ذلك نوع تحقير الا اذا جعل فوقه سقفا
بحيث لا يصل التراب اليه فهو حسن ايضا اه واما غيره من الكتب فسياتي
في الحظر والاباحة انه يمحي عنها اسم الله تعالي وملائكته ورسله ويحرق
الباقي ولا باس بان تلقي في ماء جار كما هي او تدفن وهو احسن اه قوله
كالمسلم فانه مكرم واذا مات وعدم نفعه يدفن وكذلك المصحف فليس
في دفنه اهانة بل ذلك اكرام خوفا من الامتهان قوله ويمنع النصراني
في بعض النسخ الكافر وفي الخانية الحربي او الذمي قوله من مسه اي المصحف
بلا قيده السابق قوله وجوزه محمد اذا اغتسل جزم به في الخانية بلا حكاية
خلاف قال في البحر وعندهما يمنع مطلقا قوله ويكره وضع المصحف الخ
وهل التفسير والكتب الشرعية كذلك يحرر اقول الظاهر نعم كما يفيده
المسئلة التالية ثم رايته في كراهية العلائي قوله الا للحفظ اي حفظ
من سارق ونحوه تنبيه سئل بعض الشافعية عمن اضطر الي ماكول ولا
يتوصل اليه الا بوضع المصحف تحت رجله فاجاب الظاهر الجواز لان حفظ الروح و ح
مقدم ولو من غير الادمي ولذا لو اشرفت سفينة علي الغرق واحتيج
الي الالقا التي المصحف حفظا للروح والضرورة تمنع كونه امتهانا كما لو
اضطر الي السجود لصنم حفظا لروحه قوله والمقلمة اي الدواة قوله
الا للكتابة الظاهر ان ذلك عند الحاجة الي الوضع قوله ويوضع الخ اي علي
سبيل الاولوية رعاية للتعظيم قوله النحو اي كتبه واللغة مثله كما في البحر
قوله ثم التعبير اي تعبير الرويا كابن سيرين وابن شاهين لافضليته
لكونه

لكونه تفسير الما هو جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وهو الرؤيا ط قوله
ثم الفقه لعل وجهه ان معظم ادلته من الكتاب والسنة فيكثر فيه ذكر الايات والاحاديث
بخلاف علم الكلام فانه خاص بالسمعيات منه فقط تامل قوله ثم الاخبار والمواعظ
عبارة البحر عن القنية الاخبار والمواعظ والدعوات المروية اه والظاهر ان المروية
صفة للكل اي المروية عن النبي صلي الله عليه وسلم قوله ثم التفسير قال في البحر
والتفسير فوق ذلك والتفسير الذي فيه ايات مكتوبة فوق كتب القراة زاد
الرملي عن الحاوي والمصحف فوق الجميع قوله الا اذا كسره في لا يكره كما لا
يكره مسه لتفرق الحروف او لان الباقي دون اية قوله رقية الخ
الظاهر ان المراد بها ما يسمونه الآن بالهيكل والحمايلي المشتمل علي الايات
القرانيه فاذا كان غلافه منفصلا عنه كالمشمع ونحوه جاز دخول
الخلا به ومسه وحمله للجنب ويستفاد منه ان ما كتب من الايات
بنية الدعا والثنا لا يخرج عن كونه قرانا بخلاف قراته بهذه النية
فالنية تعمل في تغيير المنطوق لا المكتوب اه من نشه سيدي عبد
الغني قوله لاحترامه اي بسبب ما كتب به من اسما الله تعالي
ونحوها علي ان الحروف في ذاتها لها احترام قوله لا يلقي اي ما ذكر
من الحشيش والكناسة قوله في كاغد هو القرطاس معربا قاموس وهو
بفتح الغين المعجمة كما نقل عن المصباح قوله فيجوز محوه المحو اذهاب الاثر
كما في القاموس ط وهل اذا طمس الحروف بنحو حبر يعد محوا يحرر قوله
ومحو بعض الكتابة ظاهره ولو قرانا وقيد بالبعض لاخراج اسم الله
تعالي ط قوله وقد ورد النهي الخ فهو مكروه تحريما واما لعقه بلسانه
وابتلاعه فالظاهر جوازه ط قوله ومن فيهن ظاهره يعم النبي صلي الله
عليه وسلم والمسئلة ذات خلاف والاحوط الوقف وعبر بمن الموضوعة للعا
قل لان غيره تبع له ولعل ذكر هذا الحديث للاشارة الي ان القران يلحق باسم
الله تعالي في النهي عن محوه بالبزاق فيخص قوله ومحو بعض الكتابة الخ بغير
القران ايضا فليتامل ط قوله مستور ظاهره عدم جوازه اذا لم يشترط اقول

عبارة الخانية ولا باس بالخلوة والجامعة في بيت فيه مصحف لان بيوت
المسلمين لا تخلو من ذلك قوله مطلقا اي سوا استعمل او علق قوله وتمامه
في البحر حيث قال وقيل يكره حتي الحروف المفردة وراي بعض الائمة شبابا
يرمون الي هدف كتب فيه ابو جهل لعنه الله فنهاهم عنه ثم مر بهم
وقد قطعوا الحروف فنهاهم ايضا وقال انما نهيتكم في الابتدا لاجل الحروف
فاذا يكره مجرد الحروف لكن الاول احسن واوسع اه قال سيدي عبد
الغني ولعل وجه ذلك ان حروف الهجا قران انزلت علي هود عليه
السلام كما صرح بذلك الامام القسطلاني في كتابه الاشارات في علم
القراات اه قوله قلت وظاهره الخ كذا يوجد في بعض النسخ اي ظاهر
قوله لا تعليقه للزينة قوله بحر اقول في فتح القدير وتكره كتابة
القران واسما الله تعالي علي الدراهم والمحاريب والجدران وما يفرش
اه والله تعالي اعلم **باب المياه** شروع في بيان ما تحصل المياه
به الطهارة السابق بيانها والباب لغة ما يتوصل منه الي غيره
واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة علي فصول ومسائل
غالبا قوله جمع ماء هو جمع كثرة ويجمع جمع قلة علي امواه بحر قوله
ويقصر اشار بتغيير التعبير الي قلته ولذا قال في النهر وعن
بعضهم قصره ط قوله والهاء همزة وقد تبقي علي حالها فيقال
ماه بالهاء كما في القاموس قوله به حياة كل نام اي زايد من حيوان
او نبات ولا يرد ان الماء الملح ليس فيه حياة لان ذلك عارض والاصل
فيه العذوبة كما في حاشية ابي السعود اي لان اصله من ماء السماء
كما ياتي قوله مطلقا اي سوا كان اكبر او اصغر قوله هو ما يتبادر
عند الاطلاق اي ما يسبق الي الفهم بمطلق قولنا ماء ولم يقم به خبث
ولا معني يمنع جواز الصلاة فخرج الماء المقيد والماء المتنجس والماء
المستعمل بحر وظاهره ان المتنجس والمستعمل غير مقيد مع انه منه لكن عند
العالم بالنجاسة والاستعمال ولذا قيد بعض العلما التبادر بقوله بالنسبة
للعالم

للعالم بحاله واعلم ان الماء المطلق اخص من مطلق ماء لاخذ الاطلاق
فيه قيدا ولذا صح اخراج المقيد به واما مطلق ماء فمعناه اي ماء كان
فيدخل فيه المقيد المذكور ولا يصح ارادته هنا قوله كماء سماء الاضافة
للتعريف بخلاف الماء المقيد فان القيد لازم له لا يطلق الماء عليه بد
ونه كماء الورد بحر قوله واودية جمع واد قوله وابار بمد الهمزة
وفتح الباء بعدها الف وبقصر الهمزة واسكان الباء بعدها همزة ممدودة
بالوجهين شرح المنية قوله بحيث يتقاطر وعن الثاني الجواز مطلقا
والاصح فوقها نهر قوله وبرد وجمد اي مذابين ايضا قوله وندا
بالفتح والقصر قال في الامداد هو الطل وهو ماء علي الصحيح وقيل نفس
دابة اه اقول وكذا الزلال قال ابن حجر وهو ما يخرج من جوف صورة
توجد في نحو الثلج كالحيوان وليست بحيوان فان تحقق كان نجسا لانه
قيئ اه نعم لا يكون نجسا عندنا ما لم يعلم كونه حيوانا دمويا اما
رفع الحدث به فلا يصح وان كان غير دموي قوله فالكل اي كل المياه
المذكورة بالنظر الي ما في نفس الامر قوله والنكرة جواب عما يقال
ان ماء في الاية نكرة في سياق الاثبات فلا تعم وبيان الجواب
ان النكرة في الاثبات قد تعم لقرينة لفظية كما اذا وصفت بصفة
عامة مثل لعبد مومن خير او غير لفظية مثل علمت نفس ومثل
تمرة خير من جرادة وهنا كذلك فان السياق للامتنان وهو تعداد
النعم من المنعم فيفيد ان المراد انزل من السماء كل ماء فسلكه ينابيع
لا بعض الماء حتي يفيد ان بعض ما في الارض ليس من السماء لان كمال
الامتنان في العموم ويستدل بالاية ايضا علي طهارته اذ لا منة بالنجس
قوله بلا كراهة واشار بذلك الي فائدة التصريح به مع دخوله في قوله
وابار وسيذكر الشارح في اخر كتاب الحج انه يكره الاستنجا بماء زمزم لا الا
غتسال اه فاستفيد منه ان نفي الكراهة خاص في رفع الحدث بخلاف الخبث
قوله قصد التشبيه قيد اتفاقي لان المصرح به في كتب الشافعية انه لو

تشمس بنفسه كذلك قوله وكراهته الخ اقول المصرح به في شرحي
ابن حجر والرملي علي المنهاج انها شرعية تنزيهية لا طبية ثم قال ابن حجر
واستعماله يخشي منه البرص كما صح عن عمر رضي الله عنه واعتمده بعض
محققي الاطبا لقبض زهومته علي مسام البدن فتحبس الدم وذكر شروط
كراهته عندهم وهي ان يكون بقطر حار وقت الحر في اناء منطبع غير
نقد واما يستعمل وهو حار اقول وقدمنا في مندوبات الوضوء عن الامداد
ان منها ان لا يكون بماء مشمس وبه صرح في الحلية مستدلا بما صح عن
عمر من النهي عنه ولذا صرح في الفتح بكراهته ومثله في البحر وقال في
معراج الدراية وفي القنية وتكره الطهارة بالمشمس لقوله صلي الله عليه
وسلم لعايشة رضي الله عنها حين سخنت الماء بالشمس لا تفعلي يا
حميرا فانه يورث البرص وعن عمر مثله وفي رواية لا يكره وبه قال مالك
واحمد وعند الشافعي يكره ان قصد تشميسه وفي الغاية وكره بالمشمس
في قطر حار في اوان منطبعة واعتبار القصد ضعيف وعدمه غير
موثر اهـ ما في المعراج فقد علمت ان المعتمد الكراهة عندنا لصحة
الاثر وان عدمها رواية والظاهر انها تنزيهية عندنا ايضا بدليل
عده في المندوبات فلا فرق ح بين مذهبنا ومذهب الشافعي فاغتنم
هذا التحرير قوله لبقاء الاول الخ هذا الفرق ابداه صاحب الدرر
بعدما نقل الاولي عن عيون المذاهب والثانية عن الخلاصة
واعترض محشيه العلامة نوح افندي بان عبارة الخلاصة ولو
توضا بماء الملح لا يجوز قال في البزازية لانه علي خلاف طبع الماء
لانه يجمد صيفا ويذوب شتاء وقال الزيلعي ولا يجوز بماء الملح
وهو ما يجمد في الصيف ويذوب في الشتاء عكس الماء واقره صاحب
البحر والعلامة المقدسي ومقتضاه انه لا يجوز بماء الملح مطلقا اي سوا
انعقد ملحا ثم ذاب اولا وهو الصواب عندي اهـ ملخصا قوله
اي معتصر اشارة الي ان عصير اسم مفعول قوله من شجر ينبغي ان
يعمم

يعمم بما له ساق اولا ليشمل الريباس واوراق الهندبا وغيرها لكن كما في
البرجندي اسمعيل قوله او ثمر بمثلثة ثمر كالعنب قوله من الكرم
اخرج السيوطي لا تسموا العنب الكرم زاد في رواية الكرم قلب المومن وذلك
لان هذه اللفظة تدل علي كثرة الخير والمنافع في المسمي بها وقلب المومن
هو المستحق لذلك وهل المراد النهي عن تخصيص شجر العنب بهذا اللفظ
وان قلب المومن اولي به منه فلا يمنع من تسميته بالكرم او المراد
ان تسميته بها مع اتخاذ الخمر المحرم منه وصف بالكرم والخير لاصل
هذا الشرب الخبيث المحرم وذلك ذريعة الي مدح المحرم وتهييج
النفوس اليه محتمل اهـ مناوي وجزم في القاموس بالاحتمال الاول
وفي شرح الشرعة بالثاني قوله وهو الاظهر وهو المصرح به
في كثير من الكتب واقتصر عليه في الخانية والمحيط وصدر به في الكافي
وذكر الجواز بقيل وفي الحلية انه الاوجه لكمال الامتزاج بحر ونهر
وقال الرملي في حاشية المنح ومن راجع كتب المذهب وجد اكثرها علي
عدم الجواز فيكون المعول عليه فما في هذا المتن مرجوح بالنسبة
اليه اهـ قوله والاعتصار الخ فالمراد به الخروج ط قوله وكذا
ماء الدابوغة اي كماء الكرم في الخلاف وفي ان الاظهر عدم جواز
رفع الحدث بها ولم اجد فيما عندي من كتب اللغة لفظ الدابوغة
فليراجع ح ونقل بعض المحشين عن كتب الطب ان البطيخ الاخضر
يقال له الجبب والدابوغة والدابوقة قال وعلي هذا يتعين حمل
البطيخ في كلام الشارح علي الاصفر المسمي بالخربز قوله وكذا نبيذ
التمر اي في ان الاظهر فيه عدم الجواز ايضا و[illegible] فصله عما
قبله لانه ليس منه بل من قسم المغلوب الذي زال اسمه كما يذكره
قريبا قوله ولا بماء مغلوب التقييد بالمغلوب بناء علي الغالب
والا فقد يمنع التساوي في بعض الصور كما ياتي قوله الغلبة الخ اعلم
ان العلماء اتفقوا علي جواز رفع الحدث بالماء المطلق وعلي عدمه

بالماء المقيد ثم الماء اذا اختلط به طاهر لا يخرجه عن صفة الا
طلاق مالم يغلب عليه وبيان الغلبة اختلفت فيه عبارات فقهائنا
وقد اقتحم الامام فخر الدين الزيلعي التوفيق بينها بحثا بطا مفيد
اقره عليه من بعده من المحققين كابن الهمام وابن امير حاج وصاحب
الدرر والبحر والنهر والمصنف والشرنبلالي وغيرهم وهو ما ذكره الشارح باوجز
عباره والطف اشاره قوله يتشرب نبات الخ بدل من قوله بكمال الا
متزاج او متعلق بمحذوف حالا منه وهذا يشمل ما خرج بعلاج
او لا كما مر قوله بما لا يقصد به التنظيف كالمرق وماء الباقلا
اي الفول فانه يصير مقيدا سوا تغير شي من اوصافه او لا وسوا بقيت
فيه رقة الماء او لا في المختار كما في البحر واحترز عما اذا طبخ فيه ما يقصد
به المبالغة في النظافة كالاشنان ونحوه فانه لا يضر مالم يغلب عليه
فيصير كالسويق المخلوط لزوال اسم الماء عنه كما في الهداية قوله واما
بغلبة الخ مقابل قوله اما بكمال الامتزاج قوله فبثخانة اي فالغلبة
بثخانة الماء اي بانتفاء رقته وجريانه علي الاعضاء زيلعي وافاد في
الفتح ان المناسب ان لا يذكر هذا القسم لان الكلام في الماء هذا اذا لم يزل
عنه اسم الماء كما اشار اليه كلام الهداية السابق قوله مالم يزل
الاسم اي فاذا زال الاسم لا يعتبر في منع التطهر به الثخانة بل يضر
وان بقي علي رقته وسيلانه وهذا ارادة في البحر علي ما ذكره الز
يلعي اقول لكن يرد عليه ما قدمناه عن الفتح تامل قوله كنبيذ تمر
ومثله الزعفران اذا خالط الماء وصار بحيث يصبغ به فليس بماء
مطلق من غير نظر الي الثخانة وكذا اذا طرح فيه زاج او عفص
وصار ينقش به لزوال اسم الماء عنه افاده في البحر وسيبينه عليه
الشارح قوله ولو مائعا عطف علي قوله فلو جامدا ثم المائع اما مباين
لجميع الاوصاف اعني الطعم واللون والريح كالخل او موافق في بعض مباين
في بعض او مماثل في الجميع وذكر تفصيله واحكامه قوله فبتغير اكثرها
اي

اي فالغلبة بتغير اكثرها وهو وصفان فلا يضر ظهور وصف واحد في الماء من اوصاف
الخل مثلا قوله كلبن فانه موافق للماء في عدم الرايحه مباين له في الطعم واللون
وكماء البطيخ اي بعض انواعه فانه موافق له في عدم اللون والرايحه مباين له في
الطعم هذا وفي حاشية الرملي علي البحر ان المشاهد في اللبن مخالفته للماء في الرايحه قوله
فباحدها اي فغلبته بتغير احد الاوصاف المذكورة كالطعم او اللون في اللبن
وكالطعم فقط في البطيخ فافهم قوله كمستعمل اي علي القول بطهارته كالماء
الذي يوخذ بالتقطير من لسان الثور وماء الورد المنقطع الرايحة بحر قوله
والا لا اي وان لم يكن المطلق اكثر بان كان اقل او مساويا لا يجوز قوله وهذا
اي ما ذكر من اعتبار الاجزا في المستعمل يعم الملقي بالبنا للمفعول اي ما كان مستعملا
من خارج ثم اخذ والقي في الماء المطلق وخلط به والملاقي اي والذي لاقي العضو
من الماء المطلق القليل بان انغمس فيه محدث او ادخل يده فيه قوله ففي
الفساقي اي الحياض الصغار يجوز التوضي منها مع عدم جريانها وهو تفريع
علي ما ذكره من التعميم ومن جملة الفساقي مغطس الحمام وبرك المساجد ونحو
ها مما لم يكن جاريا ولم يبلغ عشرا في عشر فعلي هذا القول يجوز فيها الاغتسال
والوضوء مالم يعلم ان الماء الذي لاقي اعضا المتطهرين ساوي المطلق
او غلب عليه قوله علي ما حققه في البحر حيث استدل علي ذلك باطلاقهم
المفيد للعموم كما مر وبقول البدائع الماء القليل انما يخرج عن كونه مطهرا باختلاط
غير المطهر به اذا كان غير المطهر غالبا كماء الورد واللبن لا مغلوبا وههنا
الماء المستعمل ما يلاقي البدن ولا شك انه اقل من غير المستعمل فكيف يخرج به من
ان يكون مطهرا اه ونحوه في الحليه لابن امير حاج وفي فتاوي الشيخ سراج
الدين قاري الهداية التي جمعها تلميذه المحقق ابن الهمام سيل عن فسقية
صغيرة يتوضا فيها الناس وينزل فيها الماء المستعمل وفي كل يوم ينزل فيها
ماء جديد هل يجوز الوضوء فيها اجاب اذا لم يقع فيها غير الماء المذكور
لا يضر اه يعني واما اذا وقعت فيها نجاسة تنجست لصغرها وقد استدل
في البحر بعبارات اخر لا تدل له كما يظهر للمتامل لانها في الملقي والنزاع

في الملاقي كما اوضحناه فيما علقناه حليه فلذا اقتصرنا علي ماذكرنا **قوله** فرق
بينهما اي بين الملقي والملاقي حيث قال وماذكر من ان الاستعمال بالجزء الذي
يلاقي جسده دون باقي الماء فيصير ذلك الجزء مستعملا في كثير فهو مردود لسريان
الاستعمال في الجميع حكما وليس كالغالب بصب القليل من الماء فيه اه وحاصله
الرد علي مامر عن البدائع بان المحدث اذا انغمس او ادخل يده في الماء صار
مستعملا لجميع الماء حكما وان كان المستعمل حقيقة هو الملاقي للعضو فقط بخلاف
ما الوالقي فيه المستعمل القليل فانه لا يحكم علي الجميع بالاستعمال لان المحدث لم يستعمل
شيا منه حتي يدعي ذلك وانما المستعمل حقيقة وحكما هو ذلك الملقي فقط والحاصل
ان الملقي لا يصير به الماء مستعملا الا بالغلبة بخلاف الملاقي فان الماء يصير مستعملا
كله بمجرد ملاقاة العضو له ورد ذلك في البحر بانه لا معني للفرق المذكور لان
الشيوع والاختلاط في الصورتين سواء بل لقايل ان يقول القاء الغسالة
من خارج اقوي تاثيرا من غيره لتعين المستعمل فيه اه واعلم ان هذه المسيلة
مما تحيرت فيها افهام العلماء الاعلام ووقع فيها بينهم النزاع وشاع وذاع
والف فيها العلامة قاسم رسالة سماها رفع الاشتباه عن مسيلة المياه
حقق فيها عدم الفرق بين الملقي والملاقي اي فلا يصير الماء مستعملا بمجرد الملا
قاة بل تعتبر الغلبة في الملاقي كما تعتبر في الملقي ووافقه بعض اهل عصره
وتعقبه غيره منهم تلميذه العلامة عبد البر ابن الشحنة فرد عليه رسالة
سماها زهر الروض في مسيلة الحوض وقال لا تغتر بما ذكره شيخنا العلامة
قاسم ورد عليه ايضا في شرحه علي الوهبانيه واستدل بما في الخانيه وغيرها
لو ادخل يده او رجله في الاناء للتبرد يصير الماء مستعملا لانعدام الضرورة
وبما في الاسرار للامام ابي زيد الدبوسي حيث ذكر مامر عن البدايع ثم
قال الا ان محمدا يقول لما اغتسل في الماء القليل صار الكل مستعملا حكما اه
ومن هنا نشاء الفرق السابق وبه افتي العلامة ابن الشلبي وانتصر في البحر
للعلامة قاسم والف رسالة سماها الخير الباقي في الوضوء من الفساقي واقره
العلامة الباقاني والشيخ اسمعيل النابلسي وولده سيد عبد الغني وكذا في النهر

والمنح وعلمت ايضا موافقته للمحقق ابن امير حاج وقادي الهداية واليه يميل كلام
العلامة نوح افندي ثم رايت الشرنبلالي في الخزاين مال الي ترجيحه وقال انه الذي
حرره صاحب البحر بعد اطلاعه علي كتب المذهب ونقل عباراتها المضطربة
ظاهرا وعلي ما الف في هذا الخصوص من الرسايل واقام علي هذه الدعوي
الصادقة البينة العادلة وقد حررت في ذلك رسالة حافلة كافلة بذلك
متضمنة لتحقيق ماهنالك وبلغني ان شيخنا شيخ شرف الدين الغزي محشي
الاشباه مال الي ذلك كذلك اه ملخصا قلت وفي ذلك توسعة عظيمة
ولاسيما في زمن انقطاع المياه عن حياض المساجد وغيرها في بلادنا
ولكن الاحتياط لا يخفي فينبغي لمن ابتلي بذلك ان لا يغسل اعضاءه في ذلك
الحوض الصغير بل يغترف منه ويغسل خارجه وان وقعت الغسالة فيه ليكون
من الملقي لا من الملاقي الذي فيه النزاع فان هذا المقام فيه للمقال مجال والله
تعالي اعلم بحقيقة الحال **قوله** ويجوز اي يصح وان لم يحل في نحو الماء
المغصوب وهو اولي هنا من ارادة الحل وان كان الغالب ارادة الاول
في العقود والثاني في الافعال فافهم **قوله** بماذكر اي من اقسام الماء المطلق
قوله غير دموي المراد ما لا دم له سايل لما في القهستاني ان المعتبر عدم
السيلان لا عدم اصله حتي لو وجد حيوان له دم جامد لا ينجس اه اقول
وكذا دم القملة والبرغوث فانه غير سايل وخرج الدموي اي سواء كان
دمه من نفسه او مكتسبا بالمص كالعلق فانه يفسد الماء كما ياتي المراد الدموي
غير المائي بدليل ذكر المائي بعده **قوله** كزنبور بضم الزاي وهو انواع
منها النحل نهر **قوله** اي بعوض في البحر وغيره انه كبار البعوض لكن في القا
موس البقة البعوضة ودويبة مفرطحة اي عريضة حمرا منتنة والظا
ان الثاني هو المراد بقوله وقيل بق الخشب يويده عبارة الحليه وقد
يسمي به الفسفس في بعض الجهات وهو حيوان كالقراد شديد النتن
وعبارة السراج وقيل الكتان وفي القاموس الكتان دويبة حمراء لساعة
اه والظاهر انه الفسفس **قوله** ومنه يعلم الخ اصل عبارة المجتبي ومنه

بعلم حكم القراد والحلم اه اي يعلم ان الاصح انه مفسد وقال في النهر والترجيح
في العلق ترجيح في البق اذ الدم فيهما مستعار اه اي مكتسب فادرج الشارح البق
في عبارة المجتبي مع انه بحث لصاحب النهر وفيه نظر للفرق الظاهر بين البق
والعلق لان دم العلق وان كان مستعارا لكنه سايل ولذا ينقض الوضوء بخلاف
دم البق فانه لا ينقض كالذباب لعدم الدم المسفوح كما مر في محله وقد علمت
ان الدموي المفسد ماله دم سايل وعلى هذا ينبغي تقييد العلق والقراد هنا
بالكبير اذ الصغير لا ينقض الوضوء كما مر فينبغي ان لا يفسد الماء ايضا لعدم
السيلان **قوله** وعلق كذا في اكثر النسخ وفي بعضها وحلم وهي الصواب الموافقة
لعبارة المجتبي وهو جمع حلمة بالتحريك وفي النهر عن المحيط الحلمة ثلاثة
انواع قراد وحنانة وحلم فالقراد اصغرها والحنانة اوسطها والحلمة
اكبرها ولها دم سايل اه وذكر في القاموس انها تطلق على الصغير وعلى
الكبير من الاضداد وعلى دودة تقع في جلد الشاة فاذا دبغ وهي موضعها
قوله دود القز اي الذي يتولد منه الحرير **قوله** وماؤه يحتمل ان يكون المراد
به ما يوجد فيما يهلك منه قبل ادراكه وهو شبيه باللبن او الذي يغلي
فيه عند حله حريرا وعندي ان المراد الاول لما في الصيرفية لو وطئ دود
القز فاصاب ثوبه اكثر من قدر الدرهم تجوز صلاته معه اه من شرح ابن
الشحنة **قوله** وبزره اي بيضه الذي فيه الدود **قوله** وخرؤه لم يجزم
بطهارته في الوهبانية بل قال وفي خرء دود القز خلف ومثله في شرحها **قوله**
كدودة الخ فانها طاهرة ولو خرجت من الدبر والنقض انما هو لما عليها
لا لذاتها ط وقدمنا قولا بنجاستها وعلى الاول فاذا وقعت في الماء لا ينجس
لكن لو بعد غسلها كما قيده في البزازية فما في القنية من انه ينجس محمول على ما
قبل الغسل **قوله** ومائي مولد عطف على قوله غير دموي اي ما يكون توالده
ومثواه في الماء سواء كانت له نفس سائلة او لا في ظاهر الرواية بحر عن السراج
اي لان ذلك ليس بدم حقيقة وعرف في الخلاصة المائي بما لو استخرج من الماء يموت
من ساعته وان كان يعيش فهو مائي وبري فجعل بين المائي والبري قسما اخر وهو
مايكون

مايكون مائيا وبريا لكن لم يذكر له حكما على حدة والصحيح انه ملحق بالمائي لعدم
الدموية شرح المنية اقول والمراد بهذا القسم الاخر ما يكون توالده في الماء
ولا يموت من ساعته لو اخرج منه كالسرطان والضفدع بخلاف ما يتوالد
في البر ويعيش في الماء كالبط والاوز كما ياتي **قوله** ولو كلب الماء وخنزيره
اي بالاجماع خلاصة وكانه لم يعتبر القول الضعيف المحكي في المعراج افاده في
البحر **قوله** كسمك اي بساير انواعه ولو طافيا خلافا للطحاوي كما في النهر
قوله وسرطان بالتحريك ومنافعه كثيرة بسطها في القاموس **قوله** و
ضفدع كزبرج وجعفر وجندب ودرهم وهذا اقل او مردود قاموس
قوله فيفسد في الاصح وعليه فما جزم به في الهداية من عدم الافساد
بالضفدع البري وصححه في السراج محمول على ما لا دم له سايل كما في البحر والنهر
عن الحلية **قوله** لحية برية اما المائية فلا تفسد مطلقا كما علم مما مر وكا
لحية البرية الوزغة لو كبيرة لها دم سايل منيه **قوله** والا لا اي وان لم
يكن للضفدع البرية والحية البرية دم سايل فلا يفسد **قوله** ماذكر
اي من مائي المولد وغير الدموي ط **قوله** لحرمة لحمه لانه قد صارت
اجزاؤه في الماء فيكره الشرب تحريما كما في البحر **قوله** القليل اما الكثير
فياتي حكمه بعد **قوله** في الاصح اي من الروايتين لان له نفسا سائلة
واتفقت الروايات على الافساد في غير الماء كذا في شرح الجامع لقاضيخان
فما في المجتبي من تصحيح عدم الافساد به غير ظاهر نهر **قوله** كبط واوز
فسر في القاموس كلا منهما بالاخر فهما مترادفان والاوز بكسر ففتح وزاي
مشددة وقد تحذف الهمزة **قوله** وحكم ساير المايعات الخ فكل ما لا يفسد
الماء لا يفسد غير الماء وهو الاصح محيط وتحفة والاشبه بالفقه بدايع اه
بحر وفيه من موضع اخر وساير المايعات كالماء في القلة والكثرة يعني
كل مقدار لو كان ماء تنجس فاذا كان غيره ينجس اه ومثله في الفتح
قوله في عصير اي في حوض فيه عصير ط **قوله** لم يفسد اي ما لم يظهر اثر
النجاسة **قوله** مع العصير اي والعصير يسيل ولم يظهر فيه اثر الدم كما في المنية

من المحيط قوله لا ينجس اي ويحل شربه لانه جعل في حكم الماء فتستهلك فيه النجا
سة بخلاف مسئلة الضفدع المتقدمة تامل قوله خلافا لمحمد افاد ان هذا قول
ابي حنيفة وابي يوسف وبه صرح في المنية قوله وبتغير عطف علي قوله يموت ماي
المتعلق بقوله قبله وينجس وقوله بتغير جار ومجرور متعلق بقوله تغير وقوله
الكثير فاعل ينجس الذي تعلق به قوله بتغير وقيد بالكثير اصلاحا لعبارة المتن
لان الكلام في القليل ولا يصح ارادته هنا ويوجد في بعض النسخ ينجس الكثير
بصيغة المضارع وهو تحريف وكان المحشين لم تقع لهم نسخة صحيحة فاعتر
ضوا علي ما راوا فافهم قوله خلافا لمالك فان ما هو قليل عندنا لا ينجس عنده
ما لم يتغير والقليل عنده ما تغير والكثير بخلافه وعند الشافعي الكثير ما بلغ
القلتين والقليل ما دونه واما عندنا فسياتي الفرق بينهما والادلة مبسوطة
في البحر قوله لا لو تغير الخ اي لا ينجس لو تغير فهو عطف علي قوله وينجس
لا علي قوله بموت فتامل معناه قوله فلو علم الخ صرح به لزيادة التو
ضيح والا فهو داخل تحت قول المصنف وبتغير احد اوصافه ينجس قوله ولو
شك الخ اي ولا يلزمه السوال بحر وفيه عن المبتغي بالغين وبروية اثار
اقدام الوحوش عند الماء القليل لا يتوضا به ولو مر سبع بالركية وغلب
علي ظنه شربه منها تنجس والا فلا اهـ وينبغي حمل الاول علي ما اذا غلب
علي ظنه ان الوحوش شربت منه بدليل الفرع الثاني والا فمجرد الشك
لا يمنع لما في الاصل انه يتوضا من الحوض الذي يخاف قذرا ولا يتيقنه
وينبغي حمل التيقن المذكور علي غلبة الظن والخوف علي الشك او الوهم
كما لا يخفي اهـ قوله والتوضي من الحوض افضل الخ اي لان المعتزلة
لا يجيزونه من الحياض فنرغمهم بالوضوء منها قال في الفتح وهذا انما يفيد
الافضلية لهذا العارض ففي مكان لا يتحقق يكون النهر افضل اهـ بقي الكلام
في وجه منع المعتزلة ذلك ففي المعراج قيل مسئلة الحوض بناء علي الجزء
الذي لا يتجزي فانه عند اهل السنة موجود في الخارج فتتصل اجزاء النجا
سة الي جزء لا يمكن تجزيته فيكون باقي الحوض طاهرا وعند المعتزلة والفلاسفة
هو

هو معدوم فيكون كل الماء مجاورا للنجاسة فيكون الحوض نجسا عندهم وفي هذا
التقرير نظر اهـ اقول وتوضيح ذلك ان الجزء الذي لا يتجزي عبارة عن
الجوهر الفرد الذي لا يقبل الانقسام اصلا وهو ما تتالف الاجسام من افرا
د انضمام بعضها الي بعض وهو ثابت عند اهل السنة فكل جسم يتناهي بالا
نقسام اليه فاذا وقعت في الحوض الكبير نجاسة وفرضنا انقسامها الي اجزاء
لا تتجزي وقابلها من الماء الطاهر مثلها يبقي الزايد عليها طاهرا فلا يحكم
علي الماء كله بالنجاسة وعند الفلاسفة هو معدوم بمعني ان كل جسم قابل
لانقسامات غير متناهية فكل جزء من النجاسة قابل للقسمة وكذا الماء
الطاهر فلا يوجد جزء من الطاهر الا ويقابله جزء من النجاسة لعدم
تناهي القسمة فتتصل اجزاء النجاسة بجميع اجزاء الماء الطاهر فيحكم عليه
كله بانه نجس ولعل وجه النظر في هذا التقرير انه لو كانت المسئلة مبنية
علي ذلك لزم ان لا يحكم بنجاسة ما دون عشر في عشر ايضا الا اذا غلبت
النجاسة عليه او ساوته لبقاء الزايد علي الطهارة فلا يحكم علي الكل
بالنجاسة وايضا فالتعبير بالنجاسة مبني علي خلاف المعتمد من طهارة الماء
المستعمل علي ان المشهور ان الخلاف في مسئلة الجزء الذي لا يتجزي بين
المسلمين وحكما الفلاسفة فنفاه الفلاسفة وبنوا عليه قدم العالم وعدم
حشر الاجساد وغير ذلك من انواع الالحاد واثبته المسلمون لرد ذلك
لان مادة العالم اذا انتاهت بالانقسام اليه يكون ذلك الجزء حادثا
محتاجا الي موجد وهو الله تعالي كما بين ذلك في محله واما المعتزلة
فلم يخالفوا اهل السنة في شيء من ذلك والا لكفروا قطعا مع انهم
من اهل قبلتنا ومقلدون في الفروع لمذهبنا فالاولي ما قيل من
بناء المسئلة علي ان الماء ينجس عندهم بالمجاورة وعندنا لا بل بالسريان
وذلك يعلم بظهور اثرها فيه فما لم يظهر لا يحكم بالنجاسة بناء علي ان المستعمل
نجس هذا ما ظهر لي في تقرير هذا المحل فاغتنمه فانك لا تكاد تجده موضحا
كذلك في غير هذا الكتاب والله اعلم بالصواب قوله كماء بالمد والتنوين قوله

خالطه طاهر جامد اي بدون طبخ كما مر وياتي قوله مطلقا اي سوا
كان المخالط من جنس الارض كالتراب او بقصد التنظيف
كالاشنان والصابون او يكون شيئا اخر كالزعفران عند الامام منح قوله
كالاشنان بالضم والكسر قاموس قوله لم يجز لان اسم الماء زال عنه
نظير النبيذ كما قدمناه قوله وان غير كلا وصافه لان المنقول عن
الاساتذة انهم كانوا يتوضئون من الحياض التي تقع فيها الاوراق
مع تغير كل الاوصاف من غير نكير نهر عن النهاية قوله في الاصح
مقابله ما قيل انه ان اظهر لون الاوراق في الكف لا يتوضا به لكن
يشرب والتقييد بالكف اشارة الي كثرة التغير لان الماء قد يري في محله
متغيرا لونه لكن لو رفع منه شي في كفه لا يراه متغيرا تامل قوله لما مر
اي في قوله فلو جامدا فثخانة مالم يزل الاسم قوله وقعت فيه
نجاسة يشمل المرئية كالجيفة ويأتي قريبا تمامه قوله عرفا تمييز
او منصوب بنزع الخافض اي يعد من جهة العرف او في العرف تامل
قوله والاول اظهر اي واصح كما في البحر والنهر لتعويله علي العرف
ولجريانه علي قاعدة الامام من النظر الي المبتلين ط لكن
استشكل بانه لا يتعين اصلا لتعدده واختلافه بتعدد العادين
واختلاف فهم قوله والثاني اشهر لوقوعه في كثير من الكتب حتي
المتون وقال صدر الشريعة وتبع ابن الكمال انه الحد الذي ليس في دركه
حرج لكن قد علمت ان الاول اصح والعرف الان انه متي كان الماء
داخلا من جانب وخارجا من جانب اخر يسمي جاريا وان قل الداخل
وبه يظهر الحكم في برك المساجد ومغطس الحمام مع انه لا يذهب بتبنة
والله اعلم قوله في الاصح نقل تصحيحه في البحر عن السراج الوهاج وعن
شرح الهداية للسراج الهندي وقواه بعد ما نقل عن الفتح اختيار خلافه
اقول ويزاد قوة ايضا بما مر من انه لو سال دم رجله مع العصير لا ينجس
خلافا لمحمد وفي الخزانة اناءان ماء احدهما طاهر والاخر نجس فصبا
من

من مكان عال فاختلطا في الهواء ثم نزلا طهر كله ولو اجري ماء الاناءين
في الارض صار بمنزلة ماء جار اه ونحوه في الخلاصة ونظم المسئلة
المص في منظومته تحفة الاقران وفي الذخيرة لو اصابت الارض نجاسة
فصب عليها الماء فجري قدر ذراع طهرت الارض والماء طاهر بمنزلة
الماء الجاري ولو اصابها المطر وجري عليها طهرت ولو كان قليلا
لم يجر فلا قوله فلو سد الخ تفريع علي الاصح وتاييد له واعلم ان
هذه المسائل مبنية علي القول بنجاسة الماء المستعمل وكذا نظائرها
كما صرح به في الفتح والبحر والحلبة وغيرها فالتفريع صحيح لانه من جنس
وقوع النجاسة في الماء الجاري فافهم قوله وكذا لو حفر نهرا الخ اي
واجري الماء في ذلك النهر وتوضا به حال جريانه فاجتمع الماء
في مكان فحفر رجل اخر نهرا من ذلك المكان واجري الماء فيه وتوضا
به حال جريانه فاجتمع في مكان اخر ففعل ثالث كذلك جاز وضوء
الكل اذا كان بين المكانين مسافة وان قلت ذكره في المحيط وغيره وحد
ذلك ان لا يسقط الماء المستعمل الا في موضع جريان الماء فيكون تابعا
للجاري خارجا من حكم الاستعمال وتمامه في شرح المنية قوله ثم السواو
داخلة علي محذوف معطوف عليه بثم فلم يدخل حرف العطف علي مثله
اي وجاز توضيه ثانيا ثم ثالثا ثم رابعا وخامسا ثم سادسا والقصد التكثير
ط قوله اي يعلم فسره به ليشمل الطعم واللون ايضا اه ح قوله
اثره الاولي اثرها اي النجاسة لكنه ذكر ضميرها لتاولها بالواقع
وفي شرح هدية ابن العماد لسيدي عبد الغني الظاهر ان المراد بهذه الا
وصاف اوصاف النجاسة لا الشيء المتنجس كماء الورد والخل مثلا
فلو صب في ماء جار يعتبر اثر النجاسة التي فيه لا اثره نفسه لطهارة المائع
بالغسل الي ان قال ولم ار من نبه عليه وهو مهم فاحفظه قوله فلو فيه
جيفة الخ اشار الي ما قدمناه من شمول النجاسة المرئية وغيرها فيعتبر
ظهور الاثر في كل منهما قوله من اسفله اي اسفل المكان الذي وقعت

منه الجيفة او البول قوله في الجرية بالفتح اسم للمرة من الجري اي الد
فعة الواحدة واما بالكسر فذكر في القاموس انه مصدر وهو غير منا
سب هنالان الاثر يظهر في العين لا في الحدث فافهم قوله ظاهره
يعم الجيفة وغيرها اي ظاهر اطلاق المم النجاسة كغيره من المتون وهذا
يغني عنه ما قبله فالاولي حذفه والاقتصار علي ما بعده قوله وهو مارجحه
الكمال الخ وايده تلميذه العلامة ابن اميرحاج في الحلية وكذا ايده سيدي
عبد الغني بما في عمدة المفتي من ان الماء الجاري يطهر بعضه بعضا وبما في
الفتح وغيره من ان الماء النجس اذا دخل علي ماء الحوض الكبير ولا ينجسه
ولو كان غالبا علي ماء الحوض قال فالجاري بالاولي وتمامه في شرحه قوله
وقيل الخ الاول قول ابي يوسف وهذا قولهما كما في السراج ومشي عليه في المنيه
وقواه شارحها الحلبي واجاب عما في الفتح وفي البحر انه الاوجه وهو المذكور
في اكثر الكتب وصححه صاحب الهدايه في التجنيس للتيقن بوجود النجاسة
فيه بخلاف غير المرئية لانه اذا لم يظهر اثرها علم ان الماء ذهب بعينها
وايده العلامة نوح افندي واعترض علي ما في النهر واطال الكلام
واوضح المرام والحاصل انهما قولان مصححان ثانيهما احوط كما قال الشـ
قال في المنية وعلي هذا ماء المطر اذا جري في الميزاب وعلي السطح عذ
رات فالماء طاهر وان كانت العذرة عند الميزاب او كان الماء كله او
نصفه او اكثره يلاقي العذرة فهو نجس والا فطاهر اه وعلي مارجحه
الكمال قال في الحليه ينبغي ان لا يعتبر في مسئلة السطح سوي تغير احد
الاوصاف اه اقول وعلي هذا الخلاف ما في ديارنا من انهار المسافط
التي تجري بالنجاسات وترسب فيها لكنها في النهار يظهر فيها اثر
النجاسة وتتغير ولا كلام في نجاستها حـ واما في الليل فانه يزول تغيرها
فيجري فيها الخلاف المذكور لجريان الماء فيها فوق النجاسة قال في خزانة
الفتاوي ولو كان جميع بطن النهر نجسا فان كان الماء كثيرا لا يري ما تحته
فهو طاهر والا فلا وفي الملتقط قال بعض المشايخ الماء طاهر وان قل
اذا

اذا كان جاريا اه تنبيه مهم قد اعتيد في بلادنا القاء زبل الدواب
في مجاري الماء الي البيوت لسد خلل تلك المجاري المسماة بالقساطل فيرسب
فيها الزبل ويجري الماء فوقها فهو مثل مسئلة الجيفة في ذلك حرج عظيم
اذا قلنا بالنجاسة والحرج مدفوع بالنص وقد تعرض لهذه المسئلة العلامة
الشيخ عبد الرحمن العمادي مفتي دمشق في كتاب هديه ابن العماد واستانس
لها ببعض فروع وبالقاعدة المشهورة من ان المشقة تجلب التيسير
وبما فرعوا عليها كما ذكره في الاشباه وقد اطال الكلام سيدي عبد الغني
النابلسي في شرحه علي هذه المسئلة بما حاصله انه اذا رسب الزبل في القسا
طل ولم يظهر اثره فالماء طاهر واذا وصل الي الحياض في البيوت متغيرا
ونزل في حوض صغيرا وكبير فهو نجس وان زال تغيره بنفسه لان الماء
النجس لا يطهر بتغيره بنفسه الا اذا جري بعد ذلك بماء صاف فانه حينئذ
يطهر فاذا انقطع الجريان بعد ذلك فان كان الحوض صغيرا والزبل
راسب في اسفله تنجس ما لم يصر الزبل حماءة وهي الطين الاسود فانه
اذا جري بعد ذلك بماء صاف ثم انقطع لا ينجس وهذا كله بناء علي نجاسة
الزبل عندنا وعن زفر روث ما يوكل لحمه طاهر وفي المبتغي بالغين المعجمة
الارواث كلها نجسة الا رواية عن محمد انها طاهرة للبلوي وفي هذه
الرواية توسعة لارباب الدواب فقلما يسلمون عن التلطخ بالارواث
والاخثاء فتحفظ هذه الرواية اه كلام المبتغي واذا قلنا بذلك هنا لا يبعد
لان الضرورة داعية الي ذلك كما افتوا بقول محمد بطهارة الماء المستعمل
للضرورة ونحو ذلك وفي شرح العباب لابن حجر بناء علي قول الامام الشافعي
اذا ضاق الامر اتسع انه لا يضر تغير انهر الشام بما فيها من الزبل ولو قليلة
لانه لا يمكن جريها المضطر اليه الناس الا به اه وظاهره ان المعفو عنه
عنده اثر الزبل لا عينه اه ما في شرح الهدية ملخصا موضحا اقول ولا
يخفي ان الضرورة داعية الي العفو عن العين ايضا فان كثيرا من المحلات
البعيدة عن الماء في بلادنا يكون ماؤها قليلا وفي اغلب الاوقات يستصحب

الماء عين الزبل ويرسب في اسفل الحياض وكثيرا ما ينقص الحوض بالاستعمال
منه او ينقطع الماء عنه فلا يبقي جاريا ولاسيما عند كري النهر وانقطاع
الماء بالكلية اياما فاذا منعوا من الانتفاع بتلك الحياض لما فيها من
الزبل يلزمهم الحرج الشديد كما هو مشاهد فاحتياجهم الي التوسعة
اشد من احتياج ارباب الدواب وقد قال في شرح المنية المعلوم من قواعد
ايمتنا التسهيل في مواضع الضرورة والبلوي العامة كما في مسئلة ابار الفلوات
ونحوها اه اي كالعفو عن نجاسة المعذور وعن طين الشارع الغالب
عليه النجاسة وغير ذلك نعم في بعض الاوقات يزداد التغير فينزل الماء
الي الحوض اخضر وفيه عين الزبل فينجس الحوض لو صغيرا وان كان
جاريا لانجريانه بماء نجس ولا ضرورة الي الاستعمال منه في تلك الحالة
فينتظر صفاوه ثم يعفي عما في القساطل وما في اسفل الحوض لما علمت من
الضرورة ومن ان المشقة تجلب التيسير ومن انه اذا ضاق الامر اتسع
والله تعالي اعلم **قوله** والحقوا بالجاري حوض الحمام اي في انه لا ينجس
الا بظهور اثر النجاسة حوض غير الحمام لانه في الظهيرية ذكر هذا الحكم في حوض
اقل من عشر في عشر ثم قال وكذلك حوض الحمام اه فليحفظ **قوله**
والغرف متدارك جملة حالية اي متتابع وتفسيره كما في البحر وغيره ان
لا يسكن وجه الماء فيما بين الغرفتين **قوله** ويخرج من اخر اي بنفسه
او بغيره لما في التاترخانيه لو كان يدخل الماء ولا يخرج منه لكن فيه انسان
يغتسل ويخرج الماء باغتساله من الجانب الاخر متداركا لا ينجس اه ثم
ان كلامهم ظاهره ان الخروج من اعلاه فلو كان يخرج من ثقب في اسفل
الحوض لا يعد جاريا لان العبرة لوجه الماء بدليل اعتبارهم في الحوض
الطول والعرض لا العمق واعتبارهم الكثرة والقلة في اعلاه فقط كما سيذكره
الشارح وفي المنية اذا كان الماء يجري ضعيفا ينبغي ان يتوضا على الوقار حتي
يمر عنه الماء المستعمل ولم ار المسيلة صريحا نعم رايت في شرح سيدي عبد الغني
في مسيلة خزانة الحمام التي اخبر ابو يوسف برويته فارة فيها قال فيه اشارة
الي

الي ان ماء الخزانة اذا كان يدخل من اعلاها ويخرج من انبوب في اسفلها فليس
بجار اه وفي شرح المنية يطهر الحوض بمجرد ما يدخل الماء من الانبوب ويفيض
من الحوض هو المختار لعدم تيقن بقاء النجاسة فيه وصيرورته جاريا اه و
ظاهر التعليل الاكتفاء بالخروج من الاسفل لكنه خلاف قوله ويفيض فتامل
وراجع **قوله** مطلقا اي سوا كان اربعا في اربع او اكثر وقيل لو اكثر
يتنجس لان الماء المستعمل يستقر فيه الا ان يتوضا في موضع الدخول او الخروج
كما في المنية وظاهر الاطلاق ايضا انه اذا علم عدم خروج الماء المستعمل
لضعف الجري لا يضر وليس كذلك لما في المنية عن الخانيه والاصح ان هذا
التقدير غير لازم فان خرج الماء المستعمل من ساعته لكثرة الماء
وقوته يجوز والا فلا اه واقره الشارحان وزاد في الحلية قوله ولا شك
انه حسن لكن قال في التاترخانيه بعد ما مر وحكي عن الحلواني انه قال
ان كان يتحرك الماء من جريانه يجوز واجاب ركن الاسلام السغدي
بالجواز مطلقا لانه ماء جار والجاري يجوز التوضي به وعليه الفتوي
اه ثم هذا كما في الحلية مبني علي نجاسة الماء المستعمل واما علي الاصح المختار
فيجوز الوضوء ما لم يغلب علي ظنه ان ما يغترفه او نصفه فصاعدا ماء
مستعمل اه اقول لكن اذا وقع فيه نجاسة حقيقية كان التفريع علي حاله
قوله وكعين الخ يغني عنه الاطلاق السابق كما افاده ح **قوله** ينبع
الماء منه اي من العين وذكر الضمير باعتبار المكان **قوله** معزيا للتتمة
فيه ان عبارة القهستاني كما في الزاهدي وغيره **قوله** وكذا يجوز اي
رفع الحدث **قوله** براكد الركود السكون والثبات قاموس **قوله** اي
وقع فيه نجس الخ يشمل ما لو كان النجس غالبا ولذا قال في الخلاصة
الماء النجس اذا دخل الحوض الكبير لا ينجس الحوض وان كان الماء النجس
غالبا علي ماء الحوض لانه كلما اتصل الماء بالحوض صار ماء الحوض غالبا
عليه اه **قوله** لم ير اثره اي من طعم او لون او ريح وهذا القيد لا بد
منه وان لم يذكر في كثير من المسايل الاتيه فلا تغفل عنه وقدمنا ان المراد من

الاثر اثر النجاسة نفسها دون ماخالطها كخل ونحوه **قوله** به يفتي اي بعدم
الفرق بين المرئية وغيرها وعزاه في البحر الي شرح المنية عن النصاب واراد
بشرح المنية الحلبة لابن امير حاج وقد ذكر عبارة النصاب في مسئلة الماء
الجاري لاهنا علي انه يشكل عليه مافي شرح المنية للحلبي عن الخلاصة انه
في المرئية ينجس موضع الوقوع بالاجماع واما في غيرها فقيل كذلك
وقيل لا اه ومثله في الحلبة كذا في البدائع لكن عبر بظاهر الرواية بدل
الاجماع قال ومعناه ان يترك موضع النجاسة قدر الحوض الصغير
ثم يتوضا اه وقدره في الكفاية باربعة اذرع في مثلها وقيل يتحري فان
وقع تحريه ان النجاسة لم تخلص الي هذا الموضع توضا منه قال في الحلبة
قلت وهو الاصح اه وكذا جزم في الخانية بتنجس موضع المرئية بلا
نقل خلاف ثم نقل القولين في غير المرئية وصحح المبسوط اولهما
وصحح في البدائع وغيرها ثانيهما نعم قال في الخزاين والفتوي علي عدم
التنجس مطلقا الا بالتغير بلا فرق بين المرئية وغيرها لعموم البلوي
حتي قالوا يجوز الوضوء من موضع الاستنجا قبل التحرك كما في المعراج
عن المجتبي اه وقال في الفتح وعن ابي يوسف انه كالجاري لا يتنجس
الا بالتغير وهو الذي ينبغي تصحيحه فينبغي عدم الفرق بين المرئية
وغيرها لان الدليل انما يقتضي عند الكثرة عدم التنجس الا بالتغير
من غير فصل اه فقد ظهر ان ماذكره الشارح مبني علي ظاهر هذه الرواية
عن ابي يوسف حيث جعله كالجاري وقدمنا عنه انه اعتبر في الجاري
ظهور الاثر مطلقا وانه ظاهر المتون وكذا قال في الكنز هنا وهو
كالجاري ومثله في الملتقي وظاهره ايضا اختيار هذه الرواية فلذا
اختارها في الفتح واستحسنها في الحلية لموافقتها لما مر عنه في الجا
ري قال ويشهد له مافي سنن ابن ماجه عن جابر رضي الله
عنه قال انتهيت الي غدير فاذا فيه حمار ميت فكففنا عنه حتي
انتهي الينا رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال ان الماء لا ينجسه
شيء

شيء فاستقينا وارودينا وحملنا اه وهذا وارد علي نقل الاجماع السابق
والله اعلم **قوله** في مقدار الراكد يغني عنه قوله المصنف فيه المتعلق بالمعتبر
فالاولي ذكره بعده تفسيرا لمرجع الضمير **قوله** اكبر راي المبتلي به اي
غلبة ظنه لانها في حكم اليقين والاولي حذف اكبر ليظهر التفصيل
بعده ط **قوله** والا لا صادق بما اذا غلب علي ظنه الخلوص او اشتبه
عليه الامران لكن الثاني غير مراد لما في التاترخانية واذا اشتبه الخلوص
فهو كما اذا لم يخلص اه فافهم **قوله** واليه رجع محمد اي بعد ما قال يقدره
بعشر في عشر ثم قال لا اوقت شيا كما نقله الايمة الثقات عنه بحر **قوله**
وهو الاصح زاد في الفتح وهو الاليق باصل ابي حنيفة اعني عدم التحكم
بتقدير فيما لم يرد فيه تقدير شرعي والتفويض فيه الي راي المبتلي بناء علي
عدم صحة ثبوت تقديره شرعا اه واما تقديره بالقلتين كما قاله الشافعي
فحديثه غير ثابت كما قاله ابن المديني وضعفه الحافظ ابن عبد البر وغيره
واطال الكلام عليه في الفتح والبحر وغيرهما من المطولات **قوله** وحقق
في البحر انه المذهب اي المروي عن ايمتنا الثلاثة واكثر من النقول الصريحة
في ذلك اي فان ظاهر الرواية عن ايمتنا الثلاثة تفويض الخلوص الي راي
المبتلي به بلا تقدير بشيء ثم قال وعلي تقدير عدم رجوع محمد عن تقديره
بعشر في عشر لا يستلزم تقديره الا في نظره وهو لا يلزم غيره لانه
لما وجب كونه ما استكثره المبتلي فاستكثار واحد لا يلزم غيره بل
يختلف باختلاف ما يقع في قلب كل وليس هذا من الصور التي يجب
فيها علي العامي تقليد المجتهد ذكره الكمال اه اقول لكن ذكر في الهداية
وغيرها ان الغدير العظيم ما لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الاخر وفي
المعراج انه ظاهر المذهب وفي الزيلعي قيل يعتبر بالتحريك وقيل بالمساحة
وظاهر المذهب الاول وهو قول المتقدمين حتي قال في البدايع والمحيط اتفقت
الرواية عن اصحابنا المتقدمين انه يعتبر بالتحريك وهو ان يرتفع وينخفض

من ساعته لابعد المكث ولا يعتبر اصل الحركة وفي التاترخانيه
انه المروي عن ايمتنا الثلاثة في الكتب المشهورة اه وهل المعتبر حركة
الغسل او الوضوء او اليد روايات ثانيها اصح لانه الوسط كما في المحيط
والحاوي القدسي وتمامه في الحليه وغيرها ولا يخفي عليك ان اعتبار
الخلوص بغلبة الظن بلا تقدير بشي مخالف في الظاهر لاعتباره بالتحريك
لان غلبة الظن امر باطني يختلف باختلاف الظانين وتحرك الطرف الاخر
امر حسي شاهد لا يختلف مع ان كلا منهما منقول عن ايمتنا الثلاثه
في ظاهر الرواية ولم ار من تكلم علي ذلك ويظهر لي التوفيق بان المراد
غلبة الظن بانه لو حرك لوصل الي الجانب الاخر اذا لم يوجد التحريك
بالفعل فليتامل قوله ورد لي حاصله ان صدر الشريعة بني تقديره
بالعشر علي اصل وهو قوله صلي الله عليه وسلم من حفر بيرا فله حولها
اربعون ذراعا فيكون له حريمها من كل جانب عشرة فيمنع غيره من حفر
بير في حريمها لئلا يجذب الماء اليها وينقص ماء الاولي ويمنع ايضا
من حفر بالوعة فيه لئلا تسري النجاسة الي البئر ولا يمنع فيما وراء
الحريم وهو عشر في عشر قال فعلم ان الشرع اعتبر العشر في العشر
في عدم سراية النجاسة ورده في البحر بان الصحيح في الحريم انه
اربعون من كل جانب وبان قوام الارض اضعاف قوام الماء فقياسه
عليها في عدم السراية غير مستقيم وبان المختار المعتمد في البعد
بين البير والبالوعة نفوذ النجاسة وهو يختلف بصلابة الارض
ورخاوتها قوله لكن في النهر لخ قد تعرض لهذا في البحر ايضا
ثم رده بانه انما يعمل بما صح من المذهب لا بفتوي المشايخ والوجه
مع صاحب البحر واذا اطلعت علي كلامهما جزمت بذلك افاده ط
اقول وهو الذي حط عليه كلام المحقق ابن الهمام وتلميذه العلامة
ابن امير حاج لكن ذكر بعض المحشين عن شيخ الاسلام العلامة سعد
الدين الديري في رسالة القول الراقي في حكم ماء الفساقي انه حقق
فيها

١٢٨

فيها ما اختاره اصحاب المتون من اعتبار العشر ورد فيها علي من قال بخلافه
ردا بليغا واورد نحو مائة نقل طبقه بالصواب الي ان قال شعر
* واذا اكنت في المدارك غرا * ثم ابصرت حاذقا لا تماري *
* واذا لم تر الهلال فسلم * لاناس راوه بالابصار * اه ولا يخفي ان المتاخرين الذين افتوا بالعشر
كصاحب الهداية وقاضي خان وغيرهما من اهل الترجيح هم اعلم بالمذهب
منا فعلينا اتباعهم ويويده ما قدمه الشارح في رسم المفتي واما نحن فعلينا
اتباع ما رجحوه وما صححوه كما لو افتونا في حياتهم قوله اي في المربع
لخ اشار الي ان المراد من اعتبار العشر في العشر ما يكون وجهه
مائة ذراع سواء كان مربعا وهو ما يكون كل جانب من جوانبه
عشرة وحول الماء اربعون ووجه مائة او كان مدورا او مثلثا
فان كلا من المدور والمثلث اذا كان علي الوصف الذي ذكره الشارح يكون
وجهه مائة واذا ربع يكون عشرا في عشر فافهم قوله وفي المدور
بستة وثلاثين اي بان يكون دوره ستة وثلاثين ذراعا وقطره
احد عشر ذراعا وخمس ذراع ومساحته ان تضرب نصف القطر
وهو خمسة ونصف وعشر في نصف الدور وهو ثمانية عشر يكون
مائة ذراع واربعة اخماس ذراع اه سراج وما ذكره هو احد ا قوال
خمسة وفي الدرر عن الظهيرية هو الصحيح وهو مبرهن عليه عند
الحساب وللعلامة الشرنبلالي رسالة سماها الزهر النضير علي الحوض
المستدير اوضح فيها البرهان المذكور مع رد بقية الاقوال ولخص ذلك
في حاشيته علي الدرر قوله وربعا وخمسا في بعض النسخ او خمسا
باو لا بالواو وهي الاصوب بناء علي الاختلاف في التعبير فان بعضهم
كنوح افندي عبر بالربع وبعضهم كالشرنبلالي في رسالته عبر بالخمس
وهو الذي مشي عليه في السراج حيث قال فان كان مثلثا فانه يعتبر ان
يكون كل جانب منه خمسة عشر ذراعا وخمس ذراع حتي تبلغ مساحته
مائة ذراع بان تضرب احد جوانبه في نفسه فما صح اخذت ثلثه وعشره

فهو مساحته بيانه ان تضرب خمسة عشر وخمسا في نفسه يكون مايتين
واحدي وثلاثين وجزا من خمسة وعشرين جزاء من ذراع فثلثه
علي التقريب سبع وسبعون ذراعا وعشره علي التقريب ثلاثة
وعشرون فذلك ماية ذراع وشيء قليل لايبلغ عشر ذراع اه اقول
وعلي التعبير بالربع يبلغ ذلك الشيء القليل نحو ربع ذراع فالتعبير
بالخمس اولي كما لايخفي فكان ينبغي للشارح الاقتصار عليه فافهم **قوله** بذ
راع بالكسر اي ثياب القطن ويأتي مقداره **تنبيه** رباىو
لم يذكر مقدار العمق اشارة الي انه لاتقدير فيه في ظاهر الرواية وهو
الصحيح بدايع وصحح في الهداية ان يكون بحال لاينحسر بالاغتراف
اي لاينكشف وعليه الفتوي معراج وفي البحر الاول اوجه لما عرف
من اصل ابي حنيفة اه وقيل اربع اصابع مفتوحة وقيل مابلغ
الكعب وقيل شبر وقيل ذراع وقيل ذراعان قهستاني **قوله**
لكنه يبلغ الخ كان يكون طوله خمسين وعرضه ذراعين مثلا فانه
لو ربع صار عشرا في عشر **قوله** جاز تيسير اي جاز الوضوء منه
بناء علي نجاسة الماء المستعمل او المراد جاز وان وقعت فيه
نجاسة وهذا احد القولين وهو المختار كما في الدرر عن
عيون المذاهب والظهيرية وصححه في المحيط والاختيار وغيرها واختار
في الفتح القول الاخر وصححه تلميذه الشيخ قاسم لان مدار الكثرة علي
عدم خلوص النجاسة الي الجانب الاخر ولاشك في غلبة الخلوص من
جهة العرض ومثله لو كان له عمق بلا سعة اي بلا عرض ولا طول
لان الاستعمال من السطح لا من العمق واجاب في البحر بان هذا وان
كان الاوجه الا انهم وسعوا الامر علي الناس وقالوا بالضم كما اشار
اليه في التجنيس بقوله تيسيرا علي المسلمين اه وعلله بعضهم
بان اعتبار الطول لاينجسه واعتبار العرض ينجسه فيبقي طاهرا
علي اصله للشك في تنجسه وتمامه في حاشية نوح افندي وبه فارق
سالم

ماله عمق بلا سعة **قوله** حتي يبلغ الاقل اي واذا بلغ الاقل فوقعت
فيه نجاسة تنجس كما في المنية وتشمل النجاسة الماء المستعمل علي القول
بنجاسته ولذا قال في البحر وان نقص حتي صار اقل من عشرة في عشرة
لايتوضا فيه ولكن يغترف منه ويتوضا اه اما علي القول بطهارته
فهي مسئلة التوضي من الفساقي وفيها الكلام المار فافهم ثم
لو امتلا بعد وقوع النجاسة بقي نجسا وقيل لا منية ووجه الثاني
غير ظاهر حلية قال في شرح المنية فالحاصل ان الماء اذا تنجس
حال قلته لايعود طاهرا بالكثرة وان كان كثيرا قبل اتصاله
بالنجاسة ولا ينجس بها ولو نقص بعد سقوطها فيه حتي صار
قليلا فالمعتبر قلته وكثرته وقت اتصاله بالنجاسة سوا وردت
عليه او ورد عليها هذا هو المختار اه وقوله او ورد عليها
يشير الي ما اختاره في الخلاصة والخانية من ان الماء ان دخل
من مكان نجس او اتصل بالنجاسة شيئا فشيئا فهو نجس وان دخل
من مكان طاهر واجتمع حتي صار عشرا في عشر ثم اتصل بالنجا
سة لاينجس **قوله** ولو بعكسه بان كان اعلاه لايبلغ عشرا
في عشر واسفله يبلغها **قوله** حتي يبلغ العشر فاذا بلغها جاز
وان كان ما في اعلاه اكثر مما في اسفله اي مقدارا لا مساحة
وفي البحر عن السراج الهندي انه الاشبه اه اقول وكانهم
لم يعتبروا حالة الوقوع هنا لان ما في الاسفل في حكم حوض
اخر بسبب كثرة مساحة وانه لو وقعت فيه النجاسة ابتداء لم
تضره بخلاف المسالة الاولي تدبر وهذه يلغز فيها فيقال ماء
كثير وقعت فيه نجاسة تنجس ثم اذا قل طهر **بقي**
ما لو وقعت فيه النجاسة ثم نقص في المسالة الاولي او امتلا
في الثانية قال ح ولم اجد حكمه واقول هذا عجيب فانه حيث حكما
بطهارته ولم يعرض له ما ينجسه هل يتوهم نجاسته نعم لو كانت النجا ستة

مرئيه وكانت باقية فيه او امتلا قبل جفاف اعلي الحوض تنجس اما
اذا كانت غير مرئيه او مرئيه واخرجت منه او امتلا بعد ما حكم
بطهارة جوانب اعلاه بالجفاف فلا اذ لا مقتضي للنجاسة هذا ما ظهر
لي **قوله** ولو جمد ماوه اي ماء الحوض الكبير اي وجمد الماء منه
قوله فثقب اي ولم تبلغ مساحة الثقب عشرا في عشر **قوله**
منفصلا عن الجمد اي متسفلا عنه غير متصل به بحيث لو حرك تحرك
قوله وان متصلا لا اي لا يجوز الوضوء منه وهو قول نصير
والاسكاف وقال ابن المبارك وابو حفص الكبير لا باس به وهذا
اوسع والاول احوط وقالوا اذا حرك موضع الثقب تحريكا
بليغا يعلم عنده ان ما كان راكدا ذهب وهذا ماء جديد يجوز بلا
خلاف اهـ بدايع وفي الخانيه ان حرك الماء عند ادخال كل عضو مرة
جاز اهـ والظاهر ان القول الاول هو الاشبه كما مر عن السراج الهندي
ثم رايته في المنيه صرح بان الفتوي عليه وفي الحليه ان هذا مبني
علي نجاسة الماء المستعمل **قوله** تنجس اي موضع الثقب دون
المتسفل فلو ثقب في موضع اخر واخذ الماء منه وتوضا جاز كما في التاتر
خانيه **قوله** لا لو وقع فيه الخ اي لا ينجس موضع الثقب لان الموت
يحصل غالبا بعد التسفل ولا ما تحته لكثرته لكن في تصوير المسئلة
بوقوع الكلب نظر لتنجس الثقب بملاقات الماء لفمه وانفه ولذا صورها
في المنية بوقوع الشاة وفي شرحها اذا علم ان الموت حصل في الثقب
قبل التسفل منه او كان الحيوان الواقع متنجسا تنجس ما في الثقب **قوله**
بمجرد جريانه اي بان يكون يدخل من جانب ويخرج من اخر حال دخوله
وان قل الخارج بحر قال ابن الشحنه لانه صار جاريا حقيقة وبخروج بعضه
وقع الشك في بقاء النجاسة فلا تبقي مع الشك اهـ وقيل لا يطهر حتي
يخرج قدر ما فيه وقيل ثلاثة امثاله بحر فلو خرج بلا دخول كان ثقب
منه ثقب فليس بجار ولا يلزم ان يكون الحوض ممتلئا في اول وقت
الدخول

الدخول لانه اذا كان ناقصا فدخله الماء حتي امتلا وخرج بعضه طهر ايضا
كما لو كان ابتدا ممتلئا ماء نجسا كما حققه في الحلية وذكر فيها ان الخارج
من الحوض نجس قبل الحكم عليه بالطهارة اهـ اقول هو ظاهر علي القو
لين الاخيرين لانه قبل خروج المثل او ثلاثة الامثال لم يحكم بطهارة
الحوض فيظهر كون الخارج نجسا اما علي القول المختار فقد حكم با
لطهارة بمجرد الخروج فيكون الخارج طاهرا تامل ثم رايته في الظهيرية
ونصه والصحيح انه يطهر وان لم يخرج مثل ما فيه وان رفع انسان
من ذلك الماء الذي خرج وتوضا به جاز اهـ فلله الحمد لكن في الظهير ية
ايضا حوض نجس امتلا ماء وفار ماوه علي جوانبه وجف جوانبه
لا يطهر وقيل يطهر اهـ وفيها ولو امتلا فتشرب الماء في جوانبه
لا يطهر ما لم يخرج الماء من جانب اخر اهـ وفي الخلاصة المختار انه
يطهر وان لم يخرج مثل ما فيه فلو امتلا الحوض وخرج من جانب
الشط علي وجه الجريان حتي بلغ المشجرة يطهر اما قدر ذراع
او ذراعين فلا اهـ فليتامل **قوله** وكذا البير وحوض الحمام اي
يطهران من النجاسة بمجرد الجريان وكذا ما في حكمهما من الغرف
المتدارك كما مر **تنبيه** هل يلحق نحو القصعة بالحوض
فاذا كان فيها ماء نجس ثم دخل فيها ماء جار حتي طفي من
جوانبها هل تطهر هي والماء الذي فيها كالحوض ام لا لعدم
الضرورة في غسلها توقفت فيه مدة ثم رايت في خزانة
الفتاوي اذا فسد ماء الحوض فاخذ منه بالقصعة واسكها تحت
الانبوب فدخل الماء وسال ماء القصعة فتوضا به لا يجوز اهـ وفي
الظهيرية في مسئلة الحوض لو خرج من جانب اخر لا يطهر ما لم يخرج
مثل ما فيه ثلاث مرات كالقصعة عند بعضهم والصحيح انه يطهر وان لم
يخرج مثل ما فيه اهـ فالظاهر ان ما في الخزانة مبني علي خلاف الصحيح
يويده ما في البدايع بعد حكاية الاقوال الثلاثة في جريان الحوض حيث

قال مانصه وعلي هذا حوض الحمام او الاواني اذا تنجس اهو ومقتضاه
انه علي القول الصحيح تطهر الاواني ايضا بمجرد الجريان وقد علل في
البدايع هذا القول بانه صار ماء جاريا ولم نستيقن ببقاء النجاسة
فيه فاتضح الحكم ولله الحمد **ويقي** شيء اخر سئلت عنه وهو
ان دلوا تنجس فافرغ فيه رجل ماء حتي امتلا وسال من جوانبه
هل يطهر بمجرد ذلك ام لا والذي يظهر لي الطهارة اخذا مما ذكرناه
هنا ومما مر من انه لا يشترط ان يكون الجريان بمدد ومايقال انه لا يعد
في العرف جاريا ممنوع لما مر من انه لو سال دم رجله مع العصير
لا ينجس وكذا ماذكره الشارح بعده من انه لو حفر نهرا من حوض صغير
وصب الماء في طرف الميزاب الخ وكذا ماذكرناه هناك عن الخزانة والد خيرة
من المسايل فكل هذا اعتبروه جاريا فكذا هنا واخبرني شيخنا حفظه
الله تعالي ان بعض اهل عصره في حلب افتي بذلك حتي في المائعات
وانهم انكروا عليه ذلك واقول مسئلة العصير تشهد لما افتي به
وقد مر ان حكم ساير المائعات كالماء في الاصح فالحاصل ان ذلك له
شواهد كثيرة فمن انكره وادعي خلافه يحتاج الي اثبات مدعاه
بنقل صريح لا بمجرد انه لو كان كذلك لذكروه في تطهير المائعات كالزيت
ونحوه علي اني رايت بعد ذلك في القهستاني اول فصل النجاسات
يدل عليه حيث ذكر ان المايع كالماء والدبس وغيرهما طهارته ما
اما باجرائه مع جنسه مختلطا به كما روي عن محمد كما في التمرتاشي
واما بالخلط مع الماء كما اذا جعل الدهن في الخابية ثم صب عليه ماء
مثله وحرك ثم ترك حتي يعلو وثقب اسفلها حتي يخرج الماء
هكذا يفعل ثلاثا فانه يطهر كما في الزاهدي الخ فهذا صريح بانه
يطهر بالاجرا نظير ما قدمناه عن الخزانة وغيرها من انه لو
اجري ماء انائين احدهما نجس في الارض او حبسهما من علو
فاختلطا طهرا بمنزلة ماء جار ثم علي ما قدمناه عن الخلاصة
من

من تخصيص الجريان بان يكون اكثر من ذراع او ذراعين بتقييد بذلك هنا
لكنه مخالف لاطلاقهم من طهارة الحوض بمجرد الجريان هذا ما ظهر لفكري
السقيم وفوق كل ذي علم عليم **قوله** والمختار ذراع الكرباس وفي الهداية
ان عليه الفتوي واختاره في الدرر والظهيرية والخلاصة والخزانة قال في
البحر وفي الخانية وغيرها ذراع المساحة وهو سبع قبضات فوق كل قبضة
اصبع قائمة وفي المحيط والكافي انه يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم قال في
النهر وهو الانسب قلت لكن رده في شرح المنية بان المقصود من هذا التقدير
غلبة الظن بعدم خلوص النجاسة وذلك لا يختلف باختلاف الازمنة والامكنة
قوله وهو سبع قبضات فقط اي بلا اصبع قايمة وهذا ما في الولوالجية
وفي البحر ان في كثير من الكتب انه ست قبضات ليس فوق كل قبضة اصبع
قايمة فهو اربع وعشرون اصبعا بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول
الله والمراد بالاصبع القائمة ارتفاع الابهام كما في غاية البيان اهو
المراد بالقبضة اربع اصابع مضمومة نوح اقول وهو قريب من ذراع
اليد لانه ست قبضات وشيء وذلك شبران **قوله** فيكون ثمانيا
في ثمان كانه نقل ذلك عن القهستاني ولم يمتحنه وصوابه فيكون عشرا
في ثمان وبيان ذلك ان القبضة اربع اصابع واذا كان ذراع زمانهم
ثمان قبضات وثلاث اصابع يكون خمسا وثلاثين اصبعا واذا ضربت العشر
في ثمان بذلك الذراع تبلغ ثمانين فاضربهما في خمس وثلاثين تبلغ الفين
وثمانماية اصبع وهي مقدار عشر في عشر بذراع الكرباس المقدر بسبع
قبضات لان الذراع ح ثمانية وعشرون اصبعا والعشر في عشر بماية
فاذا ضربت ثمانية وعشرين في ماية تبلغ ذلك المقدار واما علي ما قاله
الشارح فلا تبلغ ذلك لانك اذا ضربت ثمانيا في ثمان تبلغ اربعا وستين
فاذا ضربتها في خمس وثلاثين تبلغ الفين ومايتين واربعين اصبعا
وذلك ثمانون ذراعا بذراع الكرباس والمطلوب ماية فالصواب ما قلناه
فافهم **قوله** ولو حكما الخ تكرار مع قوله ولو له طول لا عرض الخ **قوله**

عمقها بالفتح وبالضم وبضمتين قعر البير ونحوها قاموس **قوله** في الاح ذكره
في المجتبي والتمرتاش والايضاح والمبتغي وعزاه في القنيه الي شرح صدر
القضاة وجمع التفاريق وهو متوغل في الاغراب مخالف لما اطلقه جمهور
الاصحاب كما في شرح الوهبانيه **قوله** وحينئذ اي اذا اعتبر العمق بلا سعة
قوله بقدر العشر اي بقدر المربع الذي هو عشر في عشر **قوله** وحينئذ الاولي
حذفه لاغناء ما قبله عنه **قوله** فعمق الخ حاصله انه اذا كان غدير عشرا
في عشر عمقه خمس اصابع تقريبا كان ماوه ثلاثة الاف الخ وقدمنا الاقوال
في مقدار العمق وليس فيها قول بتقدير بخمس اصابع **قوله** وثلثماية في بعض
النسخ وثمانماية والموافق لما في القهستاني الاول **قوله** منا قال ط الي في القاموس
المن كيل او ميزان او رطلان كالمنا جمعه امنان وجمع المنا امناء والرطل
بالفتح ويكسر اثنتا عشرة اوقية والاوقية اربعون درهما **قوله** فعمق
خمس اصابع الخ الاولي اعتباره بالاربع لانه المنقول كما قدمناه عن
القهستاني ولانه اسهل وعليه فيبلغ في المربع ما طوله وعرضه وعمقه
ذراعان ونصف ذراع واصبع وثلث اصبع وفي المثلث ما طوله وعرضه
ثلاثة اذرع وخمسة اسداس ذراع وعمقه ذراعان ونصف ذراع واصبع
وثلث اصبع وفي المدور ما قطره وعمقه ذراعان واحدي وعشرون
اصبعا وخمسة اسداس اصبع ووزن الماء بالقلل سبعة عشر قلة
وثلث خمس قلة والقلة مايتان وخمسون رطلا بالعراقي كل رطل
ماية وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وجملة ذلك بالرطل
الشامي في زماننا سبعماية رطل وعشر اواق واحد وخمسون درهما
وثلاثة اسباع درهم كل رطل سبعماية درهم وعشرون درهما **قوله**
زال طبعه اي وصفه الذي خلقه الله تعالي عليه ط **قوله** والانبات
اقتصر الواني عليه لاستلزامه الارواء دون العكس فان الاشربة
تروي ولا تنبت والماء الملح طبعه الانبات الا انه عدم منه لعارض
كالماء الحار ط **قوله** بسبب طبخ فمجرد تسخين الماء بدون خلطه

لا يسمي طبخا ط ابي السعود اي لان الطبخ هو الانضاج استواء قاموس **قوله**
وباقلاء اي فول وهو يخفف مع المد ويشدد ويخفف مع القصر كما في القا
موس ورسم الاول بالالف والثاني بالياء **قوله** ان بقي رقته اما الوصار
كالسويق المخلوط فلا لزوال اسم الماء عنه كما قدمناه عن الهدايه **قوله**
او بماء استعمل الخ اعلم ان الكلام في الماء المستعمل يقع في اربعة مواضع
الاول في سببه وقد اشار اليه بقوله لقربة او رفع حدث الثاني في وقت
ثبوته وقد اشار اليه بقوله اذا استقر في مكان الثالث
في صفته وقد بينها بقوله طاهر الرابع في حكمه وقد بينه بقوله لا مطهر
اه بحر **قوله** اي ثواب قدمنا في سنن الوضوء ان القربة فعل ما يثاب
عليه بعد معرفة من يتقرب اليه به وان لم يتوقف علي نية كالوقف
والعتق وفي البحر عن شرح النقاية انها ما تعلق به حكم شرعي وهو استحقاق
الثواب اه وفي شرح الاشباه للبيري قال علماونا ثواب العمل في الاخري
عبارة عما اوجبه الله للعبد جزاء العمل فتفسير الشارح القربة بالثواب
من تفسير الشيء بحكمه وهو شايع في كلامهم كما مر وهو المتبادر من
تعبير المص بلام التعليل اي لاجل نيل قربة نعم لو قال المص في قربة
لتعين تفسيرها بالفعل فافهم **قوله** ولو مع رفع حدث يشير
به وبقوله الاتي ولو مع قربة الي ان او في قوله او رفع حدث مانعة
الخلو لا مانعة الجمع لان القربة ورفع الحدث قد يجتمعان وقد ينفرد
كل منهما عن الاخر كما سيظهر فبينهما عموم وخصوص وجهي **قوله**
او من مميز اي اذا توضا يريد به التطهير كما في الخانيه وهو معلوم
من سياق الكلام وظاهره انه لو لم يرد به ذلك لم يصر مستعملا تامل
قوله او حايض الخ قال في النهر قالوا بوضوء الحايض يصير
مستعملا لانه يستحب لها الوضوء لكل فريضة وان تجلس في مصلاها
قدرها كيلا تنسي عادتها ومقتضي كلامهم اختصاص ذلك بالفريضة

وينبغي انها لو توضأت لتهجد عادي او صلاة ضحي وجلست
في مصلاها ان يصير مستعملا ولم اره لهم اهـ واقره الرملي وغيره
ووجهه ظاهر فلذا جزم به الشيخ الش فاطلق العبادة تبعا لجامع
الفتاوي فانه قال يستحب لها ان تتوضأ في وقت الصلاة وتجلس
في مسجدها تسبح وتهلل مقدار ادائها لئلا تزول عادة العبادة
قوله او غسل ميت معطوف علي رفع حدث وكون غسالته مستعملة
هو الاصح وانما اطلق محمد نجاستها لانها لا تخلو عن النجاسة غالبا
بحر قول قد يقال انه مبني علي ما هو قول العامة واعتمده في البدائع
من نجاسة الميت نجاسة خبث لانه حيوان دموي لا نجاسة حدث
وعليه فلا حاجة الي تاويل كلام محمد وسنوضحه في اول فصل
البير ويجوز عطفه على مميز اي ولو من اجل غسل ميت
لانه يندب الوضوء من غسل الميت كما مر **قوله** بنيته الخ
قيد به في البحر اخذا من قول المحيط لانه اقام به قربة
لانه سنة اهـ قال في النهر وعليه فينبغي اشتراطه في كل
سنة كغسل الفم والانف ونحوهما وفي ذلك تردد اهـ قال
الرملي ولا تردد فيه حتى لو لم يكن جنبا وقصد بغسل الفم
والانف ونحوهما مجرد التنظيف لا اقامة القربة لا يصير مستعملا
قوله او لاجل رفع حدث مفاد اللام انه قصد رفع الحدث
فيكون قربة ايضا مع ان المراد ما هو اعم كما افاده الخ
بقوله ولو مع قربة فكان الاولى ان يقول او في رفع
حدث تامل **قوله** كوضوء محدث فانه ان كان منويا اجتمع
فيه الامران والا كما لو كان للتبرد فرفع الحدث فقط **قوله**
ولو للتبرد قيل فيه خلاف محمد بناء على انه لا يستعمل عنده
الا باقامة القربة اخذا من قوله فيما لو انغمس
في البير لطلب الدلو بان الماء طهور قال السرخسي
والصحيح

والصحيح عنده استعماله بازالة الحدث الا للضرورة كمسئلة البير وتمامه في البحر **قوله**
فلو توضأ متوضئ لتعليم الخ محترز قوله المصنف لاجل قربة او رفع حدث لكن اورد
ان تعليم الوضوء قربة فينبغي ان يصير الماء مستعملا واجاب في البحر وتبعه
في النهر وغيره بان التوضئ نفسه ليس قربة بل التعليم وهو امر خارج عنه
ولذا يحصل بالقول **قوله** او لطين اي ونحوه كوسخ لعدم ازالة الحدث
واقامة القربة وكذا لو وصلت شعر آدمي بشعر ابنتها فغسلته لم يصر مستعملا
لانه لم يبق له حكم البدن بخلاف ما لو غسل راس مقتول قد بان منه وتمامه
في البحر **فائدة** قال سيدي عبد الغني الظاهر ان المحدث تكفيه غسلة
واحدة عن الطين ونحوه وعن الحدث بخلاف النجاسة كما قدمناه
قوله بلا نية قربة بان اراد الزيادة علي الوضوء الاول وفيه اختلاف
المشايخ اما لو اراد بها ابتداء الوضوء صار مستعملا بدايع اي اذا كان
بعد الفراغ من الوضوء الاول والا كان بدعة كما مر في محله فلا يصير
الماء مستعملا وهذا ايضا اذا اختلف المجلس والا فلا لانه مكروه بحر لكن
قدمنا ان المكروه تكراره في مجلس مرارا **قوله** نحو فخذ اي مما ليس
من اعضاء الوضوء وهو محدث لا جنب وقيل يصير مستعملا بناء علي
القول بحلول الحدث الاصغر بكل البدن وغسل الاعضاء رافع علي
المحل تخفيفا والراجح خلافه افاده في النهر وافاد سيدي عبد
الغني ان الظاهر ان المراد باعضاء الوضوء ما يشمل المسنونة مع نية
فعل السنة **قوله** او ثوب طاهر اي ونحوه من الجامدات كالقدور
والقصاع والثمار قهستاني **قوله** او دابة تؤكل كذا
في البحر عن المبتغي قال سيدي عبد الغني وتقييده بالماكولة فيه
نظر لان غيرها لكن كذلك لا تنجس الماء ولا تسلب طهوريته
كالحمار والفارة وسباع البهائم التي لم يصل الماء الي فمها اهـ وذلك
الوحشي نحوه **قوله** او لاجل اسقاط فرض فيه ما في قوله او لاجل

رفع حدث وهذا سبب ثالث للاستعمال زاده في الفتح اخذا من
مسئلة الحب المذكور ومن تعليلها المنقول عن الامام بسقوط الفرض
لانه ليس بقربة لعدم النية ولا رفع حدث لعدم تجزيه كما ياتي **قوله** هو
الاصل في الاستعمال اي هو الاصل الذي بني عليه الحكم بتدنس الماء قال
في الفتح لان المعلوم من جهة الشارع ان الالة التي تسقط الفرض
وتقام بها القربة تتدنس كمال الزكاة تدنس باسقاط الفرض حتي
جعل من الاوساخ ثم قال بعده والذي نعقله ان كلا من التقرب والاسقاط
موثر في التغير الاتري انه انفرد وصف التقرب في صدقة التطوع واثر
التغير حتي حرمت علي النبي صلي الله عليه وسلم فعرفنا ان كلا اثر
تغيرا شرعيا اه اقول ومقتضاه ان القربة اصل ايضا بخلاف رفع
الحدث لانه لا يتحقق الا في ضمن القربة او اسقاط الفرض او في ضمنهما
فكان فرعا وبهذا ظهر انه يستغني بهما عنه فيكون الموثر في الاستعمال
الاصلان فقط فيقال هو ما استعمل في قربة سواء كان معها رفع
حدث او اسقاط فرض اولا ولا او في اسقاط فرض سوا كان
معه قربة او رفع حدث اولا ولا هذا ما ظهر لي من فيض الفتاح
العليم فاغتنم **قوله** بان يغسل اي المحدث او الجنب بعض اعضائه
اي التي يجب غسلها احترازا عن غسل المحدث نحو الفخذ كما مر
ثم الظ انه اراد الغسل بنية رفع الحدث ليغاير قوله او يدخل
يده الخ قال في البزازية وان ادخل الكف للغسل فسد تامل ثم في الخلاصة
وغيرها ان كان اصبعا واكثر دون الكف لا يضر قال في الفتح ولا
يخلو من حاجة الي تامل وجهه **قوله** في حب بالمهملة الجرة او الضخمة
منها قاموس **قوله** لغير اغتراف بل للتبرد او غسل يده من طين
او عجين فلو قصد الاغتراف ونحوه كاستخراج كوز لم يصر مستعملا
للضرورة **قوله** فانه يصير مستعملا المراد ان ما اتصل بالعضو
وانفصل عنه مستعمل علي ما مر ويأتي **قوله** لسقوط الفرض
اي

اي فلا يلزمه اعادة غسل ذلك العضو عند غسل بقية الاعضا وهذا
التعليل منقول عن الامام كما مر فلا يقال ان العلة زوال الحدث والا لم يوافقا
كذا في البحر علي ان الاصل التعليل بما هو الاصل وقد علمت ان زوال
الحدث فرع **قوله** وان لم يزل الخ كان الاولي اسقاط ان وزيادة
انه لم توجد نية القربة كما فعل في البحر ليكون بيانا للوجه زيادة هذا
السبب الثالث وانه لا يغني عنه ما قبله من السببين كما قدمناه وما في
النهر من انه انما تتم زيادته بتقدير ان اسقاط الفرض لا ثواب
فيه والا كان قربة اعترضه ط بان اسقاط الفرض لا يتوقف علي النية
ولا ثواب بدونها فكيف يمكن ان يكون قربة **قوله** جنابته اي جنابة
العضو المغسول في صورة الحدث الاكبر **قوله** ما لم يتم اي ما لم يغسل
بقية الاعضا **قوله** علي المعتمد قال الشيخ قاسم في حواشي المجمع الحدث
يقال بمعنيين بمعني المانعية الشرعية عما لا يحل بدون الطهارة وهذا لا يتجزي
بلا خلاف عند ابي ح وصاحبيه وبمعني النجاسة الحكمية وهذا يتجزي
ثبوتا وارتفاعا بلا خلاف ايضا وصيرورة الماء مستعملا بازالة الثانية
اه اقول والظ انه اراد بتجزي الثاني ثبوتا كما في الحدث الاصغر
بالنسبة للاكبر فانه يحصل ببعض اعضاء البدن وفي عدم تجزي الاول
بلا خلاف نظر لما قدمه الشارح من الخلاف في جواز القراة ومس المصحف
بعد غسل الفم واليد تامل **قوله** وينبغي ان يراد او سنة فيه ان السنة
لا تقام الا بنيتها فيدخل في قوله لاجل قربة وان يقصد بغسل نحو
الفم والانف بمجرد التنظيف لم يصر مستعملا كما مر عن الرملي فلم توجد
السنة ثم رايته في حاشية ح ثم قال وكانه الي هذا اشار بقوله فتامل
قوله وقيل اذا استقر اي بشرط ان يستقر في مكان من ارض او كف او
ثوب ويسكن عن التحرك وحذفه لانه اراد بالاستقرار التام منه
وهذا قول طايفة من مشايخ بلخ واختاره فخر الاسلام وغيره وفي
الخلاصة وغيرها انه المختار الا ان العامة علي الاول وهو الاصح

واثر الخلاف يظهر فيما لو انفصل فسقط علي انسان فاجراه عليه صح علي الثاني
لا الاول نهر قلت و قدمران اعضاء الغسل كعضو واحد فلو انفصل منه
فسقط علي عضو اخر من اعضاء المغتسل فاجراه عليه صح علي القولين
قوله ورجح للحرج لانه لو قيل باستعماله بالانفصال فقط لتنجس ثوب
المتوضي علي القول بنجاسة الماء المستعمل وفيه حرج عظيم كما في غاية البيان
قوله عفوا اتفاقا اي لامواخذة فيه حتي عند القايل بالنجاسة للضرورة
كما في البدايع وغيرها قوله وهو طاهر الح رواه محمد عن الامام وهذه
الرواية هي المشهورة عنه واختارها المحققون قالوا عليها الفتوي لا فرق
في ذلك بين الجنب والمحدث واستثني الجنب في التجنيس الا ان الاطلاق اولي
وعنه التخفيف والتغليظ ومشايخ العراق نفوا الخلاف وقالوا انه طاهر
عند الكل وقد قال في المجتبي صحت الرواية عن الكل انه طاهر غير طهور فالا
شتغال بتوجيه التغليظ والتخفيف مما لا جدوي له نهر وقد اطال في البحر
في توجيه هذه الروايات ورجح القول بالنجاسة من جهة الدليل لقوته
قوله وهو الظاهر كذا في الذخيرة اي ظاهر الرواية وممن صرح بان رواية
الطهارة ظاهر الرواية وعليها الفتوي في الكافي والمصفي كما في شرح الشيخ
اسمعيل قوله لكن الح دفع لما قد يتوهم من عدم كراهة شربه علي رواية
الطهارة ومثل الشرب التوضي في المسجد في غير ما اعد له وفي البحر عن الخانية
لو توضا في اناء في المسجد جاز عندهم قوله وعلي متعلق بيكره محذوفا
معطوفا علي يكره المذكور قوله تحريما قال في البحر ولا يخفي ان الكراهة
علي رواية الطهارة اما علي رواية النجاسة فحرام لقوله تعالي ويحرم
عليهم الخبائث والنجس منها اه واجاب الشيخ تبعا للنهر واقره الرملي
بحمل الكراهة علي التحريمية لان المطلق منها ينصرف اليها قلت ويويده
ان نجاسة المستعمل علي القول بها غير قطعية ولذا عبروا بالكراهة
في لحم الحمار ونحوه فرع الماء اذا وقعت فيه نجاسة فان تغير وصفه
لم يجز الانتفاع به بحال والا جاز كبل الطين وسقي الدواب بحر عن
الخلاصة

قوله ليس بطهور اي ليس بمطهر قوله علي الراجح مرتبطا بقوله بل الخبث اي بنجا سة
حقيقية فانه يجوز ازالتها بغير الماء المطلق من المايعات خلافا لمحمد قوله
فرع الح هذا ما عبر عنه في الكنز وغيره بقوله ومسئلة البير جحط فاشار بالجيم
الي ما قال الامام ان الرجل والماء نجسان وبالحاء الي ما قال الثاني انهما
بحالهما وبالطاء الي ما قال الثالث من طهارتهما ثم اختلف التصحيح في نجاسة
الرجل علي الاول فقيل للجنابة فلا يقرا القران وقيل لنجاسة الماء المستعمل
فيقرا اذا غسل فاه واستظهره في الخانية قلت ومبني الاول علي تنجس الماء
لسقوط فرض الغسل عن بعض الاعضاء باول الملاقاة قبل تمام الانغماس
والثاني علي انه بعد الخروج من الجنابة كما يفيده ما في البحر عن الخانية
وشروح الهداية وينبغي علي الاول ان تكون النجاسة نجاسة الماء ايضا
لا الجنابة فقط تامل ومبني قول الثاني علي اشتراط الصب في الخروج من
الجنابة في غير الماء الجاري وما في حكمه ومبني قول الثالث علي عدم اشترا ط
ولم يصر الماء مستعملا للضرورة كذا قرره في البحر وغيره قوله في محدث اي
حدثا اصغر او اكبر جنابة او حيضا او نفاسا بعد انقطاعهما اما قبل
الانقطاع وليس علي اعضايهما نجاسة فهما كالطاهر اذا انغمس للتبرد
لعدم خروجهما من الحيض فلا يصير الماء مستعملا بحر عن الخانية والخلاصة
وتمامه في ح قوله في بير اي دون عشر في عشر ح اي وليست جارية قوله
لدلو اي لاستخراجه وقيد به لانه لو كان للاغتسال صار مستعملا اتفاقا
قال في النهر اي بين الامام والثالث لما مر من اشتراط الصب علي قول الثاني
اه وذكر في البحر بحثا اقول والظاهر ان اشتراط الصب علي قول الثاني
عند عدم النية لقيامها مقامها كما يدل عليه ما ياتي من تصريحه بقيام
التدلك مقامها فتدبر قوله او تبرد تبع في ذكره صاحب البحر والنهر
بناء علي ما قيل انه عند محمد لا يصير الماء مستعملا الا بنية القربة وقدمنا
ان ذلك خلاف الصحيح عنده وان عدم الاستعمال في مسئلة البير عنده هي
الضرورة ولا ضرورة في التبرد فلذا اقتصر في الهداية علي قوله لطلب الدلو قوله

مستنجيا بالماء قيد به لانه لو كان بالاحجار تنجس كل الماء اتفاقا كما في البزازية
نهر قلت وفي دعوى الاتفاق نظر فقد نقل في التاترخانية اختلاف التصحيح
في التنجس وعدمه اي بناء على ان الحجر مخففا ومطهر ورجح في الفتح الثاني
نعم الذي في اكثر الكتب ترجيح الاول كما افاده في تنوير البصاير وتمام
الكلام عليه سياتي في فصل الاستنجاء ان شاء الله تعالى **قوله** ولا نجس
عليه عطف عام على خاص فلو كان على بدنه او ثوبه نجاسة تنجس
الماء اتفاقا **قوله** ولم ينو اي الاغتسال فلو نواه صار مستعملا بالاتفاق
الا في قول زفر سراج وهذا مؤيد لما قدمناه من انه عند الثاني مستعمل
ايضا والمراد انه لم ينو بعد انغماسه في الماء فلا ينافي قوله لو لا فاده
ط **قوله** ولم يتدلك كذا في المحيط والخلاصة وظاهره انه لو نزل للدلو
وتدلك في الماء صار مستعملا اتفاقا لان التدلك فعل منه قايم مقام
النية فصار كما لو نزل للاغتسال بحر ونهر فتنبه وقيده في شرح المنية
الصغير بما اذا لم يكن تدلكه لازالة الوسخ **قوله** والاصح الخ هذا القول
غير الاقوال الثلاثة المارة المرموز اليها بمحيط ذكره في الهداية رواية
عن الامام قال في البحر وعن ابي حنيفة ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى
له حكم الاستعمال قبل الانفصال من العضو قال الزيلعي والهندي وغيرهما
تبعا لصاحب الهداية وهذه الرواية اوفق الروايات اي للقياس وفي فتح
القدير وشرح المجمع انها الرواية المصححة ثم في البحر فعلم ان المذهب
المختار في هذه المسيلة ان الرجل طاهر والماء طاهر غير طهور اما كون
الرجل طاهرا فقد علمت تصحيحه واما كون الماء المستعمل كذلك على
الصحيح فقد علمته ايضا مما قدمناه اه ومثله في الحلية وبه علم ان هذا
ليس قول محمد لان عنده لا يصير الماء مستعملا للضرورة كما مر واما الامام
فلم يعتبر الضرورة هنا بل حكم باستعماله لسقوط الفرض كما تقدم
تقريره ولو اعتبر الضرورة لم يصح الخلاف المرموز له نعم ذكر في البحر
عن الجرجاني انه انكر الخلاف اذ لا نص فيه وانه لا يصير مستعملا كما لو
اعترف

اغترف الماء بكفه للضرورة بلا خلاف اقول وهو خلاف المشهور في كتب المذهب
من اثبات الخلاف ومن ان الذي اعتبر الضرورة هو محمد فقط وكان غيره
لم يعتبرها لندرة الاحتياج الى الانغماس بخلاف الاحتياج الى الاغتراف
باليد فافهم **قوله** والمراد الخ صرح به في الحلية والبحر والنهر ورده العلامة
المقدسي في شرح نظم الكنز بانه تاويل بعيد جدا وقوله على ما مر اي من انه
لا فرق بين الملقي والملاقي وهذه مسيلة الغساقي وقد علمت ما فيها من
المعترك العظيم بين العلما المتاخرين **قوله** وكل اهاب الخ الاهاب بالكسر
اسم للجلد قبل ان يدبغ من ماكول او غيره جمعه اهب بضمتين ككتاب وكتب
فاذا دبغ سمي اديما وصرما وجرابا كما في النهاية وانما ذكر المصنف الدباغة
في بحث المياه وان كان المناسب ذكرها في تطهير النجاسات استطرادا اما
لصلوح الاهاب بعد دبغه ان يكون وعاء للمياه كما في النهر وغيره واليه
اشار الشارح بقوله ويتوضا منه او لان الدبغ مطهر في الجملة كما في القهستاني
او لانه في قوة قولنا يجوز الوضوء بما وقع فيه اهاب دبغ كما نقل عن
حواشي عصام **قوله** ومثله المثانة والكرش المثانة موضع البول والكرش
بالكسر وككتف لكل مجتر بمنزلة المعدة للانسان قاموس ومثله الامعا
وفي البحر عن التجنيس اصلح امعاء شاة ميتة فصلى وهي معه جاز لانه
يتخذ منها الاوتار وهو كالدباغ وكذلك لو دبغ المثانة فجعل فيها لبن
جاز وكذلك الكرش ان كان يقدر على اصلاحه وقال ابو يوسف
في الاملا انه لا يطهر لانه كاللحم اه **قوله** فالاولى وما دبغ اي حيث
كان الحكم غير قاصر على الاهاب فالاولى الاتيان بما الدالة على
العموم ط **قوله** دبغ الدباغ ما يمنع النتن والفساد والذي يمنع
على نوعين حقيقي كالقرظ والشب والعفص ونحوه وحكمي كالتتريب
والتشميس والالقاء في الريح ولو جف ولم يستحل لم يطهر زيلعي
والقرظ بالظاء المعجمة لا بالضاد ورق شجر السلم بفتحتين والشب
بالباء الموحدة وقيل بالثاء المثلثة وذكر الازهري انه تصحيف

مطلب في احكام

وهو نبت طيب الرائحة مر الطعم يدبغ به افاده في البحر قوله
ولو بشمس اي ونحوه من الدباغ الحكمي واشار به الي خلاف الامام
الشافعي والي انه لا فرق بين نوعي الدباغة في ساير الاحكام قال
في البحر الا في حكم واحد وهو انه لو اصابه الماء بعد الدباغ الحقيقي
لا يعود نجسا باتفاق الروايات وبعد الحكمي فيه روايتان
اهـ والاصح عدم العود قهستاني عن المضمرات وقيد الخلاف في مختا
رات النوازل بما اذا دبغ بالحكمي قبل الغسل بالماء قال فلو بعده
لا تعود نجاسته اتفاقا قوله وهو يحتملها اي الدباغة الماخوذة
من دبغ وافاد في البحر انه لا حاجة الي هذا القيد لان قوله وكل اهاب
لا يتناول ما لا يحتمل الدباغة كما صرح به في الفتح قوله طهر
بضم الهاء والفتح افصح حموي قوله فيصلي به الخ افاد طهارة
ظاهره وباطنه لاطلاق الاحاديث الصحيحة خلافا لمالك لكن
اذا كان جلد حيوان ميت ماكول اللحم لا يجوز اكله وهو الصحيح
لقوله تعالي حرمت عليكم الميتة وهذا جزء منها وقال عليه
الصلاة والسلام في شاة ميمونة رضي الله عنها انما يحرم من الميتة
اكلها مع امره لهم بالدباغ والانتفاع اما اذا كان جلد ما لا يؤكل
فانه لا يجوز اكله اجماعا لان الدباغ فيه ليس باقوي
من الذكاة وذكاته لا تبيحه فكذا دباغه بحر عن السراج
قوله وعليه اي وبناء علي ما ذكر من ان ما لا يحتمل الدباغة
لا يطهر قوله جلد حية صغيرة اي لها دم اما ما لا دم لها
فهي طاهرة لما تقدم انها لو وقعت في الماء لا تفسده افاده
ح قوله اما قميصها اي الحية كما في البحر عن السراج وظاهره
ولو كبيرة قال الرحمتي لانه لا تحله الحياة فهو كالشعر والعظم
قوله وفارة بالهمز وتبدل الفا قوله بذكاة بالذال المعجمة
اي ذبح قوله لتقيدهما اي الذكاة والدباغ بما يحتمله اي يحتمل
الدباغ

١٢٧

الدباغ وكان الاولي افراد الضمير ليعود علي الذكاة فقط لان
تقييد الدباغ بذلك يصرح به قبله وعبارة البحر عن التجنيس
لان الذكاة انما تقام مقام الدباغ فيما يحتمله وفي ابي السعود
عن خط الشرنبلالي الذي يظهر لي الفرق بين الذكاة والد
باغة لخروج الدم المسفوح بالذكاة وان كان الجلد لا يحتمل
الدباغة اهـ قلت لكن اكثر الكتب علي عدم الفرق كما ياتي
قوله خلا جلد خنزير الخ قيل ان جلد الادمي كجلد الخنزير
في عدم الطهارة بالدبغ لعدم القابلية لان لهما جلودا مترادفة
بعضها فوق بعض فالاستثناء منقطع وقيل ان جلد الادمي
اذا دبغ طهر لكن لا يجوز الانتفاع به كساير اجزائه كما نص
عليه في الغاية وح فلا يصح الاستثنا واجيب بان معني طهر
جاز استعماله والعلاقة السببية والمسببية لا اللزوم كما قيل اذ لا
يلزم من الطهارة جواز الانتفاع كما علمته لكن علة عدم
الانتفاع بهما مختلفة ففي الخنزير لعدم الطهارة وفي الادمي
لكرامته كما اشار اليه الشارح قال في النهر وهذا مع ما فيه من
العدول عن المعني الحقيقي اولي اهـ اي لموافقته المنقول
في المذهب والي اختياره اشار الشارح بقوله ولو دبغ طهر قال
ط وانما قدر جلد لان الكلام فيه لا في كل الماهية قوله فلا
يطهر اي لانه نجس العين بمعني ان ذاته بجميع اجزائه نجسة حيا
وميتا فليست نجاسته لما فيه من الدم كنجاسة غيره من الحيوانات
فلذا لم يقبل التطهير في ظاهر الرواية عن اصحابنا الا في رواية
عن ابي يوسف ذكرها في المنية قوله وقدم الخ لما كانت البداءة
بالشيء وتقديمه علي غيره تفيد الاهتمام بشانه وشرفه علي ما
بعده بين ان ذلك في غير مقام الاهانة اما فيه فلا شرف يوجد
كقوله تعالي لهدمت صوامع الاية لان الهدم اهانة فقدمت

صوامع الصابئة او الرهبان وبيع النصارى وصلوات اليهود اي كنائسهم
واخربت مساجد المسلمين لشرفها وهنا التحكم بعدم الطهارة اهانة كذا
قيل اقول وانما تظهر هذه النكتة على ان الاستثناء من الطهارة
لا من جواز الاستعمال الثابت المستثنى منه فان عدمه الثابت للمستثنى
ليس باهانة **قوله** وانه حرم استعماله اي استعمال جلده او استعمال
الادمي بمعنى اجزائه وبه يظهر التفريع بعده **قوله** احتراما اي لا لنجاسة
قوله وافاد كلامه حيث لم يستثن من مطلق الاهاب سوى الخنزير
والادمي **قوله** وهو المعتمد اما في الكلب فبناء على انه ليس بنجس العين
وهو اصح التصحيحين كما ياتي واما في الفيل فكذلك كما هو قولهما وهو
الاصح خلافا لمحمد فقد روى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان يمتشط بمشط
من عاج وفسره الجوهري وغيره بعظم الفيل قال في الحلية وخطئ الخطابي
في تفسيره له بالذبل والذبل بالذال المعجمة جلد السلحفاة البحرية او البرية
او عظم ظهر دابة بحرية قاموس وفي الفتح هذا الحديث يبطل قول محمد
بنجاسة عين الفيل **قوله** بدباغ بدل من الضمير المجرور باعادة
الجار فلا يطهر بذكاة ما لا يطهر بالدباغ مما لا يحتمله كما مر فلو صلى ومعه
جلد حية مذبوحة اكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلاته كما في المحيط والخانية
والولوالجية وما في الخلاصة من ان الحية والفارة وكل ما لا يكون سوره
نجسا لو صلى بلحمه مذبوحا تجوز مشكل كما في الفتح وتمامه في الحلية قلت
وعليه فلو صلى ومعه ترياق فيه لحم حية مذبوحة لا تجوز صلاته لو اكثر
من درهم وصرح في الوهبانية بانه لا يؤكل وهو ظاهر فتنبه وخرج
الخنزير فانه لا يطهر بالدباغ كما مر فلا يطهر بالذكاة كما في المنية والظاهر
ان الادمي كذلك وان قلنا بطهارة جلده بالدباغ فلو ذبح ولم تثبت
له الشهادة ثم وقع في ماء قليل قبل تغسيله افسده ولم ار من صرح
به نعم رايت في صيد غرر الافكار ان الذكاة لا تعمل في الخنزير والادمي
كما لا تعمل الدباغة في جلدهما تامل **قوله** على المذهب اي ظاهر
المذهب كما في البدائع بحر لحديث لا تنتفعوا من الميتة باهاب رواه
اصحاب

اصحاب السنن والاهاب ما لم يدبغ فيدل على توقف الانتفاع قبل الدبغ
على عدم كونها ميتة اي والذكاة ليست اماتة افاده في شرح المنية وقيل
انما يطهر جلده بالذكاة اذا لم يكن سوره نجسا **قوله** لا يطهر لحمه اي لحم
الحيوان ذي الاهاب فالضمير عائد الى ما على تقدير مضاف او بدونه
والاضافة لادنى مناسبة تامل **قوله** هذا اصح ما يفتى به افاد ان
مقابله مصحح ايضا فقد صححه في الهداية والتحفة والبدائع ومشى عليه
المصنف في الذبائح كالكنز والدرر والاول مختار شراح الهداية وغيرهم وفي
المعراج انه قول المحققين وما ذكره الشارح عبارة مواهب الرحمن وقال
في شرحه المسمى بالبرهان بعد كلام فجاز ان تعتبر الذكاة مطهرة
لجلده للاحتياج اليه للصلاة فيه وعليه ولدفع الحر والبرد وستر
العورة بلبسه دون لحمه لعدم حل اكله المقصود من طهارته وتمامه
في حاشية نوح والحاصل ان ذكاة الحيوان مطهرة لجلده ولحمه ان كان
الحيوان ماكولا والا فان كان نجس العين فلا تطهر شيئا منه والا فان
كان جلده لا يحتمل الدباغة فكذلك لان جلده حينئذ يكون بمنزلة اللحم والا
فيطهر جلده فقط والادمي كالخنزير فيما ذكر تعظيما له **قوله** من
الاهل هو ان يكون الذابح مسلما حلالا لا خارج الحرم او كتابيا
قوله في المحل اي فيما بين اللبة واللحيين وهذه الذكاة الاختيارية
والظاهر ان مثلها الضرورية في اي موضع اتفق حلبيه واليه يشير كلام
القنية قهستاني **قوله** بالتسمية اي حقيقة او حكما بان تركها ناسيا
قوله والاول اظهر وهو المذكور في كثير من الكتب بحر **قوله** لان
ذبح المجوسي اي ومن في معناه ممن لم يكن اهلا كالوثني والمرتد
والمحرم **قوله** كلا ذبح لحكم الشرع بانه ميتة فيما يؤكل **قوله** وان
صحح الثاني يوهم ان الاول لم يصحح مع انه في القنية نقل تصحيح القولين
فكان الاولى ان يزيد ايضا **قوله** واقره في البحر حيث ذكر انه في المعراج
نقل عن المجتبى والقنية تصحيح الثاني ثم قال وصاحب القنية هو صاحب

المجتبي وهو الامام الزاهدي المشهور علمه وفقهه ويدل على ان هذا
هو الاصح ان صاحب النهاية ذكر هذا الشرط اي كون الذكاة شرعية بصيغة
قيل معزيا الى الخانية اه **قوله** كسحاب بالكسر اي جلده **قوله** فيجس اي فلا
تجوز الصلاة فيه ما لم يغسل ثنيه **قوله** فغسله افضل لان الاخذ بما هو
الوثيقة في موضع الشك افضل اذ لم يؤد الى الحرج ومن هنا قالوا لا باس
بلبس ثياب اهل الذمة والصلاة فيها الا الازار والسراويل فانه تكره
الصلاة فيها لقربها من موضع الحدث وتجوز لان الاصل الطهارة وللتوا
رث بين المسلمين في الصلاة بثياب الغنائم قبل الغسل وتمامه في الحلية
ونقل في القنية ان الجلود التي تدبغ في بلدنا ولا يغسل مذبحها
ولا تتوقى النجاسات في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلو
نها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف
الكتب والمشط والقراب والدلاء رطبا ويابسا اه اقول ولا يخفى ان هذا
عند الشك وعدم العلم بنجاستها **قوله** وشعر الميتة الخ مع ما عطف عليه
خبره قوله الاتي طاهر لما مر من حديث الصحيحين من قوله عليه الصلاة و
السلام في شاة ميمونة انما حرم اكلها وفي رواية لحمها فدل على ان ما عدا
اللحم لا يحرم فدخلت الاجزاء المذكورة وفيها ~~حديث~~ احاديث اخر صريحة
في البحر وغيره ولان المعهود فيها قبل الموت الطهارة فكذا بعده لانه
لا يحلها واقوله تعالى من يحيي العظام الاية فجوابه مع تقريبي الموت بانه
وجودي او عدمي اطال فيه صاحب البحر فراجعه وذكر ذلك في بحث
المياه لافادة انه اذا وقع فيها لا ينجسها وفي القهستاني الميتة ما زالت
روحه بلا تذكية **قوله** على المذهب اي على قول ابي يوسف الذي هو
ظاهر الرواية ان شعر نجس وصححه في البدايع ورجحه في الاختيار فلو
صلى ومعه منه اكثر من قدر الدرهم لا تجوز ولو وقع في ماء قليل نجسه
وعند محمد لا ينجسه افاده في البحر وذكر في الدرر انه عند محمد طاهر لضرورة
استعماله اي للخرازين قال العلامة المقدسي وفي زماننا استغنوا عنه
اي

اي فلا يجوز استعماله لزوال الضرورة الباعثة للحكم بالطاهرة نوح افندي **قوله**
على المشهور اي من طهارة العصب كما جزم به في الوقاية والدرر وغيرهما
بل ذكر في البدايع وتبعه في الفتح انه لا خلاف فيه لكن تعقبه في البحر بانه في غاية
البيان ذكر فيه روايتين احداهما انه طاهر لانه عظم والاخرى انه نجس
لان فيه حياة والحس يقع به وصحح في السراج الثانية **قوله** الخالية عن
الدسومة قيد للجميع كما في القهستاني فخرج الشعر المنتوف وما بعده
اذا كان فيه دسومة **قوله** وكذا كل ما لا تحله الحياة وهو ما لا يتالم الحيوان
بقطعه كالريش والمنقار والظلف **قوله** حتى الانفحة بكسر الهمزة وقد تشدد
الحاء وقد تكسر الفاء والمنفحة والبنفحة شيء واحد يستخرج من بطن
الجدي الراضع اصفر فيعصر في صوفة فيغلظ به الجبن فاذا اكل
الجدي فهو كرش وتفسير الجوهري الانفحة بالكرش سهو قاموس
بالحرف فافهم **قوله** على الراجح اي الذي هو قول الامام ولم ار من
صرح بترجيحه ولعله اخذه من تقديم صاحب الملتقى له وتاخيره
قولهما كما هو عادته فيما يرجحه وعبارته مع الشرح وانفحة الميتة
ولو مائعة ولبنها طاهر كالمذكاة خلافا لهما لتنجسها بنجاسة المحل
قلنا نجاسته لا تؤثر في حال الحياة اذ اللبن الخارج من بين فرث
ودم طاهر فكذا بعد الموت اه ثم اعلم ان الضمير في قول الملتقى
ولبنها عائد على الميتة والمراد به اللبن الذي في ضرعها وليس
عائدا على الانفحة كما فهم المحشي حيث فسرها بالجلدة وعزى الى
الملتقى طهارتها لان قول الشرح ولو مائعة صريح بان المراد بالانفحة
اللبن الذي في الجلدة وهو الموافق لما مر عن القاموس وقوله
لتنجسها الخ صريح في ان جلدتها نجسة وبه صرح في الحلبة حيث
قال بعد التعليل المار وقد عرف من هذا ان نفس الوعاء نجس
بالاتفاق اه ولدفع هذا الوهم غير العبارة في مواهب الرحمن
فقال وكذا لبن الميتة وانفحتها ونجساها وهو الاظهر الا ان تكون

جامدة فتطهر بالغسل اهـ وافاد ترجيح قولهما وانه لاخلاف في اللبن على خلاف
ما في الملتقى والشرح فافهم **قوله** وشعر الانسان المراد به ما ابين منه
حيا والا فطهارة ما على الانسان مستغنية عن البيان وطهارة
الميت مدرجة في بيان الميتة كذا نقل عن حواشي عصام والاولى
اسقاط حيا وعن محمد في نجاسة شعر الادمي وظفره وعظمه
روايتان والصحيح الطهارة سراج **قوله** غير المنتوف اما المنتوف
فنجس بحر والمراد رؤسه التي فيها الدسومة اقول وعليه فما يبقى
بين اسنان المشط ينجس الماء القليل اذا بل فيه وقت التسريح لكن
يوخذ من المسئلة الاتية كما قال ط ان ما خرج من الجلد مع الشعرات
لم يبلغ مقدار الظفر لا يفسد الماء تامل **قوله** مطلقا اي سواء كان
سنه او سن غيره من حي او ميت قدر الدرهم او اكثر حمله معه
او اثبته مكانه كما يعلم من الحلية والبحر **قوله** على المذهب قال في البحر
المصرح به في البدائع والكافي وغيرهما ان سن الادمي طاهرة على
ظاهر المذهب وهو الصحيح لانه لا دم فيها والمنجس هو الدم بدائع
وما في الذخيرة وغيرها من انها نجسة ضعيف اهـ **قوله** ففي البدائع
نجسة فانه قال ما ابين من الحيوان ان كان جزأ فيه دم كاليد والاذن
والانف ونحوها فهو نجس بالاجماع والا كالشعر والظفر فطاهر
عندنا اهـ ملخصا **قوله** وفي الخانية لا حيث قال صلى واذنه في كمه
او اعادها الى مكانها تجوز صلاته في ظاهر الرواية اهـ ملخصا
وعلله في التجنيس بان ما ليس بلحم لا يحله الموت فلا يتنجس بالموت
اي والقطع في حكم الموت واستشكله في البحر بما مر عن البدائع
وقال في الحلية لا شك انها مما تحلها الحياة ولا تعري عن اللحم
فلذا اخذ الفقيه ابو الليث بالنجاسة واقره جماعة من المتاخرين
اهـ وفي شرح المقدسي قلت والجواب عن الاشكال ان اعادة الاذن
وثباتها انما يكون غالبا بعود الحياة اليها فلا يصدق انها مما ابين
من

من الحي لانها بعود الحياة اليها صارت كانها لم تبن ولو فرضنا شخصا
مات ثم اعيدت حياته معجزة او كرامة لعاد طاهرا اهـ اقول
ان عادت الحياة اليها فهو مسلم لكن يبقى الاشكال لو صلى وهي في كمه
مثلا والاحسن ما اشار اليه الش من الجواب بقوله وفي الاشباه الخ
وبه صرح في السراج فما في الخانية من جواز صلاته ولو الاذن في كمه
لطهارتها في حقه لانها اذنه فلا ينافي ما في البدائع بعد تقييده بما في
الاشباه **قوله** المنفصل من الحي اي مما تحله الحياة كما مر والمراد الحي
حقيقة وحكما احترازا عن الحي بعد الذبح كما سياتي بيانه اخر كتاب
الذبائح ان شاء الله تعالى وفي الحلية عن سنن ابي داود والترمذي
وابن ماجة وغيرها وحسنه الترمذي ما قطع من البهيمة وهي حية
فهو ميت اهـ **قوله** ويفسد الماء اي القليل **قوله** من جلده اي
او لحمه مختارات النوازل زاد في البحر عن الخلاصة وغيرها
او قشره وان كان قليلا مثل ما يتناثر من شقوق الرجل ونحوه
لا يفسد الماء **قوله** لا بالظفر اي لانه عصب بحر وظاهره انه
لو كان فيه دسومة فحكمها كالجلد واللحم تامل **قوله** ودم سمك
طاهر اولى من قول الكنز انه معفو عنه لانه ليس بدم حقيقة
بدليل انه يبيض في الشمس والدم يسود بها زيلعي **قوله** ليس الكلب
بنجس العين بل نجاسته بنجاسة لحمه ودمه ولا يظهر حكمها وهو
حي ما دامت في معدنها كنجاسة باطن المصلي فهو كغيره من الحيوانات
قوله وعليه الفتوى وهو الصحيح والاقرب الى الصواب بدائع
وهو ظاهر المتون بحر ومقتضى عموم الادلة فتح **قوله** فيباع
الخ هذه الفروع بعضها ذكرت احكامها في الكتب هكذا وبعضها
بالعكس والتوفيق بالتخريج على القولين كما بسطه في البحر وما في
الخانية من تقييد البيع بالمعلم فالظاهر انه على القول الثاني بدليل
انه ذكر انه يجوز بيع السنور وسباع الوحش والطير معلما كان

اولا تامل قوله ويوجر الظ تقييده بالمعلم ولو الحراسة لوقوع الاجارة
علي المنافع ولذا اعقبه في عمدة المغني بقوله والسنور لايجوز لانه لايعلم
قوله ويضمن اي لواتلفه انسان ضمن قيمته لصاحبه قوله ولا الثوب
بانتفاضه ومافي الولوالجيه وعيرها اذا اخرج الكلب من الماء والتنفض فا
صاب ثوب انسان افسده لا لو اصابه ماء المطر لان المبتل في الاول جلده
وهو نجس وفي الثاني شعره وهو طاهر اه فهو علي القول بنجاسة عينه
كما في البحر ويأتي تمامه قريبا قوله ولا بعضه اي عض الكلب الثوب
قوله مالم ير ريقه فالمعتبر رؤية البلة وهو المختار نهر عن الصيرفيه
وعلامتها ابتلال يده باخذه وقيل لو عض في الرضا نجس لانه ياخذه
بشفته الرطبه لا في الغضب لاخذه باسنانه قوله ولا صلاة حامله الخ
قال في البدائع قال مشايخنا من صلي وفي كمه جرو تجوز صلاته وقيده
الفقيه ابو جعفر الهندواني بكونه مشدود الفم اه وفي المحيط صلي
ومعه جرو كلب او ما لا يجوز الوضوء بسوره قيل لم يجز والاصح انه
ان كان فمه مفتوحا لم يجز لان لعابه يسيل في كمه فينجس لو اكثر من قدر
الدرهم ولو مشدودا بحيث لا يصل لعابه الي ثوبه جاز لان ظاهر كل حيوان
طاهر ولا يتنجس الا بالموت ونجاسة باطنه في معدنه فلا يظهر حكمها
كنجاسة باطن المصلي اه والاشبه اطلاق الجواز عند امن سيلان القذر
المانع قبل الفراغ من الصلاة كما هو ظاهر ما في البدائع حليه واشار
الشارح بقوله ولو كبيرا الي ان التقييد بالجرو لصحة التصوير بكونه في كمه
كما في النهر وشرح المقدسي لا لما ظنه في البحر من ان الكبير مأواه النجا
سات فلا تصح صلاة حامله فانه يرد عليه كما قال المقدسي ان الصغير
كذلك ثم الظ ان التقييد بالحمل في الكم مثلا لاخراج ما لو جلس الكلب
علي المصلي فانه لا يتقيد بربط فمه لما صرح به في الظهيرية من انه لو
جلس علي حجره صبي ثوبه نجس وهو يستمسك بنفسه او وقف علي راسه
حمام نجس جازت صلاته اه تامل قوله وشرط الحلواني صوابه الهندواني بح
كما

كما مر وهو الموجود في البحر والنهر وغيرهما قوله ولا خلاف في نجاسة
لحمه ولذا اتفقوا علي نجاسة سوره المتولد من لحمه فعلي القول
بطهارة عينه طهارة ذاته ما دام حيا وطهارة جلده بالدباغ
والذكاة وطهارة ما لا تحله الحياة من اجزائه كغيره من السباع
قوله وطهارة شعره اخذه في البحر من المسئلة المارة انفا عن الولوا
لجيه فانها مبنية علي القول بنجاسة عينه وقد صرح فيها بطهارة شعره
وبما في السراج ان جلد الكلب نجس وشعره طاهر هو المختار اه لان
نجاسة جلده مبنية علي نجاسة عينه فقد اتفق القول بنجاسة عينه
والقول بعدمها علي طهارة شعره ويفهم من عبارة السراج ان
القائلين بنجاسة عينه اختلفوا في طهارة شعره والمختار الطهارة
وعليه يبتني ذكر الاتفاق لكن هذا مشكل لان نجاسة عينه تقتضي
نجاسة جميع اجزائه ولعل ما في السراج محمول علي ما اذا كان ميتا
لكن ينافيه ما مر عن الولوالجيه نعم قال في المنح وفي ظاهر الرواية
اطلق ولم يفصل اي انه لو انتفض من الماء فاصاب ثوب انسان
افسده سواء كان البلل وصل الي جلده اولا وهذا يقتضي نجاسة
شعره فتامل قوله طاهر حلال لانه وان كان دما فقد تغير
فيصير طاهرا كرماد العذرة خانيه والمراد بالتغير الاستحالة الي الطيبية
وهي من المطهرات عندنا وزاد قوله حلال لانه لا يلزم من الطهارة
الحل كما في التراب منح اي فان التراب طاهر ولا يحل اكله قال في
الحليه وقد صح عن النبي صلي الله عليه وسلم ان المسك اطيب الطيب
كما رواه مسلم وحكي النووي اجماع المسلمين علي طهارته وجواز
بيعه قوله فيؤكل بكل حال اي في الاطعمة والادوية لضرورة اولا
وفي القاموس انه مقو للقلب مشجع للسوداوي نافع للخفقان
والرياح الغليظة في الامعاء والسموم والسدد باهي قوله وكذا
نافجته بكسر الفاء وفتح الجيم وهي جلدة يجمع فيها المسك معرب

لبعد ... القائلين من عظم الناس وعظمه
وزاد في العرف والرائحة وحذر دريهم لو كان مسكا
لتقيل في اصلة نجاسة

نافه اهـ شيخ اسمعيل عن بعض الشر وح قال في المنح وبكسها فاؤها مفتوحة
في اكثر كتب اللغة قوله مطلقا اي من غير فرق بين رطبها ويابسها
وبين ما انفصل من المذبوحة وغيرها وبين كونها بحال لو اصابها
الماء فسدت اولا اهـ اسمعيل عن مفتاح السعاده وبه ظهر ان ما في الدرر
من انها لو كانت رطبة من غير المذبوحة ليست بطاهرة على خلاف الاصح
قوله فتح وكذا في الزيلعي وصدر الشريعه والبحر قوله وكذا الزباد اشباه
اي في قاعدة المشقة تجلب التيسير وكذا العنبر كما في الدرر وذكر في الفتح والحلبه المنتقى
طهارة الزباد بحثا ولم يجدا فيه نقلا لكن في شرح الاشباه للعلامة البيري
قال في خزانة الروايات ناقلا عن جواهر الفتاوي الزباد طاهر ولا يقال
انه عرق الهرة وانه مكروه لانه وان كان عرقا الا انه تغير وصار طا
هرا بلا كراهة وفي شرح المواهب سمعت جماعة من الثقات من اهل
الخبرة بهذا يقولون انه عرق سنور فعلى هذا يكون طاهرا وفي المنها
جية من مختصر المسايل المسك طاهر لانه وان كان دما لكنه تغير وكذا
الزباد طاهر وكذا العنبر وفي الغاز ابي الشحنة قيل ان المسك
والعنبر ليسا بطاهرين لان المسك من دابة بحرية والعنبر خرء دابة
في البحر وهذا القول لا يعول عليه ولا يلتفت اليه كما صرح به قاضيخان
واما العنبر فالصحيح انه عين في البحر بمنزلة القير وكلاهما طاهر
من اطيب الطيب اهـ ملخصا وفي تحفة ابن حجر وليس العنبر روثا
خلافا لمن زعمه بل هو نبات في البحر اهـ وللعلامة البيري رسالة
سماها السؤل والمراد في جواز استعمال المسك والعنبر والزباد
قوله وطهره محمد اي لحديث العرنيين الذين رخص لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يشربوا من ابوال الابل لسقم اصابهم
وعليه فلا يفسد الماء ما لم يغلب عليه فيخرجه عن الطهورية
والمتون على قولهما ولذا قال في الامداد والفتوى على قولهما
قوله لا للتداوي ولا لغيره بيان للتعميم في قوله اصلا قوله عند
ابي

٩٢

ابي حنيفة واما عند ابي يوسف فانه وان وافقه على انه نجس لحديث
استنزهوا من البول الا انه اجاز شربه للتداوي لحديث العرنيين
وعند محمد يجوز مطلقا واجاب الامام عن حديث العرنيين بانه عليه
الصلاة والسلام عرف شفاءهم به وحيا ولم يتيقن شفاء غيرهم
لان المرجع فيه الاطبا وقولهم ليس بحجة حتى لو تعين الحرام م
مدفعا للهلاك يحل كالميتة والخمر عند الضرورة وتمامه في البحر قوله
اختلف في التداوي بالمحرم ففي النهاية عن الذخيرة يجوز ان
علم فيه شفاء ولم يعلم دواء اخر وفي الخانيه في معنى قوله عليه
الصلاة والسلام ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم كما
رواه البخاري ان ما فيه شفاء لا باس به كما يحل الخمر للعطشان
في الضرورة وكذا اختاره صاحب الهداية في التجنيس فقال لو رعف
فكتب الفاتحة بالدم على جبهته وانفه جاز للاستشفاء وبالبول
ايضا ان علم فيه شفاء ولا باس به لكن لم ينقل وهذا لان
الحرمة ساقطة عند الاستشفاء كحل الخمر والميتة للعطشان
والجائع اهـ من البحر وافاد سيدي عبد الغني انه لا يظهر الاختلاف
في كلامهم لاتفاقهم على الجواز للضرورة واشتراط صاحب
النهاية العلم لا ينافيه اشتراط من بعده الشفاء ولذا قال والدي
في شرح الدرر ان قوله لا للتداوي محمول على المظنون والا
فجوازه باليقيني اتفاقي كما صرح به في المصفى اهـ اقول وهو
ظاهر موافق لما مر في الاستدلال لقول الامام لكن قد علمت
ان قول الاطبا لا يحصل به العلم والظاهر ان التجربة يحصل بها
غلبة الظن دون اليقين الا ان يريدوا بالعلم غلبة الظن وهو
شائع في كلامهم تامل قوله وظاهر المذهب المنع محمول على
المظنون كما علمته قوله لكن نقل المصنف ثم مقعول نقل قوله وقيل
يرخص ثم والاستدراك على اطلاق المنع واذا قيد بالمظنون فلا استدراك

راك

ونص ما في الحاوي القدسي اذا سال الدم من انف انسان ولا
ينقطع حتي يخشي عليه الموت وقد علم انه لو كتب فاتحة الكتاب
او الاخلاص بذلك الدم علي جبهته ينقطع فلا يرخص له فيه
وقيل يرخص كما رخص في شرب الخمر للعطشان واكل الميتة في المخمصة
وهو الفتوي اه قوله ولم يعلم دواء اخر هذا مصرح به في عبارة
النهاية كما مر وليس في عبارة الحاوي الا انه يفاد من قوله كما رخص
الخ لان حل الخمر والميتة حيث لم يوجد ما يقوم مقامهما افاده ط
قال ونقل الحموي ان لحم الخنزير لا يجوز التداوي به وان تعين والله
تعالي اعلم

فصل في البير

لما ذكر تنجس الماء القليل بوقوع نجس فيه حتي يراق كله اردفه
ببيان مسائل الابار لان منها ما يخالف ذلك لابتنائها علي متابعة
الاثار دون القياس قال في الفتح فان القياس اما ان لا تطهر
اصلا كما قال بشر لعدم الامكان لاختلاط النجاسة بالاوحال
والجدران والماء ينبع شيئا فشيئا واما ان لا تنجس حيث تعذر
الاحتراز او التطهير كما نقل عن محمد انه قال اجتمع رايي وراي
ابي يوسف ان ماء البير في حكم الجاري لانه ينبع من اسفل
ويوخذ من اعلاه فلا ينجس كحوض الحمام قلنا وما علينا ان
ننزح منها دلاء اخذا بالاثار ومن الطريق ان يكون الانسان
في يد النبي صلي الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم كالاعمي
في يد القائد اه ثم ذكر بعض الاثار الواردة باسانيدها
فراجعه وفي البحر عن النووي البير مؤنثة مهموزة ويجوز
تخفيفها من بأرت اي حفرت وجمعها في القلة ابؤر وابار
مهموزة بعد الباء فيهما ومن العرب من يقلب الهمزة في ابار
وينقلها فيقول آبار وجمعها في الكثرة بئار بكسر فهمزة
قوله ليست بحيوان قيد بذلك لان المصنف بين احكام الحيوان
بخصوصه

بخصوصه وفصلها قوله ولو مخففة لان اثر التخفيف وهو
العفو عن ما دون الربع لا يظهر في الماء وافاد ط انه لو اصاب
هذا الماء ثوبا فالظاهر انه تعتبر هذه النجاسة بالمخففة قوله
او قطرة بول اي ولو بول ماكول اللحم كما مر وسياتي استثناء
ما لا يمكن الاحتراز عنه كبول الفارة قوله لم يشمع اي لم يجعل
في محل القطع منه الذي لا ينفك عن بلة نجسة ما يمنع اصابة
الماء كشمع ونحوه قوله ففيه ما في الفارة نقله في البحر عن السراج
اي فالواجب فيه نزح عشرين دلوا ما لم ينتفخ او يتفسخ
قوله علي ما مر اي من ان المعتبر فيه الكبر اي المبتلي به
او ما كان عشرا في عشر قوله علي المعتمد مقابله ما مر من انه
لو كان عمقها عشرة في عشرة فهي في حكم الكثير وقدمنا ان
تصحيح هذا القول غريب مخالف لما اطلقه الجمهور ولذا قال في البحر
لا يخفي ان هذا التصحيح لو ثبت لانهدمت مسايل اصحابنا
المذكورة في كتبهم اه وما قواه به المقدسي رده نوح افندي
قوله ولو فارة يابسة علي المعتمد وما في خزانة الفتاوي
من انها لا تنجس البير لان اليبس دباغة ضعيف كما في البحر والنهر وصححه
في الحلية قوله النظيف اي من نجاسة ودم سايل كما في الحلية
وسياتي في النجاسات انه يعفي عن دم الشهيد ما دام عليه
ومفاده انه لو كان عليه دم لا ينجس الماء ولذا قال في الخانية
ولو وقع الشهيد في الماء القليل لا يفسده الا اذا سال منه
الدم اه لكن الظاهر ان معناه انه لو خرج منه دم سايل ينجس الماء احترازا
عما اذا كان ما خرج منه ليس فيه قوة السيلان وليس معناه
انه سال منه الدم في الماء تامل ثم ينبغي تقييد التنجيس بما عليه بما فيه
قوة السيلان بما اذا تحلل في الماء اما لو لم ينفصل عنه فلا ينجس
تامل قوله والمسلم المغسول اما قبل غسله فنصوا علي انه ينجس

الماء القليل ولا تصح صلاة حامله وبذلك استدل في المحيط على ان نجا
سة الميت نجاسة خبث لانه حيوان دموي فيتنجس بالموت كغيره من
الحيوانات لا نجاسة حدث وصححه في الكافي ونسبه في البدائع الى عامة
المشايخ كما في جنايز البحر اقول وهذا يويد ما حملنا عليه كلام محمد في الاصل
من ان غسالة الميت نجسة ويضعف ما مر من تصحيح انها مستعملة فافهم قوله
مطلقا اي غسل اولا وفي جنايز البحر واتفقوا على ان الكافر لا يطهر
بالغسل وانه لا تصح صلاة حامله بعده اه اقول وهذا مويد ايضا
للقول بان نجاسة الميت للخبث لا للحدث ومويد لما قلناه انفا فافهم
قوله كسقط اطلقه تبعا للبحر والقهستاني وقيده في الخانية بما اذا لم
يستهل قال فانه يفسد الماء القليل وان غسل اما اذا استهل فحكمه
حكم الكبير ان وقع بعد ما غسل لا يفسد اه وعلى هذا حكم صلاة حامله
كما في الخانية ايضا وفيها ايضا البيضة الرطبة او السخلة اذا وقعت
من الدجاجة او الشاة في الماء لا تفسده اه فافهم قوله لما مر اي في باب
المياه من ان غير الدموي كزنبور وعقرب لا ينجس الماء وكذا مائي
المولد كسمك وسرطان فهو تعليل للقيدين فافهم قوله وانتفخ اي
تورم وتغير عن صفة الحيوان قهستاني وقوله او تمعط اي سقط
شعره وقوله او تفسخ اي تفرقت اعضاوه عضوا عضوا ولا فرق
بين الصغير والكبير كالفارة والادمي والفيل لانه تنفصل بلته وهي نجسة
مايعة فصارت كقطرة خمر ولهذا لو وقع ذنب فارة ينزح الماء كله
بحر وبه ظهر انه لو جرح الحيوان بلا تفسخ ونحوه ينزح الجميع
كما في الفتح وان قطعة منه كتفسخه ولهذا قال في الخانية قطعة من
لحم الميتة تفسده قوله ينزح كل مائها اي دون الطين لورود الاثار
بنزح الماء لكن لا يطين المسجد بطينها احتياطا بحر قوله الذي كان
فيها وقت الوقوع فلو زاد بعده قبل النزح لا يجب نزح الزايد وهو
احد قولين وسياتي اعتبار وقت النزح وعليه فيجب نزح الزايد وياتي
تمامه

تمامه بقي لو لم يكن فيها القدر الواجب وقت الوقوع ثم زاد وبلغه
هل يعتبر وقت الوقوع ايضا ظاهر كلامه نعم وقد ذكر في البحر انه
لو بلغه بعد النزح ولا ينزح منه شيء قوله بعد اخراجه اذ النزح
قبله لا يفيد لان الواقع سبب للنجاسة ومع بقايه لا يمكن الحكم بالطهارة
بحر قوله الا اذا تعذر الخ كذا في السراج واعترضه في البحر بان هذا
انما يستقيم فيما اذا كانت البير معينا لا تنزح واخرج منها المقدار
المعروف اما اذا كانت غير معين فانه لا بد من اخراجها لوجوب
نزح جميع الماء اه اقول قد يتعذر الاخراج وان كان الواجب نزح الجميع
لان الواجب الاخراج قبل النزح لا بعده كما علمته قوله متنجسة
نعت لكل من الخشبة والخرقة وانما افرده للعطف باو التي هي لاحد
الشيين واشار بقوله متنجسة الى انه لا بد من اخراج عين النجاسة
كلحم ميتة وخنزير اه ح قلت فلو تعذر ايضا ففي القهستاني
عن الجواهر لو وقع عصفور فيها فعجزوا عن اخراجه فما دام فيها
فنجسة فتترك مدة يعلم انه استحال وصار حماة وقيل مدة ستة
اشهر اه قوله فبنزح بالباء الموحدة متعلق بيطهر بعده ط قوله
يطهر الكل اي من الدلو والرشا والبكرة ويد المستقي تبعا لان نجاسة
هذه الاشيا بنجاسة البير فتطهر بطهارتها للحرج كدن الخمر يطهر
تبعا اذا صار خلا وكيد المستنجي تطهر بطهارة المحل وكعروة الابريق
اذا كان في يد المستنجي نجاسة رطبة فجعل يده عليها كلما صب على اليد
فاذا غسل اليد ثلاثا طهرت العروة بطهارة اليد بحر قوله خلاصه
ومثله في الخانية وهو مبني على انه لا يشترط التوالي وهو المختار كما
في البحر والقهستاني قوله وليس بنجس العين الخ اي بخلاف الخنزير
وكذا الكلب على القول الاخر فانه ينجس البير مطلقا وبخلاف المحدث
فانه يندب فيه نزح اربعين كما يذكره وبخلاف ما اذا كان على الحيوان
خبث اي نجاسة وعلم بها فانه ينجس مطلقا قال في البحر وقيدنا بالعلم

لانهم قالوا في البقر ونحوه يخرج حيا لا يجب نزح شيء وان كانت
الظاهر اشتمال بولها على افخاذها لكن يحتمل طهارتها بان سقطت
عقب دخولها ماء كثيرا مع ان الاصل الطهارة اه ومثله في الفتح
قوله لم ينزح شيء اي وجوبا لما في الخانية لو وقعت الشاة وخرجت
حية ينزح عشرون ولو لتسكين القلب لا للتطهير حتى لو لم ينزح وتوضأ
جاز وكذا الحمار والبغل لو خرج حيا ولم يصب فمه الماء وكذا ما يوكل
لحمه من الابل والبقر والغنم والطيور والدجاجة المحبوسة اه ومثله
في مختارات النوازل قوله كذا في الخانية اقول لم اره في الخانية وانما
الذي فيها انه ينزح في البغل والحمار جميع الماء اذا اصاب فمه الماء
وكذا في البحر معزيا اليها والى غيرها ومثله في الدرر وعزاه شارحها
الى المبتغى وكذا في البدائع والقهستاني والامداد والحاوي القدسي
ومختارات النوازل والبزازية وغيرها وقال في المنية كذا روي
عن ابي يوسف وقال شارحها الحلبي ولم يرو عن غيره خلافه
اه وفي الفتح وان ادخل فمه الماء نزح الكل في النجس وكذا تظافر
كلامهم في المشكوك اه وفي الجوهرة وكذا كل ما سوره نجس او مشكوك
يجب نزح الكل وفي السراج وسور البغل والحمار ينزح كل الماء لانه
لم يبق طهورا وكذا علله في الحلية بقوله لصيرورة الماء مشكوكا
وهو غير محكوم بطهوريته على ما هو الاصح بخلاف المكروه فانه غير
مسلوب الطهورية ومثله في الفتح لكن في البحر عن المحيط لو وقع
سور الحمار في الماء يجوز التوضي به ما لم يغلب عليه لانه طاهر غير
طهور كالماء المستعمل عند محمد اه قلت لكنه خلاف ما تظافر عليه كلامهم
كما علمت وان مشى عليه الشارح فيما سياتي في الاسار وسننبه عليه والحاصل
انه اذا اصاب فم الحمار الماء وصار مشكوكا فينزح الكل كالذي سوره
نجس قال في شرح المنية لاشتراكهما في عدم الطهورية وان افترقا من
حيث الطهارة فاذا لم ينزح ربما يتطهر به احد والصلاة به وحده
غير

غير مجزية فينزح كله اه قال في الحلية وهذا بخلاف ما اذا لم يصب فمه
الماء فان الصحيح انه لا يصير الماء مشكوكا فيه كما في التحفة وانما ينزح
منه عشرون دلوا كالشاة كما في الخانية اه اقول وبه يظهر ان قول النهر
لكن في الخانية الصحيح انه في البغل والحمار لا يصير مشكوكا فلا يجب نزح
شيء نعم يندب نزح عشرة وقيل نزح عشرين منشاوه اشتباه حالة
وصول فمه الماء بحالة عدم الوصول وتبعه الشارح فتنبه ثم رايت شيخ مشايخنا
الرحمتي نبه على ذلك كما ذكرته قوله كادمي محدث اي انه ينزح فيه
اربعون كما عزاه في التاتارخانية الى فتاوى الحجة ثم عزا الى العيابية
انه ينزح فيه الجميع وفي شرح الوهبانية والتحقيق النزح للجميع
عند الامام والثاني على القول بنجاسة الماء المستعمل وقيل اربعون
عنده ومذهب محمد انه يسلبه الطهورية وهو الصحيح عند الشيخين
فينزح منه عشرون ليصير طهورا وتمامه فيه والمراد بالمحدث ما يشمل
الجنب واستشكل في البدائع نزح العشرين بان الماء المستعمل طاهر فلا
يضر ما لم يغلب على المطلق كساير المايعات ثم قال ويحتمل ان يقال طهارته
غير مقطوع بها للخلاف فيها بخلاف ساير المائعات فينزح ادنى
ما ورد به الشرع وذلك عشرون احتياطا اه قلت وهذه المسئلة
تويد القول بعدم الفرق بين الملقي والملاقي في الماء المستعمل وان المستعمل
ما لاقى الاعضا فقط ولا يشيع في جميع ماء البير والا لوجب نزح
الجميع لانه اذا وجب نزحه في المشكوك في طهوريته ففي المستعمل المحقق
عدم طهوريته بالاولى ونويد ما قاله صاحب البحر من ان الفروع التي
استدل بها القايلون باستعمال كل الماء مبنية على رواية نجاسة الماء المستعمل
والله اعلم تتمة نقل في الذخيرة عن كتاب الصلاة للحسن ان الكافر
اذا وقع في البير وهو حي نزح الماء وفي البدائع انه رواية عن الامام
لانه لا يخلو من نجاسة حقيقية او حكمية حتى لو اغتسل فوقع فيها
من ساعته لا ينزح منها شيء اقول ولعل نزحها للاحتياط تامل قوله لان

في بولها تنكا وقد موا انهم لم يعتبروا احتمال النجاسة في الشاة ونحوها ثم
هذا الجواب بناء علي القول بان بول الهرة والفارة ينجس البير وفيه
كلام ياتي قوله وان تعذر كذا عبر في الهداية وغيرها وقال في شرح
المنية اي بحيث لا يمكن الا بحرج عظيم اه فالمراد به التعسر وبه عبر في الدرر
قوله لكونها معينا القياس معينة لان البير مونث سماعي الا انهم ذكروها
حملا علي اللفظ اولان فعيلا بمعني مفعول يستوي فيه المذكر والمونث او علي
تقدير ذات معين وهو الماء يجري علي وجه الارض اه حلبيه وليس المراد
انها جارية لما ياتي بل كما قال في البحر انهم كلما نزحوا نبع منها مثل ما نزحوا
او اكثر قوله وقت ابتداء النزح قاله الحلبي اي في شرح المنية معزيا الي
الكافي وقيل وقت وقوع النجاسة وهو ما قدمه الشه عن ابن الكمال وعليه
جري ابن الكمال هنا ايضا ومثله في الامداد ويشير اليه قول الهداية ينزح
مقدار ما كان فيها وفي التاترخانيه عن المحيط لو زاد قبل النزح فقيل ينزح
مقدار ما كان فيها وقت الوقوع وقيل وقت النزح قال في الخانيه وثمرة
ذلك فيما اذا نزح البعض ثم وجده في الغد اكثر مما ترك فقيل ينزح الكل
وقيل مقدار ما بقي عند الترك هو الصحيح قال في شرح المنية هذه الثمرة
بناء علي اعتبار وقت النزح لا وقت الوقوع فعلم ان الصحيح ما في الكافي
اه اقول قوله فيه بحث بل الثمرة علي القولين لان المراد انها ثمرة الخلاف
فالظاهر ان ما في الخانية تصحيح للقول باعتبار وقت الوقوع لان حاصل الخلاف
انه هل يجب نزح الزايد علي ما كان وقت الوقوع اولا فالقايل بان المعتبر
وقت النزح اراد انه يجب نزح ما زاد سوا كانت الزيادة قبل ابتدا النزح
او قبل انتهايه فنبه في الخانية علي صورة الزيادة قبل انتهاء النزح لخفايها
وصرح بان الصحيح نزح مقدار ما بقي وقت الترك اي فلا يجب نزح الزايد
فهذا تصحيح للقول باعتبار وقت الوقوع وانه لا يجب نزح ما زاد بعده
فعلم انه تصحيح لخلاف ما في الكافي هذا ما ظهر لي فتدبره قوله بقول رجلين
الخ فان قالا ان ما فيها الف دلو مثلا نزح كذا في شرح المنية قوله به يفتي
وهو

وهو الاصح كافي ودرر وهو الصحيح وعليه الفتوي ابن الكمال وهو
المختار معراج وهو الاشبه بالفقه هدايه اي الاشبه بالمعني المستنبط
من الكتاب والسنة لان الاخذ بقول الغير فيما لم يشتهر من الشرع فيه تقدير
قال تعالي فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون كما في جزاء الصيد والشهادة
عنايه قوله وقيل الخ جزم به في الكنز والملتقي وهو مروي عن محمد وعليه
الفتوي خلاصه وتاترخانيه عن النصاب وهو المختار معراج عن العتابية
وجعله في العناية رواية عن الامام وهو المختار والايسر كما في الاختيار
وافاد في النهر ان المايتين واجبتان والماية الثالثة مندوبة فقد اختلف
التصحيح والفتوي وضعف هذا القول في الحلية وتبعه في البحر بانه اذا
كان الحكم الشرعي نزح الجميع فالاقتصار علي عدد مخصوص يتوقف علي
دليل سمعي يفيده واين ذلك بل المانور عن ابن عباس وابن الزبير خلافه
حين افتيا بنزح الماء كله حين مات زنجي في بير زمزم واسانيد ذلك
الاثر مع دفع ما اورد عليها مبسوطة في البحر وغيره قال في النهر وكان
المشايخ انما اختاروا ما عن محمد لانضباطه كالعشر تيسيرا كما مر اه قلت
لكن مر وياتي ان مسايل الابار مبنية علي اتباع الاثار علي انهم قالوا
ان محمدا افتي بما شاهد في ابار بغداد فانها كثيرة الماء وكذا ما روي
عن الامام من نزح ماية في مثل ابار الكوفة لقلة مايها فيرجع الي القول
الاول لانه تقدير ممن له بصارة وخبرة بالماء في تلك النواحي لا لكون
ذلك لازما في ابار كل جهة والله اعلم قوله وذلك اي ما في المتن لحوط
للخروج عن الخلاف ولموافقته للاثار قوله طهرت اي اذا لم يظهر اثر
النجاسة قوله كما مر اي في قوله ويجوز بجار وقعت فيه نجاسة قوله ويجري
بعد اسطر قوله فان اخرج الحيوان اي الميت قوله كادمي اي مما عادله
في الجثة كالشاة والكلب كما في البحر قوله وكذا سقط الخ افاد ان ما ذكروا
فيه نزحا مقدرا لا فرق بين كبيره وصغيره لكن قال الشيخ اسمعيل واما ولد
الشاة اذا كان صغيرا فكالسنور كما تشعر به عباراتهم كما في البرجندي اه وكذا

قال سيدي عبد الغني الطه ان الادمي اذا خرج من امه صغيرا او كان
سقطا فهو كالسنور لان العبرة بالمقدار في الجثة لا بالاثم اه قلت
لكن قدمنا عن الخانية ان السقط ان استهل فحكم كالكبير ان وقع في الماء
بعد ما غسل لا يفسده وان لم يستهل افسد وان غسل وتقدم ايضا
ان ذنب الفارة لو شمع ففيه ما في الفارة ثم رايت في القهستاني قال
فلو وقع فيها سقط ينزح كل الماء وعن ابي حنيفة ان الجدي كالشاة
وعنه انه والسخلة كالدجاجة كما في الزاهدي اه فعلم ان في الجدي روايتين
والظاهر ان مثله السخلة وهي ولد الشاة والحاق السقط بالكبير يويد
الاولى منهما وتقييد الشه الاوز بالكبير تبعا للخلاصة وقال فيها
اما الصغير فكالحمامة يويد الثانية وفي السراج الاوزة عند الامام
كالشاة في رواية وكالسنور في اخرى اه اقول وهذا المقام يحتاج
الي تحرير وتدبر فاعلم ان الماثور كما ذكره ايمتنا هو نزح الكل
في الادمي والاربعين في الدجاجة والعشرين في الفارة فلذا كانت
المراتب ثلاثة كما سنذكره وعن هذا اورد في المستصفى ان مسايل
الابار مبنية علي اتباع الاثار والنص ورد في الفارة والدجاجة
والادمي فكيف يقاس ما عداها بها ثم اجاب بانه بعد ما استحكم هذا
الاصل صار كالذي ثبت علي وفق القياس في حق التفريع عليه واعترضه
في البحر بانه ظاهر في ان فيه للراي مدخلا وليس كذلك وقال فالاولى
ان يقال انه الحاق بطريق الدلالة لا بالقياس كما اختاره في المعراج
اه اذا علمت ذلك ظهر لك ان ما ورد بالنص من الثلاثة المذكورة
لم يفرق بين صغيره وكبيره في ظاهر الرواية وقوفا مع النص ولهذا
لم يختلفوا في السقط بخلاف ما الحق بذلك كالشاة والاوزة فانه قد يقال
ان صغيره ككبيره ايضا تبعا للملحق به وقد يقال بالفرق اعتبارا بالجثة
فلذا وقع فيه الاختلاف هذا ما ظهر لي من فيض الفتاح العليم فاغتنمه
قوله كما مر اي بان يقال العشرون للوجوب والزايد للندب

تنبيه

تنبيه ظاهر اقتصار المصنف علي ما ذكره يفيد ان المراتب ثلاث لانها
الواردة في النص كما قدمناه وروي الحسن عن الامام ان في القراد الكبير
والفارة الصغيرة عشر دلاء وان في الحمامة ثلاثين بخلاف الهرة فالمراتب
خمس لكن الذي في المتون هو الاول وهو ظاهر الرواية كما في البحر
والقهستاني قوله وهذا اي نزح الاربعين او العشرين لتطهير البير
قوله بخلاف نحو صهريج وحب الصهريج الحوض الكبير يجتمع
فيه الماء قاموس والحب اي بضم الحا المهملة الخابية الكبيرة صحاح واراد
بذلك الرد علي من افتي بنزح عشرين في فارة وقعت في صهريج كما نقله
في النهر عن بعض اهل عصره متمسكا بما اقتضاه اطلاقهم من عدم الفرق
بين المعين وغيرها ورده في النهر تبعا للبحر بما في البدائع والكافي وغيرهما
من ان الفارة لو وقعت في الحب يهراق الماء كله قال ووجهه ان الاكتفا
بنزح البعض في الابار علي خلاف القياس بالاثار فلا يلحق بها
غيرها ثم قال وهذا الرد انما يتم بناء علي ان الصهريج ليس من
مسمي البير في شيء اه اي فاذا ادعي دخوله في مسمي البير لا يكون
مخالفا للاثار ويويده ما قدمناه من ان البير مشتقة من بارت
اي حفرت والصهريج حفرة في الارض لا تصل اليد الي مايها بخلاف العين
والحب والحوض واليه مال العلامة المقدسي فقال ما استدل به في البحر
لا يخفي بعده واين الحب من الصهريج لا سيما الذي يسع الوفا من
الدلا اه لكنه خلاف ما في المنتقي قوله يهراق الماء كله اقول وهل
يطهر بمجرد ذلك ام لا بد من غسله بعده ثلاثا والظاهر الثاني ثم رايته
في التاترخانيه قال ما نصه وفي فتاوي الحجة سيل عبد الله ابن المبارك
عن الحب المركب في الارض تنجس قال يغسل ثلاثا ويخرج الماء منه كل
مرة فيطهر ولا يقلع الحب اه قوله ونحوه في المنتقي منقول القول
اي نحو ما في البحر والنهر قال ابن عبد الرزاق ولم اره في كتاب المنتقي
اه اقول رايت في المنتقي ما نصه واما البير فهي التي لها مواد من اسفلها

اهـ اي لها مياه تمدها وتنبع من اسفلها ولا يخفى انه على هذا التعريف
يخرج الصهريج والحب والابار التي تملأ من المطر او من الانهار فهو مثل
ما في البحر والنهر قوله ونقل اي المص وهو تاييد لما افتى به ذلك الحبر
قوله ان حكم الركية الخ الركية على وزن عطية قال ح هي البير كما في
القاموس لكن في العرف هي بير يجتمع ماؤها من المطر اهـ اي فهي بمعنى
الصهريج قوله وعليه اي وبناء على ما نقله عن القنية والفوائد قوله
والزير الكبير اي الذي هو بمعنى الحب المذكور في الفوائد قال في القاموس
الزير بالكسر الدن والدن بالفتح الراقود العظيم او اطول من
الحب او اصغر له عسعس اي ذنب لا يقعد الا ان يحفر له قوله
ينزح منه كالبير اي فيقتصر في الحمامة على اربعين وفي الفارة
على عشرين اقول وهذا مسلم في الصهريج دون الزير لخروجه
عن مسمى البير وكون اكثره مطمورا اي مدفونا في الارض لا يدخله
فيه لا عرفا ولا لغة كما قدمنا وما في الفوائد معارض باطلاق ما مر
عن البدائع والكافي وغيرهما وفرق ظاهر بينه وبين الصهريج
كما قدمناه عن المقدسي فافهم وقال المص في منظومته تحفة الاقران
مطمورة اكثرها في الارض • كالبير في النزح وهذا مرضي • قال به بعض اولي الابصار •
وليس مرضيا لدى الكبار • فان نزح البعض مخصوص بما • في البير عند جمع جل العلما •
قوله وهو دلو تلك البير هذا هو ظاهر الرواية كما في البحر وقيده
محشيه الرملي بما اذا لم يكن دلوها المعتاد كبيرا جدا فلا يجب العدد
المذكور قال وهو الذي يقتضيه نظر الفقيه اهـ ثم ان الش قد تبع
صاحب البحر في تفسيره الوسط بذلك وفيه نظر لانه قول اخر وبه
يشعر كلام الزيلعي وغيره وفي البدائع اختلف في الدلو فقيل المعتبر
ولو كل بير يستقى به منها صغيرا كان او كبيرا وروي عن ابي ح انه
قدر صاع وقيل المعتبر هو المتوسط بين الصغير والكبير اهـ وقوله
صغيرا كان او كبيرا ربما يخالف ما بحثه الرملي تامل قوله فان لم يكن
الخ

الخ اي هذا ان كان لها دلو فان لم يكن فالمعتبر دلو يسع صاعا و
هذا التفصيل استظهره في البحر وقال هو ظاهر ما في الخلاصة وشرح
الطحاوي والسراج قوله وغيره اي غير الدلو المذكور بان كان اصغر
او اكبر يحتسب به فلو نزح القدر الواجب بدلو واحد كبير اجزا وهو
ظاهر المذهب لحصول المقصود بحر قوله ويكفي ملا اكثر الدلو فلو
كان منخرقا فان كان يبقى اكثر ما فيه كفى والا لا بزازية وقهستاني
قوله ونزح ما وجد اي ويكفي ايضا نزح ما وجد فيها وهو دون
القدر الواجب حتى لو زاد بعد النزح لا يجب نزح شيء كما قدمناه
عن البحر قوله وجريان بعضه اي يكفي ايضا بان حفر لها منفذ يخرج
منه بعض الماء قوله وغور ان قدر الواجب واذا عاد لا يعود نجسا
كما في الفتح
ان جف اسفله في الاصح والا عاد كما في البحر عن السراج قوله بطريق
الدلالة اي دلالة النص وهي دلالة منطوقه على ما سكت عنه
بالاولى او بالمساواة كدلالة حرمة التافيف واكل مال اليتيم
على حرمة الضرب والاتلاف كما اوضحناه في حواشينا على شرح
المنار للشـ واشار بذلك الى الجواب عما قدمناه عن المستصفى
قوله كفارة مع هرة اي فان ماتتا نزح اربعون والا فلا نزح
وان ماتت الفارة فقط او جرحت او بالت فيه نزح الكل
سراج وبقي من الاقسام موت الهرة فقط ولا شك ان فيه
اربعين نهر قوله ونحو الهرتين اي ما كان مقدارهما في الجثة قوله
ونحو الفارتين اي ولو كانتا كهيئة الدجاجة الا في رواية
عن محمد ان فيهما اربعين بحر قوله على الظاهر اي ظاهر الرواية
كما في البحر وهو قول محمد وعند ابي يوسف الخمس الى التسع كهرة
والعشر كشاة وجزم في المواهب بقول محمد ونفى الثاني فافاد
ضعفه قوله مغلظة بيان لصفة النجاسة وقد مر ان التخفيف
لا يظهر اثره في الماء قوله من وقت الوقوع اي وقوع ما مات فيها

قوله ان علم اي الوقت او غلب علي الظن قهستاني ومنه ما اذا
شهد رجلان بوقوعها يوم كذا كما في السراج قوله والا اي بان
لم يعلم ولم يغلب علي الظن نهر قوله وهذا اي الحكم بنجاسة
البير يوما وليلة ط قوله في حق الوضوء والغسل اي من حيث اعادة
الصلاة يعني المكتوبة والمنذورة والواجبة وسنة الفجر اه حلبيه
وسياتي ان سنة الفجر انما تقضي اذا فاتت مع الفرض في يومها قبل
الزوال فافهم قوله وما عجن به معطوف علي الوضوء قوله
فيطعم للكلاب لان ما تنجس باختلاط النجاسة به والنجاسة مغلوبة
لا يباح اكله ويباح الانتفاع به فيما وراء الاكل كالدهن النجس
يستصبح به اذا كان الطاهر غالبا فكذا هذا حلبيه عن البدائع
ويفهم منه ان العجين ليس بقيد فغيره من الطعام والشراب
مثله تامل قوله وقيل يباع من شافعي لانه يري ان الماء لا ينجس
اذا بلغ قلتين لكن في الذخيرة وعن ابي يوسف لا يطعم بني ادم
اه ولهذا عبر عنه الشارح بقيل وجزم بالاول كصاحب البدائع
ولعل وجهه انه في اعتقاد الحنفي نجس ولا ينظر الي اعتقاد
غيره ولذا لو استفتاه عنه لا يفتيه الا بما يعتقده قوله اما في حق
غيره اي غير ما ذكر من الوضوء والغسل والعجين قوله فيحكم بنجاسة
الاولي بنجاستها اي البير كما عبر في البحر وقوله في الحال اي حال
وجود الفارة مثلا لا من يوم وليلة ولا من وقت غسل الثياب
ولهذا قال الزيلعي اي من غير اسناد لانه من باب وجود النجا
سة في الثوب حتي اذا كانوا غسلوا الثياب بمائها لم يلزمهم
الا غسلها في الصحيح اه وعزاه في البحر الي المحيط ايضا واعترضه
بعض محشي صدر الشريعة بانه اذا حكم بنجاسة البير في
الحال يلزم ان لا تنجس الثياب التي غسلت بمائها قبله
فلا يلزم غسلها فلا معني لقوله لا يلزم الا غسلها اه وكذا
اعترضه

اعترضه في الحلية بما حاصله انه اذا لزم غسل الثياب لكونها غسلت بماء
هذا البير فكيف لم يحكم علي الثياب بالنجاسة مستندا الي وقت غسلها
المتيقن حصوله قبل وجود الفارة وانما اقتصر علي وقت وجودها
مع انه لا يتجه علي قول الامام لانه يوجب مع الغسل الاعادة ولا علي قولهما
لانهما لا يوجبان غسل الثوب اصلا اه واقره في البحر والنهر وغيرهما واقول
وبالله تعالي التوفيق ما قاله الزيلعي مخالف لاطلاق المتون قاطبة فانهم
حكموا بالنجاسة ولم يفصلوا بين الوضوء والثوب وفي الهداية ومختصر
القدوري اعادوا صلاة يوم وليلة اذا كانوا توضؤوا منها وغسلوا كل
شيء اصابه ماؤها اه وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خان ان كانت
منتفخة اعادوا صلاة ثلاثة ايام ولياليها وما اصاب الثوب منه في
الثلاثة افسده وان عجن منه لم يوكل خبزه اه ومثله في المنية وشرحها
ثم رايت بعض محشي صدر الشريعة نقل ما نقلناه وقال انه المذكور في اعلام
المعتبرات والمشهور في الرواية عن ابي حنيفة اه فقد ظهر ان الصواب عدم
الاقتصار علي الحال وبه يزول الاشكال ثم اشار في الدرر الي ان ما قاله
الزيلعي ملفق من قول الامام وقولهما حيث قال بعد نقله كلام الزيلعي
يؤيده ما قال في معراج الدراية ان الصباغي كان يفتي بهذا اي
بهذا التفصيل قال في البحر كان الصباغي يفتي بقول ابي حنيفة فيما يتعلق
بالصلاة وبقولهما فيما سواه كذا في معراج الدراية اه واقول لا يخفي
ان مقتضي ما افتي به الصباغي ان تجب اعادة الصلاة ولا يجب غسل
الثياب وهذا عكس ما قاله الزيلعي فاين التاييد ثم يظهر [illegible]
علي ما قال بعضهم ان حرف الاستثناء [illegible]
وجدته ساقطا في نسخ [illegible]
عليه وقد ظهر بما [illegible]
وهو مخالف لما [illegible]
وان اقره في [illegible]

الذي هو من منح العليم الخبير قوله وهذا لو تطهر الخ الاشارة

في عبارة الجوهرة الي عبارة القدوري التي قدمناها ثم انما ذكره

لسم

الا غسلها في الصحيح اه وس

بعض محشي صدر الشريعة بانه اذا ا

الحال يلزم انه لا تنجس الثياب التي غسل

فلا يلزم غسلها فلا معني لقوله لا يلزم الا غسل

اعم

Copyright © King Saud University